

جامع أحكام الحج والعمرة

طبقاً لفتاوى المذاهب التسعة

الإمامية الجعفرية، المالكية، الحنفية، الشافعية

الحنابلة، الظاهرية، الأباضية، الزيدية، الإسماعيلية

وغيرهم من الفقهاء

تأليف

سماحة الدكتور الشيخ أحمد الماحوزي

الفاتحة لروح المرحوم

الحاج عبد الصمد عبد الله معرفي

جامع

أحكام الحج والعمرة


بسم الله الرحمن الرحيم

جامع أحكام الحج والعمرة

طبقاً لفتاوى المذاهب التسعة

الإمامية الجعفرية، المالكية، الحنفية، الشافعية

الحنابلة، الظاهرية، الأباضية، الزيدية، الإسماعيلية

وغيرهم من الفقهاء

تأليف

سماحة الدكتور الشيخ أحمد الماحوزي

الفاتحة لروح المرحوم

الحاج عبد الصمد عبد الله معرفي

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م



الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمّال
ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١
تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail: almahajja@terra.net.lb
www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمدٍ وآل بيته الطيبين الطاهرين المنتجبين .

وبعد ... .

فعن الثقة الفقيه النحوي المشهور معاذ بن مسلم الهراء ، قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : بلغني أنَّك تقعدُ في الجامع فَتُفْتي الناس ؟ قلتُ : نعم ، وقد أردتُ أن أسألَكَ عن ذلك قبل أن أخرج ، إني أقعدُ في المسجد ، فيجيء الرجل يسألني عن الشيء ، فإذا عرفتُه بالخلاف لكم أخبرتُه بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بحبكم أو مودتكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا أعرفُه ولا أدري من هو ، فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، فأدخل قولكم فيما بين ذلك ، فقال لي عليه السلام : اصنع كذا ، فإني كذا أصنع .

من هذا المنطلق وغيره ، نقدم للقرّاء الأعزاء من باحثين ومحققين وذوي الاختصاص « أحكام الحج والعمرة » طبقاً لفتاوىٰ المذاهب الإسلامية التسعة المشهورة المعروفة .

وما هذا الكتاب إلا حلقةٍ من موسوعةٍ متكاملةٍ مبوبةٍ تشمل كل الأبواب الفقهية « من الطهارة إلى الديات » تضم النتاج الفقهي لأرباب المذاهب الإسلامية وسائر الفقهاء والمجتهدين .

وبدأنا بأحكام الحج والعمرة لمناشيء كثيرة ، من أهمها ما تمتاز به هذه الأحكام من التعقيد وعدم الوضوح وصعوبة الأقلمة والأرشفة بين

الآراء المختلفة ، ولذا يلاحظ الباحث كثرة الاختلاف والتباين لآراء الفقيه الواحد فضلاً عن سائر الفقهاء ، فنراه في أحكام الكفارات والفداء ـ مثلا ـ يفتي بشيء وفي أحكام الهدي يفتي بخلافه ، وقس على ذلك .

وقد جعلنا متن الكتاب مطابقاً لما عليه أهل البيت عليهم السلام ، وهو المشهور أو المجمع عليه بين فقهاء المذهب الجعفري الإمامي الاثني عشري .

وحاشية الكتاب تضم المشهور من فتاوى سائر الفقهاء ، وعلى رأسهم فقهاء المذاهب الثمانية ، وهي :

١ / المالكية .

٢ / الحنفية .

٣ / الشافعية .

٤ / الحنابلة .

٥ / الظاهرية .

٦ / الأباضية .

٧ / الزيدية .

٨ / الفاطمية الإسماعيلية .

وفي حالة عدم ذكر بعض المذاهب في الحاشية معناه عدم الظفر بفتوى لفقهائه في المسألة ، نعم إذا قلنا إجماعاً وبلا خلاف فتشمله العبارة .

وختاماً أتقدم بالشكر الجزيل لكل من : سماحة العلامة الشيخ غالب الكعبي ، وحجة الإسلام الشيخ عبد اللطيف الزريع ، وفضيلة الشيخ حبيب راضي ، والحاج الوجيه محمد تقي العريان « أبو ذو الفقار » ، والسيدين الفاضلين مصطفى المزيدي ومحمد الرضوي ، والأخ الأستاذ محمد نجم ، والأستاذ محمود طرادة .

كما أخص بالذكر والشكر الحاج الوجيه الدكتور عبد الله عبد الصمد معرفي لتحمله تكاليف هذا الكتاب ، ثواباً لروح والده المرحوم الحاج عبد الصمد عبد الله معرفي طاب ثراه .

والحمد لله ربّ العالمين

أحمد الماحوزي
بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٩
الكويت ـ ٠٠٩٦٥٩٤٩١٤٠٧٠
a.almahoozi@gmail.com
almahoozi@hotmail.com

بسم الله الرحمٰن الرحيم

مناسك الحج والعمرة

الحج : القصد ، والقدوم ، وكثرة الاختلاف والتردّد ، والغلبة بالحُجة .

فحَجّ إلينا فلان أي قدم ، وحَجّ بنو فلان فلاناً ، أي إذا أطالوا الاختلاف إليه ، وحَجَّه أي غلبه على حجته وبرهانه .

وقال الخليل : معنى الحج : كثرة القصد إلى من تعظمه[1] .

الحَجُّ شرعاً :

اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة .

فالحج لغة : القصد المتكرر ، وفي الشريعة كذلك ، إلا أنه اختص بقصد البيت الحرام ، لأداءِ مناسكٍ مخصوصة عنده ، متعلقة بزمان مخصوص .

وسُمّي الحج حجاً لأن الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة إلى البيت ثم يعود إليه لطواف الزيارة ثم ينصرف إلى منى ثم يقصده لطواف الوداع .

مسألة ١ : الحج ركنٌ من أركان الدين ، ومن أعظم الفرائض الالهية ، وهو واجب بالضرورة على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء ، وتاركه إنكاراً له في عداد الكفار[2] ، قال تعالى ﴿ **ولله على الناس حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلا ومَنْ كفر فإن الله غني عن**

---

(١) العين : ٩/٣ .

(٢) باتفاق العلماء قاطبة .

العالمين ﴾[١] .

وعن أبي أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم يمنعه مرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ، فليمت على أي حال شاء يهودياً أو نصرانياً »[٢] .

وعن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط ؟ قال : هو ممن قال الله تعالى **﴿ ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾** قلت : سبحان الله ! أعمىٰ ؟! قال : أعماه الله من طريق الجنة »[٣] .

الحج مرة في العمر :

مسألة ٢ : لا يجب الحج في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر ، وهو المسمى بـ« حجة الاسلام » ، ويقال له واجب بأصل الشرع[٤] .

فعن ابن عباس : أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله صلى الله عليه

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) مستدرك الوسائل : ١٩/٨ ❊ سنن الدارمي : ٢٨/٢ ❊ المصنف لابن أبي شيبة : ٣٩٢/٤ ❊ السنن الكبرى للبيهقي : ٣٣٤/٤ ، والحديث مروي بعدة طرق فيها ضعف ، والاعتماد على مجموعها لا مجازفة فيه .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٨/٥ حديث ٥٣ ..

(٤) بإجماع كافة المسلمين .

وآله فقال : يا رسول الله ، الحجُّ في كل سنة أو مرّة واحدة ؟ فقال : « بل مرة واحدة ، فمن زاد فهو تطوّع »[١] .

وعن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قال : « ما كلف الله العباد إلاّ ما يطيقون ، إنما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات ، وكلفهم من كل مأتي درهم خمسة دراهم ، وكلفهم صيام شهر رمضان فى السنة ، وكلفهم حجة واحدة ، وهم يطيقون أكثر من ذلك ، وإنما كلفهم دون ما يطيقون »[٢] .

مسألة ٣ : قد يجب الحج بسببٍ عارضٍ كأن يوجبه الإنسان على نفسه بنذرٍ أو عهدٍ أو يمينٍ أو عقدِ إجارةٍ عن الغير أو إفسادِ حج[٣] ، ويقال له واجب بالعارض[٤] .

استحباب تكرار الحج :

مسألة ٤ : يستحب حج البيت مراراً وتكراراً ، ويتأكد ذلك في كل

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٣٥٢/١ * سنن أبي داود : ١٣٩/٢ * سنن النسائي : ١١١/٥ * سنن ابن ماجة : ٩٦٣/٢ * صحيح مسلم : ١٠٢/٤ بسند آخر عن أبي هريرة .

(٢) المحاسن : ٢٩٦/١ .

(٣) فمن وطىء امرأته وهو محرم عالماً بالتحريم عامداً قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ، وعليه أن يتمه ، ثم يحج في العام القابل ، ويقال لهذا الحج الذي يأتي به في العام القابل « حج الإفساد » .

(٤) بلا خلاف بين العلماء قاطبة .

خمس سنين ، سيّما على الأثرياء وأهل الجدة واليَسار[١] .

فعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد »[٢] .

وعن أبي سعيد الخدري ، قال : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « قال الله ـ تعالى ـ : إن عبداً صححتُ له جسمَه ووسعتُ عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم »[٣] .

وعن الفضيل بن يسار عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال : « من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج »[٤] .

وعن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عمن حج أربع حجج ما له من الثواب ؟ قال : يا منصور ! من حج أربع

---

(١) بلا خلاف في ذلك .

(٢) الكافي : ٢٥٥/٤ * مسند أحمد : ٣٨٧/١ * سنن الترمذي : ١٥٣/٢ وصححه * سنن النسائي : ١١٥/٥ عن ابن عباس وابن مسعود * صحيح ابن خزيمة : ١٣٠/٤ ، ومصادر عدة .

(٣) صحيح ابن حبان : ١٦/٩ * مسند أبي يعلى : ٣٠٤/٢ * السنن الكبرى : ٢٦٢/٥ عن أبي سعيد وأبي هريرة * مجمع الزوائد : ٢٠٦/٣ قال : رواه الطبراني وأبو يعلى ورجال الجميع رجال الصحيح .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٢١٦/٢ * الوسائل : ١٢٥/١١ .

حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً »[١] .

مسألة ٥ : يجب على الكفاية[٢] إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة[٣] .

فعن ابن عباس ، قال : « لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما مطروا »[٤] .

وعن سدير الصيرفي قال : ذكرت لأبي جعفر الباقر عليه السلام البيت ؟ فقال : لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا »[٥] .

الحج ماشياً :

مسألة ٦ : الذي يستفاد من مجموع الأخبار أفضلية المشي إذا لم يضعفه عن العبادة وعن التقدم إلى مكة ، أو كان قد ساق معه ما إذا أعياه ركبه ، أو كان لمشقة العبادة دون توفير المال ، وأفضلية الركوب فيما

(١) الخصال : ٢١٥ ❊ الوسائل : ١٣٠/١١ .

(٢) الواجب على الكفاية : هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الاخرين ، كتجهيز الموتى ، من تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ، فهذا من الواجبات الكفائية التي إذا قام بها البعض سقط عن الاخرين ، وإذا تُركت أثم الكل .

(٣) وبه صرح المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية ، والظاهر أن الحكم موضع اتفاق .

(٤) المصنف لعبد الرزاق : ١٣/٥ ، بسند صحيح .

(٥) الكافي : ٢٧٠/٤ .

عداها[١] .

فورية الحج :

مسألة ٧ : وجوب الحج بعد تحقق الشرائط ـ الآتية ـ فوري[٢] ،

---

(١) الحج راكباً أحب من الحج ماشياً وقيل العكس : المالكية * ظاهر الرواية أن الركوب أفضل : الحنفية * صحح الرافعي من قولَي الشافعي أن المشي أفضل ، وصحح النووي أن الركوب أفضل ، وبه قطع معظم العراقيين ، وهو قول أكثر الفقهاء : الشافعية * من آداب الحج المشي ، واستحباب المشي في المناسك ، والتردد من مكة إلى الموقف وإلى منى آكد منه في الطريق : الحنابلة * ماشياً أفضل : الظاهرية وهو مختار الزيدية .

(٢) وهو مشهور المالكية ومذهب الحنابلة والظاهرية والزيدية والإسماعيلية ، وأصح الحنفية * يستحب المبادرة للحج ، ويجوز تأخيره عن سنة الاستطاعة ، بشرط سلامة العاقبة ما لم يخش العجز ، فان خشيه حرم عليه التأخير ، لأن الموسع لا يؤخر إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامة : الشافعية * الحج متراخ على الأصح ، وقيل على الفور ، والقولان في المذهب : الأباضية .

قال النووي : مذهبنا أن الحج على التراخي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن ، ونقله الماوردي عن ابن عباس وأنس وجابر وعطاء وطاووس رضي الله عنهم ، وقال مالك وأبو يوسف : هو على الفور ، وهو قول المزني وقول جمهور أصحاب أبي حنيفة ، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك !!

قلت : قال أبو بكر الكاشاني الحنفي : روي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ، وروي عنه مثل قول محمد . وقال ابن نجيم المصري الحنفي : وأما كونه على الفور فهو قولاً لأبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة .

بمعنى أنه يجب الإسراع والمبادرة إليه في العام الأول من استطاعته ، ولا يجوز تأخيره عنه ، وإن تركه في العام الأول فيجب المبادرة إليه في العام الثاني ، وهكذا ، فإن خالف وأخّر الحج عن عامه الأول من غير عـذر عصى ، وهكذا يتكرر العصيان كلما تكررت المخالفة ، واستقر وجوب الحج عليه .

أنواع الحج

مسألة ٨: ينقسم الحج إلى ثلاثة أنواع : إفراد وقِران ، وتمتع[(١)] .

فعن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الحج ثلاثة أصناف ، حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة إلى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ، والفضل فيها ، ولا نأمر الناس إلا بها »[(٢)] .

مسألة ٩ : من وجب عليه الحج إن كان البعد بين أهله ومكة المكرمة أكثر من ستة عشر فرسخا ـ ثمانية وأربعين ميلا ـ ففرضه التمتّع ، وإن كان أقل من ذلك ففرضه القِران أو الإفراد[(٣)] .

---

(١) بإجماع كافة المسلمين .

(٢) الكافي : ٢٩١/٤ * الوسائل : ٢١١/١١ .

(٣) جاز له الإتيان بأي قسم من أقسام الحج : المالكية والشافعية والحنابلة * جاز له الإتيان بأي قسم ، سوى أهل مكة على ما يأتي في المسألة الآتية : الحنفية * هو بالخيار بين الأقسام الثلاثة ، إلا أن حاضري المسجد الحرام لا متعة عليهم : الأباضية * هو بالخيار بين الأقسام الثلاثة ، إلا أن حاضري المسجد الحرام وأهل المواقيت لا متعة ولا قران لهم : الزيدية * من جاء من الميقات فإن لم يسق الهدي فالواجب عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولا يجوز له غير ذلك ، فإن

فعن زرارة بن أعين قال : قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ ؟ قال : يعني أهل مكة ليس عليهم متعة ، فهو ممن دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة »(١) .

مسألة ١٠ : إن كان الحج مستحباً فالتمتع أفضل النسك حتى لأهل مكة ثم القران(٢) ،

أحل منها ابتدأ الإهلال بالحج مفرداً من مكة وهذا يسمى متمتعاً : الظاهرية * التمتّع لمن لم يكن من أهل الحرم ، لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا : الإسماعيلية .

قال النووي : وبه ـ أي بالاتيان بأي قسم ـ قال كافة الصحابة والتابعين ، إلا ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتّع ، حملاً للناس على ما هو الأفضل عندهما ، لا أنهما يعتقدان بطلان التمتّع ، أو أنهما كانا ينهيان عن التمتّع الذي فعلته الصحابة في حجة الوداع وهو فسخ الحج إلى العمرة ، وهو ضعيف وإن كان مشهوراً ، قال : روى البيهقي باسناده الصحيح عن عبيد بن عمير قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام لعمر بن الخطاب : أنهيت عن المتعة ؟! قال : لا ، ولكني أردت كثرة زيارة البيت ، فقال علي : من أفرد الحج فحسن ، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله تعالى وسنّة نبيه صلى الله عليه وآله .

(١) تهذيب الأحكام : ٣٣/٥ .

(٢) الإفراد ثم القِران ثم التمتّع : المالكية * القِران أفضل في حق الآفاقي ثم التمتّع ثم الإفرَاد : الحنفية * الإفراد ثم التمتّع ثم القِران : الشافعية ، وللشافعي أربعة أقوال * التمتّع ثم الإفراد ثم القِران : الحنابلة * الإفراد مع العمرة أفضل

وإن تمتع لزمه الهدي[1] .

تعريف حج الإفراد :

وهو : أن يحرم بالحج وحده ، وبعد الحج فهو بالخيار إن أراد العمرة ، وسمي بالإفراد لانفصال الحج عن العمرة وعدم ارتباطه بها ، فهو حج أُفرد عن العمرة .

من القِران ، وهما أفضل من التمتّع مطلقاً : الزيدية * التمتّع أفضل من الإفراد ، والإفراد أفضل من القِران ، ولا نحب أن يفرد ولا أن يقرن إلا من اعتمر في شهر رمضان أو رجب فإنه إن أفرد بعد ذلك في أشهر الحج كان حسناً ، ولا نحب له أن يفرد إلا في أيام العشر : الأباضية * التمتّع أفضل الوجوه : الإسماعيلية .

قال النووي : وبأفضلية الإفراد قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة والأوزاعي وأبو ثور وداود الظاهري ، وقال أبو حنيفة وسفيان والثوري وإسحاق بن راهويه والمزي وابن المنذر وأبو إسحاق المروزي القِران ، وحكى أبو يوسف أن التمتّع والقِران أفضل من الإفراد ، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة لا أفضلية لبعضها على بعض .

(١) لا يكره لأهل مكة التمتّع ، فإن تمتعوا لم يلزمهم الهدي والدم : المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية * يكره لأهل مكة المكرمة حج التمتّع والقِران ، فإن تمتعوا أو قرنوا لزمهم دم لإساءتهم ويكون ذلك دم جبر لا يحل لهم أكله وعليهم أن يتصدقوا به : الحنفية * لا متعة للمكي والمقيم ، وإذا تمتعا لم يلزمهما الهدي : الأباضية * إن حاضري المسجد الحرام وأهل المواقيت لامتعة ولا قران لهم : الزيدية .

كيفية حج الإفراد إجمالاً :

مسألة ١١ : كيفية حج الإفراد أن يحرم بالحج وحده[١] ، وأفعاله الواجبة ، إثنا عشر :

١ / الإحرام من أحد المواقيت التي سيأتي ذكرها[٢] .

٢ / الوقوف في عرفات[٣] .

٣ / الوقوف بالمزدلفة[٤] .

٤ / رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد[٥] .

٥ / الحلق أو التقصير في منى[٦] .

---

(١) إذ لا يشترط في صحة حج الإفراد أن يكون بعده عمرة مفردة باتفاق الفقهاء ، نعم سيأتي الخلاف في كون العمرة واجبة أم لا ، ووجوبها أو عدمه لا ربط له بحج الإفراد .

(٢) باجماع كافة المسلمين .

(٣) باجماع الأمة قاطبة .

(٤) وهو من أفعال الحج بلا خلاف في أصل وجوبه ، وإنما الخلاف في بعض حيثياته على ما سيأتي إن شاء الله .

(٥) باجماع فقهاء الأمة .

(٦) ومثله المالكية والحنفية والحنابلة والأباضية والإسماعيلية ، وأصح الشافعية ، وظاهر الظاهرية * ليس من نسك الحج وواجباته وإنما هو تحليل محظور - أي من جملة ما يحل بعد الرمي - لا نسك واجب ، فإذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه : الزيدية ، وقول عند الشافعية .

قال النووي : الصحيح من مذهبنا أن الحلق نسك ، وبه قال مالك وأبو حنيفة

٦ / طواف الإفاضة بعد الرجوع إلى مكة[١] ، ويسمى طواف الفرض ، وطواف الركن ، وطواف الزيارة .

٧ / صلاة طواف الإفاضة[٢] .

٨ / السعي بين الصفا والمروة[٣] .

٩ / المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر[٤] ، بل وليلة

وأحمد وجمهور العلماء ، وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه ، ولكن حكاه القاضي عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضاً .

(١) بلا خلاف في وجوبه بل وركنيته بين الفقهاء .

(٢) وبوجوبها قال المالكية والحنفية والزيدية والإسماعيلية ، وأحد قولي الشافعية * الركعتان خلف المقام بعد الطواف سنة : الشافعية والحنابلة والأباضية ، وظاهر الظاهرية .

قال النووي : أن ركعتي الطواف سنة ، وفي قول واجبة ، فإن صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف إن قلنا هي سنة ، وإلا فلا ، وممن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمٰن بن الأسود وإسحاق ، وقال ابن المنذر : ورويناه عن ابن عباس ، قال : ولا أظنه يثبت عنه ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر لا يجزئه .

(٣) بلا خلاف بين الفقهاء في وجوبه بل وركنيته عند الأكثر .

(٤) ومثله المالكية والزيدية والإسماعيلية ، وأصح الحنابلة ، وظاهر الأباضية * المبيت نسك ، وفي كونه واجباً أو مستحباً قولان ، والأرجح الأول :

الثالث عشر في بعض الصور كما سيأتي .

١٠ / رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر[(١)] ، بل وفي اليوم الثالث عشر أيضا فيما إذا بات المكلف هناك[(٢)] .

١١ / طواف النساء[(٣)] .

١٢ / ركعتي طواف النساء[(٤)] .

مسألة ١٢ : لا يجب في حج الإفراد طواف القدوم[(٥)] ، ويجوز له

الشافعية * سنة يكره تركها : الحنفية والظاهرية .

(١) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٢) ومن واجباته أيضاً طواف الوداع : الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية .

(٣) وبه قال الإسماعيلية وبعض أئمة الزيدية * ليس من واجباته : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية والظاهرية والزيدية .

(٤) ووجوبها تبع لوجوب طوافها مع ما قد مر من الخلاف في وجوب ركعتي الطواف الواجب .

(٥) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والإسماعيلية ، وهو ظاهر الظاهرية * وبوجوبه صرّح المالكية والزيدية * إذا قدم المفرد بالحج مكة المكرمة فلا يطوف بالبيت ، وليقم على إحرامه في المسجد الحرام حيث شاء ، وليستلم البيت ولا يطوف به وهو على إحرامه وتلبيته ، فإن طاف بالبيت وسعى في قدومه فعليه هدي ، وإن طاف ولم يسع فليس عليه هدي ، ولكن يجدد التلبية ، وترك الطواف بالبيت والتلبية للمفرد أفضل ، ويلبي بحج كلما صلى ركعتين للطواف : الأباضية .

الطواف المستحب قبل الخروج إلى عرفات ، وعليه أن يجدد التلبية بعد الفراغ من صلاته .

مسألة ١٣ : لا يجب على من حج الإفراد الذبح أو النحر بمنى أو بمكة المكرمة ، وإن تطوع به فخير(١) .

مسألة ١٤ : طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر ، وطواف آخر العهد ، من مستحبات الحج لا من واجباته(٢) .

تعريف حج القِران :

مسألة ١٥ : يتحد هذا النسك مع حج الإفراد في جميع الجهات ، غير أن المكلف يصحب ويسوق معه الهدي ، والإحرام فى هذا القسم من الحج ، كما يكون بالتلبية يكون بالإشعار أو بالتقليد .

قال النووي : طواف القدوم سنة عندنا ، لو تركه لم يأثم ولم يلزمه دم ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال أبو ثور : عليه دم ، وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية أنه إن كان مضايقاً للوقوف فلا دم في تركه وإلا فعليه دم .

(١) باتفاق الفقهاء قاطبة .

(٢) وبه قال المالكية والإسماعيلية وداود الظاهري ❊ طواف الوداع واجب يجب بتركه دم : الشافعية والحنابلة والزيدية ، وهو ظاهر الأباضية ❊ يسمى طواف الصدر وهو واجب إلا على ستة : المعتمر ، ومن فاته الحج فتحلل بعمل عمرة ، والمكي ، وأهل المواقيت ومن دونها ، والأفقي إذا نوى الإقامة بمكة أبداً قبل النفر الأول ، فإن نواها بعد النفر الأول لزمه الطواف وإن نوى الإقامة سنين لم يسقط عنه الوجوب : الحنفية ❊ طواف الوداع فرض لازم ، ولو تركه رجع ولو كان بلده بأقصى الدنيا : قاله ابن حزم الظاهري .

هذا هو ما عليه أهل البيت عليهم السلام، وذهب جماعة من الفقهاء على أن حج القِران هو: أن يحرم بالعمرة والحج، فتتداخل أفعال العمرة مع أفعال الحج ويتحد الميقات والفعل[١]، فيكفي لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة وسعي واحد[٢]، وسمي بالقران لما فيه من الجمع والربط بين العمرة والحج

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وأحد قولي الأباضية ❊ يجب على القارن طوافين طواف للعمرة وطواف للحج، فإذا وصل مكة المكرمة يطوف أول ما يقدم ويسعى لها، ثم يطوف للقدوم، ويسعى إن شاء تقديم السعي وإن شاء أخره وسعى بعد طواف الافاضة: الحنفية ❊ القِران هو أن يجمع بين حجه وعمرته ويشترط فيه سَوْق الهدي، فلا يصح القِران إلا بسوق القارن بدنة من موضع إحرامه، كما يشترط أن لا يكون من أهل مكة أو من هو داخل دائرة المواقيت، ويقدم العمرة فيفعل مناسكها إلا الحل بالحلق أو التقصير، وعليه طوافان وسعيان طواف وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج، غير طواف القدوم: الزيدية ❊ القِران: حج وعمرة مقرونتان لا فصل بينهما وذلك لمن ساق الهدي، يدخل مكة فيعتمر ويبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج: الإسماعيلية.

(٢) قال النووي: مذهبنا أنه يكفي للقارن لحجه وعمرته طواف وسعي واحد، وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاوس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون وأحمد وإسحاق وابن المنذر وداود، وقال الشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود

في إحرام واحد .

فإذا صح قِرانه أندرجت العمرة في الحج ، فيستغني بطواف الحج وسعيه وحلاقه عمّا وافق ذلك من عمل العمرة ، فينوي بالطواف الأول طواف القدوم الواجب عليه في إحرامه الذي أحرمه بالحج والعمرة ، وينوي بالسعي بعده السعي الذي هو ركن الإحرام الذي أحرمه بالحج والعمرة ، ولو نوى الطواف والسعي الواجب عليه بلا أن يستشعر أنه للعمرة أجزأه .

وبكلمة جامعة : يقصد بأفعاله التي يأتي بها أنها الواجبة عليه بسبب إحرامه بالحج والعمرة ، ولا يقصد أفعال العمرة بخصوصها ، كما لا يشترط التشريك في الطواف الأول والسعي وأنهما للحج والعمرة ، بل ينوي بالطواف الأول طواف القدوم الواجب عليه بسبب إحرامه بالحج والعمرة ، وبالسعي الواجب ـ والذي هو ركن الإحرام بسبب إحرامه بالحج والعمرة ، وبالوقوف ـ الذي هو ركن ـ بسبب إحرامه بالحج والعمرة ، وبالطواف الذي يأتي بعد الوقوف طواف الإفاضة الذي هو ركن للاحرام المذكور .

فحج القِران عندهم على ثلاث صور ، وهي :

الصورة الأولى : أن ينوي الإحرام بالعمرة والحج معاً ، فيقول عند التلبية

والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان ، وحكي هذا عن علي وابن مسعود ، قال ابن المنذر : لا يصح هذا عن علي .

« لبيك بعمرة وحجة » فيكون قارناً ويصح (١) .

الصورة الثانية : أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ، ولها حالات أربع :

١ / أن يكون الإدخال قبل الطواف ، فيكون قارناً ويصح (٢) .

٢ / أن يكون الإدخال والإرداف بعد الشروع في الطواف وقبل إتمامه ، فيكون قارناً ويصح (٣) ، وقيل بعدم الصحة ، والأول هو المعتمد .

---

(١) وبه قال كل من جوّز القِران بين الحج والعمرة بالمعنى المتقدم .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية * قرانٌ في حق الآفاقي ، أما المكي فعليه رفض العمرة وعليه دم الرفض ، فإن لم يرفضها فعليه دم لجمعه بينهما : الحنفية * القِران كما تقدم أن يجمع بنية واحدة بين العمرة والحج مع سياق الهدي : الزيدية ، ومقتضى كلامهم أن الإحرام بالعمرة ثم إرداف الحج ليس من القِران .

(٣) وبه قال المالكية * في حق الآفاقي وبشرط أن يكون الادخال قبل أن يطوف للعمرة أكثر الأشواط ، ومنه تعرف حكم الحالتين الآتيتين ، أما المكي فإن طاف أربعة أشواط ثم أحرم للحج رفض الحج وعليه دم الرفض ، فإن مضى عليهما أجزأه وعليه دم لجمعه بينهما : الحنفية * يشترط في صحة القِران أن يكون الادخال قبل أن يتلبس بالطواف وإلا لغى ولم يتغير إحرامه على الأصح ، ولو أدخل الحج على العمرة وشك هل أن ذلك قبل الشروع في الطواف أو قبله صح إحرامه ، فهو كصحة الزواج لمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوّجه أم بعده ، ومنه تعرف حكم الحالتين الآتيتين : الشافعية * إذا شرع

٣ / أن يكون الإرداف بعد الطواف وقبل ركعتي الطواف ، فيكون قارناً ويصح ، على كراهة .

٤ / أن يكون الإدخال بعد ركعتي الطواف ، فليس بقارن[1] ، وإحرامه للحج كالعدم فإن أراد الحج استأنف إحرماً جديداً .

الصورة الثالثة : بأن يحرم بالحج ويدخل عليه العمرة ، وهذا لا يصح ، وتكون عمرته لغواً ، ويكره له فعل ذلك ، ولا يلزمه شيء فيما أردفه لا قضاء ولا دم قران[2] .

بالطواف لم يصح ادخاله عليها ، لأنه شرع في التحلل من العمرة كما لو سعى ، إلا لمن معه الهدي فيصح الإدخال ، ولو بعد السعي ، بناء على أنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله ، ويصير قارناً : الحنابلة .

(١) ومثله المالكية والحنفية والشافعية * إن طاف للعمرة ثم أدخل عليها الحج لم يصح إلا أن يكون معه هدي فله ذلك ، ويكون قارناً : الحنابلة .

(٢) وبلغويتها قال المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية * إدخال العمرة على الحج له صور ، ١ / أن يكون قبل طواف القدوم فيلزمه الحج والعمرة فيكون قارناً مع كراهة ذلك وكونه مسيئاً ولكن لا شيء عليه ، ٢ / أو أن يكون بعدما شرع في الطواف ولو قليلاً فعليه رفض العمرة والمضي في حجته وقضاء العمرة وعليه دم بسبب رفضها ، ولو لم يرفضها ومضى فهو مسيء ، وعليه دم ، ٣ / أو أن يكون بعد ما طاف التحية ، فتلزمه العمرة ويستحب له رفضها وعليه دم ، وإن لم يرفضها كذلك ، ٤ / أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة أو في أيام التشريق قبل الحلق أو قبل طواف الزيارة فتلزمه العمرة ويلزمه رفضها وعليه

مسألة ١٦ : لا يجوز لمن أحرم أن ينشىء إحراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحرم له أولاً فمن أحرم بحج ثم أحرم بحجة أخرى ، أو أحرم بحجتين معاً في إحرام واحد ، كان ذلك لغواً ، ولا ينعقد إحرامه إلا بإحدى الحجتين[١] .

دم ، وكذا إن مضى فيها ، ٥ / أن يهل بها بعد الحلق أو بعد الطواف ، فالأصح رفضها وعليه دم وإن لم يرفضها كذلك ، وهذه الصور إنما هي في حق الآفاقي أما المكي ومن كان من أهل منطقة المواقيت وما دونها فإنه إن أهل بالحج أولاً ثم بالعمرة فعليه رفض العمرة على كل حال ، وإن مضى عليها ولم يرفضها أجزأه ولزمه دم : الحنفية ❊ من أدخل نسكاً على نسك استمر في أحدهما ، ورفض الآخر بقلبه ، ثم أدى ما رفضه بإحرام جديد ، ويجب عليه دم لأجل الرفض : الزيدية .

(١) يكره له فعل ذلك ويكون لغواً ، ولا يلزمه شيء فيما أردفه لا قضاء ولا دم قِران : المالكية والشافعية والحنابلة ❊ من أحرم بحجتين في أشهر الحج بطلتا ، وقيل إحدهما حجة والأخرى عمرة ، فيكون قارناً وقيل له حجة واحدة فقط ، والأول أصح : الأباضية ❊ يكره له ذلك ، وله صورتان ، الأولى : أن يجمع بين إحرامهما ، فعليه برفض أحدهما حين يسير قاصداً مكة ، وقيل يرفض أحدهما بعد صيرورته محرماً بلا مهلة ، فإن ارتكب أحد محرمات الإحرام قبل سيره إلى مكة فعليه دمان لجنايته على إحرامين ، وقيل دم واحد ، والثانية : أن يجمع بينهما أفعالاً وهو أن يحرم بالحج الثاني بعد فوات وقت الوقوف ، ولها حالات ، ١ / أن يَحرم بالثاني بعد الحلق لحجه الأول ، فيلزمه الحج الثاني ولا دم عليه ويؤديه في العام القابل ، ٢ / أن يحرم بالثاني قبل الحلق للأول ، فيلزمه الحج

مسألة ١٧ : من أحرم بعمرة ثم بعمرة أخرى كانت العمرة الثانية لغواً[١] .

الثاني ويتم الأول ، وعليه دمان ، دم الجمع وهو دم جبر ، ودم الحلق للأول في إحرام الثاني ، ولو حلق في العام الثاني فعليه دم الجمع فقط لعدم توقف الحلق يوم النحر بسنة بخصوصها ، وإن حلق بعد أيام النحر فعليه ثلاثة دماء ، الثالث لتأخر الحلق ، ٣ / أن يحرم بالثانية بعد ما فاتته الأولى ، فيلزمه رفض الثانية ، وعليه دم للرفض ، وعمرتان وحجتان ، عمرة يتحلل بها للفوت ، وحجة لقضاء الفائت ، وحجة وعمرة لقضاء الحج الثاني المرفوض : الحنفية ❊ استمر على أحدهما ورفض الأخرى ، ويؤدي المرفوضة في العام القادم ، وعليه دم لأجل الرفض ، فإن ارتكب بعض المحظورات قبل الرفض تكررت الكفارة : الزيدية .

(١) كانت الثانية لغواً ، ويكره له فعل ذلك ولا يلزمه شيء فيما أردفه : المالكية والشافعية والحنابلة ❊ من أحرم بعمرتين في أشهر الحج بطلتا ، وقيل أحدهما حجة والأخرى عمرة ، والأول أصح : الأباضية ❊ استمر في أحدهما ورفض الأخرى ، وأدى المرفوضة بعد تمام الأولى وعليه دم لأجل الرفض : الزيدية ❊ وقال الحنفية : يكره الجمع بين العمرتين ويلزم فيه الدم بسبب الجمع بين الإحرامين ، وللمسألة صور :

١ ـ لو جمع بينهما في إحرام واحد ، فالحكم هنا كالحكم في الجمع بين الحجتين .

٢ ـ لو أحرم بالعمرة ثم أحرم بعمرة أخرى قبل أن يسعى للاولى ، فعليه رفض الثانية وعليه دم الرفض ، وقضاء العمرة المرفوضة .

٣ ـ لو طاف وسعى ثم أهلّ بالثانية ، لزمته الثانية بلا رفض ، وعليه دم الجمع .

مسألة ١٨ : من أحرم بعمرة التمتّع ، ثم أحرم بالحج قبل التقصير ناسياً ، فلا شيء عليه على الأظهر ، وان فعل ذلك عامداً بطلت عمرته وكان حجه إفراد .

كيفية وأحكام حج القِران :

مسألة ١٩ : يتحد حج القِران مع حج الإفراد في جميع الأعمال كما

---

٤ ـ إن أحرم للثانية بعد السعي وقبل الحلق ، لزمه دمان ، دم الجمع ودم الجناية .

وذكر الحنفية لهذه التفصيلات مجموعة من الأحكام الكلية نوجزها فيما يلي :

١ ـ كل من لزمه رفض العمرة فرفضها ، فعليه دم لرفضها وقضاء عمرة .

٢ ـ كل من لزمه رفض الحجة بسبب إضافتها للحج أو للعمرة فعليه دم وقضاء حجة وعمرة .

٣ ـ كل من لزمه الرفض للجمع ولم يرفض أحدهما فعليه دم للجمع .

٤ ـ كل من رفض حجة أو عمرة يحتاج إلى نية الرفض ، إلا قبل فوات وقت الوقوف بعرفة ، أو بين العمرتين قبل السعي للأولى ، ففي هاتين الصورتين تُرْتَفض إحدى الحجتين أو العمرتين من غير نية الرفض ، بمجرد السير إلى مكة أو الشروع .

٥ ـ كل من جمع بين الإحرامين فجنى قبل الرفض فعليه جزائين ، وإلا واحد .

٦ ـ كل دم يجبَ بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة ، فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسراً ، ولا يجوز له أن يأكل منه ، أو أن يطعم غنياً .

تقدم ذكره ، سوى أن القارن يجب عليه أن يسوق الهدي عند ارادة الإحرام ، ولا يجب عليه من الهدي سوى ما ساقه وعقد به إحرامه ، هذا هو المروي عن أهل البيت عليهم السلام[١] .

مسألة ٢٠ : هدي القِران دم نسك[٢] ، لا دم جبر[٣] .

تعريف حج التمتّع :

وهو : أن يجمع الشخص الواحد بين العمرة والحج في سنة واحدة ، فيعتمر أولاً في أشهر الحج ثم يتم عمرته ويحرم ثانياً للحج ، وتمام العمرة بتمام التقصير ، فإن حلق فعليه دم[٤] .

---

(١) وذهب مجموعة من الفقهاء : أن القارن يجب عليه الهدي بشرطين :

١ / أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام أو مستوطنيه ، باتفاق المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية * قد تقدم أن حاضري المسجد الحرام لا قران ولا متعة لهم : الزيدية * ليس على القارن إلا الهدي الذي ساقة ، مكياً كان أم لا : الظاهرية .

٢ / أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة ، وبه صرّح المالكية والشافعية * ولم يتعرض الحنابلة لهذا الشرط في دم القارن .

(٢) وبه قال الحنفية والحنابلة والإسماعيلية وظاهر الزيدية * دم جبر : المالكية ، وأصح الشافعية .

(٣) دم نسك : أي دم عبادة لا جزاء جناية ، ولا جبرَ نقصٍ في أعمال الحج والعمرة .

(٤) ومثله الإسماعيلية * تمام العمرة بتمام الطواف : المالكية * المتمتع

وسمي بالتمتع : فلأن التمتّع بمعنى التلذذ والانتفاع ، وذلك لان المُحرم إذا أحلّ من إحرام العمرة جاز له التلذذ والإنتفاع بجميع ما حرّمه الإحرام ، ثم بعد ذلك يُحرم ثانية للحجّ من دون أن يرجع إلى أهله وبلده ، فكأنما التلذّذ والإنتفاع وقع في أثناء الحجّ .

كيفية وأحكام حج التمتّع :

مسألة ٢١ : حج التمتّع مكون من حج وعمرة ، وصورته : بأن يحرم المكلف من الميقات بالعمرة ، ويفرغ منها ثم يحج من عامه .

ويجب في عمرة التمتّع أربعة أمور ، وهي ما يلي :

الامر الاول : الإحرام من أحد المواقيت ، وستعرف تفصيلها .

الامر الثاني : الطواف حول البيت وركعتيه .

الامر الثالث : السعي بين الصفا والمروة(١) .

الامر الرابع : التقصير(٢) ، دون الحلق .

من يأتي بأعمال العمرة في أشهر الحج أو يطوف أربعة أشواط منها ، ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك ، سواء حل من إحرامه الأول أو لا : الحنفية ❊ تمام العمرة بالحلق أو التقصير ، ثم يحرم بالحج من مكة أو قريب منها : الحنابلة والزيدية ، وأصح الشافعية وظاهر الظاهرية .

(١) بلا خلاف في ما تقدم بين الفقهاء ، سوى ركعتي الطواف على ما تقدم .

(٢) وبه قال الإسماعيلية ❊ الحلق أو التقصير : المالكية والحنفية وظاهر

مسألة ٢٢ : إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام ، سواء ساق معه الهدي أم لا[١] .

مسألة ٢٣ : يشترك حج التمتّع مع حج الإفراد فى جميع الأعمال ، ويفترق عنه في أمور :

١ / يعتبر اتصال العمرة بالحج فى حج التمتّع ووقوعها في سنة واحدة[٢] ، وفى أشهر الحج[٣] ، ولا يعتبر ذلك فى حج الإفراد .

الظاهرية * إن اسود رأسه قبل يوم النحر كان الحلق أفضل : الشافعية * الحلق أفضل : الحنابلة * يحلق رأسه كله أو بعضه : الأباضية * التقصير أفضل ليحلق في الحج : الزيدية .

(١) وبه قال المالكية والشافعية * إن ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل بالحلق أو التقصير ، بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً : الحنابلة والحنفية .

قال النووي : إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام سواء كان ساق الهدي أم لا ، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة وأحمد : إن لم يكن معه هدي تحلل كما قلنا ، فإن كان معه هدي لم يجزئه أن يتحلل بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما .

(٢) باتفاق الجميع ، فالحج لا يكون تمتعاً إلا إذا كانت أعمال عمرته متقدمة عليه في سنته ، ولا يشترط أن يقعا في شهر واحد من السنة .

(٣) وبه قال الإسماعيلية * يكفي أن تقع العمرة في أشهر الحج أو أن يقع

٢ / يجب النحر أو الذبح فى حج التمتع[١] ، ولا يعتبر ذلك فى حج الإفراد[٢] .

بعض أركانها فيها ، فمن اعتمر في شهر رمضان فطاف وسعى بعض السعي ثم أهل هلال شوال فأتم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا : المالكية * إذا أحرم قبل أشهر الحج فلا دم تمتع عليه ، فلو أحرم في شهر رمضان وأحل في شوال لم يكن متمتعاً : الحنابلة والظاهرية ، وأصح القولين عند الشافعية ، وبه قال قتادة وإسحاق * أن تقع العمرة أو أكثرها في أشهر الحج ، وأكثر أفعال العمرة بعد أربعة أشواط من الطواف : الحنفية * إذا لم يحرم بها في أشهر الحج فلا دم عليه وإن أتمها في أشهر الحج : الأباضية .

قال النووي : لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا ، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة ، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد وأبو ثور ، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد ، وقال الأوزاعي : يتحلل بعمرة ، وقال ابن عباس : لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، وقال داود : ينعقد ، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد : يجوز قبل أشهر الحج لكن يكره ، فأما الاعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف .

(١) وبإطلاقه قال الإسماعيلية .

(٢) وقد اشترط المالكية لوجوب الهدي على المتمتع أمور :

الأول : أن يكون من حاضري المسجد الحرام أو مستوطنيه ، واشترطه أيضاً الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأباضية والزيدية ، وهو من شروط وجوب التمتّع لدى الإمامية والإسماعيلة واذا تمتع المكي فيما إذا استحب له وجب عليه الهدي .

الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو أن يقع بعض أركانها فيها ، واشترط الإمامية والزيدية والإسماعيلة والحنابلة والظاهرية وأصح الشافعية على أن يقع إحرام العمرة في أشهر الحج ، وقال الحنفية : أن تقع العمرة أو أكثرها في أشهر الحج ، وأكثر أفعال العمرة بعد أربعة أشواط من الطواف

الثاني : أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة ، وهو محل اتفاق جميع المذاهب .

الرابع : أن لا يعود المحرم إلى بلده أو مثله في المسافة لإحرام الحج ، فلو عاد المصري ـ مثلاً ـ إلى نحو المدينة لم يسقط عنه الدم ، وإذا عاد إلى بلده سقط عنه ، وقيل بعدم السقوط فيما إذا عاد لمثل بلده ، والأول هو المشهور ، وبه قال الأباضية والزيدية ❊ أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم فيه بالعمرة أو إلى مسافة مثلها ، وإن عاد إلى ميقات أقرب من ميقات عمرته وأحرم منه ففي لزوم الدم وجهان ، وعدم اللزوم هو الأصح ، ولو أحرم من جوف مكة بالحج ثم عاد إلى الميقات محرماً ففي سقوط دم التمتّع وجهان والأصح عدم اللزوم فيما إذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً : الشافعية ❊ أن لا يعود إلى أهله ، إلا إذا ساق الهدي فعوده لا يبطل تمتعه ، ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل منها وألم بأهله وهو محرم ثم عاد بذلك الإحرام فأتم عمرته ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً ، ولو أحرم لعمرة قبل أشهر الحج فقضاها وتحلل وأقام بمكة فأحرم بعمرة ثانية ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً ، فإن كان حين فرغ من الأولى خرج فجاوز الميقات قبل أشهر الحج فأهل منه لعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع ، وإن كان جاوز الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتعاً إلا إذا خرج إلى أهله ثم اعتمر ثم حج من

٣/لا يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين في حج التمتّع مع الإختيار على المشهور[١]، ويجوز ذلك في حج الإفراد.

٤/إن إحرام حج التمتّع يكون بمكة، وأما الإحرام فى حج الإفراد فهو من أحد المواقيت الآتية، وإن كانوا من أهل مكة.

مسألة ٢٤: إذا عاد المحرم بعد إحلاله من عمرة التمتّع إلى بلده أو مثله فى المسافة لإحرام الحج لم يؤثر ذلك في كونه متمتعاً، فليس من شروط حج التمتّع ولا من شروط الذبح أو النحر عدم الخروج[٢]، نعم

عامه، وعند صاحبي أبي حنيفة هو متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها، ولو أعتمر الكوفي ـ مثلاً ـ في أشهر الحج وأقام بمكة أو بالبصرة ـ مثلاً ـ ولم يرجع إلى أهله ثم حج من عامه صار متمتعاً: الحنفية * أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر، فإن فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه: الحنابلة * ليس من شروط حج التمتّع ولا من شروط الذبح أو النحر: الامامية والإسماعيلية.

(١) وظاهر المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأباضية عدم جواز تقديم طواف الحج ـ تمتعاً أو إفرادا أو قراناً ـ قبل الوقوفين، ونسب للشافعي القول بجوازه والنسبة غير صحيحة، أما السعي فجوّز المالكية والشافعية والحنابلة ـ وكذا على الظاهر الحنفية والأباضية والزيدية ـ الإتيان به بعد طواف القدوم وقبل الوقوفين * وأفتى بعض فقهاء الإمامية جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي قبل الوقوفين تمسكاً بعدة من النصوص الصريحة الصحيحة الواردة عَن أهل البيت عليهم السلام، وبه نقطع.

(٢) وبه قال الإسماعيلية * أن لا يعود المحرم إلى بلده أو مثله في المسافة

لا يجوز له الخروج مع عدم الجزم بالرجوع لإدراك الحج .

مسألة ٢٥ : أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وذو الحجة بقول

لإحرام الحج ، فلو عاد المصري ـ مثلاً ـ إلى نحو المدينة لم يسقط عنه الدم ، وإذا عاد إلى بلده سقط عنه : مشهور المالكية ، وبه قال الأباضية والزيدية ❊ أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم فيه بالعمرة أو إلى مسافة مثلها ، وإن عاد إلى ميقات أقرب من ميقات عمرته وأحرم منه ففي لزوم الدم وجهان ، وعدم اللزوم هو الأصح ، ولو أحرم من جوف مكة بالحج ثم عاد إلى الميقات محرماً ففي سقوط دم التمتّع وجهان والأصح عدم اللزوم فيما إذا جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه محرماً : الشافعية ❊ أن لا يعود إلى أهله ، إلا إذا ساق الهدي فعوده لا يبطل تمتعه ، ولو اعتمر في أشهر الحج ثم عاد إلى أهله قبل أن يحل منها وألم بأهله وهو محرم ثم عاد بذلك الإحرام فأتم عمرته ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً ، ولو أحرم لعمرة قبل أشهر الحج فقضاها وتحلل وأقام بمكة فأحرم بعمرة ثانية ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً ، فإن كان حين فرغ من الأولى خرج فجاوز الميقات قبل أشهر الحج فأهل منه لعمرة في أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع ، وإن كان جاوز الميقات في أشهر الحج لم يكن متمتعاً إلا إذا خرج إلى أهله ثم اعتمر ثم حج من عامه ، وعند صاحبي أبي حنيفة هو متمتع جاوز الميقات قبل أشهر الحج أو بعدها ، ولو أعتمر الكوفي ـ مثلاً ـ في أشهر الحج وأقام بمكة أو بالبصرة ـ مثلاً ـ ولم يرجع إلى أهله ثم حج من عامه صار متمتعاً : الحنفية ❊ أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه : الحنابلة .

الأكثر[١] ، وبه استفاضت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام .

مسألة ٢٦ : قد تقدم أن حج التمتّع فرض من كان البعد بين أهله ومكة المكرمة أكثر من ستة عشر فرسخاً ـ ثمانية وأربعين ميلا ، ما يقرب من ٩٠ كيلو متراً ـ ومن كان دون ذلك فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام[٢] .

---

(١) وبه قال المالكية ❊ إلى غروب الشمس من يوم العيد ، فهو من أشهر الحج : الحنفية والحنابلة والزيدية ❊ إلى طلوع فجر يوم العيد على الصحيح ، فيوم العيد ليس من أشهر الحج : الشافعية ❊ قال ابن حزم إلى آخر الشهر ، وقال داود إلى طلوع فجر يوم العيد ، وقال أصحابه : إلى غروب الشمس من يوم النحر : الظاهرية .

قال النووي : مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور ، وبه قال أبو يوسف وداود ، وقال مالك : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، قال ابن المنذر : وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين ، وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، وخالف أصحاب داود في هذا ، والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها .

(٢) حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة وطوى خاصة دون أهل منى وغيرهم : المالكية والأباضية ❊ ❊ حاضري المسجد الحرام : هم أهل الحرم ومن كان منه على أقل من مرحلتين وهي مسافة القصر : الشافعية والحنابلة ❊

مسألة ٢٧ : المكي إذا أعرض عن السكنى في مكة المكرمة وصار مقيماً في غيرها خرج عن حكم حاضري المسجد الحرام[١] .

مسألة ٢٨ : إذا اتخذ غير المكي مكة المكرمة موطناً له وأعرض عن وطنه الأول ونوى عدم الانتقال عن مكة المكرمة كان حكمه حكم حاضري المسجد الحرام[٢] .

مسألة ٢٩ : من له وطنان ، فإن كانت إقامته في أحدهما أكثر تبعه حكمها[٣] .

هم من كان من الميقات أو من دون الميقات : الحنفية والزيدية ❊ هم أهل الحرم : الظاهرية والإسماعيلية .

قال النووي : حضار المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة ، وقال ابن عباس وطاووس ومجاهد والثوري : هو من كان بالحرم خاصة ، وقال مالك : هم أهل مكة وذي طوى ، وقال مكحول : هم من كان أهل دون الميقات ، وحكاه ابن المنذر عن نصل الشافعي في القديم ، وقال محمد بن الحسن : هو من كان من أهل الميقات أو دونه .

(١) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة ، وكأن المسألة اتفاقية .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، والمسألة ـ على الظاهر ـ اتفاقية .

(٣) وبه قال الشافعية ، ومعتمد المالكية ❊ هو من حاضري المسجد الحرام : الحنابلة والظاهرية ❊ إذا استوت إقامته في القريب والبعيد فليس بمتمتع : الحنفية .

مسألة ٣٠ : لو قصد الغريب مكة المكرمة فدخلها ناوياً الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين ، أو من العمرة ، أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر فليس من حاضري المسجد الحرام[١] .

مسألة ٣١ : من أفسد عمرته المتمتع بها في أشهر الحج ثم حل منها ، ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع[٢] ، وعليه قضاء عمرته قبل أن يحل من حجه ، وحجه تام .

مسألة ٣٢ : لا يجوز الخروج من مكة المكرمة بعد عمرة التمتّع إذا كان ذلك مفوتاً للحج ، وإذا خرج من مكة فإن رجع في شهر عمرته كانت عمرته متعة ويحرم للحج من مكة المكرمة ، وإن مضى شهر على عمرته دخل مكة بعمرة تمتع أخرى وكانت الأولى عمرة مفردة[٣] .

مسألة ٣٣ : يشترط في حج التمتّع أمور :

١ / نية التمتّع عند ابتداء العمرة[٤] ، نعم إذا اعتمر فى أشهر الحج

---

(١) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) وبه قال المالكية .

(٣) ومثله الإسماعيلية * إذا سافر المتمتع بين العمرة والحج سفراً تقصر فيه الصلاة لم يسقط عنه وجوب الدم : المالكية والحنفية والشافعية * إذا سافر سفراً تقصر فيه الصلاة لم يجب عليه الدم : الحنابلة .

(٤) وبه قال الحنابلة والزيدية * لا يشترط : المالكية والحنفية ، وكذا الشافعية في الوجه الأصح وعللوا ذلك : لأن الدم يتعلق بترك الإحرام من الميقات وذلك يوجد من غير نية .

وأقام بمكة المكرمة إلى يوم التروية جاز له جعلها عمرة تمتع ثم الإحرام للحج بعدها[١] .

٢ / أن يكون مجموع العمرة والحج فى أشهر الحج ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة[٢] .

٣ / أن يكون الحج والعمرة فى سنة واحدة فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السنة القادمة لم يصح التمتع[٣] ، ولا فرق في ذلك بين أن يقيم في مكة إلى السنة القادمة أو أن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها ، كما لا فرق

قال الشنقيطي : قال بعض أهل العلم : يشترط نية التمتّع بالحج إلى العمرة عند الإحرام بالعمرة ، لأنه جمع بين عبادتين في وقت إحدهما ، فافتقر إلى نية الجمع كالجمع بين الصلاتين ، وعلى الاشتراط المذكور فمحل نية التمتّع هو وقت الإحرام بالعمرة ، وقال بعضهم : له نية التمتّع ، ما لم يفرغ من أعمال العمرة ، وقال بعضهم : له نيته ما لم يفرغ من الصلاة الأولى ، وعليه فلو اعتمر في أشهر الحج ، وهو لا ينوي الحج في تلك السنة ثم بعد الفراغ من العمرة بدا له أن يحج في تلك السنة ، فلا دم تمتع عليه ، واشتراط النية المذكور عزاه صاحب الإنصاف للقاضي وأكثر الحنابلة ، وحكي عدم الاشتراط بقيل .

(١) قال النووي : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من دخل مكة بعمرة في أشهر الحج مريداً للمقام بها ثم حج من مكة أنه متمتع ، يعني وعليه الدم .

(٢) راجع مسألة : ١٥١ لمعرفة آراء بقية الفقهاء .

(٣) وكأن المسألة محل وفاق بين الفقهاء .

بين أن يحل من إحرامه بالتقصير أو أن يبقى محرما إلى السنة القادمة .

٤ / أن يؤدي مجموع العمرة والحج شخص واحد عن شخص واحد ، فلو استأجر اثنان لحج التمتّع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والاخر لحجه لم يصح ذلك ، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح[١] ، نعم يصح إهداء ثواب عمرته لشخص وإهداء ثواب حجه لآخر .

مسألة ٣٤ : لو اعتمر الناسك في أشهر الحج فأفسد عمرته ثم حل منها ثم حج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء عمرته بعد أن يحج[٢] .

مسألة ٣٥ : يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي[٣] .

---

(١) وبه قال الإسماعيلية والأباضية ❊ لا يشترط : الحنفية الشافعية والحنابلة ، والراجح عند المالكية .

(٢) ومثله المالكية ❊ لا يكون متمتعاً ، إلا إذا قضاها بعد أن يرجع إلى أهله إن كان عمرته في أشهر الحج ، ولو اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها ثم أتمها على الفساد وخرج إلى الميقات حتى دخلت أشهر الحج وقضى عمرته في أشهر الحج وحج من عامه ذلك كان متمتعاً : الحنفية .

(٣) وبه قال الحنابلة والإسماعيلية والأباضية والظاهرية ❊ من أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، بلا فرق بين أن يكون ذلك بعذر أو بغيره ، وسواء ساق الهدي أم لا : المالكية والحنفية والشافعية .

قال ابن شبيب للإمام أحمد بن حنبل : كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة

مسألة ٣٦ : هدى التمتّع ليس بدم جبران لسقوط الميقات ، بل هو نسك[١] .

مسألة ٣٧ : إذا فرغ المتمتع من عمرته وأحل ثم أحرم بالحج ، فقد استقر دم التمتّع بإحرام الحج عليه[٢] .

واحدة ، فقال : وما هي ؟! قال تقول : بفسخ الحج ، قال : كنت أرى لك عقلاً ! عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك ؟!

قال النووي : إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لا لعذر ولا لغيره ، وسواء ساق الهدي أم لا ، هذا مذهبنا ، قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون ، وبه قال عامة الفقهاء ، وقال أحمد : يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي ، وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم : جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابة ، قال : وقال بعض أهل الظاهر هو جائز الآن .

(١) وبه قال الحنفية والحنابلة ✻ دم التمتّع ليس بدم جبران لسقوط الميقات ، بل هو لسقوط سفر العود إلى أفقه أو مثله : المالكية ✻ دم جبران لسقوط الميقات : الشافعية .

(٢) وبه قال الحنفية والشافعية والظاهرية ✻ لا يجب دم المتعة إلا بعد رمي جمرة العقبة ، فلو مات بعد رمي جمرة العقبة فالهدي من رأس ماله ، وقيل من مات يوم النحر ولم يرم لزمه الدم ، وقيل من مات بعد وقوفه وجب عليه ، وقيل يجب بإحرام الحج ، والأول أظهر : المالكية ✻ يلزم دم التمتّع والقِران بطلوع فجر يوم النحر : الحنابلة ✻ وقال عطاء لا يجب حتى يقف بعرفات .

مسألة ٣٨ : لا يجوز ذبح هدي التمتّع قبل يوم النحر[١] .

أركان وواجبات وسنن الحج

مسألة ٣٩ : للحج أركان وواجبات وسنن[٢] .

فأركان الحج خمسة ، وهي :

١ / الإحرام .

٢ / والوقوف بعرفة .

٣ / والوقوف بالمزدلفة .

٤ / طواف الإفاضة ـ الزيارة ـ .

٥ / والسعي بين الصفا والمروة[٣] .

---

(١) وبه صرّح المالكية والحنفية والحنابلة والإسماعيلية ❊ يجوز بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ولا يجوز قبل ذلك على الأصح : الشافعية .

(٢) ويقال : واجبات أركان غير منجبرة وواجبات غير أركان منجبرة وسنن ، ويقال : فروض وسنن وفضائل ، ويقال : فروض وواجبات وسنن ، والمعنى من كل ما تقدم واحد وإنما الاختلاف في التعبير .

(٣) وهو ظاهر الإسماعيلية ❊ أركان الحج أربعة : الإحرام ، وطواف الزيارة ، والسعي ، والحضور بعرفات : المالكية والحنابلة ، وقال بعض المالكية أن السعي واجب يجبر بالدم ❊ أركان الحج ثلاثة : الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة : الزيدية ❊ أركان الحج : الوقوف بعرفات والأشواط الأربعة الأول من طواف الزيارة : الحنفية ❊ الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة

وبقية ما تقدم من أعمال حج الإفراد والقِران والتمتّع من واجبات الحج لا من أركانه، وأما سننه ومستحباته فكثيرة جداً يأتي ذكر بعضها إن شاء الله تعالى.

مسألة ٤٠: أركان الحج يبطل النسك بتركها عمداً، ولا يبطل بتركها سهواً، سوى تَرْك الموقفين فيبطل الحج بتركهما معاً بكل حال[١].

مسألة ٤١: إذا ترك الإحرام لجهل أو نسيان صح حجه، وكذا عمرته على المشهور[٢].

مسألة ٤٢: من ترك طواف الحج عمداً حتى خرج ذو الحجة بطل

بعد الذبح: الأباضية، واختاره بعض الحنفية ❊ أركان الحج ستة: الإحرام، وطواف الزيارة، والسعي، والوقوف بعرفات، والحلق أو التقصير على الأصح، والترتيب بين معظم أركانه بأن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الإفاضة والحلق، والطواف على السعي إن لم يسع بعد طواف القدوم، ولا ترتيب بين الطواف والحلق: الشافعية ❊ أركان الحج: الإحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة: الظاهرية.

(١) وهو ظاهر الإسماعيلية ❊ الركن هو ما لا تحصل ماهية الحج إلا به ولا يجزىء عنه بدل، لا دم ولا غيره: المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية، وهو ظاهر الأباضية.

(٢) من ترك الإحرام أو ترك ما هو شرط فيه فاته الحج: المالكية، وهو ظاهر الشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية ❊ قد تقدم أن الإحرام ليس من أركان الحج: الحنفية.

حجه ، وإن كان جاهلاً أتى به وعليه بدنة ، ولا شيء على الناسي سوى التدارك[١] .

مسألة ٤٣ : الواجب في الحج ما يجب الإتيان به ، ولا يجوز تركه اختياراً ، وإذا تركه صح الحج ، وبعض الواجبات ـ كما سيأتي ـ يجب عليه قضاؤها دون الكفارة ، والبعض الاخر الدم دون القضاء[٢] .

دخول مكة :

مسألة ٤٤ : لا يجوز دخول مكة المكرمة إلا بإحرام ، حتى لو لم يرد الحج أو العمرة[٣] ، فإن دخلها فقد أساء وأثم ولا دم عليه إن لم يرد

---

(١) من ترك طواف الإفاضة لم يتحلل من الإحرام إلا بفعله ، وكذا السعي على المشهور : المالكية ، وبه جزم الشافعية والحنابلة ❊ من ترك طواف الزيارة جاء به إن كان بمكة ، فإن كان في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن كان بعدها فعليه دم للتأخير عند أبي حنيفة دون تلميذيه ، وإن رجع إلى أهله فهو محرم على النساء أبداً وعليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام ويطوف : الحنفية ❊ إذا ترك طواف الإفاضة عمداً أو سهواً لم يجبره بدم ، بل يجب العود له ولأبعاضه ولو بعض شوط منه : الزيدية ❊ من لم يطف بالبيت فلا حج له ولا عمرة : الأباضية .

(٢) وبه قال الإسماعيلية ❊ لا يجوز ترك الواجب فى الحج اختياراً ، وإذا تركه جبره بدم : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية .

(٣) وبه قال المالكية والإسماعيلية ، والاصح عند الحنابلة ❊ إن كان منزله قبل المواقيت ، وإن كان منزله في المواقيت أو دونها فله دخولها بغير إحرام : الحنفية ❊ قولان أشهرهما أنه لا يجوز أن يدخل إلا لحج أو عمرة ، وصحح

النسك[١] ، ولا يلزم عليه الخروج والدخول بإحرام على الصحيح[٢] .

مسألة ٤٥ : من يتكرر منه الدخول والخروج لحاجة ـ كالسائق والتاجر والموظف ونحوهم ـ لا يجب عليهم الإحرام لدخول مكة[٣] .

النووي استحباب الإحرام وبه قال ابن عمر : الشافعية ❊ يجوز دخول مكة بلا إحرام ، وإنما جعلت المواقيت لمن أراد النسك : الظاهرية ❊ إن قصد مكة للتجارة وغيرها ولم يحرم أساء ولا دم عليه ، وقيل أساء وعليه الدم : الأباضية ❊ لا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات قاصداً الحرم إلا بإحرام ، فمن كان ميقاته داره فإنه يجوز له دخول مكة المكرمة بغير إحرام إذا لم يرد النسك ، إلا أن يأتي من خارج الميقات ويرد دخول مكة المكرمة ، وإذا لم يقصد دخول مكة فجاوز الميقات ثم عزم على الدخول دخل بلا إحرام : الزيدية .

(١) ومثله المالكية وأصح الشافعية ❊ الآفاقي إذا دخل مكة بلا إحرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخولها إما حجة أو عمرة ، فإن أحرم من غير أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات : الحنفية ❊ عليه الدم : الحنابلة ❊ إن لم يريد النسك قيل يلزمه الإحرام إن لم يكثر تردده ، وقيل يلزمه مطلقاً ، وقيل لا يلزمه مطلقاً : الأباضية ❊ إن لم يرد النسك وتجاوز الميقات ثم بعد ذلك عزم على دخول مكة المكرمة لم يلزمه الإحرام ولا دم عليه : الزيدية .

(٢) ومثله المالكية والحنابلة ❊ عليه حجة أو عمرة كما تقدم : الحنفية .

(٣) وبه صرّح المالكية والشافعية والحنابلة ❊ وكذا المكي إذا خرج منها : الحنفية ❊ من يكثر التردد عليه طواف بعد أن يدخل مكة بلا إحرام : الأباضية ❊ يجب على الدائم كالحطاب ونحوه أن يحرم أول مرة فقط والثانية بغير إحرام ، فإن أراد الحج بعد مجاوزة الميقات أحرم من مكانه : الزيدية .

مسألة ٤٦ : من كان خائفاً من جور يلحقه جاز له دخول مكة المكرمة بغير إحرام[١] .

مسألة ٤٧ : يجوز للصبي دخول مكة المكرمة بلا إحرام[٢] .

مسألة ٤٨ : من دخل مكة بإحرام ثم خرج منها فإن لم يمض الشهر الهلالي الذي عقد الإحرام فيه دخل مكة المكرمة بلا إحرام[٣] .

مسألة ٤٩ : يجوز لمن لم يرد مكة المكرمة دخول الحرم بلا إحرام على المشهور[٤] .

مسألة ٥٠ : المار بالميقات إذا لم يرد دخول مكة المكرمة ثم بعد ذلك بدا له الدخول بعد مجاوزته للميقات ، فإن أراد العمرة المفردة أحرم من أدنى الحل ، وإن أراد عمرة التمتّع رجع إلى أحد المواقيت[٥] .

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية .

(٢) وكأن المسألة إجماعية .

(٣) من خرج من مكة المكرمة إما أن يخرج بنية العود أو لا ، فإن خرج على أن لا يعود ثم رجع من قريب لأمرٍ عاقة دخلها بغير إحرام ، وإن خرج بنية العود فإن كان الموضع الذي خرج منه قريباً ـ كحد مسافة القصر ـ ولم يقم فيه كثيراً فله الرجوع بغير إحرام ، وإن كان الموضع بعيداً أو قريباً وأقام به فعليه أن يدخلها محرماً ، وإن كان من أهل مكة : المالكية .

(٤) وبه قال المالكية * حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة المكرمة : الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الإمامية .

(٥) لا يلزمه الإحرام لدخول مكة المكرمة : الزيدية * المار بالميقات إذا

مسألة ٥١ : مجاوزة الميقات ـ كما سيأتي ـ لا تستوجب الدم والكفارة[١] .

لم يرد دخول مكة المكرمة ثم بعد ذلك بدا له دخول مكة المكرمة بعد مجاوزته للميقات لا دم عليه إذا لم يكن صرورةً : الحنفية والحنابلة وأصح الشافعيةَ ؛ وكذا المالكية ، وقال بعضهم : أن الصرورة وغيره سواء ، وقد اختاره الكثير كأبي محمد بن أبي زيد المالكي ، وابن يونس ، والقاضي عياض وغيرهم ، وقيدوا إطلاق « المدونة » « ومن تعدى الميقات وهو صرورة ، ثم أحرم فعليه دم » على من تعدىٰ الميقات وهو مريداً للحج ، والأول هو الأصح ، وقد اختاره من أئمة المالكية أبو القاسم بن شبلون ، وهو الصحيح ، فإن ابن القاسم في « المدونة : ٣٩٤/١ » قال : قال لي مالك في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم أن عليه الدم » وإطلاقه يشمل الصرورة المريد للنسك وغيره ، ثم قال بعد ذلك بأسطر قليلة « قال : قلت لابن القاسم : أرأيت إن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات بالحج وليس بصرورة أعليه الدم في قول مالك ؟ قال : نعم إن جاوز ميقاته حلالا وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم » فالسؤال كان عن غير الصرورة ، والجواب أن عليه الدم إن أراد النسك ، والوجه في ذلك : أن الصرورة القادر على الوصول إلى مكة المكرمة يجب عليه الحج والعمرة أثناء إرادته مجاوزة الميقات بلا إحرام ، فحكمه واقعاً وجوب الإحرام ، بخلاف غير الصرورة إن لم يرد النسك ، فتدبر .

(١) يستوجب الكفارة ، وهي هدي بصفة الأضحية ، إما بدنة وهي أفضل ، أو بقرة ، أو شاة : المالكية ❊ يستوجب الكفارة ، وهي شاة أو سُبُع بَدَنة أو سُبع بقرة صفتها صفة الأضحية : الحنفية والشافعية والحنابلة ❊ فيه دم : الزيدية .

شرائط الحج[1]

أحوال الناس بالنسبة للحج على أقسام :

القسم الأول : من يجب عليه حجة الإسلام بنفسه .

---

(١) الشروط في الأبواب الفقهية إما أن تكون شروط للحكم الشرعي أي شروط الوجوب ، وإما أن تكون شروط للواجب وكيفية أدائه ومنها شروط الصحة .

فشرائط الوجوب ما تُعمر به الذمة ، ولا يجب على المكلف تحصيلها ، وشرائط الأداء ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيلها ، فشرائط الوجوب إذا تحققت انشغلت ذمة المكلف بالحكم الشرعي ، وشرائط أداء الواجب ما يتوقف إيجاد الواجب عليها ، بمعنى أنه لا يمكن تحصيل الواجب إلا بعد تحصيلها .

ومثال شرائط الوجوب العامة في كل الأبواب الفقهية : البلوغ والعقل ، فلا تجب الصلاة والصوم والحج على غير البالغ والعاقل ، بمعنى أن الشارع لم يلزم الصغير والمجنون بالصلاة والصوم والحج ولم يشغل ذمته بذلك .

ومثال شرائط الواجب ، الوضوء بالنسبة للصلاة ، إذ لا تحقق للصلاة إلا بعد الوضوء ، وكالسفر بالنسبة للبعيد عن مكة المكرمة ، فإن إيجاد الحج لا يتأتى إلا بواسطة قطع المسافات بين البلدان ومكة المكرمة .

ومثال شرائط الصحة ، كشرطية الإسلام لصحة العبادات والحج ، فلا يصح حج الكافر سواء كان لنفسه أو لغيره .

القسم الثاني : من يجب عليه أن ينيب من يحج عنه في حياته حجة الإسلام .

القسم الثالث : من يصح منه الحج ولا يجتزأ به عن حجة الإسلام ، وهو حج الصبي المميز والعبد .

القسم الرابع : من يصح له الحج لا بالمباشرة ، وهو حج الصبي الذي لا يميز والمجنون .

القسم الخامس : من يحج عنه بعد موته إن كان قد أوصى .

القسم السادس : من وجب عليه الحج بالنذر .

القسم السابع : من يجب عليه الحج ولا يصح منه بنفسه ولا بالنيابة عنه ، وهو الكافر .

وحيث أن شروط هذه الأقسام في الأعم الأغلب يمكن أن ندرجها في شروط القسم الأول لم نفرد لها فصلاً مستقلاً وأدخلنا مسائلها في ضمن مسائل وشروط من يجب عليه حجة الإسلام بنفسه ، فنقول :

شرائط حجة الاسلام أمور :

الاول : البلوغ(١) .

مسألة ٥٢ : لا يجب الحج على الصبي وإن كان مراهقاً ، ولو حج لم

---

(١) بلا خلاف بين الفقهاء ، وهو من شروط الوجوب والإجزاء بالاتفاق .

يجتزىء به عن حجة الاسلام[١] ، بل تقع حجة مستحبة ، وعليه أن يحج بعد البلوغ .

فعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه أن يحج حجة أخرى »[٢] .

وعن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن غلاماً حج عشر حجج ثم أحتلم كانت عليه فريضة الإسلام »[٣] .

مسألة ٥٣ : يستحب للصبي المُميِّز[٤] أن يحج[٥] ، لقوله صلى الله

---

(١) بلا خلاف بين أهل العلم .

(٢) المعجم الكبير : ١٤٠/٣ ، ورجاله رجال الصحيح * المستدرك : ٤٨١/١ وصححه على شرط الشيخين * السنن الكبرى للبيهقي : ١٧٩/٥ * أحكام القرآن للجصاص : ٣٤/٢ .

(٣) الكافي : ٣٧٨/٤ .

(٤) الصبي المميز : هو الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا يضبط بسنٍ مخصوص ، بل يختلف باختلاف الأفهام .

(٥) بلا خلاف بينهم ، وإنما اختلفوا في أنه هل ينعقد على الصبي حكم الحج أم لا ، اختار أبو حنيفة عدم الانعقاد وإنما يتجنب ما يتجنب المحرم على طريق التعليم والتمرين ، واختار الأكثر إلى أن حكم الحج منعقد عليه .

قال بعض العلماء : للصبي حالان : حال لا يعقل فيها معنى القربة فهو فيها كالبهيمة والمجنون ، ليس بمخاطب بعبادة ولا مندوبٍ إلى فعل طاعة ؛ وحال يعقل فيها معنى القربة ، فاختلف هل هو فيها مندوب إلى فعل وطاعة كالصلاة

عليه وآله : « جهاد الكبير والصغير الحج والعمرة »[١] .

مسألة ٥٤ : يشترط فى صحة إحرام الصبي اذن الولي[٢] .

مسألة ٥٥ : لا يصح إحرام الولي عن الصبي المميِّز على الأظهر[٣] ، فكل ما يمكن للصبي فعله لا يفعله الولي عنه .

مسألة ٥٦ : إذا أحرم الصبى ثم بلغ ، فلا يخلو حاله من :

١ / أن يكون بلوغه بعد الفراغ من الحج ، فلا يجزئه هذا الحج عن حجة الاسلام بل يقع مستحباً ، وعليه الحج إن استطاع بعد ذلك[٤] .

والصيام والوصية عند الممات وما أشبه ذلك ، فقيل : إنه مندوب إليه ، وقيل : أنه ليس بمندوب إلى فعل شيء وإن وليه هو المخاطب بتعليمه والمأجور على ذلك ، قال : والصواب أنهما جميعاً مندوبان إلى ذلك مأجوران عليه .

(١) مسند أحمد : ٤٢١/٢ ، وسنده حسن بل صحيح * السنن الكبرى للنسائي : ٣٢١/٢ * السنن الكبرى للبيهقي : ٣٥٠/٤ .

(٢) وهو أصح وأكثر الشافعية والحنابلة * يصح إحرام الصبي المميِّز بنفسه على الأظهر ، لكن إذا أحرم بغير إذن الولي فللولي تحليله من الإحرام ، ويجوز له إجازة فعله وإبقاءه على إحرامه بحسب ما يرى من المصلحة ، وإن أحرم بإذنه لم يكن له الحق في تحليله * لا يتصف حج الصبي بالصحة ، وإن كان مميزاً ، سواء أذن الولي أو لم يأذن ، لان الغاية منه التمرين ليس إلاّ : الحنفية ، وهو ظاهر الأباضية والزيدية .

(٣) وبه جزم المالكية * قولان ، والأصح الإنعقاد : الشافعية .

(٤) بلا خلاف فى ذلك بين الفقهاء .

٢ / أن يكون بلوغه بعد خروج وقت الوقوف بعرفة ، فإن أدرك الوقوف بالمشعر الحرام صح حجه[١] .

٣ / أن يكون بلوغه قبل الوقوف بعرفات فيجزئه عن حجة الاسلام ولا يحتاج إلى تجديد نية[٢] .

مسألة ٥٧ : إذا بلغ الصبي وهو غير محرم ليلة النحر فإن أحرم وأدرك الوقوف الاختياري بالمزدلفة أجزأه عن حجة الإسلام[٣] .

مسألة ٥٨ : يجوز لولي الصبي غير المميِّز أن يحجّ به ، فينوي جعله محرماً فيجرده عن لباسه[٤] ، ويقول : « اللهم إني أحرمتُ هذا الصبي » ، ويأمره بالتلبية ويلقنه إياها إن كان قابلاً للتلقين ، وإلا لبى عنه ، ويصير

---

(١) وبه قال الإسماعيلية * حكمه كالسابق : المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية ، وهو المتصيد من كلمات الحنفية وظاهر الأباضية .

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة والإسماعيلية ، وظاهر الأباضية * عليه أن لا يرفض إحرامه ويتم حجه ، ولا يجزئه عن حجة الاسلام ، وإن جدد واستأنف الإحرام لم يجزءه كذلك عن حجة الاسلام : المالكية * يلزمه أن يجدد الإحرام ويشرع في عمل الحج : الظاهرية * إن مضى على إحرامه يكون تطوعاً ، وإن جدد التلبية أو استأنف الإحرام بعد الإدراك ثم وقف بعرفة كان حجة الإسلام : الحنفية * يلزمه تجديد النية ورفض الاولى : الزيدية .

(٣) وبه قالِ الإسماعيلية * ان أدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٤) أما بالنسبة للانثى فيكشف وجهها وكفيها .

بذلك محرماً[١] ، ويلبسه ثوب الإحرام حتى وإن كان رضيعاً على الأصح ـ ويلقنه التلبية إن أحسنها ، وإلا سقطت عنه على المشهور ، ويجنبه محرمات الإحرام ، ويأمره بكل فعل يتمكن من مباشرته ، ويستنيب عنه فيما يعجز عن إتيانه ، واستناب عنه حتى في ركعتي الطواف[٢] ، ويحضره مواقف الحج .

والدليل على استحباب الحج بالصغير ما روى عن ابن عباس في حديث المرأة التي رفعت إلى النبي صلى الله عليه وآله صبياً فقالت : ألهذا حجٌّ ؟ قال : « نعم ولكِ أجر »[٣] .

وما عن جابر بن عبد الله الانصاري ، قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم[٤] .

وعن زرارة بن أعين عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم

---

(١) ومثله الشافعية .

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة ❊ لا يستنيب عنه فى ركعتي الطواف : المالكية والحنفية .

(٣) صحيح مسلم : ١٠١/٤ ❊ سنن أبي داود : ١٤٢/٢ .

(٤) المصنف لابن أبي شيبة : ٣٢٤/٤ ❊ سنن ابن ماجة : ١٠١٠ ❊ السنن الكبير : ١٥٦/٥ .

يحسن أن يلبي لبى عنه ، ويطاف به ويصلي عنه ، ويتقي عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب »[١] .

مسألة ٥٩ : إذا حمل الصبي ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي جزء عنهما[٢] .

مسألة ٦٠ : إن قدر الصبي على الرمى رمى ، وإلا رُمي عنه[٣] ، ويجوز أن يرمى عنه من لم يرم عن نفسه[٤] .

مسألة ٦١ : الصغير الذي لا يميّز الطهارة ولا يتمتثل ما يؤمر به يتوضأ

---

(١) الكافي : ٣٠٣/٤ .

(٢) إذا حمل الصبي ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي ، فقيل بالإجزاء عنهما ، وقيل بعدمه عنهما ، وقيل بالاجزاء عن الحامل دون المحمول ، وقيل بالعكس ، والأول هو الراجح : المالكية * وقع عن الصبي : الحنابلة * يجب أن يطوف عن نفسه أولاً ثم يطوف بالصبي ثانياً ، فينوي الطواف عن نفسه دون الصبي ثم يطوف بالصبي ناوياً عنه : الشافعية .

(٣) وبه قال الجميع .

(٤) وبه قال الإسماعيلية * لا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية ، وظاهر الأباضية .

قال ابن المنذر : كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي ، وكان ابن عمر يفعل ذلك ، وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق .

أو يوضئه وليه[١] ، وإن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي .

مسألة ٦٢ : لا يكره أن يحج بالرضيع[٢] .

مسألة ٦٣ : يجوز لكل من كان الصبي غير المميِّز فى حجره أن يحرم به ، سواء كان أبا له أو أماً أو وصياً ، من الأقارب كان أو الأجانب[٣] .

---

(١) الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل ما يؤمر به يشترط في صحة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث ، ويطلب منه أولا الطهارة من الحدث ، ولكن لا يبطل طوافه بطرو الحدث بعد ذلك : المالكية .

قال الحطاب الرعيني المالكي : قال ابن جماعة الشافعي : قال الشافعية : وإذا طاف الولي بغير المميز فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف ، وكذا إن كان الصبي متوضئاً والولي محدثا ، وكذلك مذهب المالكية ، وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً فوجهان ، ومذهب مالك أنه يصح ، انتهى ، قال : وما ذكره عن المالكية في الفرعين غريب .

(٢) وبه قال الجميع ، سوى المالكية فقد قالوا : بكراهة الحج بالرضيع .

(٣) ومثله المالكية * الأب أو الجد وإن علا عند فقد الاب ، ولا يتولاه عند وجود الاب على الاصح ، أما الوصي القيّم لا مدخل لهما فى ذلك على الأرجح : الشافعية ، وصحح النووي ـ من أئمة الشافعية ـ الحاق الوصي والقيم بالاب والجد ، ولو أذن الاب لمن يحرم عن الصبي صح على أصح القولين * يحرم عن غير المميِّز وليه ، وهو أبوه أو وصيه فى ماله أو أمين الحاكم : الحنابلة ، وصحح جماعة من الحنابلة بإلحاق الأم والاخ والعم وابن الاخ ، وجزموا بعدم صحته من الأجانب * يحرم به من كان أقرب إليه ، حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الاخ : الحنفية .

مسألة ٦٤ : يجوز للولي أن يدخل الصبي مكة المكرمة بلا إحرام[١] ، كما يجوز له أن يحرم به من « فخ »[٢] على المشهور ، وقيل يحرم بهم من الميقات ، ويجردهم من لباسهم من « فخ »[٣] .

مسألة ٦٥ : لا يشترط للاحرام بالصبي غير المميز أن يكون الولي محرماً أو مريداً له ، فيجوز للولي أن يحرم بالصبي غير المميز وهو محل[٤] .

مسألة ٦٦ : إذا خرج ولي الصبي به إلى الحج فزادت نفقته في السفر على الحضر فالزيادة من مال الصبي إن كان الولي يخاف عليه الضيعة إذا تركه ولم يستصحبه معه ، وإلا فمن مال الولي[٥] .

---

(١) وكأنّ المسألة إجماعية .

(٢) فخ : واد يبعد عن مكة المكرمة بمقدار فرسخ ، وفيه استشهد أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الامام المجتبى الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام .

(٣) يجوز له أن يحرم به من الميقات أو بعده أو قرب الحرم ، والأولى أن يؤخر إحرام الرضيع ومن فوقه ممن لا يجتنب ما ينهى عنه ـ كأن يكون ابن ست أو سبع سنين ـ إلى قرب الحرم ، وأن يحرم الصبي المناهز من الميقات : المالكية .

(٤) والظاهر أن المسألة محل وفاق .

(٥) وبه قال المالكية ، وظاهر الحنابلة * النفقة الزائدة على الحضر فيها قولان ، والصحيح أنها من مال الولي : الشافعية .

مسألة ٦٧ : إذا حج الوالد بالصبي الذي لا يعقل فأصاب صيداً ولبس وتطيّب ، فالجزاء في خصوص كفارة الصيد على الولي ، وأما بقية الكفارات فلا تجب عليهما معاً ، لإشتراط العمد في موضوع الكفارة[١] .

الثاني : العقل[٢] .

مسألة ٦٨ : لا يجب الحج على المجنون ، ولو حج به وليه ، ثم أفاق بعد الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ، وعليه الحج بعد الاستطاعة[٣] .

---

(١) الجزاء والفداء والكفارة على الأب ، إلا إذا كان يخاف عليه من الضياع إن لم يستصحبه معه فيكون من مال الصبي على المشهور ، وقيل على الأب مطلقاً : المالكية * لا على الأب ولا على الولد ، وكذا لو ترك واجباً من واجبات الحج : الحنفية * إن تطيب أو لبس ناسياً فلا فدية ، وإن كان عامداً فعليه الفدية على الأصح ، سواء كان بحيث يلتذ بالطيب واللباس أم لا ، وإن حلق الشعر أو قلم الظفر أو أتلف صيداً وجبت الفدية عمداً كان أو سهواً ، ومتى وجبت الفدية فهي من مال الولي على الأصح إن كان أحرم بإذنه ، فإن أحرم بنفسه ـ وقلنا بصحته ـ ففي مال الصبي : الشافعية * في خصوص الكفارات التي تجب على البالغ حتى في ظرف الخطأ والنسيان : الحنابلة * لا شي على الصغير ولا على وليه : الزيدية * إذا أصاب صيداً فعلى الذي أحجه الجزاء : الإسماعيلية .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء ، وهو من شروط الوجوب لدى الامامية والمالكية والحنفية والشافعية وظاهر الأباضية ، ومن شروط الوجوب والصحة لدى الحنابلة وهو ظاهر الزيدية .

(٣) باتفاق قاطبة الفقهاء .

مسألة ٦٩ : حكم المجنون المطبق[١] كالصبي غير المميز في جميع ما ذكر[٢] .

مسألة ٧٠ : المجنون الادواري وهو الذى يفيق أحياناً ، ينتظر به حال إفاقته ، فإن علم بأن عادته عدم الإفاقة حتى انقضاء الحج ، فحكمه كالمجنون المطبق[٣] ، وإذا أفاق حال الإحرام والوقوف والطواف والسعي ووجدت بقية شرائط الحج فيه لزمه[٤] .

مسألة ٧١ : لو أحرم الولي عن المجنون المطبق ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه ، لزمه إحرام الولي على الظاهر[٥] .

المغمى عليه :

مسألة ٧٢ : حكم المغمى عليه ليس كحكم الصبى والمجنون ، فإذا أحرم الولي بالمغمى عليه لم يصح إحرامه[٦] ، وذلك لأن الإغماء مرض يترقب زوآله بالقرب غالباً بخلاف المجنون فإنه شبيه بالصبي لدوامه .

---

(١) ويقابله المجنون الادواري ، وهو الذي يفيق أحياناً .

(٢) ومثله المالكية والحنفية والشافعية ❊ لا يصح الإحرام عنه : الحنابلة والعراقيون من الشافعية .

(٣) وكأن المسألة إجماعية .

(٤) وبه قال المالكية والشافعية ، وكأن المسألة إجماعية .

(٥) وبه قال المالكية ، وهو ظاهر الحنفية والشافعية ❊ لم يلزمه : الحنابلة .

(٦) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وصاحبي أبي حنيفة ❊ يصح ، ويصير المغمى عليه محرماً : الحنفية .

مسألة ٧٣ : لا يخلو حال المغمى عليه قبل الإحرام من حالات :

الاولى : أن لا يفيق أصلا من أول الحج إلى كماله ، فقد فاته الحج وعليه الحج بعد ذلك إن استطاع[١] .

الثانية : أن يفيق فى أثناء الحج بعد وقت الوقوف بعرفة ، فإن أدرك الوقوف بالمشعر الحرام فقد أدرك الحج[٢] .

الثالثة : أن يفيق يوم عرفة ، فيحرم ويلبي إلى الزوال ، وإن أفاق بعد الزوال فيحرم ويلبي ويقطع من حينه[٣] .

الرابعة : أن يفيق قبل يوم عرفة ، فإن أمكنه أن يرجع إلى الميقات فالأحسن أن يرجع ويحرم منه ، وإن لم يمكن أحرم من موضعه ولا كفارة عليه[٤] .

مسألة ٧٤ : المحجور على أمواله لسفه يجب عليه الحج كغيره ، ولكن لا يدفع إليه المال بل يصاحبه الولي لينفق عليه بالمعروف ، أو ينصب عليه قيّماً ينفق عليه من مال السفيه[٥] .

---

(١) قولاً واحداً .

(٢) وبه قال الإسماعيلية ❊ حكمها الصورة الاولى : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية والزيدية ، وكذا الظاهرية .

(٣) وبه قال المالكية ، وكأن المسألة شبه إجماعية .

(٤) ومثله المالكية ، وكأن المسألة شبه اجماعية .

(٥) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وكأن المسألة

الثالث : الحرية[١] .

مسألة ٧٥ : لا يجب الحج على العبد ، ولو حجّ لم يقع عن الفرض وإن نواه[٢] ، ولو اعتق قبل الوقوف بالمزدلفة صح حجه وأجزأه[٣] .

مسألة ٧٦ : لا يصح حج العبد بغير إذن سيده[٤] .

الرابع : الإستطاعة[٥] .

إجماعية .

(١) بلا خلاف بين الفقهاء ، سوى أن بعض الظاهرية قال بوجوب الحج على العبد والأمة ، وهو من شروط الوجوب بالاتفاق .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء ، سوى أن بعض الظاهرية قال بإجزائه عن حجة الإسلام إن كان بإذن السيد .

(٣) لو أحرم ثم اعتق لا ينقلب ذلك الإحرام فرضاً ، ولا يجزي عن الفرض ولو حصل العتق قبل الوقوف بعرفة : المالكية والحنفية ❊ إن اعتق قبل الوقوف بعرفة صح حجه ويتم بلا تجديد للاحرام : الشافعية والحنابلة والزيدية .

(٤) وبه قال الظاهرية ❊ يصح حج العبد سواء كان بإذن سيده أو بغير إذنه : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٥) قد وقع الخلاف بين الفقهاء في تفسير الاستطاعة ، هل هي عقلية أو شرعية أو عرفية ، اختار الأول مالك وأهل الظاهر ، والثاني أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل والإمامية والإسماعيلية وهو المأخوذ به عند الأباضية ، وذهب السيد المرتضي من فقهاء الامامية إلى الثالث ، ودائرة الاستطاعة العقلية أوسع من دائرة الاستطاعة العرفية ، وهي أوسع من دائرة الاستطاعة الشرعية ، وهي من شروط الوجوب لدى المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية ، ومن

قال تعالى ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾[١] .

ويعتبر في تحققها أمور :

الأمر الأول : السعة في الوقت[٢] .

ومعنى ذلك وجود القدر الكافي من الوقت بينه وبين الحج يمكنه المسير فيه السير المعتاد الذي لا مشقة عظيمة فيه[٣] .

مسألة ٧٧ : إذا كان هناك طريقان أحدهما أقرب غير مأمون ، وجب الذهاب من الطريق الأبعد مع سعة الوقت ووفور النفقة ، وإلا فلا[٤] .

الأمر الثاني : صحة البدن وقوته[٥] .

شروط الوجوب والاجزاء لدى مشهور الإمامية ، فلو تجشم غير المستطيع المشقة أجزأه عن حجة الإسلام على القول بأنها من شروط الوجوب فقط ، دون القول الآخر .

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) وهو شرط لأصل الوجوب عند الإمامية والمالكية والحنفية والشافعية والزيدية والإسماعيلية ، وشرط لأداء الواجب والسعي عند أكثر الحنابلة .

(٣) بلا خلاف على الظاهر .

(٤) وكأن المسألة إجماعية .

(٥) وهو من شروط الوجوب عند المالكية والحنفية والأباضية والزيدية ، ومن شروط أداء الواجب عند جمهور الإمامية والشافعية والحنابلة والظاهرية وظاهر الزيدية ، وبتعبير آخر أن صحة البدن وقوته ليس شرطاً لأصل الوجوب ،

فإن لم يقدر المكلف على قطع المسافة إلى الأماكن المقدسة ، أو لم يقدر على البقاء فيها بمقدار أداء أعمالها ، أو كان ذلك بمشقة كبيرة لم يجب الحج عليه[(١)] .

مسألة ٧٨ : الاعمىٰ إذا وجد قائداً ولو بأجرة وقدر على المشي أو وجد المركوب وجب عليه الحج[(٢)] ولا يجوز له أن يستأجر من يحج عنه ، ومقطوع اليدين والرجلين كالأعمى إذا وجد من يقوم بأمره[(٣)] .

مسألة ٧٩ : المَعْضوب ، وهو البالغ العاقل الحر المستطيع مالياً العاجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض أو زَمانة لا يُرجى زوالها ، بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة ، لا يجب عليه الحج ، لكن يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه[(٤)] .

وأنما هو شرط لوجوب أداء الحج بالنفس ، فالمريض الذي يتضرر بالركوب أو بالسفر وكان مرضه لا يرجى زوآله وميؤوساً من بُرئه لا تجب عليه المباشرة بنفسه ، وإنما تجب عليه الاستنابة .

(١) بلا خلاف بينهم .

(٢) ومثله المالكية والحنابلة والأباضية والظاهرية والزيدية ، وصاحبي أبي حنيفة ، ومشهور الشافعية ❊ لا يجب ، وإن وجد قائداً : الحنفية .

(٣) واختاره المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية ، وكذا صاحبي أبي حنيفة وظاهر الأباضية ❊ حكمه كالاعمى : الحنفية .

(٤) وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإسماعيلية وظاهر الرواية عن صاحبي أبي حنيفة ، وبه قال الحسن البصري والثوري وإسحاق

مسألة ٨٠: المعضوب إذا استأجر من يحج عنه ثم تمكن من مباشرة أعمال الحج بعد أن أحج عن نفسه، وجب عليه أن يحج بنفسه مباشرة على المشهور(١).

الأمر الثالث: الأمن والسلامة(٢).

وابن المنذر * لا يجب عليه الحج بنفسه وهذا واضح، كما لا يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه، لأن العاجز لا فريضة عليه، نعم يجوز له أن يستأجر غيره للحج ويصح حجه إلا أنه مكروه، ولا يكتب الحج للمستأجر، وإنما يقع للأجير، وللمستأجر ثواب الإعانة على الحج وبركة الدعاء: المالكية، وهو ظاهر الحنيفة، وأضافوا: ولو استقر الحج عليه لزمه الإحجاج بالمال * جاز الحج عن الغير وإن كان المحجوج عنه حياً منع من الحج بمانع مثل مشيب أو مرض لا يرجى بحسب الظاهر البرء منه: الأباضية.

(١) وبه قال المالكية والشافعية والأباضية * إن كان عجزه لا يزول أصلاً كالزمانة ـ وقد استقر قبل ذلك عليه الحج ـ يجوز الأداء بالنائب مطلقاً، وإن كان عارضاً يتوهم زوآله بأن كان مريضاً أو مسجوناً فإذا أدى النائب كان ذلك مراعى، فإن دام العذر إلى أن مات تحقق اليأس عن الأداء بالبدن فوقع المؤدى موقع الجواز، وإن برى من مرضه تبيّن أنه لم يقع اليأس عن الأداء بالبدن فكان عليه حجة الإسلام والمؤدى تطول له: الحنفية * يعيد، وقال جماعة بعدم لزوم الإعادة، والأول هو الصحيح: الزيدية * لا يجب عليه حج آخر، لأنه فعل المأمور به: الحنابلة والظاهرية.

(٢) وهما من شرائط الوجوب عند الامامية والشافعية والزيدية والأباضية والاسماعيلة وهو المذهب عند الحنابلة، ومقتضى أصول الفقه المالكي،

على النفس والمال والبضع ، أثناء الطريق إلى الحج وحين تأدية المناسك والاعمال ، وحين الرجوع إذا لم يمكنه البقاء في مكة[١] .

مسألة ٨١: من خاف على نفسه من ظالم أو عدو أو سبع أو غير ذلك لم يلزمه الحج ، إن لم يجد طريقاً آخر آمناً[٢] .

مسألة ٨٢ : من خاف على ماله من سلطان جائر أو عدوّ أو رصدي[٣] لم يجب عليه الحج إن طُلب منه مالٌ يجحف بحاله ، وإلا فيجب وإن كان كثيراً[٤] .

وشرطا أداء الواجب عند أكثر الحنابلة وصحيح الحنفية ، وتظهر الثمرة فيمن توفرت فيه سائر الشروط ما عداهما ، فعلى القول بأنهما داخلان في تفسير الاستطاعة لا يجب ولا يستقر الحج ، وعلى القول بأنهما شرطا أداء الواجب فيستقر الحج على المكلف في بعض الصور .

(١) بلا خلاف بينهم أصلا .

(٢) بالاجماع .

(٣) وهو الذي يقعد على الطريق ليأخذ من أموال الناس ظلماً وعدواناً ، كقراصنة البر والبحر .

(٤) ومثله الإسماعيلية ومشهور المالكية ، وظاهر الأباضية ، وجماعة من الحنابلة ❊ إن كان الغالب أخذ المال لا يجب الحج عليه ، وعلى هذا يأثم بدفعه إلى الظلمة : الحنفية ❊ لا يجب عليه الحج وإن كان قليلاً : الشافعية ، وبعض الحنفية ، وأكثر الحنابلة ❊ إذا كان يؤخذ منه أكثر من المعتاد سقط عنه وجوب الحج : الزيدية .

مسألة ٨٣: لا يجب الحج فيما إذا كان هناك مانع شرعي، كأن يستلزم أداء الحج ترك واجب شرعي أهم من الحج ـ كانقاذ النفس من الهلاك ـ وكذا إذا استلزم ارتكاب معصية مفسدتها أعظم من مصلحة الحج[1].

مسألة ٨٤: لو انحصر الطريق بالبحر ـ مثلا ـ واحتمل في ركوبه الغرق أو المرض أو نحوهما احتمالاً عقلائياً، أو كان موجباً للقلق والخوف الذي يعسر عليه تحمله ولا يتيسر له علاجه، سقط عنه وجوب الحج[2]، ولو حج لم يسقط عنه على المشهور[3].

المرأة والأمن والمحرم:

مسألة ٨٥: يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم مطلقاً مع توفر الأمن والسلامة، نعم يعتبر إذن زوجها إن كانت متزوجة[4].

---

(١) ومثله المالكية، وأضافوا: وكذا إذا علم المكلف أنه تفوته صلاة واحدة إذا خرج الى الحج أو لا يستطيع الركوع والسجود ففي كل هذه الموارد يسقط عنه وجوب الحج * يشترط أن يكون الحاج متمكناً من أداء المكتوبات على الوجه المفروض في أوقاتها: الحنفية * وكأنَّ المسألة محل وفاق.

(٢) والظاهر أن المسألة اجماعية.

(٣) لو حج مع ذلك صح حجه: المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية والزيدية، وكذا الظاهرية وبعض فقهاء الإمامية.

(٤) لا يجوز للمرأة أن تسافر مع واحد غير ذي مَحرم مطلقاً ويجوز أن تسافر مع جماعة فيما إذا كان أقل من يوم وليلة: المالكية * لا تسافر مسافة القصر من دون محرم: الحنفية والزيدية * ليس للمرأة السفر تطوعاً ولو مع

مسألة ٨٦ : المرأة إذا أمنت على نفسها بزوج أو مَحْرم[1] لزمها الحج ، وكذا إن لم تجدهما ووجدت رفقة مأمونة من رجال ثقات أو

نسوة كثيرة وإن قصر السفر أو كانت شوهاء على الصحيح ، ولذا لا يجوز للمكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء : الشافعية * لا تسافر سفراً قليلاً أو كثيراً إلا مع ذي محرم : الحنابلة .

وهل شرط وجود المَحْرم أو الرفقة المأمونة ، شرطٌ لأداء الحج أو لوجوبه ، ذهب إلى الأول المالكية وجماعة من الزيدية ، وإلى الثاني الشافعية ، واختار بعض الحنفية والزيدية أنه شرط للوجوب ، والبعض الآخر أنه شرط للأداء ، وتظهر الثمرة في وجوب الوصية ، فمن قال إنه شرط لوجوب الحج فلا تجب الوصية ، ومن قال أنه شرط لأداء الحج فتجب الوصية * والمنقول عن الحنابلة روايتان ، والترجيح أن ذلك من شروط الوجوب * ليس بشرط وجوب ولا واجب : الظاهرية * يشترط في حج المرأة أن تكون مأمونة على نفسها وبضعها ، وهذا القيد تارة يفسر بتوفر القدرة على السلوك مع الرفقة الآمنة فيكون قيد وجوب ، وأخرى يفسر بالفعل الذي يحصل معه الأمان فيكون مقدمة وجودية لا شرطاً في الوجوب : الإمامية .

(١) والمحارم على ثلاثة أقسام :

١ / المحارم من النسب ، كالآباء والابناء والأخوة وأبنائهم والاعمام والأخوال .

٢ / المحارم من الرضاع ، وهم كالمحارم من النسب .

٣ / المحارم بالمصاهرة ، كأبناء الزوج وآبائه وأزواج البنات والأمهات .

نساء كذلك[١] .

مسألة ٨٧ : إذا امتنع الزوج أو المحرم من الخروج مع المرأة إلا بأجرة فإن كانت قادرة عليها لزمها الحج[٢] .

مسألة ٨٨ : إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَدٍ أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي مَحْرم في السفر الواجب[٣] ، وكذا المستحب .

---

(١) ومثله المالكية والشافعية والأباضية * لا يجوز للمرأة أن تحج بغير محرم أو زوج ، شابة كانت أو عجوزاً ، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام وهي مسافة القصر : الحنفية * يشترط المحرم في السفر الطويل ، وفي ما دون مسافة القصر روايتان المذهب منهما اشتراطه : الحنابلة * إن كانت شابة فيشترط المحرم في سفرها ، وإن كانت عجوزاً فلا يشترط فتخرج مع نساء ثقات أو غيرهن ، وقيل : أن المرأة إذا كانت ذات حشم وجوار ، جاز لها الخروج للحج : الزيدية * المرأة التي لا زوج لها ولا محرم فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي دونه ، وليس له منعها من حج الفرض وله منعها من حج التطوع : الظاهرية .

(٢) بلا خلاف في ذلك .

(٣) وبه صرّح المالكية والشافعية ، وراجع المسألة السابقة .

قال النووي : قد ذكرنا تفصيل مذهبنا في حج المرأة ، وذكرنا أن الصحيح أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ، ولا يشترط المحرم ، ولا يجوز في التطوع والزيارة ونحوهما إلا بمحرم ، وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق أمنا ، وبهذا قال الحسن

وعليه : فالالتحاق بقوافل الحج الكبيرة في مثل هذه الأيام وسيلة لتوفير الأمن والسلامة للمرأة ، فإن كانت مستطيعة مادياً وبدنياً لزمها الحج والالتحاق بهذه القوافل لتأدية الواجب ، فتقوم الجماعة الكثيرة من الناس مقام المَحْرَم .

مسألة ٨٩: يكفي في المَحْرم أن يكون معها في رفقة ، ولا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين[١] ، فلو كان في أول الرفقة ـ كأن يكون في باص الرجال ـ وهي في آخرها ـ كأن تكون في باص النساء ـ بحيث أنها إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى ذلك .

مسألة ٩٠ : لا يشترط إذن الزوج في الحج الواجب على الزوجة المستطيعة[٢] ، وليس له منعها إذا حصلت على الرفقة المأمونة ، نعم للزوج منع الزوجة من الحج المستحب والمنذور[٣] ، وإذا أحرمت بغير

البصري وداود ، وقال مالك : لايجوز بامرأة ثقة ، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم ، قال الشيخ أبو حامد : والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام ، فإن كان أقل لم يشترط .

(١) وكأن المسألة اتفاقية .

(٢) ومثله المالكية والحنفية والزيدية والأباضية والإسماعيلية * لا بد من إذن الزوج : الشافعية ، والوجه في ذلك أن وجوب الحج عندهم على التراخي لا على الفور * لا تحجَ إلا بإذنه وليس له منعها : الحنابلة .

(٣) وبه قال المالكية ، وكذا الحنفية ، وأضافوا وله أن يحللها بلا ذبح * إذا

إذنه فله أن يحللها ، إلا أن يكون محرماً ، وعليها القضاء ، وإذا أحرمت بإذنه فليس له أن يحللها(١) .

مسألة ٩١ : لا يشترط في حج المرأة أن لا تكون معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو من وفاة ، فإذا توفرت سائر الشروط على المعتدة وجب عليها الحج(٢) .

مسألة ٩٢ : إذا أحرمت المرأة بحج تطوعٍ ومعها محرم فمات ، فلها إتمامه مع فقده ، وكذا لو مات زوجها في الطَّريق و هي محرمة مضت

أحرمت المرأة بغير إذن الزوج فان كان تطوعاً جاز له أن يحللها منه ، وأما في الحج الواجب فقولان : الشافعية ❊ إن كان الحج تطوعاً فظاهر المذهب أن له تحليلها ، وإن كانت نذراً ، فروايتان ، والذي عليه الكثير ليس له منعها : الحنابلة ❊ للزوج أن يمنع زوجته عن حج النفل : الأباضية .

(١) ومثله المالكية والحنفية والحنابلة ❊ إن أحرمت بغير إذنه فله تحليلها من حج التطوع ، وكذا من حج الفرض على الأصح : الشافعية ❊ إن أحرمت من غير إذنه فله تحليلها من حج التطوع أما الفرض فإن كان لا غنى به عنها أو عنه ـ لمرض أو لضيعته دونه أو دونها أو ضعية ماله ـ له إحلالها ، وإن كان لا حاجة به إليها لم يكن له منعها أصلا ، فإن منعها فهو عاص لله عز وجل وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة على طاعة الأبوين والزوج : الظاهرية .

(٢) ومثله الإسماعيلية ❊ يشترط في حج المرأة أن لا تكون معتدة من طلاق بائن أو رجعي أو من وفاة : المالكية والحنفية والشافعية ❊ لا تخرج في عدة الوفاة ولها أن تخرج في عدة الطلاق : الحنابلة .

في إحرامها[١] .

الأمر الرابع : الزاد والراحلة[٢] .

ويقصد بالزاد : كل ما يحتاجه الحاج من المأكول والمشروب ، وغيرهما من ضروريات السفر إلى الحج .

ويراد بالراحلة : الوسيلة النقلية التي يستعان بها على قطع المسافة ، والتي لا تكون فيها شدة مضرة ومجحفة بحق الحاج ، كما يعتبر فيهما مما يليق بحال المكلف .

فمن كان بعيداً عن مكة ، ويشق عليه قطع المسافة بالسيارات ، لا يجب عليه الحج ، إن لم يتمكن من نفقة الحج بالطائرة[٣] .

مسألة ٩٣ : يشترط وجود الراحلة مطلقاً على المشهور[٤] ، سواء

---

(١) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ❊ إن مات زوجها وهي محرمة يجري عليها حكم الإحصار : الحنفية .

(٢) وهي من شرائط الوجوب بالاتفاق .

(٣) بلا خلاف على الظاهر .

(٤) وهو الذي عليه جماعة من الحنفية ، ويقتضيه إطلاق عبارة الشافعي في «الأم» ، قال : « ما أحب لأحد ترك الحج ماشياً ، إذا قدر عليه ولم يقدر على مَرْكب ، والرجلُ فيه أقل عذراً من المرأة ، ولا يَبين لي أن أوجبه عليه ، لأني لم أحفظ عن أحد من المفتين ، أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً » ❊ يختص اشتراط وجود الراحلة بصورة الحاجة إليها ، فمن كان قادراً على المشي من دون مشقةٍ مُضرّة أو عظيمة لا يمكنه تحملها فعليه الحج ، بلا فرق بين أن يكون من

كان قادراً على المشي من دون مشقةٍ أو لم يكن كذلك ، وبلا فرق بين أن يكون من أهل مكة أو آفاقياً ، وسواء كان المشي من عادته وشأنه أم لا .

مسألة ٩٤ : يجوز للحاج المتاجرة والإجارة والتكسب أثناء الحج والعمرة ، لقوله تعالى ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ ، وقوله ﴿ **ليشهدوامنافع لهم وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾[1] .

مسألة ٩٥ : لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالإكتساب أو غيره ، فلو وهبه أحد مالاً هبة مطلقة[2] يستطيع به لو قبله لم يلزمه القبول ، وكذا لو طلب منه أن يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه ، نعم لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج

أهل مكة أو آفاقياً ، كما لا فرق في ذلك فيما كان المشي من عادته وشأنه أم لا ، إذ أن المشي للحج شرف وفضيلة وهيبة : المالكية ، وهو مقتضى إطلاق الظاهرية ❊ الراحلة شرط لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر سواء قدر على المشي أم لا ، أو كان أقل من ذلك مع عدم قدرته على المشي : على الصحيح عند الشافعية ، وبه قال الحنابلة والزيدية وظاهر الأباضية ❊ القدرة على الراحلة شرط في حق الآفاقي دون من كان منزله داخل المواقيت كأهل مكة ومنى وعرفات والقريبين : الحنفية .

(١) وبالجواز قال الكل ، نعم يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها .

(٢) وسيأتي حكم فيما إذا بذل له الحج .

واستطاع بذلك وجب عليه الحج[١] .

مسألة ٩٦ : من كانت عادته السؤال وأخذ الصدقة فى بلده ، لا يجب عليه الحج لو سأل في الطريق وأُعطي[٢] .

مسألة ٩٧ : من لم يكن عنده من الأموال النقدية ما يفي بنفقات الحج لكنه يمتلك أموالاً عينية من عقار وماشية وخيل وما شابه ذلك لزمه أن

---

(١) إذا لم يكن عنده مال ونفقة لزاده ، يكفي في وجوب الحج عليه القدرة على التكسب أثناء سفره إلى الحج وفي الحج ، كأن يكون له صنعة أو خدمة يقدمها للاخرين في طريق الحج يحصل من خلالها على الزاد والراحلة ، فيكون بذلك مستطيعاً للحج ، نعم يشترط في العمل والصنعة أن لا تزري بحاله : المالكية والظاهرية * إن كان لا يكسب إلا كفاية يومه لم يلزم سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً ، وإن كان السفر قصيراً ويكسب كفاية أيام لزمه : العراقيون من الشافعية * الزاد لا بد منه فى حق أهل مكة ومن حولها ، حتى لو كان صانعاً يكتسب كل يوم قوته وقوت عياله : الحنفية ، وعليه فالافاقي الذي يستطيع التكسب يجب عليه الحج * يستحب له الحج ولم يجب عليه : الحنابلة .

(٢) وبه قال الحنفية والحنابلة والشافعية ، وكذا الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وإسحاق وبعض أصحاب مالك * من كانت عادته السؤال وأخذ الصدقة فى بلده ، فإن سأل في الطريق وأعطي لا يعتبر في حقه القدرة على الزاد والماء ، ويلزمه الحج على الأصح ، بخلاف من لا يسأل في بلده ، وإن كان إذا سأل في الطريق أعطي ، وقيل بعدم الوجوب مطلقاً ونصوص المذهب خلاف ذلك : المالكية ، وبه قال الظاهرية .

يبيع ما يفي بنفقات الحج[١] .

مسألة ٩٨ : لو كانت للمكلف دار يسكنها، وأمكنه بلا عسر ولا حرج شديد أن يبيعها ويشتري داراً أخرى لائقة بحالة ويفضل لمصاريف حجه، لم يجب عليه الحج وليس عليه بيع داره[٢] ، وكذا لو كانت داره واسعة تزيد عن حاجته، فلا يجب بيع الفاضل عن حاجته ولو وفى ثمنه بمصاريف الحج[٣] .

مسألة ٩٩ : لو كان عنده رأس مال يتجر به ويأكل من ربحه لم يلزمه الحج[٤] .

مسألة ١٠٠ : إذا عنده ما يكفيه للحج، وكان عليه دين، فإن كان مؤجلاً وكان واثقاً من تمكنه من أدائه إذا صرف ما عنده في الحج وجب[٥] ،

---

(١) بلا خلاف في وجوب ذلك .

(٢) وبه قال الحنفية والزيدية والإسماعيلية * وجب عليه الحج وعليه أن يبيع داره : المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية .

(٣) وبه قال الحنفية * يجب عليه بيع الزائد من أجل مصاريف الحج : المالكية والشافعية والحنابلة، وظاهر الأباضية .

(٤) وبه قال الحنفية والحنابلة * لزمه الحج إلا أن يخشى الهلاك على نفسه أو ولده أو من تجب عليه نفقته : المالكية، وهو أصح الشافعية .

(٥) * ومثله الزيدية، وظاهر الإسماعيلية * لم يجب عليه الحج سواء كان دينه حال أو مؤجل : المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية، وهو مقتضى إطلاق الأباضية .

وقيل بعدم الوجوب .

مسألة ١٠١ : لو كان عليه ديون شرعية كالزكاة والكفارات وهي تستغرق ما بيده ، قدم الزكاة على الحج ، أما الكفارات فإن لم يكن مطمئناً من تمكنه من أداء الحج لاحقاً فعليه الحج ويؤجل دفع الكفارات إلى ما بعد ذلك[١] .

مسألة ١٠٢ : إذا لم يكن عنده ما يكفيه للحج ، وكان له دين على شخص فإن أمكن تحصيله بيسر وسهولة وجب عليه الحج[٢] .

مسألة ١٠٣ : لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن للمكلف مال أصلاً ، حتى وإن سهل التسديد ، ورضي صاحب الدين بالتأخير إلى ما بعد الحج[٣] ، إلا إذا كان عنده من الممتلكات ما يفي بالدين فهو مستطيع إذا كانت قيمة هذه الممتلكات تمكنه من الوصول إلى مكة وقدر على بيعها .

مسألة ١٠٤ : إذا نازعته نفسه للنكاح وكان عنده ما يكفيه للحج ، قدَّم

---

(١) لو كان الدين الذي عليه من ديون الزكاة وهو يستغرق ما بيده ، يجب عليه أن يؤدي الزكاة وسقط عنه وجوب الحج ، أما إذا كان الدين الذي عليه دين كفارات أو هدايا فالحج ـ على الظاهر ـ مقدم عليه : المالكية ❊ الدين في كلا الشقين مقدم عليه : الشافعية والأباضية .

(٢) بلا خلاف بين أئمة المسلمين .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

الحج ، إلا إذا خاف العنت وشق عليه ترك التزويج ، فله أن يتزوج ويؤخر الحج حتى يجد ما يحج به[١] .

مسألة ١٠٥ : يشترط الزاد والراحلة لتحقق الإستطاعة ذهابا وإياباً إلى بلده إذا أراد الرجوع إليه ، أما مع إرادة السكنى فى بلد آخر غير وطنه فتعتبر نفقة العود إليه إذا لم تزد على نفقة العود إلى الوطن[٢] .

مسألة ١٠٦ : يشترط في تحقق الاستطاعة أن تكون فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم ومسكنهم ، فمن قدر على الزاد والراحلة لم يجب عليه الحج إذا لم يبق له شيء لنفقة عياله وزوجته[٣] .

مسألة ١٠٧ : المعيار في القدرة على الزاد والراحلة وجودهما من

---

(١) ومثله المالكية والحنابلة والزيدية ❊ قدم الزواج واستقر عليه الحج ، لكون الحج واجب على التراخي : الشافعية ❊ إن كان في أيام الحج أو أشهره قدمه وإلا تزوج : الأباضية .

(٢) وبه قال الحنابلة والإسماعيلية ، وهو الصحيح عند الشافعية ، ويقتضيه إطلاق الحنفية وظاهر الأباضية ❊ يشترط الزاد والراحلة لتحقق الاستطاعة ذهاباً فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة ، وإن لم يمكنه فيشترط ذلك إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه بسلام ، ولا يشترط رجوعه إلى بلده ، إلا إذا كان رجوعه إلى بلده ضرورياً ، فيشترط الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً ، وقيل بالإشتراط مطلقاً : المالكية وهو ظاهر الزيدية .

(٣) وبه قال الشافعية والحنفية والحنابلة والزيدية والإسماعيلية ❊ لا يشترط ذلك على المشهور ، إلا اذا خشي هلاك ولده أو من يعولهم : المالكية .

المكان الذي يريد الحج منه وإن لم يكن بلده ، فلو سافر المكلف للتجارة - مثلاً - إلى المدينة المنورة ، أو إلى جدة وصادف موسم الحج ، وكان قادراً على تهيئة الزاد والراحلة من هناك وجب عليه الحج ، وإن لم يكن قادراً عليهما من بلده[١] .

مسألة ١٠٨ : يشترط في وجوب الحج الرجوع إلى كفاية ، وذلك بأن يتمكن بالفعل أو بالقوة من إعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج وصرف ما عنده من نفقته بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدة والحرج[٢] .

مسألة ١٠٩ : من وجد الزاد وكذا الراحلة المناسبة لحجه ، ولكن كانت بثمن أعلى من القيمة المتعارفة ، يجب عليه الحج إن لم يجحف ذلك

---

(١) باتفاق الجميع على الظاهر .

(٢) وبه قال الحنابلة والإسماعيلية ، واختاره أحد صاحبي أبي حنيفة ❊ يجب عليه الحج وإن لم يجد ذلك : المالكية والحنفية والشافعية ❊ يكفي الكسب فى الأوب إذا كان له صناعة ويتكسب بها ، فيجب عليه الحج إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلى الحج ، ويتكل في الرجوع التكسب بصناعته ، ولا يعول على السؤال عندنا ، ولا يجب أن يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة غير ما استثنى للمفلس ، إلاِ ذا العول فإنه لا يتكل على التكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعة بل لا بد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لئلا ينقطع عن عائلته التي يلزمه مؤنتها ، وكذا لو سار بهم لأن لهم حقاً بالرجوع إلى الوطن : الزيدية .

بماله[١] .

مسألة ١١٠ : المحجور على أمواله لسفه يجب عليه الحج كغيره ، ولكن لا يدفع إليه المال بل يصاحبه الولي لينفق عليه بالمعروف ، أو ينصب عليه قيّماً ينفق عليه من مال السفيه[٢] .

أحكام الاستطاعة :

مسألة ١١١ : إذا كان الشخص له صنعة أو وظيفة يمكنه أن يحصل منها ما يصير به بعد مدة مستطيعاً بأن يجمع منها كل يوم أو شهر ما يفضل عن قوته وحاجته لا يجب عليه ذلك وله أن يتصدق بما يفضل على مصاريفه وحاجته[٣] .

مسألة ١١٢ : إذا لم يكن له مال فبُذل له ذلك ليحج لزمه القبول ، ولا يجوز له الرفض حتى لو كان الباذل أجنبياً[٤] .

---

(١) وبه قال الحنابلة والإسماعيلية ❊ وجب عليه الحج وإن كان أعلى من ثمن المثل أو أجرة المثل : المالكية ❊ أن يكون بالقيمة المتعارفة أو الأجرة المتعارفة : الشافعية والحنفية .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وكأن المسألة إجماعية .

(٣) ومثله المالكية ، ولعله ظاهر الأكثر إن لم يكن الكل ، وذلك لأن الإستطاعة من شروط الوجوب ، ولا يجب تحصيلها .

(٤) ومثله الإسماعيلية ❊ إذا لم يكن له مال فبُذل له ذلك ليحج لم يلزمه القبول ، إلا أن يكون الباذل ولده ، وكذا أيضاً إذا عرض عليه قرضاً : المالكية

مسألة ١١٣ : إذا حج بمال حرام ، أو ركب دابة مغصوبة ، فإن هيأ ثوبي إحرامه وملابسه عند الطواف والسعي وثمن هديه من المال الحلال صح حجه وإن كان آثما في تصرفه في المغصوب[١] .

مسألة ١١٤ : لو لم تتحقق الإستطاعة وحج المكلف متسكعاً مع تجشم وكلفة ، ثم استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج ووقعت الحجة الأولى مستحبة على المشهور[٢] .

مسألة ١١٥ : إذا اعتقد كونه مستطيعاً من حيث المال ، وأن ما عنده من المال يكفيه فبان الخلاف بعد الحج لم يجزئه عن حجة الإسلام على المشهور[٣] .

والشافعية والزيدية * لا يجب عليه مطلقاً : الحنفية والحنابلة * إن عرض عليه من يحمله إلى الحج ويقوم بأمره لزمه الحج ، وقيل له أن لا يقبل : الأباضية .

(١) إذا حج بمال حرام ، أو ركب دابة مغصوبة أثم وصح حجه وأجزاه : المالكية والحنفية والشافعية ، وهوظاهر الزيدية * لم يصح حجه : الحنابلة * من وقف بعرفة على بعير مغصوب أو جلال ـ وهو الذي علفه العذرة ـ بطل حجه إذا كان عالماً بذلك ، وأما إذا حج بمال حرام فأنفقه في الحج ولم يتول هو حمله بنفسه فحجه تام : الظاهرية .

(٢) أجزأه ولم يجب عليه إعادة الحج : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، واختاره بعض فقهاء الإمامية .

(٣) أجزأه عن حجة الإسلام : المالكية ، وهو ظاهر الحنفية والشافعية والحنابلة .

مسألة ١١٦ : يجوز اتلاف الاستطاعة بالتصدق وغيره قبل خروج قوافل الحج والتمكن من المسير ، أما بعده ذلك فلا[١] .

الإسلام والحج :

مسألة ١١٧ : يشترط في صحة الحج والعمرة الإسلام ، فلا يصحان من غير المسلم[٢] ، والكفار كما أنهم مخاطبون بالإيمان ، مخاطبون كذلك بفروع الشريعة[٣] .

---

(١) إذا وجد ما يحج به لا يجوز له أن يتصدق به ، فإن فعل فالصدقة ماضية : المالكية .

(٢) وبه قال الأباضية والظاهرية ومشهور المالكية ❊ لا يجبان ولا يصحان من الكافر ، فالإسلام شرط وجوب وصحة : الحنفية والحنابلة ، وهو مذهب الشافعية .

(٣) وبه قال الأباضية والظاهرية ومشهور المالكية ، وهو مذهب الزيدية ❊ الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة : الحنفية والحنابلة .

قال النووي : اتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه ـ الكافر الأصلي ـ الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ، وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان ، وقيل : يخاطب بالفروع ، وقيل : يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزنا والسرقة والخمر والربا وأشبهها ، دون المأمور به كالصلاة ، والصحيح الأول وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع ، لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في هذه الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ، ومرادهم في كتب

مسألة ١١٨ : المرتد إذا كان قد حج حالة إسلامه ثم حصل الارتداد بعد قضاء مناسكه ، لم يعد الحج بعد التوبة[1] ، لأنه أوقع الحج بشروطه ، فخرج عن العهدة ، واحباطه عمله مشروط بعدم الوفاة .

فعن زرارة بن أعين ، عن الامام الباقر عليه السلام قال : « من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن ، يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ، ولا يبطل منه شيء »[2] .

مسألة ١١٩ : لو ارتد وهو محرم لم يبطل إحرامه إن تاب وعاد إلى اسلامه ، نعم لا يعتد بما فعله في زمان الردة[3] .

الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر جميعاً ، لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا ، فذكروا في الاصول حكم أحد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر .

(١) وبه قال الشافعية والظاهرية ❊ وجب عليه إعادة الحج : المالكية والحنفية والحنابلة والزيدية .

(٢) تهذيب الأحكام : ٤٥٩/٥ .

(٣) ومثله أحد قولي الشافعية ❊ من ارتد وهو محرم بطل إحرامه ، فإن تاب و عاد إلى إسلامه فليس له أن يتابع ما شرع فيه قبل الردة ، ولا يلزمه قضاؤه : المالكية والحنفية والحنابلة وأصح الشافعية ، ولعله ظاهر الزيدية .

الاستنابة في الحج

مسألة ١٢٠ : تنقسم العبادات من حيث البدنية والمالية إلى ثلاثة أقسام :

الأول : بدنية محضة ، لا أثر فيها للمال ، كالصوم والصلاة ، وهذا النوع يقبل النيابة فيه بالنسبة للأموات مطلقاً ، ويقبل عن الأحياء في النوافل دون الفرائض[١] .

الثاني : مالية محضة ، لا أثر فيها للبدن وعمله ، كالزكاة والصدقة ، فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله وسائر صدقاته[٢] .

الثالث : مركبة من البدنية والمالية ، كالحج فإنه عبادة مركب من بدنية ومالية ، لكنه غلب فيه جانب البدنية ، فلا يقبل النيابة فيما كان واجباً عن الأحياء[٣] - إلا في خصوص المَعْضُوب على ما سيأتي[٤] - ويقبل فى

---

(١) لا يقبل النيابة بحال ، لا عن الأحياء ، ولا عن الاموات ، فلا يجوز للمكلف أن يستنيب من يصلي أو يصوم عنه : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وظاهر الزيدية .

(٢) بإجماع الفقهاء والمجتهدين .

(٣) بإجماع المسلمين .

(٤) في المسألة الآتية .

النوافل[١] وعن الأموات مطلقاً .

مسألة ١٢١: المَعْضوب، وهو البالغ العاقل الحر المستطيع مالياً العاجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض أو زَمانة لا يرجى زوالها، بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة شديدة، لا يجب عليه الحج، لكن يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه[٢] .

---

(١) وبه قال الحنفية والحنابلة، وأبو ثور ❊ من قضى ما عليه من حجة الإسلام، جاز له على كراهة أن يستنيب غيره تطوعاً وإن تمكن من المباشرة بنفسه وكذا الحكم في النيابة عن الحج المنذور، والعمرة كالحج : المالكية ❊ لا تجوز الاستنابة في التطوع عن الحي الذي ليس بمعضوب ولا عن الميت الذي لم يوص به، وأما التطوع عن الحي المعضوب والميت الذي أوصى فقولان أصحهما الجواز، والحجة الواجبة بقضاء أو نذر يجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب كحجة الإسلام، لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه، ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه، ويجوز من الوارث والأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا : الشافعية ❊ لا يصح الاستنابة في حج فرض ولا نفل : الظاهرية، وبه قال ابن المنذر ❊ الحج عن الميت مشروع، ويسقط وجوبه بالموت، فلا يصح من دون وصية، وقيل لا يسقط لأنه كالدين فيجب وإن لم يوص به : الزيدية .

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإسماعيلية وظاهر الرواية عن صاحبي أبي حنيفة، وبه قال الحسن البصري والثوري وإسحاق وابن المنذر ❊ لا يجب عليه الحج بنفسه وهذا واضح، كما لا يجب عليه أن يستأجر من يحج عنه، لأن العاجز لا فريضة عليه، نعم يجوز له أن يستأجر غيره للحج ويصح حجه إلا أنه مكروه، ولا يكتب الحج للمستأجر، وإنما يقع

مسألة ١٢٢ : يجوز للانسان أن يجعل ثواب طوافه وحجه وعمرته لغيره ، بلا فرق بين أن يكون المجعول له الثواب حياً أم ميتاً ، ولا فرق أيضاً بين أن ينوي الإثابة عند الفعل أو يفعله ثم يجعل ثوابه لغيره[1] .

من استقر الحج في ذمته :

مسألة ١٢٣ : من وجب عليه الحج فلم يحج ثم مات ، وجب على ورثته الاستئجار عنه[2] .

مسألة ١٢٤ : إذا استقر الحج عليه ومات ولم يترك شيئاً بقي الحج في

للأجير ، وللمستأجر ثواب الإعانة على الحج وبركة الدعاء : المالكية ، وهو ظاهر الحنفية ، وأضافوا : ولو استقر الحج عليه لزمه الإحجاج بالمال * جاز الحج عن الغير وإن كان المحجوج عنه حياً منع من الحج بمانع مثل مشيب أو مرض لا يرجى بحسب الظاهر البرء منه : الأباضية .

(١) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) وبه قال الحنابلة و الظاهرية ومشهور الشافعية * من وجب عليه الحج فلم يحج ثم مات ، سقط عنه الحج ، ولم يجب على ورثته الاستئجار عنه إلا إذا أوصى به ويكون تطوعاً : المالكية والحنفية * من لزمه الحج فلم يحج لزم عليه الإيصاء به ، فإن أوصى به وقع عنه وتنفذ الوصية من الثلث ، وإن لم يوص به لم يقع عنه وإن علم الوارث أنه واجب عليه : الزيدية .

قال النووي : مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته سواء أوصى به أم لا ، وبه قال ابن عباس وأبو هريرة ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يحج عنه ، إلا إذا أوصى به ويكون تطوعاً .

ذمته ولا يلزم الوارث الحج عنه ، لكن يستحب له ، فإن حج عنه بنفسه أو بغيره سقط الفرض عن الميت سواء أوصى به أم لم يوص ، ولو حج عنه أجنبي والحال هذه سقط الفرض وإن لم يأذن الوارث[١] .

مسألة ١٢٥ : من لم يجب عليه حجة الإسلام ومات استحب الحج عنه[٢] ، إلا إذا أوصى .

الوصية بالحج :

مسألة ١٢٦ : إذا أوصى الميت أن يحج عنه ، فان كان صرورة لم يحج نفذت وصيته من أصل ماله ، وإن كانت تطوعاً فمن الثلث[٣] .

مسألة ١٢٧ : يجوز الحج عن الميت بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً[٤] .

---

(١) ومثله الشافعية والحنابلة .

(٢) ومقتضى اطلاق الحنفية جواز الحج عنه تطوعاً * لم يحج عنه : المالكية * قولين أرجحهما الجواز : الشافعية .

(٣) إذا أوصى الميت أن يحج عنه نفذت وصيته من الثلث سواء كان صرورة أو غير صرورة : الحنفية وكذا الزيدية ، ومشهور المالكية * إن أطلق الوصية من غير تقييد بالثلث ولا برأس المال حج عنه من رأس ماله إن كان الحج مستقراً عليه : الحنابلة ، والصحيح عند الشافعية .

(٤) وهو مذهب الحنابلة ، ومال إليه جماعة من الشافعية ، وهو مقتضى إطلاق الحنفية * لا تصح الاستنابة في حج التطوع عن ميت لم يوص به مطلقاً : المالكية * لا تصح من غير الوارث على الأصح : الشافعية * لا يجزى عنه إن لم يوص به كالوصية إلا من ولد ، وقيل يجزى كالدين : الزيدية .

حكم الإجارة :

مسألة ١٢٨ : يجوز ـ بل يستحب ـ لغير القادر الإستئجار على الحج[(١)] ، وهو على أربعة أضرب .

الأول : استئجار عين ، وتسمى إجارة ضمان بعين الأجير ، كأن يقول : استأجرتك أنت لتحج عني أو عن الميت بمبلغ كذا .

فتدفع الأجرة للاجير ، وإذا زادت عن نفقة الحج كانت له ، وإن نقصت كانت عليه ، ويكون الحج متعلقاً به ، فيجب عليه المباشرة وليس له أن يستأجر ويستنيب غيره[(٢)] .

الثاني : استئجار ذمة ، وتسمى إجارة ضمان بذمة الأجير ، كأن يقول : ألزمت ذمتك في تحصيل حجة بكذا من الدنانير[(٣)] ، فيكون الحج متعلقاً بذمة الأجير لا بعينه ، وهو فيما إذا لم يشترط عليه أن يباشر الحج بنفسه ، فيجوز له حينئذ أن يستنيب ويستأجر آخر لأداء الحج[(٤)] .

---

(١) يجوز على كراهية الإستئجار على الحج : المالكية وبه صرح الأباضية * تصح الإجارة على الحج فيما تجوز فيه النيابة : الشافعية ، وكذا الزيدية * لا يصح عقد الاجارة على الحج ، بل يعطى رزقاً عليه ، فإن فضل منها شيئاً رده ، ويكون الحج للفاعل وللمستأجر ثواب نفقته لأنه عبادة بدنية : الحنفية والحنابلة .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٣) أو أن يقول الموصي لابنه ـ مثلا ـ : حجوا عني ، ولم يعين أحد بذاته .

(٤) وبه قال المالكية الشافعية .

الثالث : إستئجار بالنفقة ، وتسمى إجارة البلاغ ، وهي إعطاء الأجير ما ينفقه على نفسه بدءاً وعوداً حسب المتعارف بين الناس (١) .

والفرق بين الضمان والبلاغ ، أن الأجير في البلاغ يملك التصرف في المال على وجه مخصوص ، والأجير في الضمان يملك رقبة المال ، ولذا يكون الفضل له والتلف منه .

الرابع : استئجار على وجه الجعالة ، كأن يقول : من حج عن فلان الميت فله كذا من الدنانير ، ولا يدفع المال إلا بعد أداء الحج (٢) .

مسألة ١٢٩ : إذا وقعت الإجارة يجب على الأجير الحج وليس له نقضها (٣) .

مسألة ١٣٠ : إذا أوصى الميت أن يحج عنه ولم يعين الأجرة ومن يحج عنه ، انصرف ذلك إلى أجرة المثل (٤) .

---

(١) ومثله المالكية والأباضية ❊ لا تصح لجهالة العوض : الشافعية ❊ لا تصح لعدم صحة الإجارة أصلاً : الحنفية والحنابلة .

(٢) وبصحتها قال المالكية ، وكأن المسألة محل وفاق .

(٣) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٤) إذا أوصى الميت أن يحج عنه وأطلق ولم يبين هل ذلك على الضمان أو البلاغ ، فتتعين المضمونة ، وقيل أنه كذلك إذا أطلق الوصي أيضاً ولم يعين ، وهذا ليس بصحيح إذ لا بد في عقد الإجارة من بيان الأجرة ما هي وهل هي النفقة أو شيء مسمى : المالكية ❊ إن قال الميت للوصي : حج عني بنفسك أو حَجّج عني غيرك ، عمل به ، وإن لم يصرح بالنفس والغير فإن عرف للميت قصد

مسألة ١٣١ : إذا استؤجر أن يحج عن ميت من بلده تعين عليه الإحرام من ميقات الميت ، وإن لم يشترط جاز له الإحرام من سائر المواقيت (١) .

مسألة ١٣٢ : إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم استحق تمام الأجرة ، وإن مات قبل ذلك استحق من أجرة المثل بقدر ما أتىٰ به من الأعمال (٢) .

عمل به ، وإلا فيرجع الى العرف ، فإن لم يكن ثمّ عرف ولا شاهد حال فالظاهر أن من قال حج عني أنه أراد بنفسه ، ومن قال حجج عني احتمل الأمرين وانصرافه إلى الغير أقرب ، ومن قال أوصيت إليك بالحج فهو مخير : الزيدية .

(١) إذا استؤجر أن يحج عن ميت من بلده تعين عليه الإحرام من ميقات الميت ، وكذا إن لم يشترط عليه ذلك : المالكية وأصح الشافعية .

(٢) إذا مات الأجير فله من الأجر بحسب ما سار من سهولة الطريق وصعوبتها وأمنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة ، فقد يكون ربع المسافة يساوي نصف الأجرة ، وسواء بلغ مكة أو مات قبلها على المشهور ، وقيل أنه إذا مات بعد دخوله مكة فله الأجرة كاملة ، وهو ضعيف ، وهذا فيما إذا كانت الأجارة من النمط الأول « إستئجار عين » ، أما إذا كانت « استئجار ذمة » فيقوم وارثه مقامه ويتم الحج ، وأما إجارة البلاغ فله بقدر ما أنفق ، وليس له في إجارة الجعالة شيء : المالكية ❊ إن كان بعد السير وقبل الإحرام فالصحيح أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة ، وإن كان بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ ، فيستحق بقدر عمله على الأصح ، وتقسط الأجرة على الأعمال مع السير على الأظهر ، وإن مات بعد الفراغ من الأركان وقبل الفراغ من باقي الأعمال جبر بالدم

مسألة ١٣٣ : إذا لم يعين العام الذي يَحُج فيه الأجير صحت الإجارة[١] ، ولا يتعين عليه أن يحج في أول عام يمكنه الحج فيه ، فله أن يحج عن نفسه أو غيره[٢] .

مسألة ١٣٤ : إذا صد الأجير أو أحصر فلم يتمكن من الإتيان بالاعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ، وانفسخت الإجارة إن كانت مقيدة بتلك السنة ، ويبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيدة بها ، ولكن للمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرطية[٣] .

من مال الأجير : الشافعية .

(١) وبه قال المالكية والأباضية ، وكأن المسألة إجماعية .

(٢) وهو ظاهر الأباضية * يتعين عليه أن يحج في أول عام يمكنه الحج فيه : المالكية والشافعية .

(٣) إذا صد الأجير ، فلا يخلو : إما أن يكون بأجرة معلومة ، أو على البلاغ ، أو على الجعالة ، فإن كان بأجرة معلومة فلا يخلو أيضاً : أن يُستأجر لِيَحُجَّ في عام معّين أو لم يُعَيَّن العام ، فإن لم يُعَيَّن العام فله فسخ الإجارة للعذر ، سواء أحرم أو لم يحرم ، وله بحساب ما سار ، فإن لم يفسخ وأحب البقاء محرماً إلى قابل أو يتحلل ثم يقضيه جاز ، وإن كان العام معيّناً فله الفسخ إذا خشي الفوت ، سواء أحرم أيضاً أو لم يحرم ، وله من الأجرة بقدر ما عمل ، فإن أراد بقاء إجارته إلى العام القابل محرماً أو متحللاً ، فقولان : من إنفساخ الإجارة قهراً ـ لتعذر الحج في العام المعين ـ فليس له شيء فيما فعله بعد ذلك ، والآخر : الجواز واستحقاقه تمام الأجرة إذا جاء بالحج في العام الثاني ، وأما في إجارة البلاغ فله النفقة إلى

مسألة ١٣٥: إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة لم تصح إجارته عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً، وتصح الإجارتان مع اختلاف السنين أو مع عدم تقييد إحدى الاجارتين أو كلتيهما بالمباشرة[1].

مسألة ١٣٦: إذا أحرم بالحج عن الميت لم يصح صرفه لنفسه، فإذا أتم

المكان الذي صدّ فيه، وله النفقة في رجوعه منه، فإن تحلل أو بقي على إحرامه إلى العام القابل وحج من موضع الحصر أو الصد فلا شيء له إن كان الإجارة على عامه الأول، وإن كانت على مطلق الحج من غير تعيين عامٍ بعينه فله بمقدار النفقة على حج كامل، أما نفقه بقائه إلى العام القابل ورجوعه إلى محل الصد أو الحصر فهي خارجة عن العقد، وأما إن أخذ المال على الجعالة ثم أحصر أو صد فإن تحلل فلا شيء له، فان تمادى وحج من عامه فله الجعل، وإن أقام إلى قابل ولم يشترط عليه حج عامه فهو على عقده، وإن شرط عليه في عام معين فقولان: المالكية ❊ إذا أحصر الأجير قبل إكمال الأركان تحلل ولا قضاء عليه ولا على المستأجر، كأنه أحصر وتحلل، فإن كان حجه حجة الإسلام وقد استقرت قبل هذه السنة بقي الاستقرار وإن كان استطاعتها هذه السنة سقطت الإستطاعة: الشافعية.

(١) إذا خالف الأجير فحج عن نفسه وقد استؤجر على حجة في عام بعينة فُسخت الإجارة: الأباضية، وكذا المالكية وأضافوا: وكذا إذا دفع إليه من غير شرط، وأما إن استؤجر على الحج في عام لا بعينه فإن الاجارة ثابتة، ويؤمر بحجة أخرى عمّن استأجره.

الحج استحق الأجرة على إشكال[١] .

مسألة ١٣٧ : إذا اشترط على الأجير الإفراد أو القِران أو التمتّع فخالف الشرط ، فإن كانت حجة الإسلام فخالفه الأجير فرض الميت لم تجزئه ، وإن كانت مستحبة فللمستأجر الخيار[٢] .

مسألة ١٣٨ : إذا اشترط على الأجير الإحرام من ميقات فأحرم من

---

(١) إذا أحرم بالحج عن الميت ثم صرفه لنفسه فإن الإجارة تنفسخ سواء عيّن سنة الحج أم لا : المالكية ❊ إذا صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف وأتم الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج إلى الأجير بل يبقى للمستأجر ، ويستحق الأجرة على الأصح : الشافعية .

(٢) إذا اشترط على الأجير حج القِران أو التمتّع فخالف الشرط لم يجزئه ووقعت الحجة عن نفسه نافلة وإن كان نواه عن غيره ، وقيل أنه إذا اشترط عليه القِران فتمتع فإن لم يكن العام معيناً لم تنفسخ الإجارة : المالكية ❊ إذا عدل عن القِران إلى الإفراد فحج ثم اعتمر فإن كانت إجارة على العين لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة ، وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة فلا شيء عليه ، ولا على المستأجر ، وإن لم يعد فعلى الأجير دم مجاوزته ميقات العمرة ، وهل يحط شيء من الأجرة أم تجبر الإساءة بالدم ؟ فيه خلاف ، وإن عدل إلى التمتّع فإن كانت الإجارة على العين لم يقع الحج عن المستأجر لوقوعه في غير الوقت المعين ، وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للحج فلا دم عليهما ، وإن لم يعد فوجهان : أصحهما أنه يجعل مخالفاً ، فيجب الدم على الأجير لإساءته ، وفي حط شيء من الاجرة خلاف : الشافعية ❊ إذا أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس لم يجز ، وعليه رد ما أخذه : الحنابلة .

غيره ، فللمستأجر حق الخيار .

مسألة ١٣٩ : إذا وجبت على الأجير جزاء الصيد وفدية الأذى أو ترك بعض ما يجب فيه الدم كانت على الأجير[١] .

مسألة ١٤٠ : إذا أفسد الأجير الحج ـ بالجماع مثلا ـ وجب عليه إتمامه وأجزأ عن المنوب عنه ، وعلى الأجير الحج من قابل وكفارة بدنة ، ويستحق الأجرة وإن لم يحج من قابل لعذر أو غيره[٢] .

شروط النائب :

مسألة ١٤١ : يعتبر في النائب أمور :

الأول : البلوغ .

فلا يجزىء حج الصبي عن غيره في حجة الإسلام وغيرها من

---

(١) إن كانت الأجارة مضمونة كان ذلك على الأجير ، وإن كانت الاجارة على البلاغ فإن تعمد سبب ذلك كان عليه وإلا فلا : المالكية .

(٢) إذا أفسد الأجير الحج ـ بالجماع مثلا ـ ترد النفقة ، وعليه أن يتم الحج ويحج ثانياً للافساد من ماله ، ويهدي كذلك ، ثم يحج عن الميت بتلك النفقة إن شاء الورثة ، وإن شاءوا آجروا غيره : المالكية * فسد حجه وانقلب الحج إليه فيلزمه الفدية في ماله والمضي في فاسده والقضاء على المشهور الصحيح ، وإن كانت إجارة عين انفسخت ويكون القضاء الذي يأتي به واقعاً عن الأجير ويرد الأجرة بلا فلاف ، وإن كانت في الذمة لم تنفسخ لأنها لا تختص بزمان : الشافعية .

الحج الواجب وإن كان الصبي مميزاً ، نعم تصحة نيابته في الحج المندوب بإذن الولي (١) .

الثاني : العقل .

فلا تجزىء استنابة المجنون (٢) ، سواء في ذلك ما إذا كان جنونه مطبقاً ، أم كان أدوارياً إذا كان العمل في دور جنونه ، وأما السفيه فلا بأس باستنابته .

الثالث .

أن لا يكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه في عام النيابة إذا تنجّز الوجوب عليه (٣) ، ولا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلاً بالوجوب

---

(١) وبالتفريق بين حجة الإسلام والمستحب قال الشافعية والحنابلة ❊ يكره ذلك : الحنفية ❊ لا يجزي أن يحج الصبي عن الميت ، إلا أن يوصي : المالكية ❊ لا يجوز استئجار الصبي : الزيدية .

(٢) والمسألة محل وفاق .

(٣) من أوصى عند موته فالأولى أن يحج عنه من قد حج ، وإن استؤجر من لم يحج أجزأ : المالكية ، ومقتضى إطلاق الحنفية عدم الإشتراط ❊ يشترط أن يحج عنه من قد حج ، فإن حج عنه من لم يحج حجة الإسلام انعقد إحرامه لحجة الإسلام عن نفسه : الشافعية والحنابلة ، وبه قال الأوزاعي وابن راهويه ❊ يشترط في المستأجر أمور أربعة : أن يكون مكلفاً ، عدلاً ، لم يتضيق عليه حج في السنة التي استأجرَ فيها ، وأن يكون الوقت متسعاً : الزيدية ❊ قيل لا يصح وهو الراجح إلا لضرورة ، وقيل يجوز لمن لم يلزمه الحج أن يحج عن غيره :

أو غافلاً عنه ، وهذا الشرط شرط في صحة الإجارة لا في صحة حج النائب ، فلو حج ـ والحالة هذه ـ برئت ذمة المنوب عنه ، ولكنه لا يستحق الأجرة المسماة ، بل يستحق أُجرة المثل .

الرابع : الإيمان .

فلا عبرة بنيابة غير المؤمن ، والإيمان هو اليقين الثابت في القلب المقارن للإقرار اللساني بالشهادتين ، وهو أعلى مرتبة من الإسلام[1] .

مسألة ١٤٢ : الإسلام أسبق من حيث التحقق من الإيمان ، ولا يتحقق الإيمان قبل تحقق الإسلام ، نعم قد يتحقق الإسلام ولا يتحقق الإيمان ، فقد يكون العبد مسلماً قبل أن يكون مؤمناً ، ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما ، فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان .

الأباضية .

(١) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ **قالت الاعراب أمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ : « إن الإيمان أخص من الاسلام ، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة » ، وقال القرطبي : « وحقيقة الإيمان التصديق بالقلب ، وأما الاسلام فقبول ما أتى به النبي صلى الله عليه وآله في الظاهر ، وذلك يحقن الدم » ، وقال الشيخ المفيد : « اتفقت الإمامية على أن الإسلام غير الإيمان ، وأن كل مؤمن فهو مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، وأن الفرق بين هذين المعنيين في الدين كما كان في اللسان ، ووافقهم على هذا القول المرجئة وأصحاب الحديث ، وأجمعت المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية على خلاف ذلك ، وزعموا أن كل مسلم مؤمن ، وأنه لا فرق بين الاسلام والإيمان في الدين » .

قال تعالى ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور رحيم** ﴾[1] .

وعن الفضيل بن يسار قال : سمعت محمد بن علي الباقر عليهما السلام وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وآله « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، لا يسرق السارق وهو مؤمن » ؟ فأدار دارة واسعة في الأرض ثم أدار في وسط الدارة دارة ، فقال : الدارة الأولى الإسلام ، والدارة التي في وسط الدارة الإيمان ، فإذا زنى خرج من الإيمان إلى الاسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلى الشرك »[2] .

وعن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت ، هل يخرجه ذلك من الإيمان ، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين ، أم له مدة وانقطاع ؟ فقال : « من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام ، وعذب أشد العذاب ، وإن كان معترفاً أنه ذنب ومات عليه

---

(١) الحجرات : ١٤ .

(٢) سنن الترمذي : ١٢٧/٤ ❊ مسند ابن راهويه : ٣٨٧/١ ❊ مجمع الزوائد : ١٠٢/١ ، قال : رواه البزار وفيه الفضيل بن يسار ، ضعفه العقيلي .

قلت : الفضيل بن يسار ، ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يقدحا فيه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد أجمع الامامية على وثاقته وعظمته .

أخرجه من الايمان ، ولم يخرجه من الإسلام ، وكان عذابه أهـون مـن عذاب الأول »[١] .

مسألة ١٤٣ : حقيقة الإيمان : هو التصديق بالله وحده وصفاته وعدله وحكمته ، والتصديق بالنبوة ، وبكل ما علم بالضرورة مجيىء النبي صلى الله عليه وآله به ، مع الإقرار بذلك ، والاعتقاد والتصديق بأن النبي صلى الله عليه وآله خلف في أُمته الثقلين : كتاب اللـه عـز وجـل ، وعـترته الطيبين الطاهرين المعصومين[٢] ، وأن عدتهم إثنا عشر إمـاماً ، كـعدد نقباء بني إسرائيل .

مسألة ١٤٤ : لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه ، فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس[٣] .

مسألة ١٤٥ : يشترط في صحة النيابة عن الحي العاجز فـي الحـج الواجب أن يكون بأمره[٤] .

---

(١) الكافي : ٢٨٥/٢ .

(٢) وحديث الثقلين من الأحـاديث الصـحيحة بـاجماع المسـلمين ، وقـد ورد بطرق وأسانيد كثيرة جداً يقطع من خلالها بتواتره .

(٣) ومـثله المـالكية والشـافعية والحـنفية والحـنابلة والأبـاضية ❊ يكـره استئجار المرأة عن الرجل ، لأنها تلبس المخيط ولا تـرمل ولا تكشـف الرأس : الزيدية .

(٤) ومقتضى إطلاق المالكية والحـنفية والشـافعية والحـنابلة والزيـدية أن يكون بأمر الأصيل بلا تفصيل بين الحج الواجب وغيره .

مسألة ١٤٦ : إن مات المكلف وعليه حج وجب الإحجاج عنه من جميع تركته سواء أوصى أو لم يوص ، ولو حج عنه أجنبي جاز وإن لم يأذن له الوارث[١] .

مسألة ١٤٧ : لا يشترط في من وجب عليه الحج ومات أن يحج عنه من وطنه وإن اتسعت التركة أو الثلث ، إلا إذا أوصى بذلك[٢] .

مسألة ١٤٨ : يعتبر في صحة النيابة قصد النيابة[٣] ، كما يعتبر فيها تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ، و لا يشترط ذكر اسمه ، وإن كان يستحب ذلك في جميع المواطن والمواقف .

---

(١) ومثله الشافعية والحنابلة * أما الميت فلا يجوز حج الغير عنه بغير وصية : المالكية والزيدية * لا حج عن الميت بلا وصية منه ، إلا إذا كان الحاج عنه وارثه ، أو بأمر وارثه فتبرأ ذمة الميت : الحنفية .

(٢) يحج عنه من وطنه إن اتسع ثلث التركة ، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٣) وكأن المسألة إجماعية .

مواقيت الإحرام

الوقت : مقدار من الدهر والزمان ، وكل شيء قدّرت له حيناً ، فهو مؤقت ، وكذلك ما قُدِّرت غايته ، فهو مؤقت ، قال تعالى ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾[1] أي مؤقتاً مقدراً ، وقيل : كتب عليهم الصلاة في أوقات مؤقتة ، أي مفروضات في الأوقات .

واستعمل سيبويه لفظ الوقت في المكان ، تشبيهاً بالوقت في الزمان ، لأنه مقدار مثله ، فقال : ويتعدى إلى ما كان وقتاً في المكان ، كميلٍ وفرسخٍ وبريد ، والجمع : أوقات ، وهو الميقات .

فالمواقيت : جمع ميقات ، وهو الوقت المضروب للفعل أو الموضع ، فيقال : هذا ميقات أهل العراق ، أي الموضع الذي يحرمون منه .

للحج ميقاتان : زماني ومكاني .

ميقات الحج الزماني :

مسألة ١٤٩ : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى آخره[2] ،

---

(١) النساء : ١٠٣ .

(٢) وبه قال المالكية ، وأضافوا : وبعض هذا الزمن وقت لجواز ابتداء الإحرام وهو من مستهل شوال إلى طلوع الفجر يوم النحر ، وبعضه وقت لجواز التحلل ، وهو من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة ، فمن أسلم أو احتلم عشية

وبه قال الأكثر واستفاضت الروايات عن أهل البيت عليهم السلام .

مسألة ١٥٠ : لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره ، فإن فعل جعله عمرة مفردة[(١)] .

عرفة أو قبل أن يطلع الفجر أحرم حينئذ ووقف بها وتم حجه * إلى غروب الشمس من يوم العيد ، فهو من أشهر الحج : الحنفية والحنابلة والزيدية * إلى طلوع فجر يوم العيد على الصحيح ، فيوم العيد ليس من أشهر الحج : الشافعية والأباضية * قال ابن حزم إلى آخر الشهر ، وقال داود إلى طلوع فجر يوم العيد ، وقال أصحابه : إلى غروب الشمس من يوم النحر : الظاهرية .

قال النووي : مذهبنا أنها شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والنخعي والثوري وأبي ثور ، وبه قال أبو يوسف وداود ، وقال مالك : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، قال ابن المنذر : وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين ، وقال أبو حنيفة وأحمد وأصحاب داود : شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة ، وخالف أصحاب داود في هذا ، والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عندنا منها .

(١) يكره الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني ، كأن يحرم للحج في شهر رمضان أو قبله ، وقيل لا ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره ويتحلل بعمرة ، والأول هو المشهور ، فمن أحرم للحج في شهر محرم لزمه ، وعليه الانتظار محرماً ملبياً حتى يرمي ويحلق في ذي الحجة : المالكية ، وبكراهته قال الحنفية والحنابلة * لم ينعقد حجاً بلا خلاف ، وينعقد عمرة مجزية عن عمرة الإسلام

مسألة ١٥١ : إذا أحرم إحرماً مطلقاً ـ بأن لم يعيّن فيه حجاً ولا عمرة كأن قال « أحرمت لله » ثم لبي ، أو قال « نويت الإحرام لله » ولم يعيّن شيئاً بقلبه ـ في غير أشهر الحج انعقد إحرامه وصرفه إلى العمرة المفردة[١] .

على الصحيح : الشافعية * لا يصح الإحرام بالحج إلا في أشهره ، فإن فعل لا ينعقد حجاً لعدم وقته ، ولا عمرة لعدم نيتها على الصحيح ، فإن جدد الإحرام بعد دخول أشهره أجزأه : الأباضية * يجوز تقديم الإحرام على وقته الزماني ، إلا المتمتع فلا يحرم إلا في أشهر الحج ، فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه : الزيدية * الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ، ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة : الظاهرية .

قال النووي : لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا ، فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وأبو ثور ، ونقله الماوردي عن عمر وابن مسعود وجابر وابن عباس وأحمد ، وقال الأوزاعي يتحلل بعمرة ، وقال ابن عباس : لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، وقال داود : لا ينعقد ، وقال النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد : يجوز قبل أشهر الحج ، لكن يكره ، قالوا : فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف .

(١) إن لم يعيّن شيئاً بقلبه ـ في غير أشهر الحج ـ له صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، كما لو أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج ، ولكن بشرط أن لا يطوف بالبيت ، فإن طاف كان إحرامه إحرام عمرة ، ولو وقف بعرفة انصرف إلى الحج وإن لم ينو : المالكية ، وهو الذي عليه الحنفية ، وكذا الحنابلة مع أفضلية صرفه إلى العمرة * انعقد عن عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح :

مسألة ١٥٢: لا ينبغي أن يحرم بالحج إذا علم أنه يفوته، ولو كان وقت الإحرام باقٍ، وإن فعل وفاته الحج تحلل بعمرة مفردة[١]، وكذا الحكم فيمن أحرم للحج برجاء دركه ثم فاته.

مسألة ١٥٣: يستحب الإحرام للحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة[٢].

الشافعية * وراجع المسألة ما قبل السابقة.

(١) لا يتحلل حتى يحج من قابل: المالكية.

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة والإسماعيلية، وظاهر الزيدية * يستحب لأهل مكة الإحرام للحج إذا أهل هلال ذي الحجة، وقيل يهل المكي يوم التروية: المالكية * الإحرام قبل يوم التروية أفضل، لأن فيه إظهار المسارعة والرغبة في العبادة، ولأنه أشق على البدن: الحنفية * يحرم للحج يوم التروية، وهو المختار، واختار بعضهم من أول ذي الحجة، وأجيز قبل ذلك: الأباضية.

قال النووي: إذا تحلل المتمتع من العمرة استحب له أن لا يحرم بالحج إلا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، هذا إن كان واجد الهدي، وإن كان عادمه استحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس، لأن فرضه الصوم، ولا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، هذا مذهبنا وثبت ذلك في الصحيحين عن ابن عمر مِن فعله، وبه قال بعض المالكية وآخرون، منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وابن المنذر وآخرون، وقال مالك وآخرون: الأفضل أن يحرم من أول ذي الحجة سواء كان واجداً للهدي أم لا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخَطاب وأبي ثور، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء، والخلاف في الاستحباب، فكلاهما جائز بالإجماع.

مسألة ١٥٤ : من أكمل طواف العمرة وسعيها لا يـجوز له الإحـرام بالحج ما لم يقصر ، فإن فعل صح إحـرامـه وانـقلبت عـمرته إلى حـج الإفراد ، وإن كان ناسياً صحت عمرته وصح إحرامه للحج ، واستحب له التكفير[١] .

مسألة ١٥٥ : إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساءً أخرت الإحرام حتى تطهر فتغتسل وتصلي وتحرم على أكمل حالها[٢] .

ميقات الحج المكاني :

قد حدد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله مواقيت الإحـرام المكانية تحديداً كاملاً ، محيطاً بمكة المكرمة من جميع جهاتها ، وقتها لأهل الآفاق والامصار وهي :

١ / ذو الحُلَيفة

وهو ميقات أهل المدينة وكل من أراد الحج عن طريقها[٣] ، وهو

---

(١) من أكمل طواف العمرة وسعيها لا يجوز له الإحرام بالحج ما لم يحلق أو يقصر ، فإن فعل صح إحرامه ، وحرم عليه الحلق ولزمه هدي لتأخيره إياه ، فإن حلق بعدما أحرم للحج ، قيل بسقوط هدي التأخير ، وقيل بعدم السقوط لان حَلْقه غير جائز ، وعليه فدية حلق الرأس أيضاً : المالكية .

(٢) ومثله الشافعية * لا تؤخر الإحرام انتظاراً للطهر فيما إذا وسعها الوقت : المالكية .

(٣) بلا خلاف بين المسلمين .

أبعد المواقيت من مكة المكرمة ، ومسجده يسمى بـمسجد الشـجرة ، وكان فيها بئر منسوب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وتسمى المنطقة اليوم بـ« أبيار علي » .

مسألة ١٥٦ : الأفضل الإحرام من القسم القديم لمسجد الشجرة ، وقال الكثير الأحوط ذلك(١) .

مسألة ١٥٧ : يجوز الإحرام للحائض والنفساء في مسجد الشجرة في حالة الاجتياز بالدخول من باب والخروج من باب آخر(٢) .

مسألة ١٥٨ : لا يـجوز تأخـير الإحـرام مـن مسـجد الشـجرة إلى الجحفة(٣) ، إلا لضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع .

مسألة ١٥٩ : من كان ميقاته الجحفة ـ كأهل الشام ومصر والمغرب ـ ومر بذي الحليفة وجب عليه الإحرام منه(٤) .

---

(١) يجوز الإحرام من مسجد الشـجرة ، والأفـضل أن يكـون الإحـرام مـن أول ذي الحليفة الأبعد من مكة المكرمة : المالكية .

(٢) الحائض والنفساء تحرم من فناء المسجد : المالكية .

(٣) راجع المسألتين الآتيتين .

(٤) وبه قال الإسماعيلية ، و هو مقتضى إطلاق الزيـدية * جـاز له تأخـير الإحرام إلى ميقاته الجحفة أو ما يحاذيها ، وإحرامه من ذي الحليفة أفضل حتى للحائض التي ترتجي الطهر : المالكية * له أن يحرم من أي الميقاتين شاء سواء أكان أبعد أم أقرب والمستحب من ميقاته : الحنفية * إذا مر الشامي من طـريق العراق أو المدينة ، أو عراقي من طريق اليمن فميقاته الإقليم الذي مـر بـه ، ولا

مسألة ١٦٠: من كان ميقاته غير الجحفة ـ كأهل اليمن والعراق ونجد ـ إذا مروا بذي الحليفة تعيّن عليهم ـ أيضاً ـ الإحرام منه[1] .

٢ / الجُحفة

وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب[2] ، وكل من يمر عليها ، وكانت تسمى « مهْيَعة أو مَهِيعة » فنزلها بنو عُبيد وهم أخوة عاد حين أخرجهم العماليق من يثرب ، فجاءهم سيل فأجحفهم ، فسميت « الجحفة » ، وهي الآن خراب ، ويحرم الناس من « رابغ » وهي قبلها بقليل .

٣ / قَرْن المنازل

وهو ميقات أهل الطائف ونجد والحجاز[3] ، ويحرم منه حجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم ، وهو المسمى بـ «

يجوز له تأخير الإحرام عنه إلى الميقات الآخر على المشهور : الشافعية والحنابلة ❊ يستحب الإحرام من الميقات الأول : الأباضية ❊ لا يحل له تأخير الإحرام إلى الجحفة ، فإن فعل فلا حج له ولا إحرام ، ولا عمرة ، إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة فيجدد منها إحرامه : الظاهرية .

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإسماعيلية ، وهو مقتضى إطلاق الزيدية .

(٢) باتفاق المسلمين .

(٣) بلا خلاف أصلاً .

قرن المنازل ، أو قرن الثعالب »[1] ، المسمى اليوم بـ« وادي السيل الكبير ووادي المحرم » وهما متصلان وكلاهما يسمىٰ قرناً ، وهو أقرب المواقيت إلى مكة المكرمة ويبعد عنها نحو ٧٠كيلو متراً شرقاً .

٤ / يَلَمْلَم

وهو ميقات أهل اليمن وتهامة ومن مر بها من غيرهم[2] ، وهو جبل من جبال تهامة ، ويبعد عن مكة المكرمة حوالي ١٢٠ كيلو متراً .

٥ / العقيق

وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مر عليه من غيرهم[3] ،

---

(١) وقال بعض فقهاء الشافعية : إن القرن اثنان ، أحدهما في هبوط يقال له : قرن المنازل ، والآخر على ارتفاع ، وهي القرية ، وكلاهما ميقات .

(٢) بلا خلاف أصلا .

(٣) ميقات أهل العراق وبلاد فارس وخراسان وأهل المشرق ومن ورائهم ذات عرق : المالكية والحنفية وكذا الشافعية وأضافوا : يستحب لأهل العراق الإحرام من العقيق .

وقد اختلف في ذات عرق فقيل : أنها من توقيت عمر بن الخطاب ، لما رواه البخاري عن ابن عمر : أنه لما فتح المصران ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإن أردنا قرناً شق علينا ، قال : انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .

وقيل أن الذي وقتها هو رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو الصحيح ، ومال إليه أكثر الشافعية وجمهور الحنابلة .

فعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله ـ فقال : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » . صحيح مسلم : ٧/٤ ، وقد رواه أحمد في مسنده : ٣٣٦/٣ فجزم برفعه للنبي صلى الله عليه وآله .

وحدّث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله : « أنه وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم » . مسند أحمد : ٧٨/٢ وسنده صحيح ، ١٨١/٢ بسند آخر عن عبد الله بن عمرو .

وعن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل العراق ذات عرق » . سنن أبي داود : ٣٩١/١ ، سنن النسائي : ١٢٣/٥ .

قال المباركفوري : حديث ابن عمر يدل على أن عمر حد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد منه ، وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وآله ، فكيف التوفيق ، قلت : جمع بينهما بأن عمر لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه ، فأصاب ووافق السنة .

قلت : قد وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق « العقيق » ، والعقيق موضع بحذاء ذات عرق ، وقيل داخل في حد ذات عرق ، فعن ابن عباس قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق » . مسند أحمد : ٣٤٤/١ ، سنن أبي داود : ٣٩٢/١ ، سنن الترمذي : ١٦٤/٢ وحسنه ، المعجم الأوسط : ٢٦٠/٧ بسند آخر عن جابر بن عبد الله .

قال ابن عبد البر : كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند

وهذا الميقات له أجزاء ثلاثة : المسلخ وهو اسم لأوله ، والغمرة وهو اسم لوسطه ، وذات العرق وهو اسم لآخره ، والأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق ، فيما إذا لم يمنعه من ذلك مرض أو غيره .

فعن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : « الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها ، وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ، كان يصلي فيه ويفرض الحج ، فإذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي المَيْل الأول أحرم ، ووقت لأهل الشام الجحفة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يلملم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله »[1] .

وعن ابن عباس ـ رض ـ قال : « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك

الجميع من ميقاته ، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق .

(١) من لا يحضر الفقيه : ٣٠٢/٢ * الكافي : ٣١٩/٤ .

أهل مكة يهلون منها »[١] .

مسألة ١٦١ : المواقيت المذكورة معتبرة بنفسها لا بأسمائها ، فإن كان الميقات قرية فخربت ، وانتقلت عمارتها واسمها إلى موضع آخر ، كان الاعتبار بالأول ، لتعلق الحكم به[٢] .

٦ / من كان منزله دون المواقيت

المواقيت المتقدمة تحيط بمكة المكرمة من كل جوانبه ، فمن كان منزله بين المواقيت ومكة المكرمة كان ميقاته ، سواء كان منزله في الحل أو الحرم[٣] ، نعم ـ سيأتي ـ أن من كان في مكة المكرمة أو الحرم وأراد الاعتمار عليه أن يخرج إلى الحل .

٧ / محاذاة أحد المواقيت

من سلك طريقاً لا يمر بأحد المواقيت المتقدمة فإن حاذى الميقات تقديراً جاز له الإحرام[٤] .

---

(١) صحيح البخاري : ١٤٢/٢ .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية ، وكأن المسألة لا خلاف فيها .

(٣) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة والإسماعيلية ، وبه قال طاووس وأبو ثور والجمهور * من كان داخل الميقات فميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم : الحنفية * وقال مجاهد يحرم من مكة المكرمة .

(٤) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة * من أخذ من وراء مسجد الشجرة يحرم ما بينه وبين الجحفة : الإسماعيلية * من كان طريقه لا يمر

مسألة ١٦٢ : إذا حاذى ميقاتين فالاحوط الاولى أنه يحرم من أولهما[١] .

٨ / مكة المكرمة

وهي ميقات حج التمتّع لأهل مكة والمتواجدين بها[٢] ، وكذا ـ على

بشيء من المواقيت فليحرم من حيث شاء برا أو بحراً ، فإن مر على بعض المواقيت ـ اتفاقاً ـ وجب عليه تجديد نية الإحرام : الظاهرية .

(١) أحرم إذا حاذى ميقاتاً منهما وأبعدهما أولى بالإحرام : الحنفية ❊ تتعين محاذاة أبعدهما عن مكة المكرمة على الأظهر : الشافعية ، وكذا الحنابلة على الظاهر .

(٢) مكة المكرمة ميقات حج الإفراد والتمتّع لأهل مكة والمتواجدين بها ، وميقات حج القِران لغير المكي أدنى الحل : المالكية ❊ ميقات المكي والمتواجد بها لكل أنواع الحج مكة وسائر الحرم ، وإذا أحرم في الحل ولم يعد إلى الحرم فعليه دم : الحنفية ❊ أهل مكة والمتواجدين من غير أهلها ميقاتهم للحج مكة المكرمة على الأصح ، فلو أحرم من غيرها ـ سواء كان حلاً أو حرماً ـ أساء وعليه دم إن لم يَعُد قبل الوقوف بعرفة إلى مكة المكرمة : الشافعية ❊ ميقات الحج بأنواعه لكل من كان في الحرم مكياً كان أو غيره مكة وسائر الحرم ، ويجوز لهم الإحرام للحج من الحل : الحنابلة ❊ ميقات المكي ومن أقام بمكة ولو أقل من سنة مكة المكرمة ، ويحرم المتمتع من تحت الميزاب أو من حيث شاء في المسجد أو مِن مسجد الجن أو من الحرم مطلقاً : الأباضية ❊ من كان من أهل مكة فأراد الحج فميقاته منازل مكة المكرمة ، وإن أراد العمرة فليخرج إلى الحل وليحرم منه وأدنى ذلك التنعيم : الظاهرية .

المشـــهور ـ حـج القِـران والإفـراد لأهــل مكــة والمـجاورين بـها والمتواجدين .

مسألة ١٦٣ : لا يجوز للمكي ـ على المشهور ـ الخروج إلى الحل والإحرام منه للحج ، فإن فعل وجب عـليه الرجـوع إلى مكـة للاحـرام منها[(١)] .

مسألة ١٦٤ : لو أراد غير المكي المتواجد بمكة المكرمة حج القِران لزمه الإحرام له من مكة المكرمة على المشهور[(٢)] .

مسألة ١٦٥ : من أراد أن يأتي بحج التمتّع وكان في مكة المكرمة سواء كان مكياً أو آفاقياً وجب عليه أن يخرج إلى أحد المواقيت ويحرم منه لعمرة التمتع[(٣)] .

مسألة ١٦٦ : يستحب الإحرام للـحج مـن المسـجد الحـرام ، كـما يستحب الاتيان به بعد صلاة ركـعتين تـحت المـيزاب أو خـلف مـقام

---

(١) يجوز على الأشهر للمكي أن يخرج إلى الحل للإحرام للـحج ، ولا دم عليه لتركه الإحرام من داخل الحرم إلا أنه قد ترك الأولى والأفضل : المالكية ❊ تقدم في التعليقة السابقة حكمه : الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) وهو أصح الشافعية ❊ لو أراد غير المكـي المـتواجـد بـمكة المكـرمة حج القِران لزمه الإحرام من أدنى الحل على المشهور : المالكية ❊ ميقاته مكـة وسائر الحرم : الحنابلة ، وهو مقتضى إطلاق الحنفية .

(٣) يستحب للآفاقي إن كان بمكة المكرمة وفي سعة من الوقت أن يخرج إلى ميقاته ليحرم بالحج منه ، وكذا العمرة : المالكية .

إبراهيم عليه السلام[١] .

٩ / أدنى الحل

وهو ميقات العمرة لكل من كان في الحرم وأراد الاتيان بها[٢] ، والمقصود منه طرف الحل من أي جهة كانت ، ولو خطوة ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم ، والظاهر عدم الفضل بينهما[٣] .

مسألة ١٦٧ : لا يصح الإحرام بالعمرة في الحرم ، فإن أحرم لم ينعقد إحرامه[٤] .

---

(١) يستحب للمكي والمقيم أن يحرم للحج من المسجد الحرام : الحنفية والزيدية ، وكذا المالكية وأضافوا : وقيل أن المستحب من باب المسجد ، وقيل بعدم استحباب ذلك بل يحرم من حيث شاء ، والأول هو المشهور * يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرماً : الشافعية * يحرم إذا جعل البيت خلف ظهره : الحنابلة .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٣) أفضل جهات الحل : الجعرانة ، ثم التنعيم : المالكية والشافعية والأباضية * التنعيم أفضل من الجعرانة : الحنفية * من التنعيم أفضل ثم الجعرانة ثم الحديبية ، ثم ما بعد عن الحرم ، والمكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر : الحنابلة .

(٤) انعقد إحرامه إذا خرج الى الحل قبل أن يطوف ويسعى لها ، فإن طاف وسعى فطوافه كالعدم ، وعليه الإعادة بعد الخروج للحل : المالكية والأباضية .

أحكام المواقيت

مسألة ١٦٨ : الأفضل لمن عقد الإحرام من مسجد الشجرة أن يؤخر التلبية إلى أول البيداء عند آخر ذي الحليفة حين تستوي به الأرض ، وإن كان الأحوط التعجيل بها وتأخير رفع الصوت بها إلى البيداء ، والأولى لمن عقد الإحرام في سائر المواقيت تأخير التلبية إلى أن يمشي قليلاً ، ولمن عقده من المسجد الحرام تأخيرها إلى الرقطاء وهي موضع دون الردم ، والردم موضع بمكة قيل : يسمى الان بمدعى بالقرب من مسجد الراية قبيل مسجد الجن[1] .

مسألة ١٦٩ : لا يصح الإحرام قبل الميقات ، ولا يكفي المرور عليه محرماً ، بل لا بد من الإحرام من نفس الميقات ، نعم يصح نذر الإحرام قبل الميقات وينعقد ، وكذا يصح الإحرام للعمرة قبل الميقات إذا خاف انقضاء شهر رجب فإن لرجب فضلاً[2] .

---

(١) الإحرام من أول المواقيت أولى وأفضل وهو الطرف الأبعد من مكة المكرمة ، حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) يجوز الإحرام قبل الميقات ـ على كراهة ـ ولا يجوز مجاوزته بغير إحرام لمن أراد النسك : المالكية والحنابلة والأباضية ، والشافعية في أحد القولين * الأفضل الإحرام من بلده إن أمن المحظورات : الحنفية ، وهو قول آخر للشافعية * لا يجوز الإحرام قبله ولا يصح : الظاهرية * لا يجوز الإحرام قبله ولا يصح ، إلا من خاف انقضاء شهر رجب بالنسبة للعمرة : الإسماعيلية *

مسألة ١٧٠: من جاوز الميقات بغير إحرام وهو مريد لأحد النسكين، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه[1]، فإن رجع وأحرم من الميقات فلا شيء عليه[2]، وإن أحرم بعده لزمه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه[3] ولا شيء عليه.

يجوز تقديم الإحرام على وقته المكاني: الزيدية.

(١) وكأن المسألة إجماعية.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء.

(٣) ومثله الإسماعيلية ❊ وإن أحرم بعده لزمه الدم وإن رجع للميقات بعد إحرامه: الحنابلة ومشهور المالكية ❊ إن لم يحرم ورجع وأحرم فلا شيء عليه، وإن كان قد أحرم ورجع فإن لبى وهو في الميقات سقط عنه الدم وإن لم يلب لم يسقط، وقيل يسقط لبى أو لم يلب: الحنفية ❊ إن جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أتم، فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم سواء عاد ملبياً أو غير ملب: الشافعية ❊ لم يسقط الدم، وقيل أنه يسقط، ونسب لبعض أصحابنا: أن من أحرم بعد أن تعداه لا شيء عليه إن رجع إليه وأعاد الإحرام، وقيل لزمه الدم رجع أم لم يرجع أحرم بعد المجاوزة أم لا: الأباضية ❊ إن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم أو قبل أن يصل إلى الحرم سقط عنه الدم: الزيدية ❊ من تجاوز الميقات ولم يحرم منه، فلا حج له ولا عمرة إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه فيصح حينئذ إحرامه: الظاهرية.

قال النووي: مذهبنا أنه إذا جاوز الميقات مريداً للنسك فأحرم دونه أتم، فإن عاد قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، سواء عاد ملبياً أم غير ملب، هذا مذهبنا وبه قال الثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، وقال مالك وابن المبارك

مسألة ١٧١: إذا ترك الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه فعليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه ، فإن لم يتمكن من الرجوع إليه لم ينعقد إحرامه على المشهور(١) .

مسألة ١٧٢ : إذا ترك الإحرام من الميقات لنسيان أو إغماء أو جهل بالحكم أو بالميقات أو ما شابه ذلك من الأعذار ، فإن تمكن من الرجوع إلى الميقات وجب الرجوع إليه(٢) ، وإن كان في الحرم وأمكنه الرجوع إلى الحل وجب عليه الرجوع ، وإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو خارج الحرم أحرم من مكانه ، والأحوط في صورة إمكان الرجوع إلى

وزفر وأحمد لا يسقط عنه الدم بالعود ، وقال أبو حنيفة : إن عاد ملبياً سقط الدم ، وإلا فلا ، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعي أنه لا دم على المجاوز مطلقاً ، قال : وهو أحد قولي عطاء ، وقال ابن الزبير : يقضي حجته ثم يعود إلى الميقات فيحرم بعمرة ، وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير : أنه لا حج له .

(١) من جاوز الميقات بغير إحرام وهو مريد للنسك ، فإن تعذر عليه الرجوع للميقات لخوف فوت الرفقة أو فوات الحج أحرم من محله وعليه دم لمجاوزته للميقات : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة * وذهب جماعة من فقهاء الإمامية إلى صحة تجديد الإحرام من أدنى الحل أو من موضعه عند التعذر ، إن بطل الإحرام السابق ، وهو مقتضى اطلاق الإسماعيلية .

(٢) كحكم المسألة السابقة ، ومن جاوز الميقات وجب عليه الدم ، ولا فرق في لزوم الدم بين من جاوز الميقات عامداً أو عالماً ، وبين من جاوزه جاهلاً أو ناسياً أو معذوراً ، وإنما الفرق في الإثم ، فلا إثم على الجاهل والناسي والمعذور ، ويأثم المتعمد : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

خارج الحرم الإبتعاد عنه بقدر المستطاع .

مسألة ١٧٣ : من كان ميقاته الجحفة ـ كأهل الشام ومصر والمغرب ـ ومر بذي الحليفة وجب عليه الإحرام منه[1] .

مسألة ١٧٤ : من كان ميقاته غير الجحفة ـ كأهل اليمن والعراق ونجد ـ إذا مروا بذي الحليفة تعيّن عليهم الإحرام منه[2] .

مسألة ١٧٥ : من كان منزله دون الميقات وسافر لما وراء الميقات ، ثم أتى مريداً دخول مكة المكرمة أحرم من الميقات ولم يؤخره إلى منزله[3] .

---

(١) وبه قال الإسماعيلية ، و هو مقتضى إطلاق الزيدية * جاز له تأخير الإحرام إلى ميقاته الجحفة أو ما يحاذيها ، وإحرامه من ذي الحليفة أفضل حتى للحائض التي ترتجي الطهر : المالكية * له أن يحرم من أي الميقاتين شاء سواء أكان أبعد أم أقرب والمستحب من ميقاته : الحنفية * إذا مر الشامي من طريق العراق أو المدينة ، أو عراقي من طريق اليمن فميقاته الإقليم الذي مر به ، ولا يجوز له تأخير الإحرام عنه إلى الميقات الآخر على المشهور : الشافعية والحنابلة * يستحب الإحرام من الميقات الأول : الأباضية * لا يحل له تأخير الإحرام إلى الجحفة ، فإن فعل فلا حج له ولا إحرام ، ولا عمرة ، إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة فيجدد منها إحرامه : الظاهرية .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإسماعيلية ، وهو مقتضى إطلاق الزيدية .

(٣) وبه قال الزيدية * من كان منزله دون الميقات وسافر لما وراء

مسألة ١٧٦ : من كان له منزلان دون الميقات ، وكان في المنزل الأبعد جاز له تأخير الإحرام للمنزل القريب من مكة المكرمة[١] ، وإن كان الأفضل الأحوط أن يحرم من منزله الأبعد .

مسألة ١٧٧ : من نذر الإحرام قبل الميقات المكاني لزمه[٢] دون الميقات الزماني .

مسألة ١٧٨ : لو سافر المكي من مكة المكرمة ثم رجع إليها أحرم من اليمقات الذي يمر به[٣] .

مسألة ١٧٩ : من جاوز الميقات وهو غير مريدٍ للنسك ولا قاصداً مكة المكرمة ، ثم عَنّ له الإحرام للعمرة المفردة أحرم من أدنى الحل ومضى في إحرامه ولا شيء عليه[٤] .

الميقات ، ثم أتى مريداً دخول مكة المكرمة فله أن يحرم من الميقات ، وله أن يؤخر إحرامه إلى منزله ، وقيل يجب عليه الإحرام من الميقات ، والأول أظهر ، والأفضل الإحرام من الميقات : المالكية .

(١) وهو مقتضى إطلاق سائر الفقهاء .

(٢) من نذر الإحرام قبل الميقات الزماني والمكاني لزمه : المالكية * إذا نذر الإحرام من موضع فوق الميقات لزمه الإحرام منه : الشافعية .

(٣) وبه قال المالكية ، وكأن المسألة شبه إجماعية .

(٤) الشافعية ، وأحد قولي الحنابلة * له أن يحرم من حيث هو ومن أي مكان شاء قبل الحرم : الحنفية * يحرم من حيث بدا له الحج أو العمرة ، وليس عليه أن يرجع إلى الميقات ، بل لا يجوز له الرجوع إليه ، وميقاته حينئذ الموضع

الذي بدا له في الحج أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً ، فإن فعل ذلك فلا إحرام له ، إلا أن يرجع إليه فيجدد إحرامه منه : الظاهرية ❊ يلزمه العود للميقات : القول الآخر للحنابلة ❊ من جاوز الميقات وهو غير مريدٍ للنسك ولا قاصداً مكة المكرمة ، ثم عَنَّ له النسك أحرم من موضعه ومضى في إحرامه ولا شيء عليه ، إلا أن يكون صرورة وفي أشهر الحج فعليه دم سواء أكان مريداً للحج حين جاوز الميقات أو غير مريد ، وقيل أن الصرورة وغيره سواء ، وقد اختاره عدة ـ كأبي محمد بن أبي زيد المالكي ، وابن يونس ، والقاضي عياض وغيرهم ، وقيدوا إطلاق « المدونة » « ومن تعدى الميقات وهو صرورة ، ثم أحرم فعليه دم » على من تعدىٰ الميقات وهو مريداً للحج ـ والأول هو الأصح : المالكية .

قلت : وقد اختار الأول من أئمة المالكية أبو القاسم بن شبلون ، وهو الصحيح ، فإن ابن القاسم في « المدونة : ٣٩٤/١ » قال : قال لي مالك في الذي يتعدى الميقات وهو صرورة ثم يحرم أن عليه الدم » وإطلاقه يشمل الصرورة المريد للنسك وغيره ، ثم قال بعد ذلك بأسطر قليلة « قال : قلت لابن القاسم : أرأيت إن تعدى الميقات فأحرم بعد ما جاوز الميقات بالحج وليس بصرورة أعليه الدم في قول مالك ؟ قال : نعم إن جاوز ميقاته حلالا وهو يريد الحج ثم أحرم فعليه الدم » فالسؤال كان عن غير الصرورة ، والجواب أن عليه الدم إن أراد النسك ، والوجه في ذِلك : أن الصرورة القادر على الوصول إلى مكة المكرمة يجب عليه الحج والعمرة أثناء إرادته مجاوزة الميقات بلا إحرام ، فحكمه واقعاً وجوب الإحرام ، بخلاف غير الصرورة إن لم يرد النسك ، فتدبر .

أفعال وواجبات الحج

تقدم أن الحج على ثلاثة أقسام : إفراد وقران وتمتع ، وأنه لا فرق من حيث الواجبات والأفعال بين هذه الأقسام الثلاثة ، سوى أن القارن يجب عليه سياق الهدي والمتمتع يجب عليه الهدي وتقديم عمرته على حجه ، وقد تقدم في أقسام الحج أن المتمتع لا يجوز له تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف بعرفات على المشهور ، ويجوز ذلك للقارن والمفرد .

وعليه فواجبات الحج بأقسامه الثلاثة ، ثلاثة عشر وهي :

١ / الإحرام .

٢ / الوقوف بعرفات .

٣ / الوقوف بالمشعر .

٤ / رمي جمرة العقبة يوم النحر .

٥ / الذبح أو النحر بالنسبة للمتمتع ، دون المفرد .

٦ / الحلق أو التقصير .

٧ / طواف الإفاضة ـ الزيارة ـ .

٨ / صلاة طواف الإفاضة .

٩ / السعي بين الصفا والمروة .

١٠ / طواف النساء .

١١ / صلاة طواف النساء .

١٢ /المبيت بمنى .

١٣ / رمي الجمار أيام التشريق .

فهذه أفعال الحج مجملة ، وإليك التفصيل ، فنقول :

الواجب الأول : الإحرام

الإحرام : مصدر أحْرَم ، إذا دخل في الحرم أو دخل في حرمة الحج أو العمرة أو الصلاة ، كما يقال : أنْجد وأمسى وأصبح ، إذا دخل نجداً أو المساء أو الصباح .

مسألة ١٨٠ : الإحرام ركن من أركان الحج والعمرة[١] .

وله واجبات ومحرمات ومستحبات ومكروهات .

---

(١) وبركنيته قال المالكية والشافعية والحنابلة ✽ ليس من أركان الحج بل من شروطه الواجبة ، وهو شرط ابتداءً وله حكم الركن انتهاء ، حتى لم يجز لفائت الحج استدامه ليقضي به من قابل ، بمعنى أن فائت الحج لا يجوز له استدامة الإحرام بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل ، ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة ، ويتفرع عليه أنه لو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل احرامه ، و إلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة والصلاة : الحنفية .

واجبات الإحرام

واجبات الإحرام ثلاثة أمور :

الأمر الأول : النية[1] .

وهي قصد الشيء والعزيمة على فعله ، بدافع الإطاعة وامتثال أمر الله تعالى ، ومحلها القلب ومبدؤها حين المباشرة في العمل .

مسألة ١٨١ : لا ينعقد إحرام حج التمتّع ، وإحرام عمرته ، وإحرام حج الإفراد ، وإحرام العمرة المفردة بمجرد النية بل لا بد من التلبية[2] .

---

(١) شرط في الإحرام فمع عدمها لا إحرام : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والإسماعيلية ، وظاهر الزيدية ، وكذا الأباضية .

(٢) ينعقد الإحرام بمجرد النية بلا حاجة إلى قول أو فعل آخر : الحنابلة وجماعة من الزيدية وأصح الشافعية ، وكذا المالكية ، وأضافوا : وقيل أن النية إذا تجردت عن القول والفعل المتعلق بالنسك ـ كالتلبية والتجرد عن المخيط والتوجه نحو مكة المكرمة ـ لا ينعقد إحرامه ، والأول هو الأرجح ، وعليه : فليس الإحرام مركباً من النية والتلبية والتجرد بحيث إذا تخلف أحدها لم ينعقد الإحرام ، بل هو مجرد النية فهي شرط الإحرام ، ومن دونه لا تحقق له ، أما التلبية والتجرد عن المخيط فمن واجبات الإحرام فمع الاخلال بهما يجبران بالدم * مجرد النية لا يكفي في الإحرام بل هي شرطه ، وركنه القول أو الفعل ، فالقول كالتلبية أو ذكر يقصد به التعظيم ، والفعل كما إذا قلد بدنة تطوعاً أو نذراً أو جزاء صيد أو شيئاً من الأشياء ، وتوجه معها يريد الحج ، فإن قلدها وبعث بها ولم يتوجه معها لم يصر محرماً ، فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرماً حتى يلحقها ،

وأمَّا إحرام حج القِران فيتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التعليق[١] .

والإشعار مختص بالبُدن ، والتقليد مشترك بين البُدن وغيرها من أنواع الهدي ، والأولى الجمع بين الاشعار والتقليد في البُدن ، والأحوط التلبية للقارن وإن عقد إحرامه بالاشعار أو التقليد .

والاشعار هو الإدماء بشق الجلد أو الطعن في أحد جانبي السنام وتلطيخها بالدم علامة على الهدي والأحوط اختيار الجانب الأيمن .

والتعليق : هو أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً والأولى أن يكون خلقاً قد صلى فيها ، ويجزىء تعليق العلامة المتخذة كالخيط والسير .

كما يجزي التجليل : وهو ستر الهدي بثوب ونحوه علامة على الهدي .

مسألة ١٨٢ : من كان عليه حجة الإسلام ونوى الحج المستحب وقع

فإذا أدركها صار محرماً ، إلا في بدنة المتعة والقِران فإنه يصير محرماً حين توجه إذا نوى الإحرام وحصل التقليد والتوجه في أشهر الحج : الحنفية ❊ لا تكفي النيبة بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها : الظاهرية ❊ من لم يلب عند احرامه لم يدخل في حج ولم يصح إحرامه ، فالتلبية افتتاحه ، كالتكبير للصلاة : الأباضية ❊ لا بد من التلبية وما يقوم مقامها من تعظيم الله لانعقاد الإحرام أو تقليد الهدي : الزيدية ❊ فرض الحج التلبية والإشعار والتقليد ، فأي ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحجَ : الإسماعيلية .

(١) راجع المسألة : ٦٣٤ .

إحرامه عن حجة الإسلام[١] ، وكذا لو أحرم بحجة وعليه حجة الإسلام ولم ينو فرضاً ولا تطوعاً فهي عن حجة الإسلام[٢] .

مسألة ١٨٣ : لا يجب التلفظ بالنية[٣] ، بل لو نوى حج الإفراد وتلفظ حج القِران ، كان المعتبر ما نواه وعقده ، لا ما تلفظ به ونطقه[٤] .

مسألة ١٨٤ : يستحب التلفظ بنيّة الإحرام قبل التلبية وفي اثنائها[٥] .

---

(١) من كان عليه حجة الإسلام ونوى النفل لم ينقلب فرضاً : الحنفية والأباضية والزيدية ، والمالكية وأضافوا : ولم يجزه عن حجة الإسلام ، وكذا لو نذر ونوى الوفاء بنذره ❊ انقلب فرضاً ، فمن عليه حجة الإسلام لا يصح منه غيرها ، وكذا لا يصح حجه عن غيره ، ولا التطوع بالحج قبل أداء ما وجب عليه بنذر أو قضاء ، ولو كان عليه حجة الإسلام وقضاء ونذر ، قدمت حجة الإسلام ثم القضاء ثم ا لنذر ، ولو قدم ما حقه التأخير لغت نيته في التعيين لا في أصل الإحرام ووقع على الترتيب المذكور : الشافعية والحنابلة ، وبه قال ابن عمر وعطاء وإسحاق وأبو عبيد ❊ من نذر أن يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر فليبدأ بحجة الإسلام وعمرته لا يجزيه إلا ذلك : الظاهرية .

(٢) وبه جزم المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وكأن المسألة إجماعية .

(٣) بلا خلاف على الظاهر .

(٤) بلا خلاف في ذلك .

(٥) وباستحباب التلفظ بالتلبية وذكر النسك قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإسماعيلية ❊ يستحب ترك التلفظ بالنسك الذي يريده ، والاقتصار على النية ، وقيل التلفظ أولى للخروج من الخلاف :

مسألة ١٨٥ : لا يعتبر في صحة الإحرام العزم على ترك محرماته ، إلا الجماع والاستمناء ، فلو عزم من أول الإحرام في الحج على أن يجامع أو يستمني قبل الوقوف بالمزدلفة بطل إحرامه على وجه ، واختار بعض الفقهاء بأن العزم على ارتكاب المحرمات مطلقاً غير مخل بالصحة[(١)] ، وهو الأشبه .

مسألة ١٨٦ : وجوه الإحرام للحج خمسة : التمتّع ، والقِران ، والإفراد ، والإطلاق بلا أن ينوي قسم بعينه ، والإحرام بما أحرم به الغير ، كأن يقول : أحرمت كإحرام زيد ـ مثلاً ـ ، وتعيين الإحرام أولى من اطلاقه ، لأنه إذا عيّن علم بما هو متلبس به ، فيكون أولى من عدم العلم[(٢)] .

المالكية .

قلت : وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله قال عند الإحرام : لبيك بحجة وعمرة لبيك ، راجع : مسند أحمد : ٢٢٥/٣ ، ٢٨٠ ، ٤٨٥ ، سنن الدرامي : ٦٩/٢ ، سنن النسائي : ١٤٨/٥ ، ومصادر عدة .

(١) يشترط في صحة انعقاد الإحرام أن لا ينوي عند الدخول فيه الجماع والانزال المفسد للحج ، وقيل لا يشترط ، فلو أحرم ونوى حين الجماع أو الانزال انعقد إحرامه : المالكية ❊ لا يشترط ، فلو أحرم حال جماعه انعقد وفسد إحرامه به : الحنابلة ❊ يشترط في صحة الإحرام العزم على عدم ارتكاب المحرمات حين الإحرام ، فإن أحرم وهو ناوٍ لها بطل إحرامه وعليه تجديده ، أما لو أحرم ثم أتاها ناسياً لها أو لإحرامه فلا شيء عليه : الظاهرية .

(٢) المكلف مخير بين هذه الوجوه الخمسة : المالكية والحنفية

مسألة ١٨٧ : إذا أحرم كإحرام زيد ـ مثلا ـ فإن تعين له عمل عليه ، وإن لم يعلم فإن شاء حج أو اعتمر[١] ، وقيل كان حجه تمتعاً .

مسألة ١٨٨ : إذا نوى الإحرام ولم يعيّن النسك أحج حج هو أو عمرة انعقد مطلقاً[٢] ، وجاز صرفه إلى أيهما شاء إن كان في أشهر الحج ، وإن كان قبلها انعقد عمرة مفردة[٣] ، والأولى ـ إن كان في أشهر الحج ـ أن يصرفه لحج التمتع[٤] .

مسألة ١٨٩ : إذا أحرم مطلقاً ولم يعيّنه حتى طاف فيحتمل عدم اعتداده بطوافه ، لأنه لم يطف في حج ولا عمرة[٥] .

والشافعية والحنابلة ، وكذا الأباضية .

(١) وقع مطلقاً ، ويعينه بما شاء : المالكية .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ❊ إن لم يسم شيئاً جاهلاً لذلك ونوى أن احرامه كإحرام المسلمين فهو محرم بعمرة ، وإن كان في أشهر الحج فهو محرم بالحج : الأباضية ❊ إلا الفرض فيعينه ابتداءً ، فإن لم يعينه عند الابتداء لم يصح تعيّنه بعد ذلك ، بل يضعه على ما شاء ثم يستأنف حجة الإسلام ، فلا بد في الفرض من نية الفرضية فلو نوى الإحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الإسلام لم يقع عنها عندنا : الزيدية .

(٣) ومثله المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية .

(٤) ومثله الحنابلة ❊ لحج الإفراد ، ومقتضى القياس صرفه للقران : المالكية .

(٥) إذا أحرم مطلقاً ولم يعيّنه حتى طاف فالصواب أن يجعله حجاً ويكون

مسألة ١٩٠ : لو أحرم بعمرة ثم أحرم مطلقاً كان إحرامه الثاني باطل[١] .

مسألة ١٩١ : إذا نوى الإحرام بما أحرم به الغير وهو لا يعلم ما أحرم به الغير ففي صحته تردد ، والظاهر الصحة[٢] ، فإن بَانَ أن الغير لم يحرم

طوافه للقدوم : المالكية ❊ كان إحرامه إحرام العمرة ، وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر : الحنفية ❊ كان طوافه لغواً لا يحسب لا للحج ولا للعمرة : الحنابلة ، وكذا الشافعية على الظاهر ❊ مر حكمه : الأباضية .

(١) لو أحرم بعمرة ثم أحرم مطلقاً صار قارناً : المالكية ❊ لو أحرم مطلقاً ثم أحرم بحجة فالأولى عمرة وإن أحرم بعمرة فالأولى حجة ، وإن لم ينو بالإحرام الثاني شيء فهو قارن : الحنفية ❊ وجهان ، أحدهما : يكون مدخلاً للحج على العمرة ، والثاني : إن صرفه إلى الحج كان كذلك ، وإن صرفه للعمرة بطل إحرامه الثاني : الشافعية .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية ❊ إن أمكنه ما أحرم به الغير انعقد إحرامه ، فإن كان حجاً فحج ، وإن عمرة فعمرة ، وإن قراناً فقران ، وإن كان مطلقاً فمطلق ، ويتخير في صرفه إلى ما شاء ، ولا يلزمه أن يصرفه إلى ما صرفه الغير على الأصح ، وإن أحرم الغير بعمرة بنية التمتّع كان محرماً بعمرة ولا يلزمه التمتّع ، بل ينعقد إحرامه وإن كان إحرام الغير فاسداً على الأصح ، ولو تعذر الوقوف على ما أحرم به الغير بموت أو غيبة أو جنون كان قارناً وأتى بأعمال النسكين على الأصح : الشافعية ❊ إنَ علم بما أحرم به فلان انعقد إحرامه وإن جهل فكمن أحرم بنسك ونسيه وسيأتي حكمه : الحنابلة .

وقع إحرامه مطلقاً[١] وتقع فيه الإحكام المتقدمة .

مسألة ١٩٢ : لو أحرم بنسك ثم نسيه ، تخيّر بين الحج والعمرة إذا لم يتعين عليه أحدهما ، وقيل يجعله عمرة[٢] .

---

(١) ومثله المالكية والحنابلة .

(٢) من أحرم بنسك معيّن ثم نسيه فإن كان قبل الشروع بالسعي بنى على أنه قران وجدد إحرامه بالحج إحتياطاً ، فإن فرغ من حجه الأول أتى بعمرة احتياطاً لاحتمال أن يكون إحرامه الأول حجاً ، وإن كان بعد الفراغ من السعي أو الشروع فيه نوى حج التمتّع إن كان في أشهر الحج ، وقيل حكمه كالسابق ، والأول هو الظاهر : المالكية ❊ إن نسي إحرامه لزمه حجة وعمرة ، ويقدم أفعال العمرة على الحج : الحنفية ❊ إن عرض الشك قبل الأعمال فهو قارن وأجزأ عن حجة الإسلام دون العمرة ، وإن عرض الشك بعد الأعمال فإن كان بعد الوقوف بعرفة وقبل الطواف أجزأ عن حجة الإسلام إن كان الوقت باقياً ووقف بعرفة بعد مصيره قارناً ، وأما العمرة فلا تجزي ، وإن كان بعد فوات الوقوف فلا تجزىء العمرة ولا الحج ، وإن كان الشك بعد الطواف وقبل الوقوف فإن نوى القِران وأتى بأعمال القارن لم يجزيه الحج ولا العمرة على المذهب ، ويتم أعمال العمرة بأن يصلي ركعتي الطواف ويسعى ويحلق أو يقصر ، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله : الشافعية ❊ إن نسي إحرامه وكان ذلك قبل الطواف جعله عمرة استحباباً ويجوز صرفه إلى غيرها ، وإن جعله قراناً أو إفراداً صح حجاً فقط ، وإن كان بعد الطواف صرفه إلى العمرة ولا يجعله حجاً ولا قراناً ، ويلزمه دم على حال ، لأنه إن كان المنسي حجاً أو قراناً فقد حلق فيه في غير أوانه ، وإن كان معتمراً فقد تحلل ثم حج وعليه دم المتعة : الحنابلة ❊ من أحرم بأحدهما

مسألة ١٩٣ : من أحرم بحج ثم أحرم بعده بعمرة كانت لغواً ، وكذا من أحرم بحجة ثم أحرم بحجة أخرى ، وكذلك لو أحرم بحجتين أو عمرتين[١] ، فإنه يلزمه حجة واحدة وعمرة واحدة .

مسألة ١٩٤ : من رفض إحرامه لم ينفسخ بأي صورة من الصورة ، فمن أحرم ثم أعرض عنه ورجع إلى بلاده فهو ما زال محرماً وعليه أداء النسك الذي أحرم له[٢] ، فإن فعل محظوراً فعليه فداؤه لبقاء إحرامه ، نعم إذا أحرم للحج ورفضه ثم انقضى شهر ذو الحجة بطل إحرامه ، أما إحرام العمرة المفردة فلا يبطل إلا بالإتيان بها .

مسألة ١٩٥ : من أحرم بالحج فإن ساق الهدي لم يجز له قلبه عمرة ،

فنسي كان قارناً : الأباضية * إذا نوى الحج وعيّن ما نواه ثم التبس عليه ما عيّن ، أو نوى كإحرام ـ فلان ـ ولم يعلم ما أحرم له ـ فلان ـ صحت تلك النية ، وطاف وسعى وجوباً مرتين ، لاحتمال كونه قارناً في الصورتين لأنه يستحب للقارن تقديم طواف القدوم والسعي ، وينوي في طوافه وسعيه الأول ما أحرم له على سبيل الجملة ، ولا يتحلل عقب السعي لاحتمال كونه قارناً أو مفرداً ثم يستأنف نية مُعَيَّةً للحج من مكة المكرمة مشروطة بأن لم يكن أحرم له كأن يقول « اللهم إني محرم بالحج إن لم أكن محرما به » لئلا يدخل حجة على حجة ، ويلزمه بدنة للقران وشاة لترك السوق ودمان لما ارتكب وقيل دم واحد : الزيدية .

(١) وقد تقدم أحكام المذاهب في مثل هذه الفروض في حج القِران ، في المسألة : ١٦ وما يليها .

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة .

وإلا جاز [١] .

الأمر الثاني : التجرد عن المخيط ، ولبس ثوبي الإحرام .

لبس ثوبي الإحرام بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه ، وينبغي أن يتزر بواحد ويرتدي بآخر ، ولا يعتبر في لبسهما كيفية خاصة ما لم تكن الكيفية بنحو لبس الثياب كاللف على الأعضاء ، ويكره التوشح أو اتخاذ الهيئة غير المألوفة .

مسألة ١٩٦ : يستحب للمحرم اتخاذ الثياب البيضاء من القطن ، ففي الحديث « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » [٢] .

وعن الامام الصادق عليه السلام قال : « البسوا ثياب القطن ، فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو لباسنا ، ولم يكن يلبس الشعر

---

(١) ومثله الحنابلة والإسماعيلية والأصح عند الأباضية * من أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، وكذا العكس ، بلا فرق بين كون ذلك بعذر أو بغيره ، وسواء ساق الهدي أم لا : المالكية والحنفية والشافعية .

قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد بن حنبل : كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة ، فقال : وما هي ؟! قال تقول : بفسخ الحج ، قال : كنت أرى لك عقلاً ! عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك ؟!

(٢) مسند أحمد : ٢٤٧/١ * سنن الترمذي : ٢٣٢/٢ وقال : حسن صحيح * سنن ابن ماجة : ١١٨١/٢ * المستدرك : ٣٥٤/١ ، وصححه ، ومصادر عدة .

والصوف إلا من علة »[١] .

مسألة ١٩٧ : يكره الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد .

فعن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : يحرم الرجل بالثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ، ولا يكفن به الميت »[٢] .

مسألة ١٩٨ : لبس ثوبي الإحرام واجب تعبدي تكليفي عند الإحرام بلحاظ الاجتناب عن الثياب « المخيط » لستر العورة لا بلحاظ عقد الإحرام ، فضلاً عن أن يكون شرطاً في صحته[٣] ، فلو نوى الإحرام ولبىٰ ولم يتجرد عن المخيط انعقد إحرامه ، وعليه كفارة[٤] .

مسألة ١٩٩ : لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك ، بعد توفر شروط ثوبي الاحرام[٥] .

مسألة ٢٠٠ : يعتبر في ثياب المحرم نفس الشروط المعتبرة في لباس المصلي ، فيلزم أن لا تكون من الحرير الخالص ، ولا من أجزاء ما لا

---

(١) الكافي : ٤٤٦/٦ .

(٢) الكافي : ٣٤١/٤ .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٤) كما سيأتي ذكرَها في محرمات الإحرام .

(٥) والمسألة إجماعية على الظاهر .

يؤكل لحمه ، ولا من المذهب ، ويلزم طهارتها كذلك ، نعم لا بأس بتنجسها بنجاسة معفو عنها في الصلاة .

مسألة ٢٠١ : إن كان ثوبه نجساً غسله ، فإن لم يغسله وأحرم به صح إحرامه[١] .

مسألة ٢٠٢ : إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالأظهر المبادرة إلى التبديل أو التطهر .

مسألة ٢٠٣ : لا بأس بأن يحرم الرجل بثوب فيه علم حرير قدر الإصبع[٢] .

مسألة ٢٠٤ : يلزم في الإزار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاك عنها ، والأحوط اعتبار ذلك في الرداء أيضاً .

مسألة ٢٠٥ : الأحوط في الإزار أن يكون ساتراً من السرة إلى الركبة ، وفي الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين وجملةٍ من الظهر ، والوجوب في لبس الثوبين ـ الذي قد مرّ ـ يلزم أن يكون قبل النية والتلبية ولو قدمهما عليه لم يبطل الإحرام ، وإن كان الأولى إعادتهما مع مراعاة عدم لبس المخيط في الإحرام .

مسألة ٢٠٦ : الأولى في ثياب المحرم أن تكون من المنسوج ، لا من الجلد والملبّد .

---

(١) ومثله المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) وبه قال المالكية .

مسألة ٢٠٧ : لو أحرم في قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه وصح إحرامه ، بل الأظهر صحة إحرامه حتى فيما إذا أحرم فيه عالماً عامداً وكذا إذا لبسه بعد الإحرام ولكن يلزم عليه في الصورتين الأخيرتين إخراجه من غير رأسه كأن يخرجه من تحته ولو بشقهِ .

مسألة ٢٠٨ : يختص وجوب لبس الإزار والرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن أن يحرمن في ألبستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة ، والأولى أن يخصصن ثياباً للاحرام .

مسألة ٢٠٩ : الأظهر حرمة لبس المرأة الثياب المصنوعة بتمامها من الحرير وهي محرمة[1] ، وذهب جماعة من الفقهاء إلى جوازه[2] .

---

(١) وبه قال الأباضية والزيدية ❊ يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير : المالكية والحنفية والشافعية .

(٢) اعتماداً على بعض الروايات القابلة للتقييد ، ففي صحيحة يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها ، وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : نعم ، لا بأس به » وفي قبالها عدة من النصوص الصريحة في المنع ، ففي صحيحة العيص عنه عليه السلام قال : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين » ، وفي موثقة إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة ، هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ، ولها أن تلبسه في غير إحرامها » ومثلها دلالة موثقة سماعة وغيرها ، وعليه فتقيد صحيحة يعقوب بن شعيب بغير الخالص ، والشاهد عليه أيضاً ما في خبر أبي عيينة قال :

مسألة ٢١٠ : لا يجب الاستدامة في لبس ثوبي الإحرام ، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غير ضرورة ، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط [1] .

مسألة ٢١١ : لا يتطيب المحرم قبل إحرامه بما يبقى ريحه بعده سواء في بدنه أو ثيابه [2] .

مسألة ٢١٢ : يحرم لبس الثياب المصبوغة بالورس والزعفران [3] ، فإن

سألته عليه السلام عن ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة ؟ فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : أتلبس الخز ؟ قال : نعم ، قلت : فإن سداه ابريسم وهو حرير ؟! قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس به » .

(١) والمسألة محل وفاق بين الفقهاء .

(٢) ومثله المالكية و الأباضية والإسماعيلية ، وبه قال عطاء والزهري ومحمد بن الحسن * يستحب أن يتطيب لإحرامه في بدنه ، سواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم والذي لا يبقى ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ويجوز في الثوب على الأصح : الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبالاستحباب قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر * يستحب تطييب البدن عند الإحرام ، ويكره تطييب الثوب بما يبقى أثره بعد الإحرام : الحنفية .

(٣) وبه قال الحنفية والشافعية والأباضية وظاهر الزيدية * وكذا ـ أيضاً ـ يحرم لبس ما غمس في ماء وردٍ أو بخر بعود وعنبر ونحوه : الحنابلة * لا يحل للمحرم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ أن يتزر ولا أن يلتحف في ثوب صبغ كله أو بعضه بورس أو زعفران : الظاهرية .

غُسلت وذهبت ريحها فلا بأس .

مسألة ٢١٣ : يكره لبس المعصفر إذا كان مشبعاً ، ولا يكره إذا لم يكن كذلك[١] ، وقيل بعدم الكراهة مطلقاً ، والعصفر والحناء ليسا من الطيب .

فعن أبان بن تغلب قال : سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ، ألبسه وأنا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس »[٢] .

مسألة ٢١٤ : يكره الإحرام في الثياب المعلمة .

فعن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره »[٣] .

مسألة ٢١٥ : يستحب أن تكون ثياب الإحرام نظيفة بلا فرق بين أن تكون جديدة أو مغسولة[٤] ، فلربما غسيل أصلح من جديد .

والورس نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الحمرة للوجه .

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة * العصفر طيب تجب فيه الفدية على المحرم كالورس والزعفران : الحنفية * يحرم على الرجل المحرم المعصفر ، ويجوز ذلك للمرأة : الظاهرية .

(٢) تهذيب الأحكام : ٦٩/٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٧١/٥ .

(٤) ومثله المالكية والحنابلة * الأفضل أن يكونا جديدين فإن لم يجد

مسألة ٢١٦ : يكره الإحرام في الثياب الوسخة .

فعن محمد بن مسلم أنه سأل الصادق أو الباقر عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ ؟ قال : لا ، ولا أقول : إنه حرام ، ولكن تطهيره أحب إليّ ، وطهوره غسله »[١] .

الأمر الثالث : التلبية .

وهي الإجابة والقصد والإخلاص ، وتكون بالقلب واللسان ، ولا تتم إلا باجتماع الكل .

مسألة ٢١٧ : صورة التلبية أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك »[٢] ، والأولى إضافة لبيك بعد ذلك ، ويجوز إضافة « لك » بعد لفظة الملك .

مسألة ٢١٨ : يستحب أن يقول في تلبيته : « **لَبَّيكَ ذا المعارج لبَّيك لبّيكَ داعِياً إلى دارِ السّلامِ لبَّيك ، لبّيكَ غفّارَ الذُنوبِ لبّيك ، لبّيكَ أهلَ التلبيةِ لبّيك ، لبّيك ذا الجلالِ والاكرام لبّيكَ ، لبَّيكَ تُبدِئُ والمعادُ إليكَ لبّيكَ ، لبّيكَ تَستغني ويُفتَقَرُ إليكَ لبّيك ، لبّيك مَرهوباً ومَرغوباً إليكَ لبّيك ، لبّيكَ إلهَ الحق لبّيك لبّيك ذا النَّعْماءِ والفضْلِ الحسنِ الجميلِ**

فغسيلين : الحنفية والشافعية .

(١) الكافي : ٣٤١/٤ .

(٢) وإجزاء هذه التلبية محل إجماع قاطبة الفقهاء ، وجزم الظاهرية بوجوبها بهذا اللفظ .

لبَّيك ، لبّيكَ كشّافَ الكُرَبِ العظامِ لبّيكَ ، لبّيكَ عبدُكَ وابنُ عبدَيكَ لبّيكَ ، لبّيكَ يا كريمُ لبّيك »(١) .

ثم يقول :

« **لبّيكَ أتقرّبُ إليك بمحمّدٍ وآل محمّدٍ لبّيك ، لبّيكَ بحجّةٍ أو عُمرةٍ لبّيكَ ، لبّيكَ وهذه عُمرةُ متعة إلى الحج لبّيكَ** ـ إن كان إحرامه كذلك ـ ، **لبّيكَ تلبيةً تمامُها وبلاغُها عليك** » .

مسألة ٢١٩ : يستحب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وآله بعد التلبية ويسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذ به من النار(٢) .

مسألة ٢٢٠ : لا ينعقد إحرام الحج أو العمرة إلا بالتلبية ، إلا القارن ـ كما

---

(١) يجوز بلا كراهة إضافة « لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك إله الحق لبيك ، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك ، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك ، لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبى إليك » : المالكية والشافعية الحنابلة والزيدية .

(٢) ومثله الحنفية والشافعية والحنابلة * ليس في التلبية صلاة على النبي صلى الله عليه وآله ولا دعاء : المالكية ، وقال القاسم بن محمد ـ من المالكية ـ : يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله * وقال ابن المنذر : يستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ، ويسأل الله رضوانه والجنة ، ويستعيذ به من النار ، ويختم دعاءه ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ .

تقدم ـ فينعقد إحرامه بها أو بسياق الهدي[١] .

مسألة ٢٢١ : يجزىء من التلبية مرة واحدة ، ويستحب تجديدها وتكرارها[٢] .

مسألة ٢٢٢ : يجب الإتيان بالتلبية بالعربية الصحيحة كتكبيرة الإحرام والقراءة في الصلاة ، ولو بنحو التلقين من شخص آخر حين العمل ، ومع العجز عن ذلك يكتفي بالملحون[٣] ، ولو عجز عنه أيضاً فالأحوط أن يأتي بما يتيسر له وبمرادفها وترجمتها والاستنابة في ذلك ، ولو كان

---

(١) التلبية من واجبات الإحرام وليست من أركانه ، فلو تركها إنعقد الإحرام ، ووجب عليه الدم ، كدم التمتّع : المالكية ❊ أنها سنّة لا يجب بتركها دم : الحنابلة ومشهور الشافعية ❊ من أركان الإحرام فلابد منها لانعقاده ، فمن لم يلب بطل حجه وعمرته ، ومن لم يرفع صوته بالتلبية فلا حج له كذلك ولا عمرة : الظاهرية ❊ هي أو التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التمجيد أو تقليد الهدي ركن من أركان الإحرام فلا بد من أحدها على نحو البدل لانعقاده : الحنفية ❊ من لم يلب عند إحرامه لم يدخل في حج أو عمرة ولم يصح إحرامه ، فالتلبية افتتاح الحج والعمرة ، كالتكبير للصلاة ، وقيل : من جهل التلبية ولم يلب حتى فرغ وقد أهل بالتكبير ، فإنه يرهق دماً ، وأما من لم يلب وهو عالم بالتلبية فلا حج له : الأباضية ❊ فرض الحج التلبية والإشعار والتقليد ، فأي ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج : الإسماعيلية .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٣) ومثله المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

يحسن العربية فنطق بغيرها لم يجزئه[١] .

مسألة ٢٢٣ : الأخرس يحرّك لسانه كهيئة المتكلم ويشير إلى التلبية باصبعه[٢] .

فعن الصادق عليه السلام قال : « تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه »[٣] .

مسألة ٢٢٤ : الصبي يلبي بنفسه سواء كان مميزاً أو غير مميز ، فإن لم يحسن أن يلبي لبي عنه[٤] ، والأحوط في غير المميز أن يحرم به وليه ويلبي عنه .

فعن زرارة عن الباقر أو الصادق عليهما السلام قال : « إذا حج الرجل بابنه وهو صغير ، فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج ، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ، ويطاف به ويصلي عنه »[٥] .

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة * وظاهر الحنفية الإجزاء .

(٢) يستحب ذلك على الأصح مع النية ، وقيل يجب تحريك لسانه : الحنفية .

(٣) الكافي : ٣١٥/٣ .

(٤) إذا كان الصبي يتكلم لُقن التلبية ، وإن كان لا يتكلم لصغره سقط حكم التلبية في حقه ، كما يسقط في حق الأخرس ، وإذا سقط وجوبها سقط دمها : المالكية * يستحب أن يلبى عن الأخرس والمريض والصغير والمجنون والمغمى عليه : الحنابلة .

(٥) الكافي : ٣٠٣/٤ * من لا يحضره الفقيه : ٤٣٣/٣ .

مسألة ٢٢٥: من اعتمر عمرة التمتّع قطع التلبية عند مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة، وحده لمن جاء من أعلى مكة عقبة المدنيين، وهي بالقرب من مقبرة المعلى، ولمن جاء من أسفلها عقبة ذي طوى، والأولى قطعها حين دخول الحرم.

ولو اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم إذا كان إحرامه من المواقيت البعيدة، وعند مشاهدة الكعبة إذا كان إحرامه من أدنى الحل[1]، والأولى له قطعها عند مشاهدة المسجد الحرام، بل عند

---

(١) من اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم، وكذا من أتى وقد فاته الحج أو أحصر بمرض حتى فاته، فإنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم، ومن اعتمر من أدنى الحل ـ من الجعرانة أو التنعيم ـ قطع التلبية إذا دخل بيوت مكة المكرمة أو المسجد الحرام: المالكية * قطعها مطلقاً إذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلامه الحجر: الحنفية والشافعية والحنابلة * يقطعها إذا وصل الحجر الأسود مطلقاً: الأباضية * المعتمر يقطع التلبية عند رؤية البيت: الزيدية * المتمتع بالعمرة إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ في التكبير والتهليل: الإسماعيلية.

قال ابن قدامة: من كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت، وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها إذا دخل الحرم، وقال سعيد بن المسيبت يقطعها حين يرى عرش مكة، وحكي عن مالك أنه من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت.

مشاهدة موضع بيوت مكة القديمة .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين ، فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن ، فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت »[(١)] .

وعن ابن يزيد عنه عليه السلام قال : « من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبهها ، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة »[(٢)] .

وعنه عليه السلام قال : « من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد »[(٣)] .

مسألة ٢٢٦ : من أحرم بالحج بأحد أقسامه الثلاثة قطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة[(٤)] .

---

(١) الكافي : ٣٩٩/٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٤٥٤/٢ .

(٣) الكافي : ٥٣٧/٤ .

(٤) وبه قال الإسماعيلية * من أحرم بالحج أو أحرم قارناً فإنه يلبي حتى إذا ما دخل المسجد الحرام قطعها إذا أراد الطواف ، فإن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة استمر في التلبية ثم قطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، نعم

فعن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : « أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبي في الحج ، حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » ، قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ـ يقصد المدينة المنورة ـ[1] .

من أحرم للحج بعد الزوال من يوم عرفة لبى حتى يرمي جمرة العقبة ، ومن أحرم قبل ذلك لبى حتى الزوال : المالكية ❊ يستمر في التلبية إلى يوم النحر حتى يبدأ برمي جمرة العقبة : الحنفية والحنابلة والزيدية ، وكذا الشافعية وأضافوا : وهل يستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده ، فيه قولان مشهوران ، ففي الجديد لا يلبي ، وفي القديم يلبي ولا يجهر ، والأصح الأول ، ولا يلبي في طوال الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية : الشافعية ❊ قولان مشهوران ، الأول : إذا زالت الشمس من يوم عرفة ، والثاني : إذا وصل جمرة العقبة ، وقيل بعد رميها سبعاً ، وقيل بعد رمي أول حصاة : الأباضية ❊ لا يقطع التلبية إلا بعد رمي تمام السبع الحصيات : الظاهرية .

قال النووي : قد ذكرنا أنه يقطعها عند أول شروعه في رمي جمرة العقبة ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال أحمد وإسحاق وطائفة يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة ، وقال مالك يقطعها قبل الوقوف بعرفات ، وحكاه عن علي و ابن عمر وعائشة ، وقال الحسن البصري : يقطعها عقب صلاة الصبح يوم عرفة .

(١) الموطأ : ٣٣٨/١ .

قال الشنقيطي : اعلم أن العلماء اختلفوا في استحباب التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده ، وممن قال إنه لا يلبي في طواف القدوم والسعي بعده

مسألة ٢٢٧ : قطع التلبية في إحرام العمرة أو الحج مطلقاً على سبيل الوجوب ، لا الاستحباب ، للنصوص المتقدمة وغيرها[١] .

مسألة ٢٢٨ : فضل التلبية :

عن الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من لبى في إحرامه سبعين مرة إيماناً واحتساباً ، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار ، وبراءة من النفاق »[٢] .

مالك وأصحابه ، وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي ، وقال ابن عيينة : ما رأيت أحداً يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب ، وممن أجاز التلبية في طواف القدوم أحمد ، وقال ابن قدامة : وبه قال ابن عباس وعطاء وربيعة وابن أبي ليلى وداود والشافعي ، وروي عن سالم بن عبد الله أنه قال : لا يلبي حول البيت ، قال : وقد قدمنا لك أن القول الجديد الأصح في مذهب الشافعي : أنه لا يلبي ، وروى مالك في موطئه عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

(١) فإن النهي عن الشيء بعد الأمر به ظاهر في الرخصة في تركه ، لكن ذلك في غير العبادة ، أما فيها فظاهر النهي بعد الأمر نفي المشروعية ، وهو المراد من وجوب القطع في كلمات الاعلام ، لا الوجوب التكليفي .

(٢) الكافي : ٣٣٧/٤ .

وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما من ملبّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا عن يمينه وعن شماله »[١] .

وعن السائب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال »[٢] ، وفي رواية « فإنها من شعائر الحج »[٣] .

مسألة ٢٢٩ : يستحب الجهر بالتلبية للرجال ، وليس على النساء جهر ، بل ينبغي عليهن أن يخفضن أصواتهن بالتلبية لئلا يسمعهن من ليس لهن بمحرم من الرجال[٤] ، وهل هو مكروه لهن أم لا ، الظاهر

---

(١) سنن ابن ماجة : ٩٧٥/٢ * صحيح ابن خزيمة : ١٧٦/٤ * المستدرك : ٤٥١/١ وصححه ووافقه الحافظ الذهبي .

(٢) مسند الشافعي : ١٢٣ * مسند أحمد : ٥٦/٤ .

(٣) مسند أحمد : ١٩٢/٥ عن زيد بن خالد الجهني وسنده صحيح * سنن ابن ماجة : ٩٧٥/٢ .

(٤) يكره ذلك للنساء ، فلا تجهر المرأة بالتلبية بل تقتصر على إسماع نفسها : المالكية والشافعية * ترفع صوتها بقدر ما تسمع رفيقتها ، ويكره لها أن ترفعه فوق ذلك : الحنابلة * خفض الصوت للمرأة أفضل ، ولو رفعت صوتها لا شيء عليها : الأباضية * يرفع الرجل والمرأة بصوتهما بها ولابد ، وهو فرض ولو مرة : الظاهرية .

العدم.

فعن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: إن الله تعالى وضع عن النساء أربعاً: «الجهر بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة ـ الهرولة ـ ودخول الكعبة، والاستلام ـ استلام الحجر الأسود ـ»[١].

مسألة ٢٣٠: يستحب التوسط في رفع الصوت في التلبية فلا يخفضه جداً ولا يرفعه كذلك بحيث يكون صراخاً، بل يكون بين الرفع والخفض[٢].

مسألة ٢٣١: يستحب تكرار التلبية وتجديدها عند تغيّر كل حال، كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقظة ونوم وليل ونهار، وخلف كل صلاة ونافلة، وفي المنازل والطرق[٣].

تبصرة:

قال الامام مالك بن أنس: اختلفتُ إلى جعفر بن محمد الصادق عليه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩٣/٥.

(٢) وبه قال المالكية والأباضية.

(٣) نصاً وإجماعاً بين الفقهاء قاطبة.

قال الشنقيطي: اعلم أنه لا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم في أن المحرم يلبي في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد نمرة بقرب عرفات، لأنها مواضع نسك، واختلفوا في التلبية فيما سوى ذلك من المساجد، وأظهر القولين عندي: أنه يلبي في كل مسجد، إلا أنه لا يرفع صوته رفعاً يشوش على المصلين.

السلام زماناً ، وما كنت أراه إلا على ثلاث خصال : إما مصل وإما صائم وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا على طهارة ، وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون الله ، ولقد حججت معه سنة ، فلما أتى الشجرة وأراد أن يُهِلّ كاد يغشى عليه ، فكلمته في ذلك وكان يكرمني وينبسط إليّ ، فقال : يا ابن أبي عامر ! إني أخشى أن أقول : لبيك اللهم لبيك ، فيقول : لا لبيك ولا سعديك .

قال الامام مالك : ولقد أحرم جده علي بن الحسين ، فلما أراد أن يقول « لبيك اللهم لبيك » أو قالها ، غشي عليه ، وسقط من ناقته فهشم وجهه رضي الله عنه[١] .

سنن الإحرام ومستحباته المؤكدة :

يستحب ويسن قبل الشروع في الإحرام أمور :

الأمر الاول : تنظيف الجسد ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وإزالة الشعر من الإبطين والعانة ، كل ذلك قبل عقد الإحرام[٢] .

---

(١) أسماء شيوخ مالك : ٦٦ ❊ هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للامام ابن جماعة الشافعي : ١٥٢/١ ❊ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون المدني المالكي : ٢٠١/١ ❊ الشفاء للقاضي عياض : ٣٩٩/٣ ❊ أمالي الصدوق : ٢٣٤ ، وفيه : وكان يقول لي : يا مالك إني أحبك ، فكنت أسر بذلك وأحمد الله عليه .

(٢) بلا خلاف في ذلك على الظاهر .

فعن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله، فانتف إبطك، وقلم أظفارك، واطل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرك بأي ذي بدأت، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك، غير أني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس »[١].

الامر الثاني: الغسل قبيل الإحرام وهو من السنن المؤكدة، بل قيل بوجوبه، سواء كان الإحرام للحج أو للعمرة، رجلاً كان المحرم أم امرأة، صغيراً أم كبيراً، ويصح من الحائض والنفساء أيضاً[٢].

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري في حديثه الطويل: أن أسماء بنت عميس ولدت بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف أصنع؟ فقال: « اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي »[٣].

---

(١) الكافي: ٣٢٦/٤.

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء، سوى أن الظاهرية أوجبوا الغسل على النفساء وحدها.

(٣) صحيح مسلم: ٣٩/٤ ※ سنن الدارمي: ٤٥/٢ ※ السنن الكبرى للنسائي: ١٢٧/١.

مسألة ٢٣٢ : من اغتسل للاحرام قبيل طلوع الفجر أو بعده كفاه غسله إلى الليل ، ومن اغتسل أول الليل كفاه إلى آخره ، فغسل اليوم يجزي لليل ، وغسل الليل يجزي للنهار ، بل يكفي غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس[١] .

فعن جميل بن دراج وعمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : « غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يحزيك ليومك »[٢] .

مسألة ٢٣٣ : إذا لم يجد الماء لم يسقط الغسل ويتمم مكانه[٣] .

مسألة ٢٣٤ : من كان على جنابة كفاه غسلاً واحداً عن جنابته وإحرامه[٤] .

مسألة ٢٣٥ : يجوز تقديم الغسل للاحرام على الميقات مع خوف عدم المكنة من الماء أو عدم القدرة على الإغتسال في الميقات[٥] .

---

(١) ينبغي أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام ، فلو أغتسل في أول النهار وأحرم عشيته لم يجزه الغسل ، وكذا لو اغتسل غدوة وأخر الإحرام إلى الظهر : المالكية .

(٢) الكافي : ٣٢٧/٤ ❊ من لا يحضره الفقيه : ٣١٠/٢ .

(٣) وبه قال الحنابلة والأباضية ❊ إذا لم يجد الماء سقط الغسل ، ولا يتيمم مكانه : المالكية والحنفية وظاهر الزيدية ❊ إذا عجز عن الغسل توضأ فإن عجز عنه تيمم : الشافعية .

(٤) وبه قال المالكية .

(٥) من كان يريد الإحرام من ذي الحليفة يستحب له أن يغتسل من

فعن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله الصادق عليه السلام ونحن جماعة ، ونحن بالمدنية : إنا نريد أن نودّعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فإني أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة ، فاغتسلوا في المدينة ، وألبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادىٰ أو مثاني »[١] .

وعن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه ؟ فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة »[٢] .

مسألة ٢٣٦ : إذا أحدث بعد الغسل وقبل الإحرام يستحب اعادته ، كما يستحب إعادته إذا أكل أو شرب أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم ، وكذا لو أتى بواحد من محرمات الإحرام فالأولى إعادة الغسل .

مسألة ٢٣٧ : يستحب أن يقول عند الغسل :

« بسم الله وبالله ، اللّهُمَّ اجعَلْه لي نوراً وطَهوراً وحِرْزاً وأمْناً من كُلِّ

المدنية المنورة إذا كان إحرامه عند وصوله إلى ذي الحليفة من فوره ، أو بحيث لا يحصل بين الغسل والإحرام تفريق كثير ، كأن يغتسل في أول النهار ويحرم في عشيته ، كما يستحب له أيضاً التجرد عن المخيط : المالكية .

(١) الكافي : ٣٢٨/٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣٠٩/٢ .

خَوفٍ وشِفاءً مِن كُلِّ داءٍ وسُقم ، اللّهمَّ طهِّرْني وطهِّرْ قلبي واشرَح لي صَدْري ، وأجْرِ على لساني مَحبَّتك ومِدحَتَك والثناءَ عَلَيكَ ، فإنَّهُ لا قوَّةَ لي إلّا بك ، وقد عَلِمْتُ أنَّ قِوام ديني التسليمُ لكَ ، والاتِّباعُ لِسُنَّةِ نبيِّك صلواتُك عليهِ وآله » .

ويستحب أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام :

« الحمدُ لله الَّذي رَزَقني ما أُواري به عَورَتي وأُؤدّي فيه فَرْضي ، وأعبُدُ فيه ربِّي ، وأنتهي فيه إلى ما أمَرَني ، الحمْد لله الّذي قَصَدتُهُ فَبَلَّغَني ، وأردْتُهُ فأعانني وقَبِلَني ولمْ يقطَعْ بي ، ووَجْهَهُ أردتُ فسلَّمَني فهو حِصْني وكَهْفي وحِرْزي ، وظَهري ومَلاذي ، ورجائي ومَنْجاي وذُخْري وعُدَّتي في شِدَّتي ورَخائي » .

الأمر الثالث : أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر ، وإلّا فبعد فريضة أُخرى ، وإلّا فبعد ركعتين أو أربع أو ست ركعات من النوافل ، والست أفضل ، والأولى إذا أحرم في وقت فريضة أن يجمع بين نوافل الإحرام بتقديمها ثم يأتي بالفريضة ثم يحرم عقبها[1] ، ثم يقرأ في النافلة في الركعة الأولى الفاتحة وسورة التوحيد ، وفي الثانية الفاتحة وسورة الجحد ، فإذا فرغ حمد الله وأثنى عليه ، وصلّى على النبي وآله ثم يقول :

---

(١) والمستحب أن تكون نافلة ليكون للإحرام صلاة تخصه ، ولا حد لتنفله ، ولو أحرم بعد الفريضة كفى ، ويستحب أن يقرأ في ركعتي الإحرام سورة « الكافرون » والتوحيد : المالكية .

« أللَّهُمَّ إني أسألُك أنْ تجْعَلَني ممَّن استَجابَ لَك ، وآمَنَ بوَعدِك ، واتَّبَعَ أمْرَكَ فإنّي عَبْدُكَ وفي قبضَتِك ، لا أُوقى إلّا ما وقَيْتَ ، ولا آخُذَ إلّا ما أعطَيْتَ ، وقَد ذكرْتَ الحجَّ ، فأسألُك أن تَعْزِمَ لي عليهِ على كتابك وسُنَّةِ نبيِّك صلّى الله عليه وآله ، وتُقوِّيَني على ما ضعُفْتُ عنه ، وتُسلِّم منِّي مناسِكي في يُسرٍ منك وعافيةٍ ، واجْعَلني من وَفْدِكَ الَّذين رَضيتَ وارتَضيتَ وسمَّيْتَ وكَتَبْت ، أللّهُمَّ إنِّي خَرجتُ مِن شُقَّةٍ بَعيدَةٍ وأنْفَقتُ مالي ابْتغاءَ مَرْضاتِك ، اللهُمَّ فتَمِّم لي حَجّي وعُمرتي ، اللّهُمَّ إنّي أُريدُ التمتّع بالعُمْرةِ إلى الحَجِّ على كتابِك وسنَّةِ نبيّك صلّى الله عليه وآله وسلّم ، فإن عَرَضَ لي عارضٌ يَحبسُني ، فحُلَّني حيثُ حَبسْتَني لِقَدَرِك الّذي قدَّرْتَ عليَّ ، أللّهُمَّ إنْ لم تَكُنْ حَجَّةٌ فعمرةٌ ، أحرَم لَكَ شَعري وبَشَري ولَحْمي ودَمي ، وعِظامي ومُخّي وعَصَبي من النِّساء والثِّيابِ والطِّيب ، أبتغي بذلك وجْهَك والدّارَ الآخرةَ » .

مسألة ٢٣٨ : يجوز الإتيان بصلاة الإحرام في أي وقت كان بلا كراهة ، حتى في الأوقات التي يكره فيها الصلاة[١] .

فعن معاوية بن عمار قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول :

---

(١) إذا كان إحرامه في وقت كراهة التنفل فالأولى انتظار زوال وقت الكراهة ، فإن لم يمكنه الانتظار أحرم بلا ركوع : المالكية والحنفية مشهور الشافعية وأحد الروايتين عند الحنابلة ، وفي وجه للشافعية أنها لا تكره في وقت النهي .

« خمس صلوات لا تترك على كل حال : إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم ، وصلاة الكسوف ، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت ، وصلاة الجنائز »[١] .

مسألة ٢٣٩ : يستحب الترتيب في سنن ومستحبات الإحرام بأن يغتسل ، ثم يلبس ثوبي الإحرام ، ثم يصلي صلاة الإحرام[٢] .

الامر الرابع : يستحب لمن حج عن طريق المدينة المنورة تأخير الجهر بالتلبية إلى البيداء ، ولمن حج عن طريق آخر تأخيره إلى أن يمشي قليلاً ، ولمن حج من مكة تأخيره إلى الرقطاء[٣] ، وإن كان القول

---

(١) الكافي : ٢٨٨/٣ .

(٢) ومثله المالكية ※ يبتدىء بالغسل ثم بالتطيب والتجرد ثم ركعتي الإحرام : الشافعية .

(٣) يستحب أن يحرم إذا استوى إن كان راكباً ، أو يمشى قليلاً إن كان ماشياً ، وقيل الأفضل أن يحرم عقب الصلاة ، والاول هو الأصح : المالكية والحنفية ومشهور الحنابلة ※ الافضل أن يحرم اذا ابتدأ السير راكباً كان أو ماشياً على الأصح : الشافعية .

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في ذلك ، قال سعيد بن جبير قلت : لعبد الله عباس : يا أبا العباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في اهلال رسول الله صلى الله عليه وآله حين أوجب ؟ فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وآله حجة واحدة فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله حاجاً فلما صلى في مسجده بذي

بتاخير أصل التلبية إلى ذلك وجه محتمل .

وقد كانت البيداء عند أول مَيْل عن يسار الخارج من ذي الحليفة نحو مكة المكرمة ، والرقطاء موضع يسمىٰ مدعىٰ قبيل مسجد الجن « سوق الليل » دون الردم .

مسألة ٢٤٠ : يستحب استقبال القبلة حين الإحرام(١) .

مكروهات الإحرام

مسألة ٢٤١ : يكره في الإحرام أمور :

١ / الإحرام في ثوب أسود ، بل الأحوط ترك ذلك ، والأفضل الإحرام في ثوب أبيض .

الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء .

قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه . راجع : مسند أحمد : ٢٦٠/١ ❊ سنن أبي داود : ٣٩٧/١ ❊ المستدرك : ٤٥١/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الحافظ الذهبي .

(١) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

٢ / النوم على الفراش أو الوسادة اللتان لم تذهب رائحة الطيب تماماً .

٣ / الإحرام في الثياب الوسخة ، ولو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً ، ولا بأس بتبديلها[١] ، لكن الراجح أن يدخل مكّة بالثوبين الذين أحرم فيهما .

٤ / الإحرام في الثياب المشبعة بالحمرة وكذا ما يوجب الشهرة .

٥ / استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام .

٦ / دخول الحمام ، والأولى بل الأحوط أن لا يدلك المحرم جسده .

٧ / تلبية من يناديه ، بل الأحوط ترك ذلك .

٨ / يكره له الاحتباء[٢] .

٩ / يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين .

٤ / يكره للمحرم إنشاد الشعر وروايته[٣] .

---

(١) يكره غسل ثوبي الإحرام إلا لنجاسة ، وقيل إنما يكره ذلك خوفاً من قتل الدواب ، فإن لم يكن ثمّة دواب فيجوز غسله للانقاء والنظافة : المالكية .

(٢) والاحتباء : هو الجلوس على الأليتين ، ومد الساقين وتشبيك اليدين على الرجلين .

(٣) يكره إلا أن يكون شيئاً خفيفاً : المالكية ❊ إنشاد الشعر لا إثم فيه : الحنفية والشافعية ❊ يباح إنشاد الشعر الذي لا يقبح ولا يكثر : الحنابلة .

محرمات الإحرام

إذا أحرم الناسك للحج أو العمرة حرمت عليه أشياء عديدة ، وهي على ثلاثة أصناف :

الصنف الأول : مشترك فيه بين الرجال والنساء ، كالصيد والطيب والجماع والاستمناء والتزين ، وغيرها .

الصنف الثاني : محرمات تختص بالرجال ، كلبس المخيط والمُحِيط ولبس الحذاء وشبهه والتظليل وستر الرأس .

الصنف الثالث : ما يختص حرمته بالنساء ، كستر الوجه .

ومجمل محرمات الإحرام أربعة وعشرون ، وهي :

١ / الصيد

مسألة ٢٤٢ : لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله[١] ، سواء كان محلل الأكل أو لم يكن[٢] ، ويجوز

---

(١) باتفاق الفقهاء .

(٢) وبإطلاقه قال المالكية والحنفية والإسماعيلية * المراد بالصيد الحلال الأكل ، فيجوز قتل كل ما كان حرام أكله ، فإن كان مؤذيا استحب قتله ، وإن كان لا ضرر ولا نفع فيه كالخنافس والسرطان كره قتله ، ولا يجوز قتل النحل والنمل والخطاف والضفدع والخفاش : الشافعية * يجوز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد

له ذبح الحيوان الأهلي[١] .

مسألة ٢٤٣ : كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري يحرم عليه الإعانة على صيده ، ولو بالإشارة ، ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً[٢] .

مسألة ٢٤٤ : لا يجوز قتل الحيوان البري الذي دجن ، فإن قتله المحرم فعليه جزاؤه وقيمته لصاحبه[٣] .

مسألة ٢٤٥ : يجوز للمحرم ذبح الحيوان الإنسي[٤] ، كالغنم والبقر والإبل ، وما لا يستقل بالطيران كالدجاج .

مسألة ٢٤٦ : الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري ، وأما صيد البحر كالسمك فلا بأس به[٥] ، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط ، أو ما يفرخ فيه[٦] ، وأما ما يعيش في البر والبحر كليهما إن كان يفرخ في

والسباع والقمل والبراغيث وقردان البعير أو غير بعير ، والحلم كذلك : الظاهرية .

(١) بلا خلاف في ذلك .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية * إن قتله عامداً ملتفتاً ذاكراً لإحرامه فهو عاص وحجه باطل وعمرته كذلك : الظاهرية .

(٤) والمسألة إجماعية .

(٥) باجماع المسلمين كافة .

(٦) كل ما كان الأغلب من عيشه في الماء فهو من صيد البحر : المالكية *

البر فملحق بالبري ، وإلّا فبحري ، هذا في غير الطائر فهي برية مطلقاً[١] ، ويجب اجتناب صيد ما يشك في كونه برياً في الحل أو الحرم على الأظهر وكذا ما يشك في كونه أهلياً .

مسألة ٢٤٧ : الحيوانات الأهلية إذا تحولت إلى وحشية وبرية لم يحرم ذبحها وصيدها[٢] .

مسألة ٢٤٨ : يحرم على المحرم أكل الصيد ، سواء ذبحه المحل أو المحرم ، في الحل ذبح أو الحرم ، كان الذابح هو المحرم نفسه أو ذبح له ، أو ذبح لا له ، وبالجملة لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال[٣] .

صيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر ، وصيد البحر ما يكون مثواه وتوالده في البحر ، والمعتبر التوالد ، لأنه الأصل ، والكينونة بعده عارضة : الحنفية ❊ إن صيد البحر ما لا يعيش إلا في البحر ، وإن ما يعيش في البر والبحر حرام : الشافعية ❊ صيد البحر هو الذي يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك ، وإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البر ونوع منه في البحر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه : الحنابلة .

(١) يكره صيد الطير غير البري : المالكية .

(٢) وكأن المسألة إجماعية .

(٣) يحرم على المحرم الأكل من الصيد الذي قتله ، أو صاده ، أو أعان على صيده ، أو صيد لأجله ، أما إذا صاده الحلال ولم يصده للمحرم جاز أكله : المالكية والحنابلة ❊ إذا صاده حلال جاز أكله : الحنفية ❊ إذا صيد لغيره جاز : الشافعية ❊ لا يجوز له أكله ، صيد من أجله أو من أجل غيره ، وذبح له أو لمحل

مسألة ٢٤٩ : لا يجوز للمحرم ذبح الصيد ، فإذا ذبحه صار ميتة وحرم أكله على جميع الناس[١] .

أو لمحرم غيره : الأباضية والزيدية .

قال النووي : ما صاده المحرم أو صاده له حلال بأمره أو بغير أمره أو كان من المحرم فيه إشارة أو دلالة أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها فلحمه حرام على هذا المحرم ، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى منه للمحرم أو باعه أو وهبه فهو حلال للمحرم أيضاً ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانه منه ، وحكى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب ، وقال : كان عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير يقولون للمحرم أكل ما صاده الحلال ، قال : وروي ذلك عن الزبير وبه قال أصحاب الرأى ، وقال : وقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يأكله إلا ما صيد من أجله ، قال : وروي بمعناه عن عثمان ، قال : ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له ، فقال مالك : عليه الجزاء ، وقال الشافعي : لا جزاء عليه ، قال : وفيه مذهب ثالث : أنه يحرم مطلقاً ، فكان علي بن أبي طالب وابن عمر لا يريان للمحرم أكل الصيد ، وكره ذلك طاوس وجابر بن زيد والثوري ، قال : وروينا عن ابن عباس وعطاء قولاً رابعاً ، قالا : ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك .

(١) وهو مذهب المالكية والحنفية والحنابلة والظاهرية ، وبه قال الحسن البصري ـ في رواية ـ والقاسم وسالم بن عبد الله والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ❊ لم يحل للمحرم الأكل منه ، وأنه لا يحل له بعد زوال الإحرام على الأصح ، وهل يحل لغيره أم يكون ميتة ؟ فيه قولان : الجديد أنه ميتة لا يحل ،

مسألة ٢٥٠ : لو قتل المحرم صيداً ثم أكله ، وجب عليه فداءان ، أحدهما للقتل ، والآخر للأكل[(١)] .

مسألة ٢٥١ : إذا أكل المحرم مما صيد له فعليه الكفارة[(٢)] .

مسألة ٢٥٢ : لا يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال إذا لم يصده للمحرم ولا كان بدلالته أو إعانته[(٣)] .

والقديم أنه لا يكون ميتة ، ويحل لغيره الأكل منه ، والأصح الأول : الشافعية ❊ وقال الحسن البصري ـ في رواية أخرى عنه ـ وعمرو بن دينار والسختياني بجواز أكل الحلال له .

(١) وبه قال الحنفية ❊ إذا قتل المحرِم الصيد ثم أكله ، فعليه جزاء واحد للقتل دون الأكل : المالكية والشافعية والحنابلة ، واختاره ابن المنذر .

(٢) إذا أكل المحرم ما صيد له ، فعليه الجزاء بقيمة ما أكله : المالكية ❊ لا يلزمه قيمة ما أكل : الشافعية ❊ إذا أكل المحرم مما صاده فإن كان قبل أن يؤدي جزاءه دخل ضمان ما أكل في الجزاء وعليه جزاء واحد ، وإن كان قبل أن يؤدي جزاءه فعليه قيمة ما أكل ، وقال أبو يوسف ومحمد ـ صاحبي أبي حنيفة ـ ليس عليه إلا الاستغفار ، ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده : الحنفية ❊ ضمنه بمثله من اللحم : الحنابلة ❊ لو أمر محرم حلالاً بالصيد فإن كان ممن يطيعه ويأتمر له فالمحرم هو القاتل للصيد فهو حرام ، وإن كان ممن لا يأتمر له ولا يطيعه فليس المحرم قاتلاً بل أمر مباح حلال للمأمور : الظاهرية ❊ إن قتل الصيد بنفسه وأكل منه لزمه قيمة ما أكل وَجزاء الصيد : الأباضية .

(٣) يجوز : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ❊ تقدم حكمه في

مسألة ٢٥٣ : كما يحرم صيد الحيوان البري يحرم التعرض أيضاً لبيضه[١] .

مسألة ٢٥٤ : إذا أحرم وبيده صيد وجب عليه إرساله[٢] ، وزال ملكه عنه[٣] .

مسألة ٢٥٥ : الجراد من صيد البر[٤] ، فيحرم صيده وقتله للمحرم مطلقاً ، وللمحل في الحرم .

المسألة السابقة : الظاهرية .

(١) والمسألة إجماعية .

(٢) وبه قال المالكية الحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية ، وكأن المسألة اجماعية .

(٣) وبه قال المالكية * لا يزول ملكه له : الحنفية والحنابلة وأصح الشافعية * من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً أو بعيداً أو في قفص معه فهو حلال له أكله وذبحه وملكه وبيعه ، وإنما يحرم عليه ابتداء التصيد للصيد وتملكه وذبحه : الظاهرية ، وبه قال أبو ثور .

(٤) وبه قال المالكية والحنفية والحنابلة والزيدية ومشهور الشافعية والإسماعيلية ، وكأن المسألة شبه اجماعية بين الفقهاء ، إذ لم يخالف إلا القليل .

قال النووي : يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عندنا ، وبه قال عمر وابن عباس وعطاء ، قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الإصطخري ، فقال : لا جزاء فيه ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير ، قالوا : هو من صيد البحر فلا جزاء فيه .

فعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال : مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً وهم محرمون ، فقال : سبحان الله ! وأنتم محرمون ؟! فقالوا : إنما هو من صيد البحر ، فقال : أرمسوه في الماء إذن »[١] .

مسألة ٢٥٦ : كما يحرم على المحرم صيد البر كذلك يحرم عليه قتل الدواب وإن لم يكن من الصيد ، ويستثنى من ذلك موارد :

١ / الحيوانات الاهلية وإن توحشت كالغنم والبقر والإبل[٢] ، وما لا يستقل بالطيران من الطيور كالدجاج ، فإنه يجوز له ذبحها ، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهليا .

٢ / ما خشيه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيات وغيرهما[٣] ، فإنه يجوز له قتله .

---

(١) الكافي : ٣٩٣/٤ .

(٢) باجماع فقهاء الإسلام .

(٣) بلا خلاف في ذلك بين الفقهاء ، وبه قال المالكية والحنفية والإسماعيلية ＊ يستحب قتل المؤذيات كالحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة والذئب والاسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور والوزغ : الشافعية ＊ يباح للمحرم أن يقتل في الحل والحرم كل ما فيه مضرة من سباع البهائم كالسبع والنمر والذئب والفهد والكلب العقور الأسود ، وجوارح الطير كالحداة والغراب الأبقع والبازي والصقر والشاهين ، وسائر حشرات الأرض كالحية والعقرب والفأرة والوزغ والعلق

فعن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : « كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتلها ، وإن لم يردك فلا ترده »[١] .

٣ / سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم ، فيجوز قتلها أيضا .

٤ / الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة ، فإنه يجوز قتلها مطلقا[٢] .

فعن الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال : « يقتل المحرم الأسود الغدر ، والأفعى ، والعقرب ، والفأرة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ، ويقذف الغراب ، واقتل

والبق والبعوض والبرغوث : الحنابلة ❋ وإن بالحرم ، ولو ذباباً إن أذًى أو زنبوراً أو بعوضاً أو نملة أو بقاً أو برغوثاً ولا جزاء : الأباضية ❋ إن كان يعدو عليه بأن كانت عادته الإفتراس جاز قتله ، ويجوز قتل البق والبرغوث والزنبور : الزيدية ❋ وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير بعيره ، والحلم كذلك ، ويستحب لهم قتل الحيات والفيئران والحدأة والغربان والعقارب والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ وسائر الهوام ، ولا جزاء في كل شيء من كل ما ذكرناه ، ولا في القمل : الظاهرية .

(١) الكافي : ٣٦٣/٤ .

(٢) بلا خلاف في ذلك .

كل واحد منهن يريدك »[١] .

مسألة ٢٥٧ : لا كفارة في قتل شيء مما ذكر في المسألة السابقة، كما لا كفارة في قتل السباع مطلقا[٢] ، إلا الاسد على المشهور ، وقيل بثبوت الكفارة وهي القيمة في قتل ما لم يرده منها .

مسألة ٢٥٨ : لو نصب المحرم شبكة في الحل أو الحرم ، أو نصب المحل شبكة في الحرم ، فتعلق بها صيد وهلك ، ضمن[٣] ، لانه تلف بسببه ، فكان عليه الضمان .

مسألة ٢٥٩ : لو نصب الشبكة حلال ثم أحرم فوقع بها صيد لم يلزمه

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٦٦/٥ .

(٢) ومثله الحنابلة والأباضية * وفي قتل ما تقدم الفدية وإن كان لدفع أذيته : المالكية * إن صال الصيد والسبع على محرم فقتله فلا شيء عليه ، ولا شيء في قتل البرغوث والبق والزنبور والبعوض والذباب والحلم والقراد والسلاحف والوزغ وما أشبه ذلك ، ولا يحل قتل ما لا يؤذي وإن لم يجب فيه الجزاء : الحنفية * لو صال عليه صيد وهو محرم أو في الحرم ولم يمكن دفعه إلا بقتله فقتله للدفع فلا جزاء عليه : الشافعية * يستحب قتل الحيات والفيران والحدأ والغربان والعقارب والكلاب العقورة صغاره وكباره وكذلك الوزغ وسائر الهوام ، ولا جزاء في شيء من كل ذلك : الظاهرية * من قتل زنبوراً وهو محرم فإن لم يتعمد ذلك فلا شيء عليه ، وإن تعمده أطعم كفا من طعام ، وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقمل : الإسماعيلية .

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وكذا الحنفية في الجملة .

الجزاء[١] .

مسألة ٢٦٠ : لو أرسل كلباً أو حل رباطه ولم يرسله ، وهناك صيد فأتلفه الكلب لزمه الضمان[٢] ، ولو انحل رباط الكلب بتقصير منه لزمه كذلك[٣] .

مسألة ٢٦١ : الصقر والبازي الصائد من جملة الصيد المحرم ، فيلزم إرساله[٤] .

مسألة ٢٦٢ : إذا نفر المحرم حماماً من حمام الحرم وجب عليه شاة إذا رجع ، فإن لم يرجع فعليه عن كل طير الشاة[٥] .

مسألة ٢٦٣ : لو دل الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ، فإن كان الصيد في الحل فلا شيء على المحل ، وإن كان في

---

(١) وبه قال الشافعية والحنابلة ، ومقتضى قول الحنفية ❊ لزمه الجزاء : المالكية .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية .

(٣) وبه قال المالكية .

(٤) وبه قال المالكية ❊ فلو أرسله فجعل يقتل حمام الحرم لم يكن عليه شيء : الحنفية ❊ يكره حمل البازي وكل صائد : الشافعية .

(٥) لو نفّر المحرم الصيد فعثر وهلك به أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل لزمه الضمان ، ويكون المحرم في عهدة التنفير حتى يعود إلى عادته في السكون ، فإن هلك بعد السكون فلا ضمان : الحنفية الحنابلة ، وكذا المالكية والشافعية وأضافوا : سواء أقصد تنفيره أم لا .

الحرم فعليه الضمان(١) .

مسألة ٢٦٤ : لو دل المحرم الحلال على الصيد فقتله الحلال ، فإن كان الصيد في يد المحرم ، وجب عليه الجزاء ، وإن لم يكن في يده فإن كان الصيد في الحرم تعلق الضمان على كل منهما ، وإن كان فى الحل وجب الضمان على الدال ، سواء كانت الدلالة خفية لولاها لما رأى الحلال الصيد أو ظاهرة ، ولا شيء على القاتل لأنه حلال(٢) .

مسألة ٢٦٥ : إذا دل المحرم محرماً آخر على الصيد فالجزاء على كل منهما(٣) .

مسألة ٢٦٦ : إذا استعار رجل من محرم سكيناً وقتل بها صيداً فلا جزاء

---

(١) لا ضمان على الحلال ولكنه آثم : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) لو دل المحرم الحلال على صيد فقتله فلا جزاء عليه إلا أن يكون المدلول عبده فعليه الجزاء ، ويلحق بالعبد الولد ومن يلزمه طاعته أو يده كيده : المالكية * يجب على المحرم الجزاء بشرط أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد ، وأن يصدق المدلول الدال على دلالته ، وأن يبقى الدال محرماً إلى وقت القتل : الحنفية * إن كان الصيد في يد المحرم وجب الجزاء ، وإلا فلا ، لكنه يأثم المحرم بدلالته : الشافعية * على المحرم الدال الجزاء : الحنابلة * لا جزاء على المحرم : الظاهرية .

(٣) ومثله الحنفية * إذا دل المحرم المحرم على الصيد فالجزاء على من قتل الصيد : المالكية والشافعية والظاهرية * الجزاء بينهما : الحنابلة .

على المحرم إن لم يكن اعاره السكين لذلك على الظاهر[١] .

مسألة ٢٦٧ : إذا اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد لزم كل واحد منهم جزاءً كاملاً[٢] .

مسألة ٢٦٨ : إذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد فعلى المحرم الجزاء[٣] ، وكذا إذا اشترك محرم ومحلون أو محل ومحرمون ، فعلى المحرم أو المحرمين الجزاء كل على حده[٤] .

---

(١) لا جزاء مطلقاً على الظاهر : المالكية والشافعية ❊ كره له ولا جزاء عليه ، وقيل عليه الجزاء ، والأصح عدم الجزاء ، وفصل في إعارة السكين إذا لم يكن مع الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعير الجزاء ، وإن كان معه ما يقتل به الصيد فلا شيء على المعير ، لأن تمكنه من قتله لم يكن بإعارة السكين : الحنفية ❊ إن أعار السكين لغير الصيد فذبح بها الصيد فلا شيء على المعير : الحنابلة .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والإسماعيلية ❊ لزمهم جزاءً واحداً : الشافعية والظاهرية وأصح الحنابلة .

(٣) ومثله المالكية والحنفية والظاهرية ، وأصح الحنابلة ❊ لزم المحرم نصف الجزاء ولا شيء على الحلال : الشافعية .

(٤) وبه قال المالكية والحنفية ❊ وجب القسط من الجزاء على عدد الرؤوس : الشافعية ، وكذا الحنابلة والظاهرية .

قال النووي : إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون لزمهم جزاء واحد عندنا ، وبه قال عمر وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وعطاء والزهري وحماد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ، وقال الحسن والشعبي والنخعي ومالك وأبو حنيفة : يجب على كل واحد جزاء كامل ككفارة قتل الآدمي .

مسألة ٢٦٩ : إذا قتل صيداً مملوكاً فعليه الجزاء لله تعالى وقيمته لمالكه[(١)] .

مسألة ٢٧٠ : إذا كان الصيد ـ مثلا ـ بازياً مملوكاً معلماً فعليه قيمته مُعلماً لمالكه مع الجزاء[(٢)] .

مسألة ٢٧١ : من قتل صيداً وهو محرم فعليه بمثله ، فإن عاد فقتل آخر متعمداً لم يحكم عليه بمثله ، وإنما ينتقم الله منه[(٣)] .

---

(١) وهو مذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة وأكثر الظاهرية .

(٢) وبه قال المالكية ❊ تجب عليه قيمته بازياً معلماً بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى ، وكذا الحكم في كل صيد مملوك قد أُلف وعُلّم : الحنفية ، والمسألة من صور المسألة السابقة .

(٣) ومثله الإسماعيلية ❊ إذا أصاب صيداً بعد صيد فعليه جزاء كل صيد أصابه ، وكذا لو رمى فأصاب عدة ، فعليه جزاء بعدد ما أصاب : المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ❊ إذا صاد صيداً كثيراً على قصد الإحلال والرفض لإحرامه فعليه لذلك كله دم واحد ، لأنه قاصد إلى تحليل لا إلى جناية على الإحرام ، وتعجيل الإحلال يوجب دماً واحداً ، وهذا الحكم ليس مختصاً بالصيد فيشمل جميع محرامات الإحرام : الحنفية .

قال النووي : إذا قتل المحرم صيداً ولزمه جزاؤه ثم قتل صيداً آخر لزمه للثاني جزاء آخر ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر وجمهور العلماء ، وقال العبدري هو قول الفقهاء كافة إلا من سنذكره ، وقال ابن المنذر : قال ابن عباسَ وشريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة يجب الجزاء بالصيد الأول دون ما بعده ، وحكاه أصحابنا عن داود ، وقال

مسألة ٢٧٢ : لا فرق في وجوب الجزاء بين العمد والخطأ والجهل والنسيان والاضطرار[١] .

مسألة ٢٧٣ : كل طائر وصيد حُرِّم على المحرم يحرم عليه بيضه كذلك[٢] .

كفارة الصيد :

مسألة ٢٧٤ : الصيد ضربان : مثلي ، وهو ما له مثل من النعم ـ الغنم

داود : لو قتل مائة صيد إنما يلزمه الجزاء بالأول فقط ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(١) بلا خلاف بين الفقهاء ، سوى الظاهرية فقالوا : من تصيد صيداً فقتله وهو محرم أو قتله محرم أو محل في الحرم فإن فعل ذلك عامداً لقتله غير ذكراً لإحرامه أو أنه في الحرم ، أو غير عامد لقتله ، سواء أكان ذاكراً لإحرامه أو لم يكن فلا شيء عليه ، لا كفارة ولا إثم .

قال ابن المنذر : اختلفوا فيمن قتله خطأ ، فقال ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير وأبو ثور لا شيء عليه ، وبه أقول ، وقال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري و الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى عليه الجزاء .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية * بيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم وفي الحرم : قاله ابن حزم الظاهري * لا يحل للمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم غيره ، ويحل للحلال ، وإذا كسره الحلال البيض أو حلب الصيد فكلحم الصيد إن كان أخذه لأجل المحرم ، وإن لم يأخذه للمحرم أبيح للمحرم أيضاً كالصيد الذي يذبحه الحلال لا لقصد المحرم : الحنابلة .

والبقر والإبل -، وغير مثلي ، وهو ما ليس له مثل من النعم .

مسألة ٢٧٥ : المثلي إن ثبت فيه نص مقدر من النبي صلى الله عليه وآله ، أو من أحد الائمة عليهم السلام أتبع ولا يحتاج إلى حكم عدلين [1] .

---

(١) بيان الجزاء لا يكون إلا بعد حكم عدلين عالمين بأحكامه ، يشهدان بأن الحيوان الأهلي هو مثل الحيوان الوحشي المقتول ، وهذا معنى قوله تعالى ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ، ويتبع العدلان ما أدى إليه اجتهادهما ولا يخرجا عن آثار من مضى ، وأن يكونا في مجلس واحد ، ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء ولا تكفي الفتوى منهما ، والحكم بما أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم بالدليل لا بالتقليد فيكون إجماعهم دليلاً : المالكية ❊ يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه : الحنفية ❊ المثلي في الدواب إن ورد فيه نص أو حَكَمَ فيه صحابيان أو عدلان من التابعين أو من بعدهم بأنه مثل الصيد اتبع ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم ، وفيما لا نقل فيه عن السلف فيرجع إلى قول عدلين فقيهين كيّسين : الشافعية ❊ ما قضت فيه الصحابة ففيه ما قضت به ، و ما لم تقض به الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة : الحنابلة والزيدية ❊ ما حكم به صاحبان ، فان لم يكن فصاحب وتابعي : الظاهرية ❊ يحكم بالجزاء عدلان فقيهان حران بالغان ، ولو مخالفين إن لم يجد الموافقين ، ولا يجزي عدل واحد : الأباضية ❊ عدل واحد ، وهو الإمام أو من أقامه الإمام : الإسماعيلية .

قال النووي : قال أصحابنا : مذهبنا أن ما حكمت الصحابة رضي الله عنهم فيه بمثل فهو مثله ولا يدخله بعدهم اجتهاد ولا حكم ، وبه قال عطاء وأحمد وإسحاق وداود ، وأما أبو حنيفة فجرى على أصله أن الواجب القيمة ، وقال

مسألة ٢٧٦ : جزاء كل حيوان بحسبه ، ففي قتل النعامة بدنة[١] ، وفي قتل بقر وحمار الوحش بقرة[٢] ، وفي قتل الضبع والثعلب شاة[٣] ، وكذا

مالك : يجب الحكم في كل صيد وإن حكمت فيه الصحابة .

(١) باتفاق الفقهاء .

قال النووي : في النعامة بدنة عندنا وعند العلماء كافة ، منهم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية وعطاء ومجاهد ومالك وآخرون ، إلا النخعي فحكى ابن المنذر عنه أن في النعامة وشبهها ثمنها .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية ❊ في الحمار الوحشي بدنة : الأباضية ❊ في قتل حمار الوحش بدنة فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً ، وفي بقرة الوحش بقرة أهلية ، فإن لم يقدر أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام تسعة أيام : الإسماعيلية .

(٣) ومثله المالكية والشافعية والزيدية والإسماعيلية ❊ في الضبع كبش وهو فحل الضأن ، ولا شيء في الثعلب لأنه سبع ، وفي الظبي وهو الغزال عنز ، وهو الأنثى من المعز : الحنابلة ❊ في الثعلب شاة : الأباضية ❊ في الضبع شاة : الظاهرية .

قال النووي : مذهبنا أن الثعلب صيد يؤكل ويحرم على المحرم قتله ، فإن قتله لزمه الجزاء ، وبه قال طاووس والحسن وقتادة ومالك ، وهو إحدى الروايتين عن عطاء ، وقال عمرو بن دينار والزهري وابن المنذر : لا يحل أكله ولا يحرم على المحرم ولا فدية فيه ، وهو عندهم من السباع ، وقال أحمد : أمره مشتبه !!!

الأرنب[١] .

مسألة ٢٧٧ : في قتل الضب والقنفذ واليربوع جدي على الأظهر الأشهر[٢] .

فعن مسمع ، عن الصادق عليه السلام قال : في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم جدي ، والجدي خير منه ، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد »[٣] .

مسألة ٢٧٨ : إذا كسر المحرم بيض نعامة فإن كان قد تحرك فيه الفرخ

---

(١) وبه قال الإسماعيلية * في قتل الأرنب قيمته طعاماً أو صيام عشرة أيام : المالكية * فيه عناق ، وهو أنثى من أولاد المعز : الشافعية والحنابلة * فيه جدي : الظاهرية * فيه سخلة : الأباضية .

(٢) ومثله الإسماعيلية * في قتل الضب واليربوع والأرنب وما أشبه هذه الأشياء قيمته طعاماً ، فإن شاء أطعم كل مسكين مداً ، أو صام لكل مد يوماً : المالكية * في الضب والارنب واليربوع قيمته ، وفي القنفذ روايتان عن أبي يوسف : هو نوع من الفأرة ، والرواية الثانية أنه كاليربوع : الحنفية * في الضب جدي ، وفي اليربوع جفرة ـ وهي الانثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ـ : الشافعية * في الضب جدي : الحنابلة * في الضب واليربوع و الأرنب جدي : الظاهرية * في الضب جدي ، وفي يربوع صغير معز أو ضأن ، وما بحجم الحمامة من كل طير يهدر شاة ، وفي الولد ولد شاة وكذا الحبارى : الأباضية * في الضب جدي وفي اليربوع عناقاً من المعز : الزيدية .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٤٤/٥ .

كان عليه عن كل بيضة بكارة من الإبل ، فإن لم يكن قد تحرك فيه الفرخ كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إناث منها بعدد البيض ، فالناتج هدي لبيت الله تعالى (١) .

مسألة ٢٧٩ : إذا قتل المحرم حمامة ونحوها في خارج الحرم فعليه شاة(٢) ، وفي فرخها حمل أو جدي ، وكذلك في كسر بيضها المشتمل

---

(١) من كسر بيضة طائر فعليه عشر دية أمه ، أي عشر قيمتها من الطعام ، أو عدل ذلك من الصيام ، ولا فرق بين ما كان فيها فرخ أم لا : المالكية * ضمن قيمتها : الحنفية والشافعية والحنابلة * بيض الحمامة ونحوها إن تفرخ درهم ، وإلا فنصف درهم : الأباضية * في بيضة النعامة ونحوها صوم يوم أو إطعام مسكين ، أما لو كان البيض فاسداً فلا جزاء فيه ، وفي بيضة العصفور ونحوه قيمته : الزيدية * إذا أصاب بيض نعام أرسل الفحل في الإبل في أبكار منها بعدد البيض فما نتج مما أصاب منها كان هدياً ، وما لم ينتج فليس عليه شيء ، لأن البيت كذلك منها ما يصح ومنها ما يفسد : الإسماعيلية .

قال النووي : قال ابن المنذر : اختلفوا في بيض الحمام ، فقال علي وعطاء في كل بيضتين درهم ، وقال الزهري والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور فيه قيمته ، وقال مالك يجب فيه عشر ما يجب في أمه ، واختلفوا في بيض النعام فقال عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس والشعبي والنخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى يجب فيه القيمة ، وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري يجب فيه صيام يوم أو طعام مسكين ، وقال الحسن فيه جنين من الابل ، وقال مالك فيه عشر ثمن البدنة ، وروينا عن عطاء خمسة أقوال .

(٢) ومثله الإسماعيلية * في جميع طير الحل والحرم ـ سوى حمام

على فرخ يتحرك ، وفي كسر بيضها المشتمل على فرخ لم يتحرك درهم[١] ، وفي بيضها غير المشتمل على فرخ نصف درهم[٢] .

وإذا قتل المحل في الحرم فعليه درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .

مسألة ٢٨٠ : إذا قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين ، وكذلك في قتل الفرخ وكسر البيض[٣] .

الحرم ويمامه ـ قيمته طعاماً أو صيام عشرة أيام ، وفي حمامة الحرم شاة : المالكية ❊ الحمام وهو كل ما عَبّ الماء وإن اختلفت أسماؤه فيه شاة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وأما غير الحمام فإن كان أصغر منها جثة كالزرزور والصعوة والبلبل ففيه القيمة وإن كان أكبر أو مثله ففيه القيمة على الجديد ، وشاة على القديم : الشافعية ❊ في كل طائر يعبّ الماء كالحمام شاة : الحنابلة ❊ في الحمام ـ وهو كل ما عب وهدر من الطير ـ شاة ، وكذلك الحبارى والكركي والبلدج والأوز البري والبرك البحري والدجاج الوحشي والكروان : الظاهرية ❊ وما بحجم الحمامة من كل طير يهدر شاة : الأباضية ❊ وفي الحمام شاة ، وهو كل ما عب في الماء كالقمري والفاختة والدبسي والقطاة : الزيدية .

(١) راجع المسألة السابقة .

(٢) وقيل إن كانت البيضة فاسدة فلا ضمان ، إلا إذا كانت بيضة نعامة : المالكية ❊ في البيضة الفاسدة قولان : لا شيء فيها ، ومضمونة بقيمتها : الحنفية ❊ في البيضة الفاسدة ضمنها بقيمتها على الأصح : الشافعية وهو مذهب الحنابلة .

(٣) راجع المسألة السابقة لمعرفة أراء المذاهب .

فعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : « إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم ، أو شبهه يتصدق به ، أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها »[1] .

مسألة ٢٨١ : في العصفور والصعوة والقبرة وما أشبهها مد من الطعام[2] .

قال النووي : مذهبنا أن في الحمامة شاة سواء قتلها محرم أو قتلها حلال في الحرم ، وبه قال عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وقتادة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك : في حمام الحرم شاة ، وحمامة الحل القيمة ، وعن ابن عباس : في حمامة الحل ثمنها ، وعن النخعي والزهري وأبي حنيفة ثمنها ، وعن قتادة درهم .

(١) الكافي : ٣٩٥/٤.

(٢) قيمته طعاماً : المالكية ❊ إن كان الطير أصغر من الحمامة جثة كالزرزور والصعوة والبلبل والقبرة والوطواط ففيه القيمة وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان أصحهما أن فيه القيمة ، وفي القديم شاة لأنها إذا وجبت في الحمامة فالذي أكبر منها أولى : الشافعية ❊ لا يضمن ما كان أصغر من الحمام : الظاهرية .

قال النووي : العصفور فيه قيمته عندنا ، وبه قال أبو ثور ، وقال الأوزاعي : مد طعام ، وعن عطاء نصف درهم ، وفي رواية عنه عدلان .

قال : وما دون الحمام من العصافير ونحوها من الطيور تجب فيه قيمته عندنا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والجمهور ، و هو الصحيح من مذهب داود ، وقال بعض أصحاب داود لا شيء عليه .

لقول الصادق عليه السلام : « القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل و احد منهم »[١] .

مسألة ٢٨٢ : من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام أو تمرة ، ولو كان كثيراً كان عليه شاة[٢] .

فعن الصادق عليه السلام ـ في محرم قتل جرادة ـ قال : « يطعم تمرة ، وتمرة خير من جرادة ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة »[٣] .

مسألة ٢٨٣ : إذا عمّ الجراد المسالك والطرق ولم يجد المحرم بدأً من وطئه فوطئه فلا ضمان ولا كفارة[٤] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٤٤/٥ .

(٢) في الجرادة الواحدة إلى عشرٍ حفنة من الطعام ، وإن زاد على ذلك فقيمته : المالكية * في كل جرادة تمرة : الزيدية * عليه القيمة : الحنفية والشافعية والظاهرية * يتصدق بتمرة عن الجرادة ، وإن كان كثيراً تصدق بقيمته : الحنابلة * المحرم منهي عن صيد الجراد وأكله ، وإن قتله خطأً أو وطئه فليس فيه شيء ، وما تعمد قتله منه جزى عنه بكف من طعام : الإسماعيلية .

قال النووي : يجب الجزاء على المحرم باتلاف الجراد عندنا ، وبه قال عمر وعثمان وابن عباس وعطاء ، قال العبدري : وهو قول أهل العلم كافة ، إلا الإصطخري ، فقال : لا جزاء ، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٣٧١/٢ .

(٤) وبه قال المالكية ، والأظهر عند الشافعية * وجهان : الحنابلة * المكره والمختار في الصيد سواء : الحنفية * تصدق عن كل جرادة بتمرة :

مسألة ٢٨٤ : يضمن الكبير من ذوات الأمثال بالكبير ، والصغير بصغير ، وإن ضمنه بكبير كان أولى ، ويضمن الذكر بمثله ، والانثى بمثلها ، والمعيب بمثله ، وإن ضمنه بصحيح كان أحوط (١) .

مسألة ٢٨٥ : لو أصاب صيداً حاملاً فألقت جنيناً ، فإن خرج حياً وماتا معاً ، لزمه فداؤهما معاً ، فيفدي الأم بمثلها ، والصغير بصغير ، وإن عاشا فإن لم يحصل عيب فلا شيء عليه ، وإن حصل العيب ضمنه بأرشه ، ولو

الزيدية .

(١) جزاء الصغير كجزاء الكبير ، وجزاء المريض كجزاء الصحيح ، وجزاء الجميل كجزاء القبيح ، والأنثى والذكر سواء : المالكية ، وهو ظاهر الإسماعيلية ❊ يفدى الكبير بالكبير من مثله ، والصغير بالصغير ، والمريض بالمريض ، والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب ، فإن اختلاف فلا ، ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فقد زاد خيراً ، ويجوز أن يفدي الذكر بالأنثى وبالعكس على الأصح : الشافعية ❊ يضمن كل واحد من الكبير والصغير والصحيح والمعيب والحائل والحامل بمثله ، وإن فدى الصغير بكبير والذكر بالأنثى والمعيب بالصحيح فهو أفضل ، ويجوز فداء أعور من عين وأعور من قائمة ، بأعور من قائمة وأعرج من أخرى ، ولا يجوز فداء أعور بأعرج ولا عكسه ، ويجزي فداء أثنى بذكر وبالعكس : الحنابلة ❊ الولد بولد ، فولد الحمار الوحشي بولد الناقة ، وولد الوعل بولد البقر ، وفي الغزال شاة والولد بولد : الأباضية .

قال النووي : الواجب في الصغير من الصيد المثلي صغير مثله من النعم ، وبه قال ابن عمر وعطاء والثوري وأحمد وأبو ثور ، وقال مالك : يجب فيه كبير .

مات أحدهما دون الآخر ضمن التالف خاصة ، وإن خرج ميتاً ضمن الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً[١] .

مسألة ٢٨٦ : من أصاب شيئاً من الصيد فإن كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، وإن كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يقدر صام تسعة أيام ، وإن كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام[٢] ، بلا فرق في ذلك بين الحيوان

---

(١) إذا ضرب الصيد الحامل فألقت جنيناً ميتاً وسلمت الأم فعليه في الجنين عشر قيمة أمه ، وإن استهل الجنين ثم مات كان عليه الجزاء ، وإن تحرك الجنين ولم يستهل ، فقولان : قيل عشر قيمة أمه ، وقيل ما في الكبير ، والمذهب الأول : المالكية * إن سلمت الأم فعليه ضمن ما نقصت ، وإن استهل الجنين ثم مات كان عليه الجزاء : الشافعية * إن سلمت الأم ضمن ما نقصت ، وإن ألقته حياً لوقت يعيش في مثله ثم مات ضمنه بمثله ، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت : الحنابلة * إذا قتل حاملاً فعليه قيمتها حاملاً ، وأنه لو ضرب بطن ظبية فألقت جنيناً ميتاً ثم ماتت فعليه قيمتها وقيمة الجنين احتياطاً : الحنفية .

(٢) المثلي : يتخير في جزائه إن شاء ذبح المثل ، وإن شاء قوّم قيمة الصيد وأخرجه طعاماً ويطعم لكل مسكين مداً ، وإن شاء صام عن كل مد يوماً : المالكية ، وكذا الشافعية والحنابلة إلا أنهم قالوا يقّوم قيمة المثل لا الصيد * الصيد مثلياً كان أم غيره ، وسواء أكان دابة أم طيراً يقومه عدلان في المكان الذي قتله فيه ، ثم هو مخير في القيمة إن شاء اشترى بها هدياً وذبحه إن بلغت ذلك ، وإن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر

الذي له مثل وغيره[١] .

أو شعير ، وإن شاء صام بأن يقوم المقتول بطعام ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من شعير يوماً ، وله أن يفرق الصوم ، فإن فضل أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء صام عنه يوماً كاملاً وإن شاء تصدق به : الحنفية ❊ المتعمد لقتل الصيد مخير بين ثلاثة أمور : إما أن يهدي مثل الصيد الذي قتل من النعم ، وإن شاء أطعم مساكين ، وأقل ذلك ثلاثة ، وإن شاء نظر إلى ما يشبع ذلك الصيد من الناس فصام بدل كل إنسان يوماً : الظاهرية ❊ عدل البدنة إطعام مائة مسكين أو صوم مائة يوم ، وعدل البقرة سبعون مسكيناً أو يوماً ، وعدل الشاة عشرة مساكين أو عشرة أيام : الزيدية ❊ من أصاب صيداً وهو محرم فجزاؤه مثله من النعم ، وإن لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدق بثمنه ، فإن لم يجد ثمنه صام ، فمن أصاب نعامه فعليه بدنة فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً ، وإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً : الإسماعيلية .

(١) غير المثلي : يتخير بين إخراج قيمته طعاماً أو عدل ذلك صياماً عن كل مدٍ يوماً : المالكية والحنابلة ❊ تقدم حكمه في التعليقة السابقة : الحنفية ❊ جزاؤه قيمته ، ولا يتصدق بها دراهم بل يجعلها طعاماً ، ثم إن شاء تصدق بها ، وإن شاء صام عن كل مد يوماً ، فإن انكسر صام يوماً : الشافعية .

قال النووي : إذا قتل المحرم صيداً أو قتله الحلال في الحرم فإن كان له مثل من النعم وجب فيه الجزاء بالإجماع ، ومذهبنا أنه مخير بين ذبح المثل والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوماً ، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وداود ، إلا أن مالكاً قال يقوم الصيد ولا يقوم المثل ، وقال أبو حنيفة لا يلزمه المثل من النعم وإنما يلزمه قيمة الصيد وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم ، وقال ابن المنذر : قال ابن عباس : إن وجد المثل ذبحه وتصدق به ، فإن

مسألة ٢٨٧ : يجب التصدق بعد ذبح المثل بجميع أجزائه[(١)] .

مسألة ٢٨٨ : محل ذبح كفارة الصيد في العمرة مكة المكرمة ، وفي الحج منى[(٢)] .

فعن عبد الله بن سنان ، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحره هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبال الكعبة »[(٣)] .

فقده قومه دراهم والدارهم طعاماً وصام ولا يطعم ، وإنما أريد بالطعام الصيام ، ووافقه الحسن البصري والنخعي وأبو عياض وزفر ، وقال الثوري : يلزمه المثل فإن فقده فالإطعام فإن فقده صام .

قال : فإن عدل عن مثل الصيد إلى الصيام فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوماً ، وبه قال عطاء ومالك ، وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور أنه يصوم عن كل مدين يوماً ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

(١) وكأن المسألة إجماعية .

(٢) جزاء الصيد إن كان هدياً فلا يكون إلا بالحرم ، وإن شاء الصيام فحيث شاء من البلاد ، وإن شاء أن يطعم فكذلك : المالكية والحنفية * يهدي ويطعم في الحرم : الشافعية والحنابلة والأباضية * يهدي بمكة أو منى ، أما الإطعام أو الصيام فحيث شاء : الظَاهرية .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٣٧٣/٢ .

٢ / قتل هوام الجسد

مسألة ٢٨٩ : الهوام على ضربين :

ضرب يختص بالأجسام ومنها يعيش كالقملة ، فلا يجوز للمحرم قتله ولا طرحه عن الجسد المختص به إلى غيره ، فإن قتله أو طرحه كفّر بكف من الطعام[١] .

وضرب لا يختص بالأجسام ، كالنمل والذر والدود والذباب والبعوض والسوس وكذا البرغوث ، فلا يحل قتلها ما لم تؤذ[٢] على

---

(١) ومثله المالكية ❊ يكره قتل القملة ، فإن قتلها أو ألقاها تصدق بشيء ككف من دقيق أو كسرة خبز : الحنفية ❊ لو ظهر القَمل على بدنه أو ثيابه لم يكره تنحيته ، ولو قتله لم يلزمه شيء ، ويكره أن يُفلي رأسه ولحيته ، فإن فعل فأخرج منها قُمَّلة فقتلها تصدق بلقمة استحباباً تبعاً للأكثر ، وقيل وجوباً : الشافعية ❊ يحرم على المحرم قتل القمل ، ولا جزاء في قتله : الحنابلة ❊ يجوز قتل القمل : الظاهرية ❊ يحرم قتل القمل ، وتجب في قتله الكفارة ، ويستوي فيه العمد والخطأ ، وسواء قتله في موضعه أو في غيره ، أو بأن يطرحه من ثوبه فيموت جوعاً ، ويجوز نقله من موضع إلى آخر من جسده ، ولا يجوز له نقله إلى غيره : الزيدية .

(٢) ومثله المالكية والحنفية ❊ يجوز قتل الحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والبراغيث ، ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة : الحنابلة ❊ لا يحل قتل النمل والنحلة ، ويجوز قتل البعوض : الظاهرية .

الصحيح[١] ، ويجوز طرحها .

مسألة ٢٩٠ : الحَلمَة والقُراد والحَمنان جنس واحد وهو ليس من هوامّ الآدمي ، وإنما هو من هوامّ الدواب ، يسمى قمناناً فإذا كبر قليلاً قيل حَمْنان ، فإن زاد قيل قراد ، فاذا تناهى قيل حَلَمة ، فهذا يجوز أن يطرحه عن نفسه ، ويجوز أن يطرح القراد عن بعيره ، ولا يطرح الحلمة[٢] .

مسألة ٢٩١ : الزنبور إن قتله المحرم خطأ لم يكن عليه شيء ، وإن قتله عمداً فعليه كف من طعام[٣] .

---

(١) وذهب جملة من فقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام إلى جواز قتلها .

(٢) لا يجوز أن يطرح كل ذلك عن بعيره : المالكية * يجوز قتل الحلم : الحنفية * يستحب قتل القراد : الشافعية * يجوز نزع القراد عن بعيره : الحنابلة * للمحرم طرح ما ليس من بدنه ، من بق وبرغوث وقراد وبعوض ونحوه من قمل البهائم لا قتله : الأباضية .

قال النووي : قال العبدري يجوز عندنا للمحرم أن يقرد بعيره ، وبه قال عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء ، وقال مالك : لا يقرده ، قال ابن المنذر : وممن أباح تقريد بعيره عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وكرهه ابن عمر ومالك ، وروي عن ابن المسيب أنه قال في المحرم يقتل قراداً : يتصدق بتمرة أو تمرتين .

(٣) به قال المالكية * لا شيء فيه : الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وكذا الحنفية .

٣ / الجماع

مسألة ٢٩٢ : يحرم الجماع على المحرم أثناء إحرامه سواء كان في الحج أو العمرة ، وهو تغييب حشفة الذكر في القبل أو الدبر ، ذكراً كان المولج فيه أو أنثى ، آدامياً أو بهمية(١) .

مسألة ٢٩٣ : من جامع في العمرة المفردة قبل السعي عالماً عامداً فسدت عمرته(٢) ، ووجب عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج

---

(١) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٢) ولو جامع قبل إتمام السعي ولو بشوط فسدت عمرته ، وعليه الهدي : المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية * إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة ، وإن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته : الحنفية * فسدت عمرته وعليه بدنة ، فإن لم يجدها لزمه عدلها وهو صيام مائة يوم متتابعاً ، فإن لم يستطع أطعم مائة : الزيدية * وقال إسحاق والثوري يريق دماً وقد تمت عمرته .

واختار بعض فقهاء الإمامية عدم فساد العمرة ، وهو خلاف المشهور بل قيل بعدم الخلاف ، ويمكن أن يقال : أن الظاهر من كلام المشهور أن الفساد ليس بمعنى البطلان بشهادة ما ذكروه في مسألة من أفسد نسكه بالجماع ثم أحصر ، كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار ، مما يدل على أنه لا يخرج من إحرامه بالجماع بل يبقى عليه ، ولا يتحلل إلا بالمضي وإتمام النسك ، قال في الغنية : « وليس للمخالف أن يقول إن الحج قد فسد بالوطىء الأول ، والثاني لم يفسد ،

إلى أحد المواقيت ويحرم منه للعمرة المعادة[(١)] ، وتجب عليه الكفارة ، وهي جزور ومع العجز بقرة ومع العجز عنها فشاة على المشهور .

وإن كان جماعه بعد السعي لم تبطل عمرته وعليه الكفارة[(٢)] .

فلا يجب به كفارة ، لأنه وإن فسد بالأول فحرمته باقية بدليل وجوب المضي فيه ، فتعلقت الكفارة بالمستأنف منه » ، مع شهادة الروايات الدالة على الفصل بين العمرتين ، الدال على أن لفظة الفساد المذكورة في النصوص بمعنى النقصان لا البطلان ، فتدبر .

(١) وجوب قضاء العمرة الفاسدة لا خلاف فيه بين الفقهاء .

(٢) إذا جامع المعتمر بعد تمام السعي وقبل الحلق أو التقصير ، فعليه دم وعمرته تامة : المالكية والحنفية والحنابلة ، وبه قال الثوري ، وروي عن ابن عباس ❊ فسدت عمرته لكون الحلق من النسك ، وعليه بدنة على الأصح : الشافعية ❊ صحت عمرته وعليه بدنة : الزيدية .

قال الشنقيطي : إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه فسدت عمرته إجماعاً ، وعليه المضي في فاسدها والقضاء والهدي ، فإن كان جماعه بعد الطواف وقبل السعي فعمرته فاسدة أيضاً عند الشافعي وأحمد وأبي ثور ، وهو مذهب مالك ، فعليه إتمامها ، والقضاء والدم ، وقال عطاء : عليه شاة ولم يذكر القضاء ، وقال أبو حنيفة : إن جامع المعتمر بعد أن طاف بالبيت أربعة أشواط لم تفسد عمرته وعليه دم ، وإن طاف ثلاثة أشواط فسدت وعليه إتمامها والقضاء ودم ، وأما إن كان جماعه بعد الطواف والسعي ولكنه قبل الحلق فلم يقل بفساد عمرته إلا الشافعي ، وقال ابن المنذر : ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي ، وقال ابن عباس والثوري وأبو حنيفة : عليه دم ، وقال مالك : عليه الهدي .

فعن بريد قال : سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : « عليه بدنة لفساد عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة »[١] .

مسألة ٢٩٤ : إذا جامع المتمتع أثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الفراغ من السعي فسدت عمرته على المشهور ، وعليه قضاؤها مع اتساع الوقت للحج[٢] ، ووجبت عليه الكفارة وهي جزور ومع العجز بقرة ومع العجز عنها فشاة على المشهور .

وإن كان بعد الفراغ من السعي لم تفسد عمرته وعليه الكفارة[٣] .

مسألة ٢٩٥ : إذا أفسد المحرم عمرته ففي وجوب إتمامها وجهان ، ظاهر المشهور العدم[٤] ، وقيل بالوجوب .

---

(١) الكافي : ٥٣٨/٤ .

(٢) راجع المسألة السابقة : المالكية والحنفية والشافعية والزيدية والأباضية ※ إذا أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها وأتمها خرج من الميقات فأحرم منه بعمرة ، فإن خاف فوات الحج أحرم به من مكة وعليه دم فإن فرغ من حجه فأحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها ، وعليه هدي يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته : الحنابلة .

(٣) راجع المسألة السابقة : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية .

(٤) إذا أفسد المحرم عمرته يجب عليه إتمامها لبقائه على إحرامه ، فإن لم

مسألة ٢٩٦ : إذا جامع المحرم للحج قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمشعر الحرام ـ مزدلفة ـ وجب عليه إتمام الحج (١) ، وجبت

يتمها ظناً منه أنه خرج منها بإفساده وتمادى إلى السنة الثانية وأحرم بعمرة القضاء لم يجزئه ذلك عن الفائت وإحرامه الثاني لغو ، وهو على إحرامه الفاسد ، ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه : المالكية .

(١) ومثله الإسماعيلية * إذا جامع المحرم امرأته في الحج قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ، وعليه أن يتمه ، ويقضيه في العام القابل : المالكية والشافعية والحنابلة * إن جامع المفرد للحج قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة والقضاء ، وإن كان بعده وقبل الحلق لم يفسد وعليه بدنة ، فإن كرر الجماع في مجلسين فعليه بدنة للأول وشاة للثاني ، وأما القارن فإن فعل ذلك قبل طوافه لعمرته أربعة أشواط فسد نسكاه وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط عنه دم القِران وعليه شاتان ، وإن كان بعد طوافه للعمرة أربعة أشواط وقبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولا تفسد عمرته وعليه دمان وقضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القِران ، وإن كان بعد طواف العمرة والوقوف بعرفة لا يفسد نسكاه وعليه شاة لعمرته وجزور لحجته ولزمه دم القِران ، وإن كان متمتعاً فإن لم يسق الهدي فحكمه حكم المفرد ، وإن ساق الهدي فهو والقارن سواء : الحنفية * إذا وطىء بطل عمله وليس عليه أن يتم العمل الباطل ، لكن يحرم من موضعه ، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك ، وإن لم يدرك فقد عصى وأمره إلى الله تعالى ، ولا هدي عليه في ذلك ، إلا أن يكون لم يحج قط ، فعليه الحج والعمرة : الظاهرية ، وحكي عن ربيعة وعطاء نحوه * بطل إحرامه وأبدله من عامه إن قدر ، ولو بأن يخرج من عرفات إلى بعض الحرم القريب ويحرم منه ، ويرجع

عليه الكفارة وهي بدنة مع اليسر ومع العجز فشاة[1] ، وإتمام الحج ، واعادته في العام القابل ، سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً ، والتفريق بين الرجل والمرأة في حجهما وفي المعادة إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن

إليها قبل الغروب ، وإلا فليعد من عام قابل ، وهو في ذمته إن لم يعده من قابل ، ولزمه هدي سواء أبدله في عامه أو لم يقدر ، والهدي ناقة إن وجد ، وإلا فبقر ، وإلا فشاة : الأباضية * يلزمه الإتمام وعليه بدنة إن كان مفرداً أو متمتعاً وإن كان قارناً لزمته بدنتان ، وعليه قضاء ما أفسده : الزيدية .

(١) وجبت عليه بدنه أو بقرة أو شاة : الظاهرية ، وكذا المالكية وأضافوا : ولو أخرج شاة مع القدرة على البدنة أجزأه على تَكَرّه * عليه بدنة : الشافعية والحنابلة وبه قال ابن عباس وعطاء و طاووس ومجاهد وأبو ثور ، وكذا الثوري وإسحاق وقالا : إن لم يجد بدنة فشاة * عليه شاة لا بدنة : الحنفية .

قال الشنقيطي : إذا فسد حجه بجماعه قبل الوقوف بعرفات فعليه إتمام حجه هذا الذي أفسده ، وعليه الهدي ، وهو عند مالك والشافعي وأحمد وجماعات من الصحابة بدنة ، وقال أبو حنيفة : عليه شاة ، وقال داود : هو مخير بين بدنة وبقرة وشاة ، فإن كان جماعه بعد الوقوف بعرفات وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فحجه فاسد عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : حجه صحيح ، وعليه أن يهدي بدنة ، وإن كان جماعه بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه صحيح عند الجميع ، وعند الشافعي تلزمه فدية ، وعند أبي حنيفة إن جامع بعد الحلق فعليه شاة ، وإن جامع قبل الحلق وبعد الوقوف فعليه بدنة ، وعن أحمد روايتان فيما يلزمه هل هو شاة أو بدنة ، ومذهب مالك أن حجه صحيح ، وعليه هدي وعمرة .

يرجعا إلى منى وإلى نفس المحل الذي وقع فيه الجماع ، والأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج[١] .

مسألة ٢٩٧ : إتيان البهيمة قبل الوقوف بالمزدلفة مفسد كالجماع[٢] .

مسألة ٢٩٨ : إذا جامع الصبي عامداً فسد حجه ووجب عليه القضاء[٣] بعد البلوغ[٤] ،

---

(١) يفرق بينه وبين زوجته في الحجة المقضية من المكان الذي أحدثا فيه الجماع ، وقيل بأن التفريق بينهما مستحب ، وفرّق بعضهم بين الجاهل فيستحب التفريق والعالم فيجب ، والأول هو الظاهر ، ولا يجب التفريق بينهما في إتمام الحجة الفاسدة : المالكية ❊ يفرق بينه وبين زوجته في الحجة المقضية من المكان الذي أحدثا فيه الجماع : الزيدية وأحد قولي الحنابلة ، وري عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري وإسحاق وابن المنذر ❊ يستحب التفريق بينهما : الحنفية والحنابلة وأصح الشافعية ، وهو ظاهر الأباضية .

(٢) كالجماع إن كان قبل الوقوف بعرفة : المالكية وصحيح الشافعية وهو مذهب الحنابلة والزيدية ❊ إن أنزل لم يفسد حجه وعليه شاة ، وإن لم ينزل فلا شيء عليه : الحنفية .

(٣) إذا جامع الصبي عامداً أو جومعت الصبية طائعة فسد النسك ووجب القضاء والهدي : المالكية والحنابلة وأصح الشافعية .

(٤) وإذا بلغ في أثناء سنة القضاء لا يقع عن حجة الإسلام : المالكية وهو مقتضى كلام الحنابلة ❊ لو شرع في القضاء فبلغ قبل الوقوف وقع عن حجة الإسلام وعليه القضاء ثانيةً : الشافعية .

وقيل بعدم الفساد والقضاء[١] ، أما الكفارة فلا تجب عليه ولا على الولي .

مسألة ٢٩٩: الخنثى يحرم عليه الإيلاج ، والإيلاج فيه ، فإن أولج غيره في دبره فهو كغيره في الفساد والقضاء والكفارة[٢] .

مسألة ٣٠٠: إذا أراد المفسد لحجه القضاء في العام القابل لم يلزمه أن يحرم في نفس الزمان الذي أحرم فيه للحج الفاسد[٣] ، فلو أحرم في شوال وأفسده جاز له أن يحرم بقضائه في ذي القعدة أو ذي الحجة .

وكذا أيضاً جاز له أن يحرم من أي ميقات من المواقيت ـ بالنسبة للمفرد والقارن ـ ولا يتعين عليه ميقات بخصوصه[٤] .

مسألة ٣٠١: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفة ـ ولو ليلاً ـ فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه

---

(١) قاله الشيخ الطوسي في بعض كتبه وابن ادريس واستجوده المدارك .

(٢) وبه جزم المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والحنابلة ، والمسألة إجماعية على الظاهر .

(٤) وبه قال الحنفية * عليه أن يحرم من الميقات الذي أحرم له أولاً ، إلا أن يكون إحرامه الأول أبعد من الميقات فليس عليه أن يحرم الثانية إلا من الميقات : المالكية * إذا أحرم في الأول قبل الميقات من دويرة أهله أو غيرها لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع أو مثل مسافته ، فإن جاوزه غير محرم لزمه دم ، وإن كان أحرم من الميقات لزمه الإحرام منه في القضاء : الشافعية والحنابلة ، وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر .

خصوص الكفارة على النحو المتقدم[١] ، وحجه صحيح ، وأما إذا كان بعد إتمام النصف من طواف النساء فليس عليه شيء[٢] .

مسألة ٣٠٢ : إذا كان المرأة محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع فيجب عليها ما يجب على الرجل المحرم وتترتب عليها بقية

---

(١) وبه قال الحنفية * إذا جامع المحرم امرأته في الحج يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فالمشهور فساد حجه : المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية * إن وطىء وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه : الظاهرية .

(٢) إذا جامع بعد رمي جمرة العقبة وقبل الطواف فالمشهور عدم فساد حجه وعليه هدي وعمرة ، وكذا إذا جامع قبل الرمي بعد أن طاف طواف الإفاضة : المالكية * إذا وطىء بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني فالأصح عدم فساد حجه ، وإن لم يرم ولم يطف وفاته وقت الرمي ثم جامع فإن كان قبل الحلق فسد حجه على الأصح ، لأنه لم يحصل التحلل الأول : الشافعية * لم يفسد حجه ، وفسد إحرامه فيمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وتحلل ويلزمه شاة ، وهل هذا الإحرام عمرة حقيقة أو ليأتي بما بقي من الحج ، وجهان ، وإذا جامع قبل الرمي بعد أن طاف طواف الإفاضة ، قيل يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه ، وظاهر كلام جماعة كما سبق : الحنابلة * فسد حجه ولزمه بدنة : الأباضية * إذا جامع بعد رمي جمرة العقبة ، أو خروج أيام التشريق ، أو بعد طواف الزيارة لم يفسد حجه : الزيدية .

الأحكام[1] ، أما إذا كانت مكرهة على الجماع لم يفسد حجها ، وتجب على الزوج المكرِه كفارتان[2] .

مسألة ٣٠٣: إذا وطىء المحرم زوجته فيما دون الفرج والدبر فإن أنزل

---

(١) وبه قطع المالكية والحنفية والحنابلة والأباضية والإسماعيلية * فسد حجها ، وهل على كل واحد منهما بدنة ، فيه ثلاثة أقوال ، لعل الصحيح منها اختصاص الزوج بلزوم الكفارة : الشافعية * إن كان مكرهة لا شيء عليها : الظاهرية * إن كانت مكرهة غير راضية ففعلت ، فقد فسد حجها ولزمها ما لزمه ، من القضاء والكفارة ، لكن يجب على الزوج أن يغرم ما لا يتم لها القضاء والفدية إلا به ، فيدفع لها الزاد ، والراحلة ، وأجرة المحرم ، وجميع ما تحتاج إليه في سفر القضاء ، وأما إذا أكرهها ولم يبق لها فعل ـ كمن وطىء نائمة أو مجنونة لا فعل لها ـ لزمته البدنة للوطىء مع بدنتها ، ولم يفسد إحرامها : الزيدية .

(٢) أما إذا كانت مكرهة على الجماع فحجها فاسد وعلى الزوج إحجاجها من قابل والاهداء عنها : المالكية والحنفية * لم يفسد حجها ولا فدية على الأصح : الشافعية ، وبه قال الظاهرية ـ كما تقدم ـ والإسماعيلية * فسد حجه ولزمته بدنة ، وأحجها وأهدى عنها : الأباضية * تقدم في التعليقة السابقة .

قال ابن قدامة : في مذهب أحمد في هذه المسألة ما نصه : وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع ، فلا هدي عليها ، ولا على الرجل أن يهدي عنها ، نص عليه أحمد ، لأنه جماع يوجب الكفارة ، فلم يجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، وهذا قول إسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وعن أحمد رواية اخرى : أن عليه أن يهدي عنها ، وهو قول عطاء ومالك ، لأن فساد الحج وجد منه في حقها فكان عليه لإفساد حجها هدي قياساً على حجه .

فسد حجه ولزمه قضاؤه إن كان قبل الوقوف بالمزدلفة كما مر[1] ، وإن لم ينزل فعليه شاة[2] ، فإن قبلها أثناء وطئه فسيأتي حكمه .

مسألة ٣٠٤: إذا جامع المحرم جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ، ولا تجب عليه الكفارة[3] ، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي توجب الكفارة ، بمعنى أن ارتكاب أي عمل محرم على المحرم لا يوجب الكفارة إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ، ويستثنى من ذلك موارد :

١ / ما إذا نسي الطواف في النسك وواقع أهله ، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتّع فأحل لاعتقاد الفراغ من السعي ، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم .

٢ / من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان .

---

(١) فسد حجه ولزم قضاؤه إن كان قبل رمي جمرة العقبة كما مر : المالكية وأحد قولي الحنابلة ، وبه قال عطاء والقاسم بن محمد والحسن وإسحاق * لم يفسد حجه وعليه شاة : الحنفية وأصح الشافعية وابن المنذر * لم يفسد حجه وعليه بدنة : أحد قولي الحنابلة ، وبه قال سعيد بن جبير والثوري وأبو ثور .

(٢) وبه قال المالكية .

(٣) وبه قال الإسماعيلية وهو أصح الشافعية * حكم الجماع ـ وسائر الاستمتاع بالنساء ـ واحد في العامد والساهي والناسي والعالم والجاهل والمكره والمختار : المالكية والحنفية والحنابلة والأباضية والزيدية * المكره والناسي لا شيء عليهما : الظاهرية .

٣ / ما إذا دهن عن جهل .

ويأتي جميع ذلك في محالها .

٤ / تقبيل النساء

مسألة ٣٠٥ : لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته بشهوة مطلقاً سواء على فمها أو بدنها ، والمحرمة كالمحرم[(١)] .

مسألة ٣٠٦ : إذا قبل المحرم زوجته بشهوة فإن أمنى فعليه كفارة بدنة أو جزور ، وإن لم يمن فكذلك بقول الأكثر[(٢)] ، وقيل كفارته شاة[(٣)] .

---

(١) باتفاق الفقهاء ، سوى الظاهرية فأباحوا للمحرم أن يقبل امرأته وأن يباشرها ما لم يولج .

(٢) إذا قبّل المحرم زوجته بشهوة وأمنى فسد حجه إن كان قبل رمي جمرة العقبة يوم النحر : المالكية ، وهو ظاهر الأباضية ❊ لم يفسد حجه وعليه دم ، وكذا لو عانقها : الحنفية والزيدية ❊ لم يفسد حجه ووجب عليه شاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام : الشافعية ❊ إذا باشرها بشهوة دون الفرج أو بقبلة أو لمس أو نظر وأمنى لم يفسد حجه وعليه بدنه ، وإن قبلها فأمذى فعليه شاة : الحنابلة ❊ إن باشر الرجل امرأته فأمنى عليه دم ، وإن قبلها فأمنى فعليه جزور : الإسماعيلية .

(٣) قال في الرياض : فتلخص مما اخترناه في المسألة واستفدناه من الجمع بين أخبارها أنه لو قبّلها بغير شهوة فشاة مطلقا ، وبشهوة جزور كذلك أمنى أو لا ، وفاقا للنهاية والمبسوط والشرائع والقواعد والتحرير والدروس ،

مسألة ٣٠٧: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته بلا شهوة فإن فعل فعليه شاة، سواء أنزل أم لم ينزل[١]، والأحوط استحباباً في صورة الانـزال التكفير ببدنة.

فعن مسمع عن الصادق عليه السلام قال: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيّقة، إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه شـاة، وإن قـبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه، جزور ويستغفر الله »[٢].

٥ / النظر إلى المرأة

مسألة ٣٠٨: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة، وهي بدنة أو جزور، وأما إذا نظر إليها بغير شـهوة فأمـنى أو بشهوة ولم يمن فلا كفارة عليه[٣].

وفيه التصريح بالتعميم للامناء وعدمه في لزوم البدنة.

(١) وهو ظاهر الأباضية * إذا قبل المحرم زوجـته عـلى فـمها فـعليه شـاة سواء كان بشهوة أم لا، وقيل إن لم يكن بشـهوة فـلا شـيء عـليه كـقبلة الوداع والرحمة، وإذا قبّل المحرم زوجته على بدنها بلا شهوة فإن خـرج بـها مـني أو مذي أو كثر تقبيله لها، فعليه هدي، وإلا فلا شيء عليه ولو قصد اللذة ووجدها: المالكية * * إن كان بشهوة فعليه دم: الحنفية والحنابلة * لا شي في مقدمات النكاح من التقبيل واللمس بشهوة إلا الإثم: الزيدية.

(٢) الاستبصار: ١٩١/٢.

(٣) راجـع المسألة الآتـية: المـالكية والشـافعية والحـنفية والحـنابلة

مسألة ٣٠٩ : إذا نظر المحرم إلى أمرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة ، وهي بدنة أو جزور على الموسر ، وبقرة على المتوسط ، وشاة على الفقير ، وأما إذا نظر إليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وإن كان مرتكباً لمحرم إلا أنه لا كفارة عليه[1] .

٦ / لمس المرأة

مسألة ٣١٠ : لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته أو غيرها بشهوة[2] ،

والأباضية والزيدية والإسماعيلية .

(١) إذا نظر المحرم إلى المرأة فأنزل ولم يتابع النظر ، فعليه دم ، وحجه تام : المالكية ❊ إن نظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى لا شيء عليه ، وإن أطال النظر أو كرره ، وكذا الحكم فيما إذا تفكر فأمنى : الحنفية والشافعية ❊ إن كرر النظر فأمنى فعليه بدنة ، وإن أمذى فعليه شاة ، وكذا إذا أمنى بنظرة واحدة : الحنابلة ❊ من نظر لغير شهوة أو نظر خطأ أو رحمة ومحبة لا لشهوة فأثرت فيه ودافع وأنزل فشاة ، وقيل لا : الأباضية ❊ حجه تام وعليه بدنة : الزيدية ❊ إن نظر بشهوة أو أدام النظر فأمنى فعليه دم ، وإن لم يتعمد فلا شيء عليه : الإسماعيلية .

قال النووي : لو ردد النظر إلى زوجته حتى أمنى لم يفسد حجه ولا فدية عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور ، وقال الحسن البصري ومالك يفسد حجه وعليه الهدي ، وقال عطاء عليه الحج من قابل ، وعن ابن عباس روايتان ، أحدهما : عليه بدنة ، والثانية : دم ، وقال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق : عليه دم .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية والزيدية

فإن فعل ذلك فعليه كفارة شاة[١] ، وإن أمنى فعليه بدنة .

مسألة ٣١١: إذا مس المحرم زوجته بلا شهوة وأمنى فلا شيء عليه .

فعن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : المحرم يضع يده على امرأته ، قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل ويضمها إليه ، قال : لا بأس ، قلت : فإن أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمها له أدركته الشهوة ، قال : ليس عليه شيء ، إلا أن يكون طلب ذلك »[٢] .

٧ / ملاعبة المرأة

مسألة ٣١٢ : لا يجوز للمحرم ملاعبة المرأة ، فإن أمنى بذلك فعليه كفارة بدنة[٣] .

والإسماعيلية ، والمسألة محل وفاق .

(١) عليه دم أنزل أو لم ينزل : الحنفية * إن لمس لشهوة فأمنى فعليه بدنة : الحنابلة * عليه فدية الأذى إن أمنى : الشافعية * عليه بدنة إن أمنى : الزيدية .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣٢٦/٥ .

(٣) لا يجوز للمحرم ملاعبة المرأة ، فإن لاعبها طويلاً وباشرها كثيراً فعليه الهدي : المالكية * ينبغي أن يتعفف عن كل ما يدعو للجماع ، ويكره للمحرم ذكر الجماع حتى تستلذ النفس ، ويكره نوم الرجل مع زوجته ، وتكليمه إياها بخضوع ، وقيل بلزوم الدم بكل ما حرك الذكر إذا فعله على عمد ، ويفسد الإحرام بكل إنزال عمداً ، بمس أو نظر أو تفكر أو جماع أو بعبث بذكر وغير ذلك كتحريك دابة ، لا باحتلام : الأباضية .

فعن عبد الرحمٰن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يعبث بأهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع ، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة ، مثل ما على الذي يجامع »[١] .

٨ / الاستمناء

مسألة ٣١٣ : يحرم على المحرم الاستمناء[٢] ، وهو طلب خروج المني[٣] ، وهو قد يتحقق بملامسة المحرم للمرأة أو لغيرها ، وقد يتحقق بالنظر لمنظر مهيج للشهوة ، وقد يتحقق بسماع ما يثير ذلك ، وقد يكون ـ وهو الأغلب ـ بنفس يد المستمني ، ويسمى بالخضخضة .

مسألة ٣١٤ : إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع ، وكذا في مطلق الاستمناء[٤] .

---

(١) الكافي : ١٠٣/٤ .

(٢) بلا خلاف بين المسلمين ، وأضاف المالكية والزيدية : وكذا يحرم الاستمذاء .

(٣) والإمناء أعم منه ، فكلما تحقق الاستمناء تحقق الإمناء ، وليس العكس .

(٤) وبه قال الإسماعيلية * إذا أمنى المحرم ابتداءً بلذة من غير مداومة النظر والتذكر فحجه صحيح ، وعليه الهدي فقط ، وإن خرج بلا لذة أو غير معتاد فلا شيء عليه ، أما إذا أطال النظر والفكر وأمنى فحكمه حكم الجماع : المالكية

مسألة ٣١٥: إذا أمنى الرجل بلا طلب ولا اختيار ـ كأن يسمع كلام أمرأة خلف حائط فيمني، أو تنعت له المرأة الجميلة، أو يستمع إلى من يجامع أهله ـ لا شيء عليه.

مسألة ٣١٦: لا شيء على المحرم في خروج المذي[1].

٩ / عقد النكاح

مسألة ٣١٧: يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يزوّج غيره بولاية أو وكالة، وإن تزوّج أو زوّج فالعقد باطل[2].

---

* إن استمنى بكفه فأنزل فعليه دم: الحنفية * الاستمناء باليد يوجب الفدية على الأصح: الشافعية * إذا استمنى لم يفسد نسكه ولزمته بدنة: الحنابلة * إن كان الاستمناء بسبب تقبيل أو لمس أو نظر أو تفكر ففيه بدنة: الزيدية.

(١) إذا خرج المذي من المحرم بلذة فعليه الهدي، سواء خرج ابتداءً أو بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أو غيرها: المالكية * في الامذاء بشهوة بقرة، وكذا ما في حكمه كمن لمس أو قبّل ثم بعد ساعة أمنى بلا شهوة بسبب المس أو التقبيل المتقدم، أو استمتع بزوجته بظاهر الفرج أو أوائل باطنه ولم يولج: الزيدية.

(٢) وبه جزم المالكية الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإسماعيلية، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وابن المسيب وسليمان بن بشار والزهري وإسحاق * يجوز ذلك، ومنه تعرف حكم المسائل الآتية: الحنفية، وبه قال الحكم والثوري

مسألة ٣١٨: يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج بالولاية الخاصة أو العامة[(١)] .

مسألة ٣١٩ : يجوز للمحرم أن يراجع امرأته إن كانت في عدة رجعية منه[(٢)] .

مسألة ٣٢٠: إذا عقد المحرم على امرأة فدخل بها وكان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما كفارة بدنة ، وكذلك على المرأة إن كانت عالمة بالحال ، وإن كان العاقد والمرأة محلين .

فعن سماعة عن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها ، إلا أن يكون قد علمت أن الذي تزوجه محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوجته

---

* في تزوج المحرم قولان ، وكذا في خطبته وتزويجه ، والمعتمد عدم الجواز : الأباضية .

وقيل يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين لشبهة الخلاف في صحة النكاح ، نقله النووي عن مالك وأحمد .

(١) وهو أصح الشافعية * للامام أن يزوج بالولاية العامة إذا كان محرماً : المالكية والحنابلة .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .

فعليها بدنة »[١] .

مسألة ٣٢١ : يحرم ـ على المشهور ـ حضور المحرم مجلس العقد والشهادة عليه[٢] ، وذهب البعض إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً ، ولكن دليله غير ظاهر .

مسألة ٣٢٢ : يكره ـ على المشهور ـ أن يتعرض المحرم لخطبة النساء[٣] .

١٠ / الطيب

مسألة ٣٢٣ : يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر ، والأحوط وجوباً الاجتناب عن كل طيب[٤] .

---

(١) الكافي : ٣٧٢/٤ .

(٢) يكره أن يكون المحرم شاهداً في نكاح الحلالين ، فإن حضر فقد أساء ولا شيء عليه : المالكية ❊ يكره على الأصح الشهادة على العقد : الشافعية ❊ في كراهة الشهادة وجهان ، قطع البعض بالكراهة : الحنابلة ❊ يكره الشهادة فيما إذا شهد على حلال ، أما إذا شهد على محرم ، فمحظور : الزيدية .

(٣) وبالكراهة قال الشافعية والحنابلة ❊ لا يجوز للمحرم أن يخطب له أو لغيره : المالكية والظاهرية ، ومعتمد الأباضية .

(٤) الطيب على نوعين : مؤنث ، وغير مؤنث ، والأول ما قويت رائحته كالزعفران والمسك والكافور الوَرْس والعود ، والثاني ما لم تقو رائحته ، كالريحان والياسمين والبنفسج والورد ، ويحرم على المحرم استعمال الطيب

المؤنث سواء في بدنه ، أو ثوبه ، أو فراشه ، أو شعر رأسه ولحيته ، أو أكله وشربه أما الطيب المذكر فيجوز مسه : المالكية * الطيب كل ما يتطيب بـه ، كـالمسك والكـافور والحـناء والورس والزعـفران والعـود والصـندل والعـنبر والبـنفسج والعصفر والياسمين والورد وسـائر الأدهـان المـطيبة : الحـنفية * المـعتبر فـي الطيب أن يكون معظم الغرض منه التطيب ، كالمسك والكافور والعودو العـنبر والصندل وما شابه ، والنبات الذي له رائـحة طـيبة عـلى أنـواع ، ١ / مـا يـطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه ، كالورد والياسمين والزعـفران والخـيري والورس ، وهذا كله طيب وفيه الفدية ٢ / ما يتطيب به ولا يـتخذ مـنه الطـيب ، كـالنرجس والريحان وما شابه ، وفيه قولان وفي الجديد وجوب الفدية ، ٣ / ما يطلب للأكل والتداوي غالباً ، كالقرنفل والدارصيني و السنبل وسائر الأبـازير الطـيبة والتـفاح والسفرجل والطبيخ والاترج وسائر الفواكه ، ولا فدية فيها ، ٤ / ما ينبت بـنفسه كالشيخ والقيصوم ، ولا فدية فيها : الشـافعية * النـبات الذي تـستطاب رائـحته على ثلاثة أضرب ، أحدها : ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه ، كنبات الصحراء ، من الشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها ، وكذا الحناء والعصفر فمباح شمه ولا فدية فيه ، والثاني : ما ينبته الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب ، كالريحان والنرجس ، ففيه وجهان ، والصحيح أنه يباح شمه ولا فدية فـيه ، والثـالث : مـا ينبت للطيب ويتخذ منه طـيب كـالورد والبـنفسخ واليـاسمين فـيحرم اسـتعماله وفيه الفدية ، وفي شمه روايتان ، الصحيح حرمته وفـيه الفـدية : الحـنابلة * لا يشم الطيب ولا يتلذذ به ، وإن استنشقه متعمداً فعله دم : الأباضية .

قال النـووي : مـذهبنا أن فـي تـحريم الريـاحين قـولان ، الأصـح تـحريمه ووجوب الفدية ، وبه قال ابـن عـمر وجـابر والثـوري ومـالك وأبـو ثـور وأبـو

مسألة ٣٢٤ : كما يحرم استعمال الطيب في الثياب والبدن والطعام والشراب ، كذلك يحرم شمه[١] ومسه وسائر الأنحاء التي تعد استعمالاً في العرف .

مسألة ٣٢٥ : يحرم ـ وفاقاً للاكثر ـ شم النباتات ونحوها ذات الرائحة الطيبة[٢] ، كالورد والرياحين والياسمين والريحان ونحوها ، التي تنبت لأجل رائحتها أو يعتاد استخلاص الطيب منها ، بخلاف ما لا ينبت لأجل ذلك ولا يعتاد استخلاص الطيب منها .

وعليه فالأقسام ثلاثة :

١ / ما يحرم مطلق استعمالاته دلكاً وأكلاً وشرباً وشماً ، وهو ما كان طيباً بذاته .

حنيفة ، إلا أن مالكاً وأبا حنيفة يقولان يحرم ولا فدية ، وقال ابن المنذر : واختلف في الفدية عن عطاء وأحمد ، وممن جوزه وقال هو حلال لا فدية فيه : عثمان وابن عباس والحسن البصري ومجاهد وإسحاق ، قال العبدري : هو قول أكثر الفقهاء .

(١) وبه قال الأباضية وصحيح الحنابلة ❊ يحرم استعمال الطيب ومسه بأن يشربه أو يلصقه ببدنه أو ثيابه ، أما شمه فمكروه ولا فدية فيه : الحنفية والشافعية وأصح المالكية ❊ محرم ولا فدية فيه : الزيدية .

(٢) تقدم حكمها : المالكية والشافعية والحنابلة ❊ يكره له شم الورد والريحان والياسمين وشبهه وكذا مسه أو علقه : الأباضية ❊ يكره شم الرياحين : الحنفية .

٢ / ما يحرم شمه فقط ، وهو ما ينبت للطيب .

٣ / ما لا يحرم شمه ولا استعماله ، ويندرج فيه ما يتخذ لتطيب فضاء الدور والأمكنة كبيوت الخلاء ، مثل الأذخر والقيصوم والشيح ، ونحوها من النباتات البرية التي لم تتخذ لطيب البدن أو الأكل ، وكذا المواد المصنعة لأجل ذهاب الروائح النتنة من الكنيف ونحوه .

مسألة ٣٢٦ : لا فرق في حرمة استعمال الطيب بين أن يتبخر به أو يجعله في بدنه أو ثوبه ، وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أو لا[١] .

مسألة ٣٢٧ : لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، لقوله صلى الله وآله وسلم : « لا يلبس ثوباً مسه ورس أو زعفران » وهو يتناول ما ينفض وغيره * يجوز للمحرم ان يتبخر بالعود والندى ، ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه ، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه ، فإن جعله في باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شيء عليه ، وإن كان ينفض لزمه الفدية : الحنفية .

قال النووي : ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه ، ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله في بدنه أو ثوبه ، وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أن لم يكن ، قال العبدري : وبه قال أكثر العلماء ، وقال أبو حنيفة : يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند ، ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه ، ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه ، فإن جعله في باطنه وكان الثوب لا ينفض فلا شيء عليه وإن كان ينفض لزمه الفدية .

الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة إذا كان هناك من يبيع العطور[١] .

مسألة ٣٢٨ : إذا استعمل المحرم شيئاً من الطيب من القسم الأول ـ وهو ما كان طيباً بذاته ـ فعليه كفارة شاة[٢] ، وكذا على المشهور إذا شم القسم الثاني وهو ما ينبت للطيب .

مسألة ٣٢٩ : إذا استعمل الطيب ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه[٣] ،

---

(١) يكره استصحاب الطيب المؤنث والمكث بمكانه والمرور بمكان يعبق فيه ، ويجوز ذلك في الطيب المذكر : المالكية ❊ يكره أن يجلس المحرم عند عطار : الشافعية ❊ إن جلس عند عطار ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية ، وإن لم يقصد شمه كالجالس عند عطار لحاجة أو كداخل السوق أو داخل الكعبة ليتبرك بها فليس عليه شيء : الحنابلة .

(٢) إذا استعمل الطيب فعليه الفدية : المالكية والشافعية والحنابلة ❊ إن كان الطيب أو المطيّب به كثيراً فاحشاً ففيه الدم ، وإن كانا قليلاً ففيه الصدقة ، فلو طيّب عضواً كاملا ففيه الدم ولو كان الطيب قليلاً ، ولو طيّب جزء قليلاً من عضوه وكان الطيب كثيراً فكذلك ، ولو مس طيباً فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم وإن كان أقل من ذلك فصدقة ، وإن لم يلزق به فلا شيء عليه : الحنفية ❊ لا يشم الطيب ولا يتلذذ به فإن استنشقه فعليه دم ، وإذا أكل طعاماً فيه طيب فلا دم عليه ، ولا يدع الطعام لذلك ، والشراب مثل الطعام ، وقيل من أكله أو شربه في طعام أو شراب لزمه دم مطلقاً : الأباضية ❊ إن مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة : الإسماعيلية .

(٣) عليه الفدية سواء كان متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً : الحنفية ومشهور المالكية والمزني من الشافعية ❊ إن كان ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب

ويستحب له التصدق بقدر ما صنع من الطعام أو بقدر شبعه ، أما من كان مضطراً لاستعمال الطيب للتداوي أو لغيره فعليه الكفارة[(١)] .

مسألة ٣٣٠ : لا فرق حرمة الطيب وفي وجوب الفدية بين تطييب العضو بأكمله أو بعضه[(٢)] .

مسألة ٣٣١ : يجوز حمل الطيب في قارورة محكمة الرأس[(٣)] .

أو بكونه طيباً فلا فدية فيه : الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق .

(١) ومثله الحنفية ومشهور المالكية .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة * يجب الدم إذا طيّب عضواً كاملاً مثل الرأس والفخذ والساق والشارب ، أما بعض العضو فإن كان الطيب قليلاً فعليه الصدقة ، وإن كان كثيراً فعليه دم ، ولو طيّب أعضاء بدنه جميعها فعليه دم واحد لاتحاد الجنس ، ولو كان الطيب في أعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فإن بلغ عضوا كاملاً فعليه الدم ، وإلا فالصدقة : الحنفية .

قال الشنقيطي : أن الأئمة الثلاثة : مالكاً والشافعي وأحمد ، لا فرق عندهم بين أن يطيب جسده كله أو عضو منه ، أو أقل من عضو ، فكل ذلك عندهم إن فعله قصداً يأثم به وتلزمه الفدية ، وقال أبو حنيفة : لا تجب عليه الفدية إلا إذا طيب عضواً كاملاً مثل الرأس والفخذ والساق ، فإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة ، وهي عندهم نصف صاع من بر أو صاع من غيره كتمر وشعير .

(٣) وبه قال المالكية والشافعية ، وكأن المسألة إجماعية .

مسألة ٣٣٢ : يستثنى من الطيب « خلوق الكعبة »[١] ، وهو طيب كان يتخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المعظمة ، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته لثيابه وبدنه ، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه .

فعن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ؟ قال : لا بأس ، ولا يغسله فإنه طهور »[٢] .

مسألة ٣٣٣ : لا يبعد جواز شم ما يطلى به الكعبة المعظمة في هذه الأيام مما هو ليس من الخلوق الذي يتخذ من الزعفران .

مسألة ٣٣٤ : الروائح الطيبة التي يتعارف تبخير المطاف بها لا يلزم

---

(١) إن مس خلوق الكعبة لا شيء عليه إن كان يسيراً ، وإن كان كثيراً وجب نزعه فوراً وإلا فعليه الكفارة ، ولا تخلق الكعبة أيام الحج : المالكية * إن استلم الركن فأصاب فمه أو يده خلوق كثير فعليه دم ، وإن كان قليلاً فعليه صدقة : الحنفية * إن مس خلوق الكعبة جافاً لا فدية عليه فيه لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه ، وكذلك الركن ، وإن مس الخلوق رطباً افتدى ، وان انتضح عليه أو تلطخ به من غير عمد له غسله ولا فدية عليه ، وكذلك لو اصاب ثوبه : الشافعية * لا ضير على المحرم فيما يصيبه من الكعبة والحجر الأسود ، وترك تقبله أولى لذلك : الأباضية * إن مسه شيء من طيب الكعبة أو غيرها عن غير قصد لم يضره شيئا : الظاهرية .

(٢) تهذيب الأحكام : ٦٩/٥ .

الاجتناب عن شمها ، وإن كان أحوط .

مسألة ٣٣٥ : لا يجوز لمن أراد الإحرام أن يتطيب قبل إحرامه بحيث يبقى ريجه بعده[1] .

مسألة ٣٣٦ : يستثنى من حرمة الرياحين بعض أقسامها البرية كالشيح والقيصوم والخزامي الاذخر وأشباهها ، فإنه لا بأس بشمها[2] .

مسألة ٣٣٧ : لا بأس بأكل الفواكه والخضروات الطيبة الرائحة كالتفاح والسفرجل والنعناع[3] ، ولكن الأحوط الامساك عن شمها حين

---

(١) ومثله المالكية والأباضية والإسماعيلية ، وبه قال عطاء والزهري ومحمد بن الحسن * يستحب أن يتطيب لإحرامه في بدنه ، سواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم والذي لا يبقى ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ويجوز في الثوب على الأصح : الشافعية والحنابلة ، وبالاستحباب قال سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وأم حبيبة والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر * يستحب تطييب البدن عند الإحرام ، ويكره تطييب الثوب بما يبقى أثره بعد الإحرام : الحنفية * يستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه ، ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما : الظاهرية .

(٢) يجوز شم الحشائش والزنجبيل والشيح والأذخر والقيصوم وشبهه مما يقصد شمه ولا يتطيب به : المالكية ، ولمعرفة بقية أراء المذاهب راجع مسألة : ٣٢٤ .

(٣) لا خلاف بين الفقهاء قاطبة في جواز أكل الفواكه وإن كانت رائحتها

الاكل[١] .

مسألة ٣٣٨ : التوابل التي توضع عند الطبخ لتحسين نكهة الطعام كالفلفل والكمون والزنجبيل والكركم والكزبرة لا بأس بها في الطعام ، وإنما يمنع كل ما يطيب به الطعام مما يجعله ذا رائحة طيبة[٢] .

طيبة ، وبجواز شمه وصبغ الثوب به قال الشافعية .

(١) لموثقة الساباطي قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيبة ، قال : الأترج ليس من الطيب » ، وكونها ليس من الطيب لا يعني جواز شمها ، بل لابد من امساك الانف عند الأكل ، والامام عليه السلام قد أقرّ ارتكاز الراوي على أن مطلق الرائحة الطيّبة فيها بأس ، وإنما جوّز أكلها لأنها ليس من مصاديق الطيب الأربعة أو الخمسة التي هي طيب بذاتها .

ويشهد لذلك مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه عليه السلام قال : سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه ؟ فقال : يمسك على شمه ويأكله .

(٢) الطيب الموضوع في الطعام ، إما أن يطبخ معه ، أو يجعل فيه بعد طبخه ، وفي الأول إما أن يميته الطبخ أو لا ، فإن أماته الطبخ فلا شيء عليه ، وإلا فالفدية : المالكية * إن تغير بالطبخ فلا شيء على المحرم سواء وجدت رائحته أم لا ، وإن خلطه بلا طبخ فإن كان مغلوباً فلا شيء عليه ، وإن وجدت معه الرائحة كره ، وإن كان غالباً وجب الجزاء ، فمن جعل الزعفران في الملح فأكله فإن كان الزعفران غالباً فعليه الكفارة ، وإلا فصدقة ، إلا أن يشرب مراراً فدم ، وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بطعام فإن كان كثيراً فعليه دم : الحنفية * إن لم يبق له لون ولا طعم ولا رائحة فلا فدية في استعماله ، وإن بقيت الرائحة فقط وجبت

مسألة ٣٣٩: لو لصق الطيب ببدنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية، بأن كان يابساً أو ألقته الريح أو ألقي عليه، وجب عليه المبادرة لغسله وتنحيته ومعالجته بما يقطع رائحته، ويأمر غيره بإزالته، ولو باشر بنفسه لم يضره، لأنه قصد الإزالة، فإن أخره قادراً ولم يزله من الإمكان وجب الفداء والكفارة(١).

مسألة ٣٤٠: لا ينام المحرم على شيء مصبوغ بورس أو زعفران من فراش أو وسادة(٢)، ولو انقطعت رائحته لطول الزمن عليه، أو صبغ بغيره بحيث لا تفوح منه رائحة إذا رش عليه الماء فلا بأس باستعماله

الفدية باستعماله، وإن بقي اللون وحده فلا فدية على الأظهر، وإن بقي الطعم فقط فكالرائحة على الأصح، ولو أكل العود فلا فدية عليه لأنه لا يكون متطيباً إلا بأن يتبخر به: الشافعية ❊ يحرم إن ذهبت رائحته وبقي طعمه، أما إن بقي لونه فحسب فلا بأس بأكله: الحنابلة.

(١) وبه قال الأباضية والمالكية والزيدية والشافعية.

(٢) وبه قال المالكية الحنابلة ❊ لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوباً مصبوغاً بالزعفران ولا ينام عليه لأنه مستعمل للطيب، وإن دخل بيتاً قد جُمّر فعلق بثوبه رائحته فلا شيء عليه بخلاف ما لو جمّر ثوبه فإنه يجب في الكثير دم، وفي القليل صدقة لأنه منتفع بعينه وإن لم يكن علق بثوبه فلا شيء عليه: الحنفية ❊ لو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليها مفضياً بيديه أو ملبوسه إليها لزمته الفدية، فلو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام لم تجب الفدية، لكن إن كان الثوب رقيقاً كره، ولو داس بنعله طيباً وعلق به وجبت الفدية: الشافعية.

لزوال الطيب منه[١] .

مسألة ٣٤١: إذا مات المحرم لا يجوز تغسليه بالكافور[٢] ، ولا يحنط به ولا بغيره من أنواع الطيب .

مسألة ٣٤٢: إذا تطيب المحرم ناسياً أو جاهلاً أو عامداً لزمه إزالته بماء أو بحك أو بغيرهما[٣] .

---

(١) قال العلامة الحلي : وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى ، وهو مروي عن عطاء وطاووس * يكره ذلك إلا أن يغسل ويذهب لونه ، لأن عين الزعفران ونحوه موجودة فيه : المالكية .

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية * يغسل بالكافور : المالكية والحنفية .

قال ابن قدامة : إذا مات المحرم لم يبطل حكم احرامه بموته ، ويجنب ما يجنبه المحرم من الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط وقطع الشعر ، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وإسحاق ، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة يبطل إحرامه بموته ويصنع به ما يصنع بالحلال ، وروي ذلك عن عائشة وابن عمر وطاووس ، لأنها عبادة شرعية فبطلت بالموت كالصلاة والصيام .

قال : لنا ما روي عن ابن عباس أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وآله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

(٣) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة * من تطيب ناسياً أو تداوى بطيب أو مسه طيب الكعبة أو مس طيباً لبيع أو شراء طال ذلك أو قصر لا شيء

مسألة ٣٤٣ : يحرم على المحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة ، نعم لا بأس بالإسراع في المشي للتخلص من ذلك[١] .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : « واتق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك من الريح المنتنة ، فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة »[٢] .

١١ / الادهان

مسألة ٣٤٤ : لا يجوز للمحرم الإدهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة[٣] ، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج مما كان غير

عليه : الظاهرية .

(١) يجوز للمحرم أن يسد أنفه من الجيفة والغبار : المالكية .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢٩٧/٥ .

(٣) لا يجوز للمحرم أن يدهن أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ، ويجوز دهن الأعضاء الباطنة ، وهي ما يواري اللباس : المالكية * يجوز الإدهان بالسمن والزبد ، ويحرم الإدهان بالزيت والشيرج في الرأس والبدن : الحنفية * يحرم استعمال الدهن غير المطيب في الرأس واللحية وتجب به الفدية إذا كان عالماً بالتحريم عامداً : الشافعية * يجوز الإدهان بدهن غير مطيب ، ومنه تعرف حكم المسائل الآتية : الحنابلة والأباضية والظاهرية والزيدية .

قال النووي : أن مذهبنا : أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من

مطيب ، نعم لو اضطر إلى خصوص ما كان مطيباً جاز أيضاً ولكن يتجنب شمّه .

مسألة ٣٤٥ : لا يدّهن المحرم قبل الإحرام بما يبقىٰ أثره بنحو بيّن بعد الإحرام[١] .

فعن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم ، فادّهنا عنده بسليخة بان ، وذكر أن أباه كان يدهن بعدما يغتسل للإحرام ، وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر »[٢] .

مسألة ٣٤٦ : كفار الإدهان بالدهن المطيب شاة إذا كان عن علم

الأدهان غير المطيبة لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته ، وقال الحسن بن صالح : يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته ، وقال مالك : لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ، ويجوز دهن الباطنة ، وهي ما يوارى باللباس ، وقال أبو حنيفة كقولنا في السمن والزبد !! وخالفنا في الزيت والشيرج فقال : يحرم استعمالها في الرأس والبدن ، وقال أحمد : إن ادهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين ، سواء دهن يديه أو رأسه ، وقال دواد : يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب .

(١) لا بأس بالإدهان قبل الإحرام بدهن لا طيب فيه ـ ويبقى أثره بعده : المالكية ❊ لابأس بالادهان قبل الإحرام بمطيب كان أو غيره : الحنفية .

(٢) الكافي : ٣٣٠/٤ .

وعمد ، وإذا كان عن جهل فاطعام فقير ، ولا كفارة في الإدهان بغير المطيب[١] .

١٢ / التزين

مسألة ٣٤٧ : يحرم التزيّن على المحرم[٢] ، سواء بالتختم أو بغيره ، كأن يلبس خاتماً يعد من الزينة عرفاً ، لا ما يعّد من الآداب والسنن الشرعية مجرداً[٣] ، نعم لو لبس خاتماً من عقيق أو غيره مما يستحب

---

(١) إذا دهن يديه ورجليه لعلة بغير طيب لم تجب عليه الفدية ، وإن لم يكن لعلة وجبت سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ساهياً : المالكية ❊ إذا ادهن بدهن غير مطيب وبلغ عضواً كاملاً فعليه دم عند أبي حنيفة ، ويتصدق عند صاحبيه : الحنفية ❊ إذا دهن المحرم رأسه ولحيته بغير المطيب فعليه الفدية إذا كان عالماً بالتحريم عامداً ، وإن كان ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بالتحريم فلا فدية ، ولو كان أصلع أو أقرع فدهن رأسه أو أمرد فدهن ذقنه فلا فدية ، وإن كان محلوق الرأس وجبت الفدية على الأصح : الشافعية .

(٢) التزيّن مما أجمع العلماء على حرمته على المحرم في الجملة .

(٣) لا يجوز للرجل المحرم لبس الخاتم ـ بلحاظ كونه محيط بالأصبع ـ ويجوز ذلك للمرأة ، وقيل بالجواز ، والأول هو المعروف ، ولو لبسه ففيه الفدية ، وقيل لا فدية وهو الأقرب : المالكية ❊ لا يجوز للمحرم لبس الخاتم ويجوز للمحرمة : الأباضية ❊ يجوز للمحرم مطلقاً لبس الخاتم من فضة أو عقيق : الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية .

لبسه بقصد الزينة فالأحوط تركه .

فعن مسمع قال : سألته أيلبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة »[١] .

الخضاب والحناء :

مسألة ٣٤٨: لا يجوز للمحرم إستعمال الحناء فيما إذا عدّ زينة عرفاً وإن لم يقصد به التزيّن[٢] ، نعم لا بأس به إذا لم يكن زينة ، كما إذا كان لعلاج ونحوه .

مسألة ٣٤٩: لا يستحب للمرأة الخضاب والحناء قبل الإحرام بل يكره للزينة[٣] .

مسألة ٣٥٠ : إذا خضب المحرم رأسه بالحناء أو لحيته أو جسده

(١) تهذيب الأحكام : ٧٣/٥ .

(٢) لا يجوز للمحرم ـ وكذا المحرمة ـ استعمال الحناء ، وهو من الطيب ، فمن خضب بالحناء راسه أو لحيته أو جسده لزمته الفدية ، سواء عم العضو أم لم يعمه : المالكية * لا يجوز استعمال الحناء : الزيدية والحنفية * الحناء والعصفر ليسا بطيب ، فيجوز استعمالهما ولا فدية فيهما ، نعم يكره ذلك : الشافعية والظاهرية * يكره للمحرمة الخضاب أثناء الإحرام ، ويستحب قبله ، ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء : الحنابلة .

(٣) يستحب للمرأة أن تخضب بالحناء يديها إلى الكوعين قبل الإحرام ، وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء يسيراً : الشافعية .

فكفارته شاة على الأحوط استحباباً[١] .

الاكتحال :

مسألة ٣٥١ : لا يجوز للمحرم ـ وكذا المحرمة ـ الاكتحال بـالكحل الأسود لأنه من الزينة ، كما لا يجوز الأكتحال للزينة مطلقاً[٢] .

---

(١) عليه الفدية ولو بمقدار الدرهم ، وكذا المحرمة : المالكية ❊ يجب فيه ـ وفي غسل الرأس واللحية بالخطمي ـ الدم لأن الحناء من الطيب ، وقال الصاحبان : أن الخطمي ليس بطيب بل هو أشبه بالأشنان ففيه الصدقة ، نعم إذا خضب رأسه بالوسمة فلا دم عليه لان الوسمة ليست بطيب إنما تغيّر لون الشعر ، وإن خضبت المرأة يدها فعليها دم ، وإن كان قليلاً فعليها صدقة : الحنفية ❊ في خضب كل أصابع اليدين والرجلين فدية ، وكذا في خمسها ، ولا فدية في خضب اللحية والرأس والبدن ، وإن كان دون خمس الأصابع ففي كل أصبع صدقة ، نصف صاع : الزيدية ❊ إذا خضبت المحرمة ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية عليها ، وإن اختضبت وشدت على يديها الخرق فهي بمنزلة القفازين تفتدي : الحنابلة ❊ قد تقدم أن الحناء ليس بطيب فهو ليس من محرمات الإحرام وإنما يكره للمحرم والمحرمة بعد الإحرام : الشافعية .

(٢) لا يجوز الاكتحال للمحرم ـ رجلاً كان أو امرأة ـ إلا لضرورة : المالكية وكذا الأباضية ، وقال القطب منهم : أن الكحل زينة ولو لم تقصد ، فيلزم المكتحل دم إلا لضرورة ❊ لا بأس بالاكتحال بما لا طيب : الحنفية ❊ يحرم الاكتحال بما فيه طيب ، ويجوز بما لا طيب فيه ، فإن كان فيه زينة كره ، والكراهة في حق المرأة أشد منها للرجل : الشافعية ❊ يكره للمحرم والمحرمة الاكتحال للزينة بكل كحل أسود غير مطيب ، ولا يكره إن لم يكن أسوداً : الحنابلة ، وهو

فعن حريز عن الصادق عليه السلام قال : لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة »[١] .

وعن معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : « لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان إلا من علة »[٢] .

مسألة ٣٥٢ : لا بأس بالكحل إذا لم يكن الكحل أسوداً ولم يعد عرفاً تزيناً ولم يقصد به الزينة .

مسألة ٣٥٣ : إذا اكتحل المحرم والمحرمة بالكحل الأسود أو الكحل الذي فيه زينة فكفارته شاة على الأحوط استحباباً[٣] .

لبس المرأة للحلي :

مسألة ٣٥٤ : يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلي للزينة[٤] ،

ظاهر الزيدية ❊ إذا احتاج المحرم للكحل اكتحل بغير الأسود ما لم يكن فيه الطيب : الإسماعيلية .

(١) الكافي : ٣٥٧/٤ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٣٠١/٥ .

(٣) إن كان فيه طيب فعليه الفدية ، وإلا فلا : المالكية ❊ إن اكتحل بطيب فصدقة : الأباضية .

(٤) يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحلي : المالكية والحنفية والشافعية ❊ يباح للمرأة الخلخال ونحو من حلي كسوار ونحوه ولا يحرم عليها لبس الزينة ، وفي رواية يحرم : الحنابلة ❊ ليس لها أن تلبس ذهباً أو حلياً : الأباضية والزيدية ❊ لا بأس أن تلبس الحلي ما لم تظهر به للرجال : الإسماعيلية .

ويستثنى ما كانت تعتاد لبسه قبل إحرامها ، ولكنها لا تظهره للرجال غير المحارم ، والأحوط عدم إظهاره للمحارم الذين يقّل الاختلاط بهم .

فعن عبد الرحمٰن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر الصادق عليهما السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، أتنزعه إذا أحرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : « تحرم فيه ، وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها »[١] .

مسألة ٣٥٥ : الأظهر حرمة لبس المرأة الثياب المصنوعة بتمامها من الحرير وهي محرمة[٢] ، وذهب جماعة من الفقهاء إلى جوازه[٣] .

---

(١) الكافي : ٣٤٥/٤ .

(٢) وبه قال الأباضية والزيدية ☼ يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير : المالكية والحنفية والشافعية .

(٣) اعتماداً على بعض الروايات القابلة للتقييد ، ففي صحيحة يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص تزره عليها ، وتلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال : نعم ، لا بأس به » وفي قبالها عدة من النصوص الصريحة في المنع ، ففي صحيحة العيص عنه عليه السلام قال : « المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين » ، وفي موثقة إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المرأة ، هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ، ولها أن تلبسه في غير إحرامها » ومثلها دلالة موثقة سماعة وغيرها ، وعليه فتقيد صحيحة

النظر في المرآة:

مسألة ٣٥٦: يحرم على المحرم النظر في المرآة للزينة[(١)] ، وأما النظر فيها لغرض آخر غير الزينة كالنظر لعلاج الجروح أو نظر السائق لرؤية ما خلفه فلا بأس به.

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «لا ينظر المحرم في المرآة لزينة»[(٢)] .

مسألة ٣٥٧: إذا نظر المحرم في المرآة للزينة فكفارته شاة على الأحوط إستحباباً[(٣)] ، ويستحب له تجديد التلبية.

مسألة ٣٥٨: الأجسام الشفافة أو الصقيلة الأخرى التي تعكس الصورة

يعقوب بن شعيب بغير الخالص، والشاهد عليه أيضاً ما في خبر أبي عيينة قال: سألته عليه السلام عن ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير، قلت: أتلبس الخز؟ قال: نعم، قلت: فإن سداه ابريسم وهو حرير؟! قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس به».

(١) يكره للمحرم أن ينظر في المرآة خيفة أن يرى شعثاً فيزيله: المالكية * لا يكره على الصحيح النظر في المرآة: الشافعية، وكذا الحنفية، وحكي عن ابن عباس وأبي هريرة وطاووس وإسحاق وابن المنذر * إن كان للزينة فيكره، وإلا فلا بأس: الحنابلة * يجوز للمحرم النظر في المرآة: الظاهرية * يحرم إن كان للزينة ويلزمه الدم: الأباضية.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٥.

(٣) يلزمه دم: الأباضية.

بمثابة المرآة[1] ، بخلاف ما كان عكسه ضعيفاً كالماء الصافي ونحوه ، وإن كان الأولى اجتنابه .

مسألة ٣٥٩ : يجوز للمحرم لبس النظارة إذا لم تكن للزينة[2] .

مسألة ٣٦٠ : مساحيق المكياج المعروفة في هذا العصر من الزينة[3] فلا يجوز للمحرم والمحرمة استعمالها .

مسألة ٣٦١ : يكره للمحرم لبس المعصفر المُفدم[4] على الرجال والنساء ، والعصفر ليس من الطيب ، ولا تجب فيه الفدية[5] .

مسألة ٣٦٢ : يجوز للمحرم دخول الحمام ، ولا يدلك جسده فيه بقوة

---

(١) إذ لا خصوصية للمرآة بما هي هي ، وإنما هي للعلة ، فمع تحققها يتحقق الحكم .

(٢) وظاهر المالكية حرمة لبس النظارة الشمسية لأنها من الزينة .

(٣) بل من أبرز مصاديق الزينة .

(٤) المعصفر : نبت معروف يصبغ به وهو أصفر اللون ، والمفدم : أي المشبع ، فيمتنع من قبول الصبغ لتناهي شبعه .

(٥) ومثله الشافعية والظاهرية ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وجابر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأسماء وعطاء * لا يجوز لبسه على الرجال والنساء وليس من الطيب ، وتجب فيه الفدية : المالكية * من الطيب وتجب فيه الفدية : الحنفية والزيدية ، وهو ظاهر الأباضية * يجوز للمرأة لبس المعصفر والكحلي ، ويكره لبس المعصفر للرجل : الحنابلة * لا فدية في التزين بالكحل والحلي ونحوهما ، سوى الإثم : الزيدية .

لئلا يدميه أو يزيل شعره[١] .

فعن الحسن بن فضال عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال : « لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ، ولكن لا يتدلك »[٢] .

---

(١) يجوز أن يصب المحرم الماء على رأسه أو بدنه لحر يجده أو لغير حر ، ويكره له دخول الحمام ، ولا يدلك بدنه فان تدلك فعليه الفدية ، وفي غسل الرأس بسدر أو خطمى الفدية ، وكذا في إزالة الوسخ ، وإذا أجنب المحرم اغتسل وأمر يديه مع الماء بلا تدليك : المالكية * يرفق بحك رأسه إن كان به أذى ، أو يخاف سقوط شعره إذا حكه حكاً شديداً ، وإلا فلا بأس بالحك الشديد ، وإذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمى أو السدر فعليه دم ، وقيل صدقة ، أما لو غسله بالأشنان أو الصابون أو بالماء القراح فلا شيء عليه : الحنفية * يجوز له دخول الحمام وإزالة الوسخ ودلك البدن وغسل الرأس من غير كراهة ، كما يجوز غسل الرأس بالسدر والخطمى والأشنان من غير كراهة ، والمستحب أن لا يفعله : الشافعية * له دخول الحمام ، ويصب الماء على رأسه ولا يمسه إلا أن يكون جنباً فيستحب أن يغسله ببطون أنامله وراحتيه ويزايل الشعر مزايلة خفيفة لِيُروي أصوله ولا يحكه بأظفاره ، ويكره غسله بالسدر أو الخطمى ، فإن غسله بذلك ففي وجوب الفدية روايتان ، والصحيح أنه لا فدية فيه : الحنابلة * يجوز للمحرم دخول الحمام والتدلك وغسل رأسه بالطين والخطمى : الظاهرية * ويكره للمحرم غسل رأسه لتنظيف ، لا لجنابة أو حيض أو نفاس ، وإذا اغتسل فسقطت شعرة بلا تعمد فلا فداء ، والمنع من غسل الرأس من أجل الحيطة لئلا يقلع شعرة أو يقتل قملة ، ومن أمن أن يقع ذلك فلا كراهة : الأباضية .

(٢) الكافي : ٣٦٦/٤ .

١٣ / لبس المخيط والمحيط

فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس القُمُص[١] ، ولا العمائم ، ولا السراويل ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحداً لا يجد النعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس »[٢] .

وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : « لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم ، إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل ، إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين ، إلا أن لا يكون لك نعل »[٣] .

مسألة ٣٦٣ : يحرم على الرجل المحرم أن يلبس القميص والجبة والسروال والثوب المزرور[٤] ، وكل ثوب مفصل يكون شبيهاً بالمخيط وإن لم يكن من المخيط كالمنسوج مثلاً[٥] ، ولا يحرم ذلك على المرأة

---

(١) وفي رواية « القميص » .

(٢) صحيح مسلم : ٢/٤ * صحيح البخاري : ١٤٥/٢ * مسند أحمد : ٢٩/٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٣٤٠/٢ .

(٤) بإجماع الفقهاء .

(٥) ومثله المالكية والحنفية الشافعية والحنابلة والأباضية ، وكأن المسألة إجماعية .

فيجوز أن تحرم في ملابسها العادية(١) .

مسألة ٣٦٤: يجوز للمحرم أن يغطي بدنه ـ ما عدا الرأس ـ باللحاف ونحوه من المخيط حال الاضطجاع للنوم وغيره(٢) ، ولا مانع من أن تكون في حواشي ثوبي الإحرام خياطة ، كما لا مانع من وجود علامة الشركة الصانعة له ، ولا موضوعية للمخيط بعنوانه ، وإنما هناك عناوين خاصة تقدم ذكرها(٣) .

مسألة ٣٦٥ : يجوز للمحرم والمحرمة لبس الخاتم(٤) ما لم يكن

---

(١) بإجماع الفقهاء ، فيجوز لها أن تلبس المخيط والمحيط والمطوق ولها العقد على نفسها وعقد ثياب إحرامها ولها أن تلبس الخف ، إلا القفازين كما سوف يأتي .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك .

(٣) لا بأس بما لا توجد فيه الإحاطة وإن وجدت فيه الخياطة ، كالإرتداء والالتحاف والاتزار بقميص أو جبة أو غير ذلك ، وله أن يشتمل بالعباءة ونحوها من غير لبس بل يلفها على جسمه لفاً ، طاقين وثلاثة وأكثر ، كما يجوز له أن يلقي على نفسه القباء والفروة ونحوهما وهو مضطجع إذا كان لا يعد لابساً إذا قام : المالكية * لا بأس بما لا توجد فيه الإحاطة وإن وجدت فيه الخياطة : الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر الظاهرية .

(٤) لا يجوز بلحاظ كونه محيطاً بالأصبع : المالكية والأباضية * يجوز للمحرم مطلقاً لبس الخَاتم من فضة أو عقيق : الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية .

للزينة ـ كما تقدم ـ.

مسألة ٣٦٦: إذا لبس المحرم متعمداً ثوباً لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية وهي دم شاة[١] ، وكذلك إذا كان مضطراً[٢] .

مسألة ٣٦٧: تتعدد الكفارة بحسب ضروب الثياب ، فإن كان اللباس متعدد من أصناف متعددة كالقميص والسراويل فإن لكل صنف كفارة وإن كان من صنف واحد كالقميص فلا تتعدد الكفارة إن كان في مجلس واحد ، وإن لبس ثم صبر ساعة ، ثم لبس شيئاً آخر ، ثم لبس بعد ساعة أخرى ، وجب عليه عن كل لبسة كفارة ، سواء كفر عن المتقدم أم لم يكفر[٣] ، وعليه فالكفارة تتعدد بتعدد الأصناف والاجناس المختلفة

---

(١) لبس المخيط والمحيط يستوجب الكفارة والفدية باجماع المسلمين.

(٢) وبه قال المالكية والإسماعيلية.

(٣) إذا نوى التكرار ، كمن فعل شيئاً من محرمات الإحرام ونوى أنه يفعله بعد ذلك ويكرره فإن الفدية تتحد في ذلك وإن تراخى الثاني عن الأول ، كأن يلبس ثوباً ثم ينزعه عند نومه ونوى لبسه عندما يستيقظ ، أو قدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص ، كمن لبس ثوباً حاوياً لكل بدنه ثم لبس تحته سروالاً ، إلا أن ينتفع بالسروال ففيه فديتان ، وكذا لو عكس الأمر بأن قدم الاخص على الأعم : المالكية * إذا لبس ثم لبس فإن كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصاً ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحداً منها في المجلس مرات لزمته كفارة واحدة ، وأما إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى ،

وبتعدد المجالس .

مسألة ٣٦٨ : إنما تجب الكفارة والفدية في لبس المخيط والمحيط فيما إذا كان عالماً عامداً ، أما الجاهل والمكره والناسي فلا كفارة عليه[1] .

مسألة ٣٦٩ : لا يشترط في وجوب الكفارة في لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم لبسها الانتفاع بها من حر أو بر أو أن تبقى عليه طول يوم

وإن فعل ذلك في مجالس أو مجلسين وتخلل زمان طويل من غير توالي الأفعال فإن فعل الثاني بعد التكفير عن الأول لزمه كفارة آخرى للثاني ، وإن لم يكفر عن الأول وكان السبب واحد بأن لبس في المرتين أو المرات للبرد أو الحر ، فقولان مشهوران ، والأصح أنه لا تتداخل الفدية والكفارة فيجب لكل مرة فدية ، وإن تكرر الفعل بسببين أو أسباب مختلفة بأن لبس بُكرة للبرد وعشية للحر ففيه قولان كما لو كان السبب واحد ، وقطع أبو حامد بأن عليه فديتان : الشافعية * إذا لبس ثم لبس فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ، وإن لم يكفر فعليه كفارة واحدة عن الفعلين أو الأكثر : الحنابلة * إن كفر عن الأول كفر عن الثاني أيضاً ، وإن لم يكفر فكذلك ، وقال محمد تتداخل : الحنفية .

(١) وبه قال الإسماعيلية * لا فرق بين كونه عامداً أو جاهلاً أو مكرهاً أو ناسياً : المالكية والأباضية والزيدية * إذا احتاج المحرم إلى اللبس لحر أو برد أو قتال فعله وعليه الفدية ، وإن لبس جاهلاً بالتحريم أو ناسياً للاحرام لم تلزمه الفدية ، وكذا إذا كان مكَرهاً : الشافعية والحنابلة والظاهرية ، وبه قال عطاء والثوري وإسحاق .

وليلة أو أقل أو أكثر[١] ، فمجرد اللبس كاف في تحقق الكفارة .

مسألة ٣٧٠ : اذا لبس المخيط أو المحيط أو غطى رأسه أو وجهه للضرورة والعذر وجب عليه النزع والتجرد بمجرد زوال العذر ، سواء أتوقع عود العذر أم لم يتوقعه ، حتى لو كان يخشى ـ مثلاً ـ البرد بُكرةً وعشيةً دون وسط النهار وجب النزع في وسط النهار ، ويأثم إن لم يفعل ذلك ، ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً[٢] .

مسألة ٣٧١: إذا لبس لضرورة ثم زالت الضرورة واستدام اللبس فعليه

---

(١) وبه صرّح الشافعية والحنابلة والزيدية ، من أنه لا فرق بين قليل اللبس وكثيره لأنه استمتاع فاعتبر فيه مجرد الفعل كالوطء في الفرج ولو لحظة واحدة ❊ يشترط في وجوب الفدية في لبس الثياب المحيطة بالبدن الانتفاع بها من حر أو برد ، أو أن تبقى عليه طول يوم : المالكية ❊ إن لبسه يوماً إلى الليل فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فصدقة ، سواء لبسه ناسياً ، أو عامداً عالماً ، أو جاهلاً مختاراً ، أو مكرهاً ، ولو لبس قميصاً بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة : الحنفية ❊ من تعمد لبس منهي عنه أو تغطية رأسه أو ما لا يجوز لزمه دم ، ولو نزعه من حينه ولم ينتفع به ، وإن نسي نَزَعَه من حينه ولبى ولا فدية عليه ، إلا إن تركه بعد الذكر ، وإن تركه ناسياً إلى الليل ولو من وسط النهار أو آخره لزمه دم ، وكذا إن تركه من ليلة للصبح ، فإن كان ملبوسه المنهي عنه كقميص شقه إن لم يمكنه إخراجه بلا شق ، حتى يمكنه إخراجه من أسفل ، وإن نزعه من فوق فعليه دم ، إلا إذا أخرجه بلا مس وتطويق : الأباضية .

(٢) ومثله المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

فديتان[١] .

الاحتزام والعقد

مسألة ٣٧٢ : يجوز للمحرم شد ولبس الهميان على الظهر أو البطن لحفظ نفقته وإن كان من المخيط[٢] ، بل لا بأس بشد الحزام على الوسط لئلا يقع الإزار[٣] .

---

(١) وبه قال المالكية ❊ لزمته فدية واحدة : الشافعية ❊ إذا دام على ذلك بعد زوال الضرورة يوماً أو يومين فإن تيقن بالزوال فعليه كفارتان ، كفارة الضرورة وكفارة الإختيار : الحنفية .

(٢) ومثله الحنفية والشافعية ❊ يجوز شد الهميان لحفظ نفقته على جلده ، فلو شده على إزاره ففيه الفدية ، ولو لبس الهميان لحفظ نفقته ونفقة غيره فليس عليه شيء ، وقيل فيه الفدية ، والأول أقرب ، ولو جعل في هميانه مالاً للتجارة افتدى : المالكية ❊ يجوز عقد الهميان والمنطقة لحفظ النفقة إن لم يثبتا إلا بالعقد ، فإن ثبتا بغير العقد كما لو أدخل السيور بعضها في بعض لم يجز عقده لعدم الحاجة ، وكما لو لم يكن فيه نفقته : الحنابلة ❊ له أن يشدها على إزاره إن شاء أو على جلده : الظاهرية ❊ رخص في شد نفقته على حقويه ، ويجوز أن يدخل سيور الهميان في ثقبة ويشدها ، ولا يعقد سيور الهميان ولا يشد منطقته على عضده أو فخده ويجوز على الحقوين ، فإن شدها على العضد افتدى ، وكذا لو شدها على الإزار ، وإذا عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول ومذي وغيره لزمته فدية ، ولا بأس بخرقة يجعل فرجه فيها لئلا يفسد ثوبه بالاحتلام : الأباضية .

(٣) لا يحتزم المحرم بحبل أو خيط أو عمامة إن لم يرد العمل ، فإن فعل

مسألة ٣٧٣: لا يجوز للمحرم عقد الرداء، ويجوز شده بإبرة ونحوها وإن كان الأحوط تركه، أما الإزار فقيل بالجواز من أجل ستر العورة، والأظهر تركه[1].

افتدى، وإن أراد العمل فجائز له أن يحتزم، بشرط أن لا يعقد الحزام: المالكية ❊ يكره عقد الرداء وشد الإزار بحبل: الحنفية ❊ للمحرم أن يتقلد المصحف وحمائل السيد وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه: الشافعية ❊ يجوز شد الوسط بعمامة أو حبل ولا يعقدهما بل يدخل بعضها في بعض: الحنابلة ❊ للمحرم أن يحتزم بما شاء: الظاهرية ❊ لا يشد المحرم على جسده ولو على ذراعه أو إصبعه ولو بخيط ولا يحتزم: الأباضية.

(١) لا يجوز للمحرم عقد الإزار والرداء، ولا زرهما ولا تخليلهما، ولا يجوز أن يشد على الإزار خيطاً أو نحوه، ولا أن يتأزر بمئزر فوق مئزره، فإن فعل شيئاً من ذلك افتدى، إلا أن يبسط الإزارين ويأتزر بهما فلا فدية عليه: المالكية ❊ يكره أن يعقد الإزار أو يخله بخلال أو مسلة، وكذا يكره أن يغرز أطراف إزاره، أو يخل رداءه، أو يشد الإزار والرداء بحبل أو غيره، فإن فعل فلا شيء عليه: الحنفية ❊ يجوز له عقد الإزار على الأصح، وشد خيط عليه، كما يجوز له شد طرف إزاره في طرف ردائه، وأن يغرز طرفي ردائه في إزاره، نعم لا يجوز له عقد الرداء على المنصوص، ولا أن يزره، ولا أن يخله بخلاف أو مسلة، أو يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه في طرفه الآخر، ولو اتخذ لردائه شَرَجاً وعرى وربط الشرج بالعُرىٰ لزمته الفدية على الصحيح: الشافعية ❊ يجوز عقد الإزار، ولا يجوز عقد الرداء ولا تخليله ولا زره ولا غرز أطرافه في إزاره ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط لأنه في حكم المخيط، فان فعل أثم وفدى، وله

مسألة ٣٧٤: لا يجوز للمحرم لَيُّ طرفي المئزر بين فخذيه وغرزهما في وسطه فيصير الإزار كالسراويل[١] .

١٤ / لبس الخفين

مسألة ٣٧٥: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف ، ولا بأس بلبسه للمرأة[٢] ، وكذا يحرم عليه لبس الجورب ونحوها من ألبسة القدم[٣] ، سواء كان ساتراً لتمام ظهر القدم أم لا .

مسألة ٣٧٦: إذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة إلى لبس الخف فليخرقه من الأعلى[٤] ،

عقد إزاره لحاجة ستر العورة : الحنابلة ❊ يجوز للمحرم أن يعقد إزاره ورداءه : الظاهرية ❊ لا يعقد ثوبه أو غيره على نفسه ، وهو مكروه ولا كفارة فيه : الأباضية .

(١) إن لم يرد العمل ، فإن أراد العمل فعل ذلك بلا عقد ، فإن عقدهما فعليه الفدية : المالكية ❊ إذا شق الازار نصفين وجعل له ذيلين ولف على كل ساق نصفاً وشده ، فوجهان ، الصحيح المنصوص وجوب الفدية : الشافعية .

(٢) والمسألة إجماعية بكلا شقيها .

(٣) الصحيح والذي قطع به الأكثر حرمة لبس المداس والحمحم والخف المقطوع أسفل من الكعبين لمن يجد النعل : الشافعية ❊ لا يلبس ما يستر ظهر القدم : الحنابلة ، وبه قالَ المالكية ❊ إن لم يستر الكعبين فجائز : الحنفية .

(٤) إذا لم يجد النعلين ـ أو زاد ثمنه على المعتاد ـ ووجد خفين ودعت

وقيل بعدم الخرق[١] ، والاول هو الصحيح .

فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : « له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك ، وليشقه من ظهر القدم »[٢] .

وعن محمد بن مسلم عنه عليه السلام ـ في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ـ قال : « نعم ولكن يشق ظهر القدم »[٣] .

الضرورة إلى لبسهما جاز له ذلك مع قطعهما أسفل من الكعبين ولا شيء عليه : المالكية الحنفية والشافعية والأباضية والظاهرية ❊ لا يقطعهما في أشهر الروايتين وهو المذهب : الحنابلة ❊ إن لم يجد النعلين لبس خفاً دون الكعبين : الإسماعيلية .

قال ابن قدامة : وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح ، وعن أحمد أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فإن لبسهما من غير قطع افتدى ، وهذا قول عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى .

(١) قاله الفقيه ابن ادريس الحلي والمحقق الحلي ومال إليه كثير من متأخرى المتأخرين .

(٢) الكافي : ٣٤٦/٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٣٤٠/٢ .

وقد توقف في كلا الروايتين سنداً ، أما الأولى فلوجود البطائني ، وأما الثانية فلضعف سند الصدوق إلى كتاب محمد بن مسلم ، وقد صرَّح الشيخ في العدة عمل الطائفة بروايات البطائني ، سيما وأن الأصحاب قاطعوه بعد وقفه ، وطريق

مسألة ٣٧٧: لا بأس بستر تمام القدم من دون لبس .

مسألة ٣٧٨: كفارة لبس الخف شاة على الأظهر[١] ، ولا كفارة إذ لبسه بعد تعذر الحصول على النعل[٢] .

١٥ / لبس القفازين

مسألة ٣٧٩: يحرم على الرجل المحرم لبس القفازين وكل ما هو محيط باليد إحاطة تامة خاصة[٣] ، وكذا يحرم على المحرمة[٤] .

الصدوق إلى محمد بن مسلم يمر عبر البرقي عن أبيه عن العلاء بن زرين عنه ، وفيه ابن وحفيد البرقي وهما لم يوثقا ، لكن يمكن تصحيح السند عن طريق تبديل الإسناد ، فإن للشيخ في الفهرست والمشيخة عدة طرق إلى جميع كتب وروايات البرقي ، ومن عمدتها ما يمر عبر الصدوق واستاذه ابن الوليد ، فكتب وروايات البرقي لم ينفرد بها ابنه وحفيده بها ، بل يرويها عنه كما في الفهرست الجليل السعد آبادي والحميري وسعد القمي والحسن بن حمزة وابن بطة ، فلا يتوقف في سند الصدوق إلى محمد بن مسلم إلا من قلّ بحثه .

كما أن حمل الروايتن على التقية ليس في محله ، إذ الحمل عليها فرع اختلاف الأخبار ، وليس هو من الإسراف المحرم بل هو من قبيل وجوب شق القميص في ظرف الإحرام به .

(١) وبوجوب الكفارة والفدية قطع المالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) روايتان : الحنابلة .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية والظاهرية

فعن النضر بن سويد عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة المحرمة ، أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين ، ولا حلياً تتزين به لزوجها »(٥) .

مسألة ٣٨٠ : لا يحرم على المحرم والمحرمة ستر اليد بغير محيطٍ كخمار ومنديل ، أو بمحيط إحاطة عامة كادخال اليد تحت القميص(٦) .

مسألة ٣٨١ : إذا لبس المحرم والمحرمة القفازين فعليهما الكفارة وهي دم شاة(٧) .

١٦ / ستر الرأس

مسألة ٣٨٢ : يحرم على الرجل المحرم أن يستر رأسه بما يعد ساتراً

والإسماعيلية ، وكأن المسألة إجماعية .

(٤) وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية ، والأصح عند الشافعية على ما حكاه النووي ❊ يجوز لها ذلك : الحنفية ، وهو أظهر قول الشافعي على ما قاله البغوي .

(٥) الكافي : ٣٤٤/٤ ❊ تهذيب الأحكام : ٧٤/٥ .

(٦) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة ، وكأن المسألة إجماعية .

(٧) عليها الفدية على المشهور : المالكية ، وبه قطع الحنابلة .

من خرقة أو رداء[١] ، كما لا يجوز أيضاً ستر بعضه[٢] ، ويجوز ذلك للمرأة المحرمة[٣] .

مسألة ٣٨٣ : الأذنين من الرأس فيحرم تغطيتهما[٤] .

مسألة ٣٨٤ : إذا ستر المحرم رأسه فكفارة شاة على المشهور ، إن كان عالماً عامداً[٥] ، وكذا إذا غطى بعضه على الأحوط[٦] .

---

(١) باجماع الفقهاء .

(٢) ومثله المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وظاهر الإسماعيلية .

(٣) بلا خلاف في ذلك أصلا .

(٤) وبه قال المالكية والحنابلة ❊ لا بأس بتغطية الأذن والقفا : الحنفية ❊ تجب الفدية بستر البياض الذي وراء الأذن ، ولا تجب بستر الأذن : الشافعية .

(٥) بلا فرق بين الناسي والجاهل والعامد : المالكية والزيدية ❊ العامد والناسي والمخطىء والجاهل والمختار والمكره سواء في ذلك : الحنفية ❊ الناسي والجاهل لا فدية عليه : الشافعية ، ومقتضى كلامهم إلحاق المكره بالناسي والجاهل ❊ لا فدية على الناسي والجاهل وكذا المكره : الحنابلة .

(٦) إذا غطى رأسه أو بعضه فعليه الفدية ، ويشترط في وجوب الفدية الإنتفاع والدوام : المالكية ❊ إذا غطى رأسه أو بعضه فعليه الفدية ، ولا تتقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ، فلو ستر رأسه لحظة وجبت ، وضابطته أن يكون المستور قدراً يقصد ستره لغرض من الأغراض كشد عصابة والصاق لصوق لشجة ونحوها : الشافعية ❊ إذا غطى رأسه أو بعضه فعليه الفدية ، ويكفي مجرد الانتفاع : الحنابلة ❊ إن غطى رأسه يوماً أو ليلة فعليه الدم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه الصدقة ، وكذا إن غطى ربع رأسه فصاعداً على المشهور ، وإن كان أقل من

مسألة ٣٨٥: لا بأس بأن يتقي المحرم الشمس بأن يواري بعض رأسه بيديه[١] .

مسألة ٣٨٦: لا يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه ما يستلزم منه تغطيته[٢] .

ذلك فعليه صدقة ، سواء كان ـ في كل ذلك ـ عامداً أو ناسياً أو نائماً : الحنفية ❊ تصدق بصدقة : الإسماعيلية ❊ يكفي مجرد الإنتفاع في وجوب الفدية : الزيدية .

(١) وجوزه الأباضية ، وهو ظاهر الشافعية ونص الحنفية والحنابلة ❊ لا بأس بأن يتقي المحرم الشمس بأن يواري بعض رأسه بيديه ، وقيل : لكن لا يلصق يديه برأسه وإلا فعليه الفدية ، وقيل يجوز الالصاق لان اليد لا تعد ساتراً عرفا فلا فدية فيه : المالكية ❊ يجوز تغطية الوجه والرأس باليدين عند الغسل والحك ومن المحمل ونحوه إذا مس الرأس : الزيدية .

(٢) يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه زاده وما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ولا يحمل ذلك لغيره تطوعاً ولا بإجارة ، فان فعل افتدى : المالكية ❊ إذا وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً فلا فدية على الأصح ، فيما إذا لم يقصد بذلك تغطية الرأس : الشافعية ❊ لا فدية فيه لأنه لا يستدام ، سواء قصد الستر أم لم يقصده : الحنابلة ❊ إن كان من جنس ما لا يغطىٰ الرأس به كالطست والأجانة ونحوها فلا شيء عليه ، وإن كان من جنس ما يغطىٰ به الرأس من الثياب فعليه الجزاء : الحنفية ❊ يجوز للمحرم حمل ما شاء من الحمولة على رأسه : الظاهرية ❊ لا يحمل على رأسه شيئاً ولا يستره ، وقيل لا بأس أن يحمل طعامه على رأسه وإنما يكره له ما كان على وجه اللبس : الأباضية ❊ لا بأس إن تصدع أن يعصب

مسألة ٣٨٧ : لا بأس بمثل حبل القربة مع الحاجة ، وكذا تعصيبه بالمنديل ونحوه للضرورة والصداع والجراح[١] ، ولا كفارة في موارد جواز الستر والإضطرار .

مسألة ٣٨٨ : لا فرق في حرمة تغطية الرأس بأي نوع من الساتر ، ولو بمثل الطين وغيره[٢] .

مسألة ٣٨٩ : لا بأس بتنشيف الرأس بمنشفة أو منديل إذا كانت عليه رطوبة كثيرة وأراد المحرم الوضوء[٣] .

رأسه وأن يضع سر القربة عليه : الإسماعيلية .

(١) وبه قال الظاهرية ❊ من عصّب رأسه افتدى ، بلا فرق بين كبير العصابة أو صغيرها ، وبلا فرق بين كونه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً : المالكية ❊ يكره للمحرم أن يعصب رأسه أو وجهه بلا علة ، وإن فعل ذلك يوماً كاملاً فعليه الصدقة : الحنفية ❊ من عصّب رأسه افتدى ، بلا فرق بين كبير العصابة أو صغيرها ، والناسي والجاهل لا فدية عليه : الشافعية .

(٢) إذا لطخ المحرم رأسه بالطين افتدى كالعمامة ، سواء غطى جميع رأسه أم بعضه : المالكية ❊ لو غطى رأسه بالطين فعليه الفدية ، ولو لبده بالحناء فعليه فديتان ، فدية للتغطية وفدية للتطيب بالحناء : الحنفية ❊ إن كان رقيقاً فلا شيء عليه ، وإن كان ثخيناً يستر وجبت الفدية على الصحيح : الشافعية ❊ يجوز تلبيد المحرم رأسه بعسل وصمغ ونحوه لئلا يدخله غبار أو دبيب أو يصيبه شعث : الحنابلة .

(٣) يكره للمحرم أن يجفف رأسه بشدة ، بثوب أو بغيره إذا غسله ، خشية أن يقتل شيئاً من الدواب : المالكية .

١٧ / الارتماس في الماء

مسألة ٣٩٠: لا يجوز للمحرم الإرتماس ـ أي رمس رأسه ـ في الماء ولو خلطه مع غيره[١] ، وكذلك في غير الماء على الأحوط ، والظاهر عدم الفرق في الحرمة بين الرجل المحرم والمرأة المحرمة .

١٨ / ستر الوجه

مسألة ٣٩١: يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه[٢] ، ولا يجوز للمرأة

(١) يكره للمحرم غمس رأسه في الماء ، خيفة قتل القمّل إذا كانت له وفرة من الشعر : المالكية والأباضية ❊ غمس الرأس في الماء من التغطية : الزيدية .

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وظاهر الإسماعيلية ❊ لا يجوز للرجل أن يستر وجهه أو بعضه في حال إحرامه : المالكية والحنفية والأباضية .

قال العلامة الحلي : يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا أجمع ، وبه قال علي عليه السلام ، وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم والقاسم وطاووس والثوري والشافعي وإسحاق ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى : يحرم عليه تغطية وجهه كالمرأة لتساويهما في تحريم الطيب فكذا التغطية .

المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك[١] ، كما لا يجوز لها أيضاً أن تستر بعض وجهها ، إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب[٢] ، فاللازم عليها إسفار الوجه .

فعن عبد الله بن ميمون عن جعفر الصادق عن أبيه الباقر عليهما السلام قال : « المحرمة لا تتنقب ، لإن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه »[٣] .

مسألة ٣٩٢: حد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولاً ، ومن الصدغ إلى الصُدغ عرضاً[٤] ، والصُدغ من كلا الجانبين ليس من الوجه[٥] ، وكذا البياض الذي وراء الصُدغ إلى الأذنين ليس من الوجه .

مسألة ٣٩٣: يجوز للمرأة المحرمة أن تسدل ما على رأسها من الخمار

---

(١) بلا خلاف فيه بين الفقهاء .

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

(٣) الكافي : ٣٤٦/٤ ❊ من لا يحضره الفقيه : ٣٤٢/٢ .

(٤) الصُدغ : هو ما بين العين إلى شحمة الأذن .

(٥) حد الوجه من قصاص شعر الرأس إلى آخر الذقن طولاً ، ومن الصدغ إلى الصدغ عرضاً ، والبياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن ليس من الوجه : المالكية ❊ تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس ، لأن ستر الرأس واجب لكونه عورة ولا يمكن استيعاب ستره إلا بذلك : الشافعية ❊ حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً إلى الذقن وهو مجمع اللحيين طولاً ، ومن الاذن إلى الاذن عرضاً : الحنابلة والحنفية .

أو نحوه من ثوبها[١] إلى ما يحاذي أنفها أو ذقنها بحسب حاجتها في الاحتجاب من الأجنبي ، لكن الأحوط أن تجافيه عن وجهها[٢] .

مسألة ٣٩٤ : يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها حال النوم[٣] ، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة وترفعه عند الفراغ منها .

مسألة ٣٩٥ : كفارة ستر المرأة المحرمة وجهها شاة على الأحوط[٤] .

---

(١) باتفاق الفقهاء .

(٢) لا يجب عليها أن تجعل القسم النازل بعيداً عن وجهها بواسطة يديها أو غيرها : المالكية والحنابلة ، وهو مقتضى إطلاق الظاهرية ❊ عليها أن تجافيه عن وجهها : الحنفية والشافعية والزيدية ❊ عليها أن تجافيه عن وجهها ، فإن مسه بلا عمد فلا فدية سواء أكان السدل لخوف أن تفتن الناس بوجهها أو لحر أو برد : الأباضية .

(٣) إذا نام الرجل ـ أو المرأة ـ فستر وجهه فإن انتبه نزع ذلك ، ولا شيء عليه : المالكية ❊ يجوز وضع الرأس على الحائط أو الأرض أو الفراش أو غير ذلك على وجه الارتياح أو غيره ، ولا خلاف في جواز وضعه للنوم : الأباضية والزيدية .

(٤) إذا سترت المرأة المحرمة وجهها أو بعضه أو شدة وغرزة ما يسدل على وجهها بإبرة وجب عليها الفدية ، وكذا إذا ستر الرجل وجهه أو بعضه ، وإذا غطت وجهها حين رؤية الرجال فلا فدية عليها : المالكية ❊ إذا ستر المحرم والمحرمة وجهيهما فعليهما الكفارة ، إلا تغطية لحيته وأنفه لنتن أو غبار وغيرها مما يدخل الأنف : الأباضية ❊ إن كان يوماً أو ليلة فعليه دم ، وإلا فصدقة

١٩ / الاستظلال

مسألة ٣٩٦ : لا يجوز للرجل المحرم حال سيره أن يستظل بسقف المحمل[١] أو السيارة أو الطائرة ونحوها بنحو دائمي ، ولا بأس بأن يستظل بالحائط والجبل والجدار والشجر والخباء ، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس بأن يطرح عليها ثوباً ويستظل به[٢] .

سواء كان عامداً أو ناسياً : الجنفية * إن غطت المرأة وجهها لغير حاجة ـ كمرور الرجال ـ فدت : الحنابلة * إذا سترت المرأة وجهها تصدقت بصدقة : الإسماعيلية .

(١) وبه قال الحنابلة وجزم به المالكية * يجوز أن يستظل بمحمل أو نحوه إن لم يمس رأسه ، وكذا إن مسه على الصحيح : الشافعية ، وبجواز الاستظلال بالمتحرك قال ربيعة والثوري وابن عيينة وابن المنذر * يجوز أن يستظل بالبيت والخيمة والمحل ولا يمس رأسه : الحنفية * يجوز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل وإذا نزلوا : الزيدية والظاهرية * يجوز الاستظلال بالمظلة من أي نوع وعلى أي هيئة كانت وليحذر في ذلك كله من أن تمس رأسه أو وجهه ، فإن مست وجهه أو رأسه متعمداً فعليه دم : الأباضية * يكره للمحرم أن يستظل في المحمل إذا سار إلا من علة ، وله أن يستظل إذا نزل : الإسماعيلية .

(٢) استدل من قال بالجواز بحديث أم الحصين قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حجة الوداع ، فرأيت أسامه وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى

جمرة العقبة » وأجاب على ذلك بعض أصحاب مالك : بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده .

وثمة جواب آخر التفتنا إليه ثم وجدنا أصله عند الشيخ ابن تيمية قال : لا حجة فيه ، لجواز أن يكون هذا الرمي الذي في قوله « حتى رمى جمرة العقبة » وقع في غير يوم النحر ، إما في اليوم الثاني أو الثالث ، فيكون حينئذ قد حل صلى الله عليه وآله وسلم من إحرامه ، وينبغي أن ينظر ألفاظه فإن ورد حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر صح الاحتجاج ، لكنه يبعد من جهة أن جمرة العقبة يوم النحر في أول النهار وقت صلاة العيد وذلك الوقت لا يحتاج إلى التظليل من الحر أو الشمس .

قلت : ويشهد لما قاله قولها « رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وآله » وهذا معناه أن الشمس كانت على الرؤوس أي عند الزوال ، ورميه صلى الله عليه وآله وسلم جمرة العقبة يوم النحر كان أول الصباح ، وكونه صلى الله عليه وآله وسلم لابساً لثوبي الإحرام لا شاهد له على أن ذلك كان يوم النحر ، إذ يستحب استدامة لبس ثوبي الإحرام حتى الإفاضة من منى .

وشاهد آخر : أن أسامة وبلال كانا يمشيان ، أحدهما آخذ بخطام الناقة والآخر يظلل على النبي صلى الله عليه وآله ، والنبي صلى الله عليه وآله رمى يوم النحر ـ كما صحت بذلك الروايات ـ وهو راكب ، إلا أن يقال أن بلال كان راكباً مع النبي صلى الله عليه وآله ، وهو ما تنفيه الروايات .

ففي صحيح البخاري وغيره : أن أسامة كان رديف النبي صلى الله عليه وآله من عرفة إلى المزدلفة ، وأن الفضل كان رديفه من المزدلفة إلى منى ، وفي رواية أخرى صحيحة : فقرع ناقته حتى جاوز الوادي فوقف ، ثم أردف الفضل ثم أتى

فعن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن موسى الكاظم عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاج يضحي ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»[1].

وعن محمد بن الفضيل قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان هناك أبو الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام وأبو يوسف ـ صاحب أبي حنيفة ـ، فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه،

الجمرة فرماها.

وشاهد ثالث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر نسائه وغيرهن بالافاضة من المزدلفة قبل الناس، وكان قد أرسل أسامة معهن، فتنبه.

وقد روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا.

وقد صح عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: أضح لمن أحرمت له.

وروى عن جابر بسند قريب من الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله: ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/٣٥٣.

فقال : يا أبا الحسن ـ جعلت فداك ـ المحرم يظلل ؟ قال : لا ، قال : فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء ؟ قال : نعم ، قال : فضحك أبو يوسف شبه المستهزىء ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك ، وقياس أصحابك ، إن الله عز وجل أمر في كتابه بالطلاق ، وأكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين[1] ، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود ، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حج رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم يظلل[2] ، ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ، ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فسكت أبو يوسف[3] .

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ **فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ... فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ...** ﴾ .

(٢) قلت : قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله خرج من مكة المكرمة إلى منى ثم إلى عرفات ثم إلى المشعر الحرام ثم إلى منى وكان راكباً ولم يتظلل .

قال في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق : ٢٧/٢ : تظليل المحمل لا يجوز ، فإن ظلل ففي الفدية روايتان ، وأباحه أبو حنيفة والشافعي ، لنا : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه دخلوا مكة مضحين ، وقال صلى الله عليه وآله : خذو عني مناسككم » .

(٣) الكافي : ٣٥٢/٤ .

مسألة ٣٩٧ : كما لا يجوز التظليل نهاراً عن الشمس ، كذلك أيضاً لا يجوز التظليل نهاراً عن المطر والبرد[1] .

فعن إسماعيل بن بزيع قال : سأل رجل علي بن موسى الرضا عليه السلام عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس ، وأنا أسمع ، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى »[2] .

مسألة ٣٩٨ : يجوز للمحرم الاستظلال بظل المحمل والمركب ، كمن يسير وإلى جانبه سيارة ـ مثلا ـ تسير معه ، فيجوز أن يتظلل بظلها الخارجي[3] .

فعن إسماعيل بن بزيع قال : كتب إلى الرضا عليه السلام : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل ؟ فكتب : نعم »[4] .

مسألة ٣٩٩ : لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال[5] ، وكذا الرجال عند المرض والضرورة .

مسألة ٤٠٠ : لابأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى

---

(١) لا بأس بأن يرفع المحرم فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر ، وقيل وكذا البرد : المالكية .

(٢) الكافي : ٣٥١/٤ .

(٣) وبه قال المالكية .

(٤) الكافي : ٣٥١/٤ .

(٥) بلا خلاف بين الفقهاء .

مكة وإن لم يتخذ بيتاً ، كما لا بأس به حال الذهاب والإياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم ، وكذلك فيما إذا نزل في الطريق للجلوس أو لملاقات الأصدقاء أو لغير ذلك ، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة متحركة ونحوها أيضاً ، وإن كان الاحوط الاجتناب عنه .

مسألة ٤٠١ : لابأس بالتظليل بالمظلة المتحركة بمنى وعرفات والمزدلفة ، وعليه فإذا وصل المحرم أول عرفة ، وأخذ يبحث عن مكان فيها لينزل فيه ، يجوز له أن يتظلل بالمظلة ، أو ركوب السيارة المسقوفة أثناء بحثه ، وكذلك في المشعر الحرام ومنى ، إذ التظليل الممنوع إنما هو في السير السفري .

مسألة ٤٠٢ : إذا كان الحاج نازلاً في أحد أحياء مكة الجديدة ـ كالعزيزية ـ وأراد الذهاب محرماً إلى مكة القديمة ، لا يجوز له التظليل إلا بعد وصوله مكة القديمة على الاحوط ، إذا كان قصده بسيره الذهاب إلى المسجد للاعمال .

مسألة ٤٠٣ : كفّارة التظليل شاة ، ولا فرق في ذلك بين حالتي الإختيار والاضطرار[١] ، وإذا تكرّر التظليل فالأحوط التكفير عن كلّ يوم ، وإن كان الأظهر كفاية كفّارة واحدة في كلّ إحرام .

---

(١) إذا تظلل المحرم بشكل دائمي فعليه الفدية ، وإن تظلل لزمان يسير لم تجب الفدية : المالكية * في إيجاب الفدية ثلاث روايات ، يفرق في الثالثة بين الزمن الكبير واليسير : الحنابلة .

فعن أبي علي بن راشد قال : قلت لمحمد بن علي الجواد عليهما السلام : جعلت فداك إنّه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الإحرام لأنّي محرور يشتدّ عليّ حرّ الشمس ، فقال ظلّل وارق دماً ، فقل له دماً أو دمين ؟ قال : للعمرة ، قلت : أنا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ ، قال : فأرق دمين »(١) .

مسألة ٤٠٤ : إذا اضطر المحرم إلى التظليل وقتا ما ووجبت عليه الكفارة ، لا يجوز له التظليل في غير وقت الضرورة ، فإن ظلل أثم ولا كفارة أخرى عليه .

مسألة ٤٠٥ : لا يجوز للمحرم التظلل إختياراً ودفع الكفارة ، فإن فعل أثم ووجبت عليه الكفارة(٢) .

٢٠ / إزالة الشعر من البدن

مسألة ٤٠٦ : لا يجوز للمحرم أخذ شعره بحلق أو تقصير أو نتف أو مشطٍ أو حك أو غير ذلك ، سواء كان شعر الرأس أو الإبط أو الشارب أو اللحية أو العانة أو غيرها من شعر البدن(٣) .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣١١/٥ .

(٢) يدل عليه الحديث الصحيح المتقدم في الصدر عن الثقة الثبت الفقيه عبد الله بن المغيرة .

(٣) والمسألة محل وفاق ، وجوز الظاهرية خصوص قص الأظافر

مسألة ٤٠٧ : كما لا يجوز للمحرم أخذ شعرة مطلقاً ، كذلك أيضاً لا يجوز له أخذ شعر الحلال[١] .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : لا يأخذ المحرم من شعر الحلال »[٢] .

مسألة ٤٠٨ : إذا حلق أو أخذ المحرم شعر رأسه ولو بالاطلاء أو الحفّ ونحوهما من دون ضرورة فكفارته شاة[٣] .

والشارب ونتف الإبط .

(١) لا يحلق المحرم رأس الحلال ، فإن فعل فإن تبيّن أنه لم يقتل شيئاً من الدواب فلا شيء عليه ، وإن قتل أطعم شيئاً من طعام ، وقيل إن كان كثيراً افتدى : المالكية ❊ لا يجوز له ، فإن فعل فعليه صدقة : الحنفية ❊ يجوز للمحرم حلق شعر الحلال : الشافعية والحنابلة والظاهرية .

(٢) الكافي : ٣٦١/٤.

(٣) إذا حلق المحرم رأسه فعليه الفدية ، وكذا إذا حلق لحيته أو عانته أو ابطيه أو نتفهما : المالكية ❊ إن حلق ربع رأسه أو لحيته من غير ضرورة فعليه دم ، ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة ، وإذا حلق رقبته كلها فعليه دم ، وكذا إذا حلق عانته أو ابطيه أو نتفهما ، ، ولو حلق موضع الحجامة فعليه دم ، ولو حلق الفخد والساق والإبط الواحد كاملاً فعليه الدم ، وإن حلق بعضه فعليه الصدقة ، وقال أبو يوسف إذا حلق النصف وجب عليه الدم : الحنفية ❊ إن حلق ثلاث شعرات فصاعداً فعليه فدية ، وإن كان دون ذلك فعليه في كل شعرة طعام مسكين : الشافعية والحنابلة والأباضية ❊ من احتاج إلى حلق رأسه لمرض أو صداع أو لقمل أو لجرح به أو نحو ذلك مما يؤذيه فليحلقه وعليه الفدية ، فإن

وإذا حلقه لضرورة فكفارته شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدّان من الطعام .

وإذا نتف أو أخذ المحرم شعر عانته أو ابطيه أو ما على بقية بدنه فكفارته شاة ، وكذا إذا نتف أو أخذ أحد إبطيه على الأحوط ، وإن كان الاكتفاء بإطعام ثلاثة مساكين لا يخلو من وجه .

مسألة ٤٠٩ : إذا نتف المحرم شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام[١] ، والأحوط في سقوط بعض الشعر

حلق رأسه لا لضرورة أو بعضه دون بعض عامداً عالماً أن ذلك لا يجوز بطل حجه : الظاهرية ❊ إذا حلق شعر رأسه أو شعر محرم آخر وبَان أثر الحلق في حال التخاطب ففيه الفدية ، وفي ما دون ذلك مما يبين أثره بتكلف صدقة : الزيدية ❊ إذا حلق شعر رأسه فعليه شاة : الإسماعيلية .

(١) لو أزال الناسك شعره لإماطة الأذى والرفاهية فتجب الفدية ولو كانت شعرة واحدة ، ولو نتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات ولم يكن لإماطة الأذى أطعم حفنة بيد واحدة ، إلا إذا أزال أكثر من عشر شعرات ـ وقيل اثنتا عشر شعرة ـ فتجب الفدية : المالكية ❊ لو أزال الناسك شعره لإماطة الأذى والرفاهية فإن كان أكثر من ثلاثة ففيه الفدية وإلا فإطعام مسكين ، ولو نتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات ولم يكن لإماطة الأذى ففي الشعرة إطعام مسكين وفي الشعرتين إطعام مسكينين ، وفي الأكثر الفدية : الشافعية والحنابلة والأباضية ❊ لو أزال الناسك شعره لإماطة الأذى والرفاهية فإن كان لا يسمى حالقاً بعض رأسه فلا شيء عليه ، لا إثم ولا كفارة ، بأي وجه قطعه أو نزعه : الظاهرية ❊ ولو نتف شعرة أو شعرات أو قتل قملة أو قملات ولم يكن لإماطة

التصدق بكف من الطعام .

مسألة ٤١٠ : لا كفارة في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً[1] .

مسألة ٤١١ : لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه

الأذى ففي كل شعرة كف من الطعام ، وإذا حك رأسه أو لحيته فانتثر منها شعر فعليه الصدقة : الحنفية .

(١) إذا حلق المحرم رأس محرم آخر وهو نائم فعليه فديتان ، وإذا حلق المحرم رأس الحلال ، فإن تبيّن أنه لم يقتل شيئاً من الدواب فلا شيء عليه ، وإن قتل أطعم شيئاً من طعام ، وقيل إن كان كثيراً افتدى .: المالكية ❊ إذا حلق المحرم رأس محرم آخر أو محل فعليه صدقة سواء كان بأمره أو بغيره ، طائعاً كان المحلوق أو مكرهاً : الحنفية ❊ تقدم أنه يجوز للمحرم الأخذ من رأس الحلال ، ولا فدية : الشافعية ، وبنفي الفدية قال الظاهرية .

قال ابن قدامة الحنبلي : إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه ، وبذلك قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال يتصدق بدرهم ، وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة لأنه أتلف شعر آدمي فأشبه شعر المحرم .

قال : وإذا حلق محرم رأس محرم بإذنه فالفدية على من حُلق رأسه ، وكذلك إذا حلقه حلال بإذنه ، وإن حلقه مكرهاً أو نائماً فلا فدية على المحلوق رأسه ، وبهذا قال إسحاق وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : على المحلوق رأسه الفدية ، وعن الشافعي كالمذهبين .

وما لم يدمه، وكذلك البدن[١].

مسألة ٤١٢: إذا أمرّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فليتصدق بكف من طعام[٢].

مسألة ٤١٣: المتساقط من الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل لا كفارة وفدية فيه[٣].

مسألة ٤١٤: لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها، قلعها وتصدق بكف من الطعام[٤].

مسألة ٤١٥: لو كثر القُمّل في رأسه وتأذى به أو كانت به جراحة

---

(١) وبه قال المالكية ❊ يكره حك الشعر بالأظفار لئلا ينتف شعراً ولا يكره ببطون الأنامل فإن حك أو مشط فنتف بذلك شعرة أو شعرات لزمته فدية، أما حك الجسد فلا كراهة فيه، كما يكره له أيضاً أن يفلي رأسه ولحيته: الشافعية.

(٢) إن جر بيده على لحيته فسقط منها الشعرة والشعرتان لا شي عليه: المالكية والظاهرية ❊ إذا مس رأسه أو لحيته فسقط شعر ميت لا يجد له مساً فلا بأس عليه: الأباضية ❊ إن سقط شعر يسير فلا شيء عليه: الإسماعيلية.

(٣) وبه قال المالكية والأباضية والظاهرية ❊ إن كان شعر ميت فلا شيء عليه، وإن تساقط بسبب المشط والتخليل فدى، وإن شك في كونه ميتاً أو بسبب التخليل فدى استحباباً: الحنابلة.

(٤) قلعها وعليه الفدية: المالكية ❊ لا فدية عليه: الحنفية والحنابلة وأصح الشافعية ❊ مر حكمه: الظاهرية.

أحوجه أذآها إلى الحلق ، أو تأذى بالحر لكثرة شعرة فله الحلق وعليه كفارة شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام[١] .

مسألة ٤١٦ : يجوز للمحرم مشط رأسه ولحيته مع الاطمئنان بعدم نتف الشعر[٢] .

مسألة ٤١٧ : لا يجوز للمحرم ولا للمحل أن يحلقا رأس المحرم مع علمهما بحاله ، ولو فعلا فلا فدية على واحد منهما أذن لهما المحرم أم لم يأذن[٣] .

مسألة ٤١٨ : إذا نفخ المحرم تحت قدر أو أدخل يده في التنور فأحرق

---

(١) والمسألة إجماعية .

(٢) لا يجوز للمحرم مشط رأسه ولحيته مخافة نتف الشعر : المالكية والحنفية ، وظاهر الأباضية * يكره ما لم يؤد إلى نتف شيء من الشعر : الشافعية والحنابلة * لو فعل فلا شيء عليه لا إثم ولا كفارة : الظاهرية .

(٣) لا يجوز للحلال أن يحلق رأس المحرم مع علمه بحاله ، فإذا حلق الحلال رأس المحرم بلا إذنه وجب على الحلال الفدية ، وأما إذا حلقه بإذنه فالفدية عليه ، وكذا إذا لم يأذن له ولكنه لم يمنعه : المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية * على المحلوق الدم ، ولا يرجع به على الحالق ، ويلزم الحالق الصدقة ـ نصف صاع ـ سواء أكان بأمر المحلوق أو بغير ، وسواء أكان الحالق محرماً أو حلالاً : الحنفية .

شعره لهب النار لا شيء عليه[١] .

مسألة ٤١٩ : من أزال شعر بدنه ناسياً للاحرام أو جاهلاً بالتحريم لا شي عليه[٢] ، وتجب على العالم العامد وإن كان مضطراً كما تقدم .

٢١ / تقليم الأظافر

مسألة ٤٢٠ : لا يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه ، ولا فرق في ذلك بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك[٣] .

مسألة ٤٢١ : إذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقي يجوز له تقليمه ، ويكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام[٤] .

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية * يتصدق : الحنفية .

(٢) لا فرق في وجوب الفدية في إزالة الشعر بين الناسي للاحرام والجاهل بالتحريم وصاحب العذر وغيره : المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية * لا فرق ، غير أن المعذور مخير بين النسك والصدقة والصيام ، أما غيره فعليه دم ولا تخيير ، كما في فدية اللبس : الحنفية * من حلق رأسه ناسياً لا شيء عليه : الظاهرية .

(٣) بلا خلاف بين الفقهاء ، سوى الظاهرية فجوزوا للمحرم قص الأظافر ولا فدية فيها .

(٤) يجوز تقليم الظفر المنكسر ، ويقتصر على ما كسر منه ولا فدية عليه : الحنفية والشافعية ، وكذا المالكية والحنابلة والأباضية وأضافوا : فإن أزال جميع ظفره المنكسر أو أكثر مما انكسر كان كمن أزال بعض ظفره ابتداءً من غير

فعن معاوية بن عمار قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم تطول أظافيره ؟ قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام »[١] .

مسألة ٤٢٢ : كفارة تقليم كل ظفر مد من الطعام من اليد أو الرجل ، وإذا بلغت العشرة في اليدين أو العشرة في الرجلين فكفارته شاة واحد ، وتتعد بتعدد عشرة اليدين والرجلين ، إلا إذا كان تقليمها جميعاً في مجلس واحد[٢] .

ضرورة وسيأتي حكمه .

(١) الكافي : ٣٦٠/٤ .

(٢) من قلّم ظفرين ـ لا لإماطة الأذى ـ فما فوق فعليه الفدية ، وإن قلّم ظفراً واحداً فعليه حفنة من طعام ، وهي ملء يد واحدة ، فإن أطعم ثم قلم آخر أيضاً أطعم ، بخلاف ما لو قطعهما في مجلس واحد فوراً ، ومن قلّم أظافره لإماطة الأذى فعليه الفدية ، ولو كان ظفراً واحداً ، وإذا قلّم في يوم أظفار يده ، وفي اليوم الثاني أظفار يده الأخرى ، فعليه فديتان : المالكية ❊ من قص أظافير يد واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم ، وإذا قلّم ثلاثة أظافير من يد واحدة أو رجل تجب عليه الصدقة ، ولكل ظفر نصف صاع من الحنطة ، وقال محمد بن الحسن إن قلم خمسة أظفار لزمه الدم سواء من يد أو يدين ، وإن كان في مجلس وزمان واحد ولم يكفر فعليه دم ، وإن كان في مجلسين وزمانين فدمان : الحنفية ❊ من قلّم ثلاثة أظفار فصاعداً فعليه الفدية : الشافعية والحنابلة ❊ في تقليم كل أظفار أصابع اليدين والرجلين فدية ، وكذا في خمسها : الزيدية ❊ إن قلم ظفراً فإطعام مسكين وإن قلم ظفرين فإطعام مسكين ، وإن قلم أكثر

فعن أبي بصير قال: سألت الصادق عليه السلام عن رجل قص ظفراً من أظافيره وهو محرم؟ قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت: فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعاً؟ قال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، إن كان فعله متفرقاً في مجلسين، فعليه دمان»[1].

مسألة ٤٢٣: إذا قلّم المحرم أظافره أو بعضها نسياناً أو جهلاً بالحكم فلا شيء عليه[2].

مسألة ٤٢٤: إذا أفتى شخص لمحرم بأن أخبره بجواز تقليم أظافيره فقلّمها وادمى فتجب على المفتي الكفارة على المشهور.

فعن إسحاق الصيرفي قال: قلت لابي إبراهيم موسى الكاظم عليه السلام: إن رجلاً أحرم فقلم أظفاره، فكانت له اصبع عليلة، فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه؟ فقال عليه السلام: على الذي أفتى شاة»[3].

فدم: الأباضية.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٥٦/٢.

(٢) لا فرق في وجوب الفدية في تقليم الأظافر بين الناسي للاحرام والجاهل بالتحريم وصاحب العذر وغيره: المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية * لا فرق، غير أن المعذور مخير بين النسك والصدقة والصيام، أما غيره فعليه دم ولا تخيير، كما في فدية اللبس: الحنفية.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٣٣/٥.

٢٢ / الادماء

مسألة ٤٢٥: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من جسده سواء بالفصد أو قلع الضرس أو الحك أو غيرها[١] .

مسألة ٤٢٦ : يجوز للمحرم الإستياك وإن أدمى لكنه يراعي عدم وقوعه[٢] .

فعن معاوية بن عمار قال : قلت للصادق عليه السلام في المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة » .

وعن الحلبي قال : سألت الصادق عليه السلام عن المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، ولا يدمي »[٣] .

مسألة ٤٢٧ : لا يجوز للمحرم أن يحتجم[٤] على الصحيح ، إلا أن لا يجد بداً منها .

---

(١) وبه قال الأباضية ❊ يكره للمحرم إخراج الدم من جسده : المالكية .

(٢) وبه قال المالكية .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣١٣/٥ .

(٤) يجوز للمحرم أن يحتجم لحاجة بشرط أن لا يزل بسببها شعر أو يقتل شيئاً من دواب الجسم : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والإسماعيلية ، وبه قال مسروق وعطاء وعبيد بن عمير والثوري وإسحاق وابن المنذر ، وجماعة من فقهاء الإمامية ❊ له أن يحتجم فإن احتاج إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية : الحنابلة والأباضية .

مسألة ٤٢٨ : يجوز للمحرم أن يبط خراجه ويشق الدمل إذا احتاج إلى ذلك ، ولا فدية وكفارة فيه .

فعن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت أو سمن »[١] .

مسألة ٤٢٩ : كفارة إخراج الدم لغير ضرورة شاة على الأحوط إستحباباً .

مسألة ٤٣٠ : إذا قلع المحرم ضرسه ولم يخرج به الدم لا شيء عليه[٢] ، وذهب جمع من الفقهاء[٣] إلى حرمة قلع الضرس على المحرم وإن لم يخرج به الدم ، وأوجبوا له كفارة شاة .

٢٣ / الفسوق

مسألة ٤٣١ : يحرم الفسوق ، وهو الكذب والسب[٤] والمفاخرة ، والأولان محرّمان في جميع الأحوال لكن حرمتهما مؤكدة حال

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٣٤٩/٢ .

(٢) يجوز للمحرم أن يختتن وينزع الضرس : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ❊ لا يجوز قلع السن ، وفي قلع جميعه الفدية ، ودون ذلك صدقة : الزيدية ❊ قال ابن حزم : وعن الشعبي ان نزع المحرم ضرسه فعليه دم .

(٣) كالشيخ الطوسي في النهاية والحلبي في الكافي وابن سعيد في الجامع والعلامة في القواعد .

(٤) وبه قال الإسماعيلية .

الأحرام[1] ، والمفاخرة المحرمة هي أظهار الفخر من حيث الحسب أو

---

(١) لقوله تعالى ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ المفسر في النصوص بالكذب والسب والمفاخرة .

وقد وقع الكلام في المراد من الفسوق ، فعن الصدوق في المقنع والمفيد والشيخ في النهاية والمبسوط وابن إدريس ويحيى بن سعيد وأبي الصلاح أنه الكذب خاصة ، وعن جمل العلم والعمل والعلامة في المختلف والدروس إنه الكذب والسباب ، وعن جمل العقود وابن زهرة وابن براج والكيدري وأبي المجد الحلبي أنه الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله أو أحد الائمة عليهم السلام ، وعن الشيخ في التبيان أن الأولى حمله على جميع المعاصي التي نهي المحرم عنها ، وتابعه الراوندي في فقه القِران ، وعن بعض أنه الكذب والسباب والمفاخرة ، وعن المفيد أن الكذب مفسد للاحرام .

والروايات على ألسن ، منها : ما فسر بالكذب والسباب والكلام القبيح ، كصحيحة معاوية ، ومنها : ما فسر بالكذب والمفاخرة كصحيحة علي بن جعفر ، ومنها : ما خص الفسوق بالكذب ، كرواية زيد الشحام ، فمحصل الروايات ثلاثة عناوين : الكذب والسباب والمفاخرة والكلام القبيح ، والثالث يرجع إلى الأولين ، لأن المفاخرة إن كانت بصفة غير موجودة فهو يرجع إلى الكذب ، وإن كانت بصفة موجودة فإما أن يراد الحط من الآخرين واهانتهم فهو سباب ، وإلا فلا دليل على حرمة المفاخرة في نفسها ، نعم يتوجه القول بأن المفاخرة عندما ترد من جهة التكبر هي أعم من الإيذاء للغير ، وقد تكون صورية كالتكبر على المتكبر ، أو إظهاراً لنعم الله تعالى أو ما شابه ذلك من المفاخر الصورية غير الحقيقية .

النسب أو بقية الصفات لأثبات فضيلة مع استلزامه أو كون الداعي الحط من شأن الآخرين ، وهذا محرم في نفسه ، وكذلك ما كان تكبراً وإن لم يستلزم اهانة الغير ، وإن اشتد كان من الكبائر وهو محرم مؤكد على المحرم ، بخلاف ما إذا لم يكن في البين إهانة ولا تكبر بغرض الدواعي المباحة أو الراجحة .

٢٤ / الجدال

مسألة ٤٣٢ : يحرم الجدال على المُحرم[1] ، وهو ما كان مشتملاً على

---

(١) الجدال قسمان ، واجب وحق ، وباطل ، فالذي في الحق واجب في الإحرام وغيره ، قال تعالى ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ فمن جادل في طلب حق له فقد دعا إلى سبيل ربه ، والجدال بالباطل وفي الباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج : الظاهرية ❊ الفسوق هو الكذب والسباب ، والجدال قول : لا والله وبلى والله والمفاخرة ، فإن جادل المحرم فقال ذلك ثلاثاً فعليه دم : الإسماعيلية ❊ يجب على المحرم أن يتقي ما نهاه الله عنه من الرفث والفسوق والجدال ، والرفث فهو الدنو من النساء ، والفسوق فهو الفسق والتجني والكذب والظلم والتعدي والتجبر على عباد الله والغش والطعن على أولياء الله والادخال لشيء من المرافق على عدو من أعداء الله والتحامل بالقبيح على ذي رحم ، وكثرة المخاصمة والمجادلة له ، والجدال الذي نهى الله عنه فهو المجادلة بالباطل ، ليدحض به الحق ، ومن المجادلة شدة المخاصمة التي تخرج إلى الفحشاء : الزيدية .

الحلف بالله تعالى أو أحد أسمائه الحسنىٰ ، سواء بالعربيّة أم بغيرها[١] في مقام الإخبار لإثبات أمر أو نفيه ، سواء كان صادقاً أم غير صادق ، وإن لم يكرر ولا يختص بلفظ « بلى » ولفظ « لا »[٢] .

فعن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى الكاظم عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ماهو ؟ وما على من فعله ؟ فقال : الرفث : جماع النساء ، والفسوق : الكذب والمفاخرة ، والجدال : قول الرجل : لا والله وبلى والله »[٣] .

مسألة ٤٣٣ : لا يحرم على المحرم يمين المناشدة ، أو يمين التكريم ، أو يمين التعهّد ، وكذلك الحلف بغير الله حتى في مقام الإخبار[٤] .

مسألة ٤٣٤ : الأحوط ترك الخصومة الشديدة وإن لم تتضمن

قال النووي : أما الفسوق فقال ابن عباس وابن عمر والجمهور هو المعاصي كلها ، وأما الجدال ، فقال المفسرون وغيرهم المراد النهي عن جدال صاحبه ومماراته حتى يغضبه وسميت المخاصمة مجادلة لأن كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه ويصرفه عنه .

(١) لعدم الخصوصية والموضوعية ، ولشمول الحلف والإيمان بما ذكر .

(٢) لعدم تغير العنوان المأخوذ في الدليل ، وصدق الجدال والحلف واليمين .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٩٧/٥ .

(٤) لخروج ذلك عن الموضوع المأخوذ في لسان الأدلة ، وشهادة صحيحة أبي بصير الآتية .

الحلف[١] .

مسألة ٤٣٥ : يستثنىٰ من حرمة الجدال أمران :

الأول : أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ أو إبطال باطل[٢] .

الثاني : أن لا يقصد بذلك الحلف كما مرّ في يمين المناشدة والتكريم والعهد وغيرها ، فيقصد به أمراً آخر كالحثّ أو إظهار المحبة والتعظيم ونحو ذلك ، كقول القائل والله لا تفعل ذلك[٣] .

مسألة ٤٣٦ : لا كفارة على المجادل فيما إذا كان صادقاً في قوله ولكنّه يستغفر ربّه ، هذا فيما إذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية ، وإلّا كان عليه

---

(١) لما يظهر من بعض الروايات من حرمة مطلق الجدال ولو لم يكن حلفاً ، كما في صحيحة معاوية « إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحج أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال تعالى ﴿ **فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ » ، وعليه فالخصومة الشديدة من دون حلف حرمتها لا يخلو من وجه ، فالاحتياط في ذلك لازم ، سيما وأن ذكر الفسوق في سياق الجدال من باب واحد وهو التنازع .

(٢) كما هو مقتضى القاعدة من ارتفاع الأحكام الأولية حين الضرورة .

(٣) لخروجه عن موضوع الحرمة ، ويشهد له أيضاً صحيحة أبي بصير قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعمله ، فيحالفه مراراً ، يلزم ما يلزم الجدال ؟ قال : « لا ، إنما أراد بهذا إكرام أخيه ، إنما كان ذلك ما كان لله عز وجل فيه معصية » .

كفّارة شاة[١] ، وأما إذا كان الجدال عن كذب فعليه كفّارة شاة على المرّة الأولىٰ ، وبقرة للمرة الثانية إن لم يكفّر عن الأولى منهما قبل وقوع الثانية ، وجزور للمرة الثالثة فما فوق إن لم يكفّر عن الإثنتين قبل وقوع الثالثة[٢] ، والكفارة لا تتعدد ما لم يتخلل وقوع التكفير قبل ذلك[٣] .

---

(١) على المشهور ، بل لا خلاف فيه ، تمسكاً بالروايات ، ففي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قال : فمن ابتلي بالجدال ما عليه ؟ قال : « إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه ، وعلى المخطىء بقرة » ، فالجدال يتحقق بالمرة والمرتين ، نعم تحقق الكفارة في اليمين الصادقة لا بد من تكرارها ثلاث مرات ، مضافاً إلى صدق الجدال على المرة الواحدة شرعاً وعرفاً ، فتحمل هذه الصحيحة ومثلها موثقة أبي بصير على الجدال التي تترتب عليه الكفارة .

(٢) على المشهور ، بل قيل بعدم الخلاف المعتد به ، وقال في الجواهر : أن استفادة ذلك كله مما وصل إليها من النصوص إشكال ، قلت : والامر كما قال ، نعم في الفقه الرضوي : « وإذا جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرة وأنت كاذب فعليك دم شاة ، وإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة ، وإن جادلت ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة » ، وفي صحيحة أبي بصير عنه عليه السلام « إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور » المحمول فيما إذا حلف ثلاثاً ، أو على الاستحباب .

(٣) على المشهور ، وذهب جماعة إلى أن المسبب قابل للتكرار ، فيتعدد كلما تكرر السبب من دون تدخل ولا سقوط ، كفر أو لم يكفر ، واستقربه صاحب الجواهر ، والظاهر من الروايات أن كفارة الجدال هو عدم التعدد ما لم تتخلل الكفارة ، وذلك لظهور العدد في الوحدة الكمية اللابشرط ، لا البشرط ،

٢٥ ـ حمل السلاح

مسألة ٤٣٧ : لا يجوز للمحرم حمل السلاح[١] ، كالسيف والبندقية والرشاش وغيرها من الأسلحة بنحو يصدق عليه أنه مسلّح عرفاً ، وكذلك على الأحوط الألبسة العسكرية الحربية[٢] .

فعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : المحرم إذا خاف العدو

أي من باب بيان الحدود ، الحد فما فوق ، وقد عبر بصريح هذا العنوان في بعض الروايات ، إذ أن موضوع الكفارة الأشد قد يكون الماهية المجموعية ، أي مجموع الثلاثة والأربعة ، وقد يكون الماهية الفردية الخاصة وهي ثالث المجموعة ، وقد يكون الماهية بنحو صرف الوجود ، فعلى الأول يتصادق موضوع الكفارة الأشد مع الأقل ، وعلى الثاني لا تصادق إلا أنه لا يصدق على الرابع والخامس ، بل السادس والتاسع ، لكونه ثالث كل مجموعة ، فهو من حيث الزيادة يتفق مع الوجه الأول ويختلفان مع الوجه الثالث ، لصدقه على الرابع والخامس والسادس ، وهكذا ، وظاهر لسان صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم هو الوجه الثالث ، ومقتضاه ثبوت البقرة أو الجزور في كل رتبة تزيد في العدد ، فإن قوله عليه السلام « فوق مرتين » نحو صرف الوجود أو « من زاد على مرتين » .

(١) وبه قال المالكية والحنابلة * يجوز للمحرم أن يتقلد السيف ، ويكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة : الشافعية .

(٢) لإمكان أن يقرب صدق عنوان التسلح على التهيؤ للحرب مطلقاً بآلاته ولوازمه ، لا سيما وأن معنى اللبس يساعده .

يلبس السلاح ، فلا كفارة عليه »[١] .

مسألة ٤٣٨ : لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يعدّ مسلحاً بذلك[٢] .

مسألة ٤٣٩ : يجوز حمل السلاح عند الاضطرار والخوف على النفس .

فعن عبد الله بن سنان قال : سألت الصادق عليه السلام : أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح »[٣] .

مسألة ٤٤٠ : كفارة حمل السلاح شاة على الأحوط[٤] ، واختار الأكثر عدم الكفارة .

إلى هنا انتهت الأمور التي تحرم على المحرم

---

(١) تهذيب الأحكام : ٣٨٧/٥ .

(٢) لأن المنهي عنه في الروايات عنوان لبس السلاح أو المقارب له ، وأما اقتنائه والاحتفاظ به في متاعة فغير مشمول ، إلا بتوسع استعمال الحمل لذلك .

(٣) تهذيب الاحكام : ٣٨٧/٥ .

(٤) لمفهوم رواية الحلبي المتقدمة ، إلا أنه نسب إلى جل فقهاء الإمامية عدم الكفارة ، نعم إذا صدق على التسلح اللبس شملته رواية زرارة « أن من لبس ثوباً لا ينبغي له عليه شاة » .

محرمات الحرم

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله ، لا يُعضدُ شوكه ، ولا ينفَّر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرّفها »(١) .

وعن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ألا إن الله قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لا يُنفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد » ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للقبر والبيوت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إلا الأذخر »(٢) .

مسألة ٤٤١ : يحرم على المحرم والمحل في الحرم أمران : الصيد ، وقطع شجر الحرم(٣) .

مسألة ٤٤٢ : كلما يحرم من الصيد على المحرم في الحل ، يحرم على المحل في الحرم(٤) .

---

(١) مسند أحمد : ٢٥٩/١ * صحيح البخاري : ١٥٧/٢ * صحيح مسلم : ١٠٩/٤ .

(٢) الكافي : ٢٢٦/٤ .

(٣) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٤) بإجماع المسلمين .

مسألة ٤٤٣: إذا قتل المحل في الحرم صيداً فعليه التصدق بقيمته[١]، وقيل أن فيه دماً، وقيل بوجوب أكثر الأمرين من القيمة والدم، والأول هو المعتمد وبه قال الأكثر.

مسألة ٤٤٤: إذا قتل المحرم الصيد في الحرم فعليه الكفارة وقيمة ما قتله[٢].

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحل فإنما عليك

---

(١) يتصدق بقيمته، ويحكم بذلك عدلان، فإن شاء بعد ذلك اشترى بقدرها هدياً فأهداه أو أطعم المساكين قدر ما لزمه من قيمة ذلك، ولا صوم هنا لأنه لم يهتك حرمة: الزيدية * يحكم على الذي قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم: المالكية والشافعية والحنابلة * يحكم على الذي قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم، إلا أن الصوم لا يجوز فيه، والقارن إذا قتل صيداً فعليه جزاءان: الحنفية * عليه الجزاء: الأباضية.

(٢) عليه ما على المحرم الذي كان خارج الحرم، ولا يجب عليه شيء لأجل الحرم: الحنفية والشافعية * عليه ما على المحرم في الحل، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، ونص عليه، وقيل: يلزمه جزاءان: جزاء للحرم، وجزاء للاحرام: الحنابلة.

فداء واحد »[١] .

وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم في الحرم الحمامة إلى أن يبلغ الظبي ، فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، فإن أصاب منه وهو حلال ، فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه »[٢] .

مسألة ٤٤٥ : لو ذبح المحل صيداً في الحرم كان ميتة[٣] ، وأما لو ذبحه في الحل وأدخله الحرم حل للمحل وحرم على المحرم[٤] .

مسألة ٤٤٦ : إذا أدخل صيداً في الحرم وجب عليه إرساله ، ولو تلف في يده ضمنه ولو كان السبب غيره ، وكذا لو أخرجه من الحرم فتلف قبل الإرسال[٥] .

مسألة ٤٤٧ : يجوز للمحل في الحرم قتل القمل والبراغيث والبق

---

(١) الكافي : ٣٩٥/٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٢٥٧/٢ .

(٣) بلا خلاف في ذلك في الجملة ، سوى أن بعض الفقهاء قد جوز أكله بالنسبة للحلال غير الصائد له .

(٤) بلا خلاف في ذلك .

(٥) لا يجوز ذبحه بل يجب إرساله ، فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله : الحنفية والحنابلة ❊ إذا صاد الحلال في الحل وأدخله الحرم فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها ولا جزاء عليه : المالكية والشافعية والظاهرية ❊ من دخل الحرم بصيد أطلقه على الصحيح : الأباضية .

والنمل ، كما لا بأس بقتل الفأرة والأفعى والعقرب والغراب الأبقع [١] .

مسألة ٤٤٨ : لو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم ، قيل يلزم كل واحد منهم القيمة ، وقيل يلزمهم جزاء واحد ، والأول هو الاحوط [٢] .

---

(١) لا بأس للحلال في الحرم أن يقتل الوزغ ، وإذا قتلها المحرم تصدق بشيء : المالكية ❊ لاشيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الأبقع وهو ما يأكل الجيف ـ أما ما يأكل الزرع فهو صيد ـ ولا شيء في الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاء ولا شيء من هوام الأرض كالقنفذ والخنفساء : الحنفية ❊ لا بأس للحلال أن يقتل القمل بلا كراهة : الحنابلة ❊ وجائز للمحرم في الحل والحرم وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد من الخنازير والأسد والسباع والقمل والبراغيث وقردان بعيره أو غير بعيره ، والحلم كذلك ، ويستحب لهم قتل الحيات والفئران والحدأة والغربان والعقارب والكلاب العقورة ، صغار كل ذلك وكباره سواء ، وكذلك الوزغ وسائر الهوام ، ولا جزاء في كل شيء من كل ما ذكرناه ، ولا في القمل : الظاهرية .

(٢) يقسم الغرم على عدد الرووس ، وإن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ، ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروباً بضربتين : الحنفية ❊ لو دل محل محلاً على صيد في الحرم فقتله ضمناه معاً بجزاء واحد على الصحيح من المذهب : الحنابلة .

قال ابن حزم الظاهري : ليس عليهم كلهم إلا جزاء واحد ، ولا مخالف له من الصحابة ، وهو قول عطاء والزهري ومجاهد والنخعي ومحمد بن علي والحارث العكلي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأبي سليمان ، وروي عن

مسألة ٤٤٩ : لو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحرم فعلى المحرمين الجزاء والقيمة ، وعلى المحلين جزاء واحد[١] .

مسألة ٤٥٠ : لا يجوز للحلال في الحل أن يصيد حمام الحرم[٢] .

فعن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ؟ فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم »[٣] .

مسألة ٤٥١ : من أخرج صيداً من الحرم وجب عليه إعادته ، فإن تلف قبل ذلك ضمنه .

الحسن البصري وسعيد بن جبير على كل واحد منهم جزاء ، ورووا هذا أيضاً عن النخعي والحارث العلكي وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة : أما المحرمون فسواء أصابوه في الحرم أو الحل على كل واحد منهم جزاء كامل ، وأما الحلالان فصاعداً يصيبون الصيد في الحرم فعليهم كلهم جزاء واحد .

(١) لزمهم جزاءً واحداً : الشافعية والظاهرية وأصح الحنابلة ❊ لو كان شريك الحلال محرماً كان على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروباً بضربتين ، ولو أن حلالا وقارناً قتلا صيداً في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان ، ولو أن حلالاً ومفرداً وقارناً اشتركوا فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان وعلى هذا القياس : الحنفية .

(٢) وبه قال المالكية ❊ يحل صيد الحرم إذا خرج باختياره منه وصيد في الحل : الشافعية والأباضية والحنابلة .

(٣) تهذيب الأحكام : ٣٤٨/٥ .

مسألة ٤٥٢ : النابت في الحرم إما شجر أو غيره .

أما الشجر : فيحرم قطع كل شجر نبت بنفسه إن كان رطباً ، أما الميت فكما لو قطع صيداً ميتاً[1] .

مسألة ٤٥٣ : كفارة قلع الشجرة الكبيرة بقرة ، والصغيرة شاة ، والأبعاض القيمة[2] .

---

(١) يحرم التعرض للشجر الرطب غير المؤذي بالقلع والقطع ، سواء أنبت بنفسه أم كان مما يغرسه الناس ، ولا شيء في اليابس وكل شجرة مؤذية ذات شوك : الشافعية * يحرم قطع الشجر في الحرم بشروط خمسة ، أن يكون أخضراً ، وغير مؤذ ، ولا غير مستثنى ، وأن يكون أصله أو بعضه نابتاً في الحرم ، وأن يكون مما ينبت بنفسه أو غرس ليبقى سنة فصاعداً : الزيدية * يحرم قطع كل شجر نبت بنفسه ، سواء كان رطباً أم يابساً : المالكية والأباضية * كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس يحرم قطعه والانتفاع به : الحنفية * يحرم قطع شجر الحرم حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج : الحنابلة .

(٢) في الشجرة العظيمة بقرة ، وفيما دونها شاة : الشافعية * في قطع الدوحة وهي الشجرة العظيمة في الحرم بدنة ، وفي دون الدوحة من الشجر بقرة ، وقال قوم لا جزاء في شجر الحرم بل فيه الإثم : الأباضية * لا يتعلق بشجر الحرم ضمان أو جزاء : المالكية * إن كان رطباً في حد النماء والزيادة اشترى بقيمته طعاماً وتصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع في أي مكان شاء ، وإن شاء اشترى بها هدياً وذبحه في الحرم : الحنفية * يضمنه ما لم يكن يابساً ، ففي الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفاً بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، ويضمن الحشيش والورقة بقيمته ، والغصن بما نقص ، ويحرم الانتفاع بما قطعه الآدمي ،

وأما غير الشجر : كالحشيش والبقل ، فيحرم أيضاً قطعه إن كان رطباً ، ولا كفارة في قلعه وقطعه[١] .

مسألة ٤٥٤ : الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها وقطع غصنها ، لأنها من الحرم ، وكذا إذا كان العكس[٢] .

فعن معاوية بن عمار قال : سألت الصادق عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل ؟ فقال : حرم فرعها لمكان أصلها ، قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم ؟ قال : حرم أصلها لمكان فرعها »[٣] .

ويجوز الانتفاع بغيره : الحنابلة * في قطع شجر الحرم قيمته : الزيدية .

(١) وبه قال المالكية ، وهو مقتضى إطلاق الحنابلة * الحشيش إن كان رطباً وجبت عليه قيمته ، ولا شيء عليه إن أخذ اليابس : الحنفية والشافعية * لا يحل لأحد أن يقطع حشيش الحرم المكي والمدني : الظاهرية * الرطب من النبات لا يحتش ، ويجوز رعيه : الأباضية .

(٢) إذا كان أصل الشجرة في الحل وبعض غصونها في الحرم ، فلا يصاد ما على الغصن الذي في الحرم ، ولا بأس أن يقطع ، وفي عكسها لا بأس أن يصيد ما على الغصن ولا يقطعه : المالكية * العبرة بالأصل دون الأغصان فإن كان أصلها في الحرم وأغصانها في الحل فهي من شجر الحرم ، وإن كان بعض الأصل في الحرم وبعضه في الحل فهي من شجر الحرم احتياطاً : الحنفية * إن قطع غصناً في الحل وكان أصله أو بعضه في الحرم ضمنه ، وإن قطعه في الحرم وأصله كله في الحل لم يضمن : الحنابلة .

(٣) الكافي : ٢٣١/٤ .

مسألة ٤٥٥ : لو قطع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر منه فماتت ، ضمنها ، لاتلافه ، أما إن نبتت لم يكن عليه ضمان لعدم الإتلاف ، ولو غرسها في الحل فنبتت وجب عليه ردها ، فإن تعذر ردها أو ردها ويبست ضمنها .

مسألة ٤٥٦ : يستثنى من حرمة القلع والقطع ما يلي :

١ / الإذْخِر ، وهو نبت معروف طيب الرائحة[(١)] .

٢ / السواك[(٢)] .

٣ / الأشجار أو الأعشاب التي أنبتها الانسان نفسه[(٣)] ، أو ما ينبت في الدار والملك بعد تملكها ، سواء نبت بيد المالك أم لا ، بخلاف الشجرة التي كانت سابقة على تملكه للدار والملك .

فعن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال : كل شيء نبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين ، إلا ما أنبته أنت أو غرسته »[(٤)] .

٤ / النخل وشجرة الفاكهة[(٥)] ، سواء أنبته الله تعالى أو الآدميون ،

---

(١) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٢) بلا خلاف في ذلك .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والحنابلة والأباضية * قولان ، والمذهب الحرمة مطلقاً : الشافعية .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ٢٥٤/٢ .

(٥) وبه قال المالكية * يحرم المثمر وغيره ، إلا العوسج وسائر شجر

وسواء كان مثمرة كالنخل والكرم ، أو غير مثمرة كالصنوبر .

فعن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال : لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة »[١] .

٥ / ما يقطع أو يتلف عند المشي المتعارف .

٦ / ما تأكله الدواب[٢] .

فعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : يخلّى عن البعير في

الأراك ، وكذا ما قطع من الحل وغرس في الحرم فإنه لا يحرم : الشافعية .

(١) تهذيب الأحكام : ٥/٣٨٠ .

(٢) وبه قال الظاهرية ❊ يجوز على كراهة الرعي في حرم مكة المكرمة والمدينة المنورة ، كما يكره أن يحتش في الحرم حلال أو حرام خيفة قتل الدواب ، فيما إذا كان قطعه للحشيش من أجل الماشية والمصلحة ، أما إذا كان لغير ذلك فلا يجوز : المالكية ❊ لا يرعى حشيش الحرم ، فإن فعل فعليه قيمته إلا أن يخلف مكانه مثله فلا يجب عليه شيء ، وإن أخلف دون الأول فعليه ما نقص ، وإن جف أصله فعليه قيمته ، لأنه تلف بسبب منه ، وإذا أذهب حشيش الحرم بالوطء عليه أو بالحفر أو الوقود أو بضرب الخيمة فلا شيء عليه للضرورة ، وقال أبو يوسف لا بأس بالرعي ، لأن الذين يدخول الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب ، ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش : الحنفية ❊ يجوز اختلاء الحشيش لعلف البهائم على الأصح : الشافعية ❊ يجوز رعي حشيش الحرم ، ولا يجوز الاحتشاش للبهائم : الحنابلة ❊ لا يحل قطع الحشيش ، وله جمعه ، ومباح له أن يرعى إبله أو مواشيه في الحرم : الظاهرية ❊ يكره رعي شجرة الحرم ، ولا يوقف دابته على نبات مخصوص : الأباضية .

الحرم يأكل ما شاء »[١] .

أحكام أخرى مختصة بالحرم :

مسألة ٤٥٧ : لا يحل لأحد أن يحمل السلاح بمكة المكرمة لغير حاجة وضرورة[٢] ، فإن كان خوف وحاجة جاز ، ويجوز حمل الدرع والمغفرة وشبهها .

فعن النبي صلى الله عليه وآله : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح »[٣] .

مسألة ٤٥٨ : لا بأس بإخراج أحجار الحرم وترابه إلى الحل[٤] .

مسألة ٤٥٩ : لو التجأ المديون إلى الحرم ، لم تجز مطالبته فيه ، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج ويُطالب حينئذ ، بخلاف ما لو استدان في الحرم .

فعن سماعة بن مهران أنه سأل الصادق عليه السلام : عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة فأتقاضاه ؟ قال : لا تسلم عليه ، ولا تروعه حتى يخرج من الحرم »[٥] .

---

(١) الكافي : ٤/٢٣١ .

(٢) وبه قال الحنابلة * يكره حمل السلاح بمكة المكرمة : الشافعية .

(٣) صحيح مسلم : ٤/١١١ .

(٤) وبه قال الحنفية * يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع ، ولا يدخل غيره إليه : الشافعية والحنابلة والزيدية ، وهو مذهب الظاهرية .

(٥) الكافي : ٤/٢٤١ .

مسألة ٤٦٠ : من جنى في غير الحرم ما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ، ولجأ إلى الحرم لم يؤخذ فيه ، ولا يحد ، ولا يعزر ، ولا يقتص منه ، ما دام في الحرم ، ولكن يمنع من السوق ، فلا يبايع ولا يجالس ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج منه ، نعم لو كان له في الحرم مأوى وله ما يكفيه من الطعام والماء لم يجز منعه وأخذه منه ، ولو أحدث مقتضي الجناية في الحرم يؤخذ ويجرى عليه موجبه(١) .

مسألة ٤٦١ : تغلّظ الدية بزيادة الثلث إذا هتك حرمة الحرم بالقتل(٢) .

---

(١) إقامة الحدود واستيفاء القصاص حكم الحرم كالحل ، فتقام فيه الحدود ويُستوفى فيه القصاص ، سواء أكانت الجناية في الحرم أم كانت في الحل ثم لجأ إلى الحرم : المالكية والشافعية ❊ أن من قتل في غير الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يقتص منه ما دام بمكة ، ولكنه لا يبايع ولا يؤاكل إلى أن يخرج من الحرم فيقتص منه ، ومن قتل في الحرم يُقتل فيه ، وأن من جنى فيما دون النفس خارج الحرم ثم دخل الحرم اقتص منه : الحنفية والحنابلة ❊ لا يحل أن يسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلا ، ولا أن يقام فيها حد ، ولا يسجن فيها أحد ، فمن وجب عليه شيء من ذلك أخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد ، ويجوز ذلك في حرم المدينة المنورة : الظاهرية .

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة ❊ لا تغلظ : المالكية والحنفية .

قال ابن رشد : واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام ، فقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى : لا تغلظ الدية فيهما ، وقال الشافعي : تغلظ فيهما في النفس والجراح ، وروى عن القاسم بن محمد وابن شهاب وغيرهم أنه يزاد فيها مثل ثلثها .

مسألة ٤٦٢ : لا يجوز دخول المشركين المسجد الحرام[١] .

مسألة ٤٦٣ : اللقطة على ضربين : لقطة الحرم ، ولقطة غير الحرم ، والثانية يعرفها سنة ، ثم هو مخير بعد السنة بين ثلاثة أشياء : بين أن يحفظها لصاحبها ، وبين أن يتصدق عنه ويكون ضامناً إن لم يرض صاحبها ، وبين أن يتملكها ويتصرف فيها ، وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، أو ممن تحل له الصدقة أو تحرم ، هذا إذا كانت اللقطة قيمتها درهماً فأكثر ، أما إذا كانت دونه تملكها في الحال من دون تعريف وفحص عن مالكها .

ولقطة الحرم يجوز أخذها على كراهة شديد ، ويجب تعريفها سنة ، ثم بعد ذلك يكون مخيراً إذا لم يجد صاحبها بين أن يتصدق بها بشرط

وقال ابن عبد البر : اختلف العلماء في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي الحرم ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى القتل في الحل والحرم سواء وفي الشهر الحرام وغيره سواءه ، وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

(١) لا يمنع الكافر من دخول الحرم إذا كان مجتازاً وجالب الطعام وسائر التجارة : المالكية * يجوز ، ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام : الحنفية * يمنع كل كافر من دخول الحرم مطلقاً ، وإن مرض فيه لم يمرّض بل ينقل ، ويحرم دفن المشرك فيه ، فإذا دفن نبش ما لم يتقطع : الشافعية والحنابلة .

الضمان أو يحفظها على صاحبها وليس له تملكها[١] ، نعم إذا كان فقيراً جاز له تملكها بنية الصدقة على نفسه عن مالكها ، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي ، سواء كانت الصدقة على نفسه أم على الغير .

فعن إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطة الحرم تعرف سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيره تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها وهي كسبيل مالك »[٢] .

وعن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم ؟ قال : لا يمسها ، وأما أنت فلا بأس ، لأنك تعرفها »[٣] .

---

(١) لقطة الحرم والحل في الحكم سواء : المالكية والحنفية والحنابلة والزيدية ❊ لا يجوز أخذ لقطته للتملك ، وإنما تؤخذ للحفظ ، فيلزم الملتقط الإقامة للتعريف أو دفعها للحكام : الشافعية ❊ لا تحل لقطة في حرم مكة ولا لقطة من أحرم بحج أو عمرة مذ يحرم إلى أن يتم حجه وعمرته ، إلا لمن ينشدها أبداً ، ولا يحد تعريفها بعام ولا بأكثر ولا بأقل ، فإن يئس عن معرفة صاحبها قطعاً متيقناً حلت حينئذ لواجدها بخلاف سائر اللقطات التي تحل له بعد العام : الظاهرية ❊ تحل لقطة الحرم لمن أراد أن يعرفها على أنه إن لم يجد صاحبها تصدق بها ، وقد استحب ابن اسحاق الحضرمي ترك لقطة الحرم ، إلا أن يعرف مالكها : الأباضية .

(٢) الكافي : ٢٣٩/٤ .

(٣) الكافي : ٢٣٩/٤ .

وعن الحسين بن أبي العلاء قال : ذكرنا لأبي عبد الله الصادق عليه السلام اللقطة ؟ فقال : لا تعرض لها ، فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها »[١] .

مسألة ٤٦٤ : لا يجوز بيع دور مكة المكرمة وإجارتها ، وقيل بالجواز مع الكراهة ، والأول هو الأقرب[٢] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٦/٣٩٠ .

(٢) ومثله الحنابلة ، قالوا : لا يجوز بيع رباع مكة المكرمة ولا إجارتها على المذهب ، وفي رواية أنه يجوز البيع والإجارة ، قال ابن قدامه : وهذا أظهر في الحجة ❊ ذكر ابن رشد في « البيان والتحصيل » عن الإمام مالك ثلاث روايات في بيع دور مكة وكرائها : منع بيع دورها وكرائها ، والإباحة ، وكراهة كرائها في أيام الموسم خاصة ، وقال القاضي سند : أن مذهب مالك المنع : المالكية ❊ يكره إجارة بيوت مكة المكرمة في أيام موسم الحج ، ولو لم يكن البيت وقفاً عاماً ، فللحجاج أن ينزلوا دور أهل مكة المكرمة إذا كان لهم فضل ، أي سكن زائد عن حاجتهم وإلا فلا : الحنفية .

قال النووي : مذهبنا جواز بيع دور مكة وغيرها من أرض الحرم وإجارتها ورهنها ، وبه قال عمر بن الخطاب وجماعات من الصحابة ومن بعدهم ، وهو مذهب أبي يوسف ، وقال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة : لا يجوز شيء من ذلك .

قال : والخلاف مبني على أن مكة فتحت صلحاً أم عنوة .

قلت : الجواز وعدمه يتجاوز ذلك ، فعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله قال : مكة حرام وحرام بيع رباعها وحرام أجرة بيوتها » راجع

وقال الفقيه ابن ادريس الحلي : من قال لا يجوز بيع رباع مكة ، ولا إجارتها فصحيح ، إن أراد نفس الأرض ، لأن مكة أخذت عنوة بالسيف ، فهي لجميع المسلمين ، لا تباع ولا توقف ولا تستأجر ، فأما التصرف والتحجير والآثار ، فيجوز بيع ذلك وإجارته ، فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الأرض ، دون التصرف ، لئلا تتناقض الأدلة .

مسألة ٤٦٥ : حدود الحرم الشريف تحيط بمكة المكرمة ، وقد نصبت عليها أعلام في جهاتها الخمس ، وأول من وضع هذه العلامات إبراهيم الخليل عليه السلام ، ثم جددها قصي بن كلاب الجد الخامس للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله ، ثم جددتها قريش على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم تزل هذه العلامات موجودة يتعاهد تجديدها القائمون على خدمة الحرمين .

١ / فحده شمالاً من جهة المدينة المنورة للقادم من ذي الحليفة والجحفة « مسجد التنعيم » المسمى بمسجد « عائشة » وبينه وبين حدود مكة المكرمة القديمة حدود ستة كيلو مترات ، والتنعيم من الحل .

٢ / وحده جنوباً من جهة اليمن للقادم من يلملم « أضاة لِبْن » ، وبينه

المستدرك : ٥٣/٢ بسندين وصححه ، شرح معاني الآثار : ٤٨/٤ ، سنن الدارقطني بسندين : ٤٩/٣ ، وعن علقمة بن نضلة قال : كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر : السوائب لا تباع ، من احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن » ، راجع : المصنف لابن أبي شيبة : ٤١٩/٤ ، المعجم الكبير : ١٨/٨ ، سنن الدراقطني : ٤٩/٣ بعدة أسانيد .

وبين مكة القديمة حدود ١٢ كيلو متراً .

٣ / وحده من جهة الشرق « الجعرانة » وبينه وبين مكة ما يقرب من ستة كيلو مترات .

٤ / وحده غرباً للقادم من جهة جدة « الحديبية » ، المسماة اليوم بـ « الشميسي » ، وبينه وبين مكة القديمة حدود ١٥ كيلو متراً .

٥ / وحده من جهة الشمال الشرقي للقادم من ذات عرق « وادي النخلة » وبينه وبين مكة القديمة ١٣ كيو متراً و ٣٥٠ متر تقريباً ، ومن « الجعرانة » ، وبينها وبين مكة القديمة ١٦ كيلو متراً .

٦ / وحده من جهة المزدلفة باتجاه عرفة « المأزمين » وبينه وبين مكة القديمة ١٨ كيلو متراً و ٣٣٣ متراً .

أحكام حرم المدينة المنورة

مسألة ٤٦٦ : كما أن لمكة المكرمة حرماً ، كذلك للمدينة المنورة حرم[1] ، وحده من ظل عائر إلى ظل وعير ، وهما جبلان يكتنفان المدينة شرقاً وغرباً[2] .

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية * المذهب أن لها حرما كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة ، وقال زيد والناصر يجوز صيد حرم المدينة وتسميته حرماً مجازاً : الزيدية .

(٢) حرم المدينة بريداً في بريد ، فيكون الحرم ربع بريد من كل جهة لأن البريد إذا فرق على الجهات الأربع ناب كل جهة ربع بريد ، مع أن الحرم بريد من كل جهة : المالكية .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام ، وأن المدينة حرمي ، ما بين لابيتها حرمي ، لا يعضد شجرها » ، وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير ، وليس صيدها كصيد مكة يـؤكل هـذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد »[١] .

مسألة ٤٦٧ : يحرم قطع شجر حرم المـدينة المـنورة عـلى الأظـهر الأشهر ، وهل يحرم نزع مطلق النبات ، أو خصوص الشجرة ، قولان ، والأول هو الأظهر .

فعن زارة بن أعين عنه عليه السلام قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها[٢] صيدها ، وحرّم ما حولها بريداً فـي بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها ، إلا عودي الناضح »[٣] .

مسألة ٤٦٨ : كما يحرم قطع شجرة المدينة المنورة كذلك يحرم صيد أيضاً[٤] ، فيحرم الصيد بين الحرتين ، حرة وأقم وهي شرقي المدينة ،

---

(١) الكافي : ٥٦٤/٤ .

(٢) لابتا المدينة : حرّتان عظيمتان يكتنفانها ، واللابـة : هـي الحـرت ذات الحجارة السود قد ألبتها لكثرتها ، وجمعها لابات ، وهي الحرار ، وإن كثرة فهي اللاّب واللّوب .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٥٦١/٢ .

(٤) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ※ صيدها غير محرم : الحنفية .

قال النووي : صيد حرم المدينة حرام عندنا ، وبه قال مالك وأحمد والعلماء

وحرة ليلي وهي غربيها، وهي حرة العقيق، ويجوز الصيد فيما سواهما.

مسألة ٤٦٩: حرم المدينة المنورة يفارق حرم مكة المكرمة في أمور:

١ / أنه لا كفارة فيا يفعل فيه من صيد أو قطع شجرة(١).

٢ / أنه يباح من شجر المدينة ما تدعو الحاجة إليه من الحشيش للمعلف(٢).

٣ / أنه لا يجب دخولها بإحرام، بخلاف مكة المكرمة.

٤ / من أدخل صيداً إلى المدينة المنورة لا يجب عليه إرساله(٣).

مسألة ٤٧٠: لا يحرم صيد وج الطائف وهو واد بصحراء الطائف(٤).

مسألة ٤٧١: قد اختلف الفقهاء في أفضلية مكة المكرمة على المدينة المنورة(٥)،

كافة إلا أبا حنيفة فقال: ليس بحرام.

(١) من صاد في حرم المدينة المنورة صيداً فجزاؤه الاستغفار: المالكية والحنفية والحنابلة ❊ قولان، الجديد لا يضمن، والقديم يضمن: الشافعية ❊ فيه الجزاء كجزاء الحرم المكي: الظاهرية.

(٢) يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف: الحنابلة.

(٣) وبه قال الحنابلة

(٤) وبه قال الجميع سوى الشافعية فصيد وج عندهم حرام.

(٥) المدينة ثم مكة المكرمة على المشهور: المالكية ❊ مكة المكرمة ثم المدينة: الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

وكذا أفضلية المسجد الحرام على المسجد النبوي[١] .

أحكام الكفارات والفداء

مسألة ٤٧٢ : لو تعددت أسباب التكفير المختلفة ـ كالصيد والوطء واللبس ـ تعددت الكفارة والفداء ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفر عن الأول أو لم يكفر[٢] .

---

(١) الصلاة في المسجد الحرام أفضل : الحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية والظاهرية والزيدية والإسماعيلية .

قال السمهودي : نقل عياض وقبله أبو الوليد والباجي وغيرهما الإجماع على تفضيل ما ضم الاعضاء الشريفة على الكعبة ، بل نقل التاج السبكي عن ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش ، وصرح التاج الفاكهي بتفضيلها على السموات ، قال : بل الظاهر المتعين جميع الأرض على السماوات لحلوله صلى الله عليه وآله وسلم بها .

وقال النووي : نقل القاضي عياض في آخر كتاب الحج من شرح صحيح مسلم إجماع المسلمين على أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الأرض ، وأن الخلاف فيما سواه .

(٢) وبه قال الحنفية والحنابلة ، وهو أصح الشافعية * إذا لبس وتطيب وحلق وقلم في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة ، وإن فعلها شيئاً بعد شيء ففي كل وجه فدية ، هذا في غير الصيد وقد مر حكمه : المالكية والأباضية * عليه بكل جنس دم على حدة ، ما لم يتخلل الإخراج أو نزع اللباس ـ مثلا ـ بأن يلبس المخيط ثم ينزعه في المجلس ثم يلبسه فيه فإنه يلزمه فديتان ، ونحوه أن

مسألة ٤٧٣: لو ارتكب نوعاً خاصاً من محرمات الإحرام مكرراً، فإن تخلل التكفير عن الأول كفر عن الثاني[1]، وهذا الحكم عام في كل

يتضمخ بالطيب ثم يغسله في المجلس حتى يزول بالكلية ثم يتضمخ به، وكذا لو خضب يديه ساعة، ثم أزاله بالكلية ثم خضبهما في ذلك المجلس فإن هذا كنزع اللباس: الزيدية.

(١) إذا نوى التكرار، كمن فعل شيئاً من محرمات الإحرام ونوى أنه يفعله بعد ذلك، ويكرره فإن الفدية تتحد في ذلك وإن تراخى الثاني عن الأول، كأن يتداوى بداوء فيه طيب وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء فعله، ومحل النية من حين التطيب الأول، وكمن لبس ثوباً ثم نزعه عند نومه ونوى لبسه عندما يستيقظ: المالكية * إن فعل ذلك في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة، وإن فعل ذلك في مجلسين تعددت بتعدد المجالس: الحنفية * إذا لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، أو قبل امرأته ثم قبلها فإن كان في مجلس واحد ولم يكفر عن الأول بأن لبس قميصاً ثم سراويل ثم عمامة أو كرر واحدا منها في المجلس مرات أو تطيب بمسك ثم زعفران ثم كافور أو كرر احداهما في المجلس مرات أو قبل امرأة ثم أخرى ثم أخرى أو كرر قبلة امرأة واحدة وفعل هذا كله في مجلس قبل أن يكفر لزمه كفارة واحدة سواء طال زمنه في معالجة لبس القميص والسراويل ولف العمامة واستعمال الطيب ومحاولة المرأة في القبلة ونحو ذلك أو قصر، فيكفر كفارة واحدة مطلقاً، بشرط أن يكون الفعل متوالياً لأنه كفعل واحد، وإن كفر عن الأول قبل فعل الثاني فيلزمه للثاني كفارة أخرى: الشافعية * إذا كرر محظورات الإحرام التي من جنس واحد ـ غير الصيد ـ فعليه كفارة واحدة تابع الفعل أو فرقه إن لم يكفر عن الأول، وإن كفر عن الأول فعليه

محرمات الإحرام .

وأما إذا لم يتخلل التكفير فالأصل عدم تعدد الفداء والكفارة ، إلا في أمرين :

١ / لبس الثياب المختلفة صنفاً كما مر بيانه .

٢ / الوطء ، فان المشهور تكرار الكفارة ، سواء كان التكرر في مجلس واحد أو مجالس متعددة ، كفر عن الأول أم لا[١] .

مسألة ٤٧٤ : لا كفارة في ارتكاب شي من تروك الإحرام على الناسي والجاهل[٢] ، إلا :

١ / الصيد وقد مر حكمه .

كفارة ثانية ، نعم إذا كان سبب ارتكاب المحرمات متعدد كمن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض تعددت الفدية بتعدد السبب وإن كان جنس المحظور واحد ، فالفدية تتعدد بتعدد الجنس والسبب : الحنابلة .

(١) راجع خاتمة الفصل لمعرفة بقية أراء المذاهب .

(٢) لا فرق في وجوب الفدية والكفارة بين حالة العمد والنسيان والخطأ والإكراه : المالكية والحنابلة والزيدية ، وكذا الحنفية * إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً ، فإن كان اتلافاً كقتل الصيد والحلق والقلم فالمذهب وجوب الفدية ، وإن كان استمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن الرأس واللحيةِ والقلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ما عدا الجماع فلا فدية وإن كان جماعاً فلا فدية على الأصح : الشافعية ، ومقتضى كلامهم إلحاق المكره بالناسي والجاهل .

٢ / ما إذا نسي الطواف في النسك وواقع أهله ، أو نسي شيئاً من السعي في عمرة التمتّع فأحل لاعتقاد الفراغ من السعي ، وما إذا أتى أهله بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم ، وسيأتي .

٣ / من أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان ، وقد مر .

٤ / ما إذا دهن عن جهل ، وقد مر .

مسألة ٤٧٥ : كفارة ارتكاب تروك الإحرام ليست على نمط واحد(١) ، فبعضها يوجب بدنة أو جزور ، والبعض الآخر يوجب بقرة ، والثالث يوجب شاة ، والرابع يوجب التصدق ، والخامس ليس كفارته إلا

---

(١) إرتكاب محرمات الإحرام يوجب الفدية ـ فيما عدا الصيد والجماع ومقدماته ـ فهي كفارة عمّا يفعله المحرم من ممنوعات ، فكل شيء فعله المحرم مما يحصل به الترفُّه أو يزيل به عن نفسه الأذى فيلزم فيه الفدية ، كما إذا لبس مخيطاً أو غطى رأسه ، أو استعمل الطيب ، أو حلق عانته ، أو قص أظفاره أو شاربه ... وغيرها من محرمات الإحرام ، وقد تقدمت سابقاً ، ويخيّر في فدية الأذى بين البدنة أو البقرة أو شاة صفتها صفة الأضحية ، يريق دمها ويفرق اللحم على المساكين ، وإن شاء أطعم ستة مساكين : كل مسكين مدان ـ والمد حدود ٧٥٠ غرام ـ : المالكية ، وكذا الشافعية والزيدية وقيدوا المساكين بالحرم ، وكذا الحنابلة وقيدوا المساكين بحيث وجد السبب * إن فعل محرمات الإحرام باختياره فيلزمه الدم ، وإن فعل ذلك بعلة أو ضرورة فعليه الفدية وهي إما دم أو صدقة يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم أو صوم : الحنفية .

الاستغفار ، وقد مر تفصيل ذلك .

مسألة ٤٧٦ : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد بدنة فسبع شياه[١] ، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً ، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

وإن كان فداؤه بقرة ، ولم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً ، فإن لم يجد صام تسعة أيام .

وإن كان فداؤه شاة ، ولم يقدر عليه أطعم عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

مسألة ٤٧٧ : محل ذبح كفارة الصيد في العمرة مكة وفي الحج منى[٢] .

فعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال : « من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب

---

(١) وإذا اختار المحرم الإراقة فهو مخير بين البدنة والبقرة والشاة ، ولا تكفي سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة : المالكية * إذا اختار المحرم الإراقة يكفي سبعة بدنة أو سبع بقرة ، صفتها صفة الأضحية : الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) جزاء الصيد إن كان هدياً فلا يكون إلا بالحرم ، وإن شاء الصيام فحيث شاء من البلاد ، وإن شاء أن يطعم فكذلك : المالكية والحنفية * يهدي ويطعم في الحرم : الشافعية والحنابلة والأباضية * يهدي بمكة أو منى ، أما الإطعام أو الصيام فحيث شاء : الظاهرية .

عليه بمنى ، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة »[١] .

مسألة ٤٧٨ : محل ذبح كفارة غير الصيد في العمرة يُتخير بين مكة ومنى فيما لو تعقبت بالحج وإلّا ففي مكة خاصة ، وفي الحج منى ، ولا يبعد جواز تأخير ذبحها إلى عودته من الحج فيذبحها أين شاء[٢] ، والأفضل إنجاز ذلك في حجه .

مسألة ٤٧٩ : إذا لم يذبح الكفارة في مكة أو منى ـ لعذر أو بدونه ـ حتى رجع فيذبحها حيث يشاء إن كانت كفارة غير الصيد ، وكذلك كفارة الصيد إن لم يتمكن منها في الحرم حتى رجع .

مسألة ٤٨٠ : مصرف الكفارة الفقراء ، وقيل بكراهة الأكل منها ، وقيل بعدم جوازه ، والأول هو الأظهر ، فإن أكل في الحالتين فعليه الضمان[٣] .

---

(١) الكافي : ٣٨٤/٤ .

(٢) إذا وجبت على المحرم الفدية فلا يختص ذبحها بزمان أو مكان معيّن ، إلا أن يجعلها هدياً فإن وقف به في عرفة ذبحه في منى ، وإلا فمحله مكة المكرمة : المالكية * ذبحها في الحرم ، وإن ذبحها في غيره لم يجز إلا إذا تصدق بلحمها على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة : الحنفية * كل محظور فعله خارج الحرم ووجبت فيه الفدية جاز ذبحه خارج الحرم ، وإن فعله في الحرم ذبحه في الحرم : الحنابلة * ذبحها في الحرم : الأباضية * الجزاءآت عن الصيد ودماء المحظورات وصدقاتها والدما التي تلزم من ترك نسكاً وصدقاتها موضع صرفها ونحرها الحرم : الزيدية .

(٣) إذا اختار الإراقة وجب التصدق بجميع الذبح ، ولا يجوز له الأكل منه :

فعن الباقر عليه السلام قال: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»[(١)].

مسألة ٤٨١: لا يجوز التكفير والفداء وارتكاب محرمات الإحرام بلا

المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.

قال الشنقيطي: ذهب مالك رحمه الله وأصحابه إلى جواز الأكل من جميع الهدي واجبه وتطوعه إذا بلغ محله إلا ثلاثة أشياء: جزاء الصيد وفدية الأذى والنذر الذي هو للمساكين، وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين فإنه يأكل منه بعد بلوغه محله، وإن كان منذوراً معيناً ولم يسمه للمساكين أو قلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد بلوغه محله، ولم يأكل منه قبله، وإن عين النذر للمساكين أو نوى ذلك حين التقليد والإشعار لم يأكل منه قبل ولا بعد، ومذهب أبي حنيفة: أنه يأكل من هدي التمتّع والقِران وهدي التطوع إذا بلغ محله، أما إذا عطب هدي التطوع قبل بلوغ محله فليس لصاحبه الأكل منه عند أبي حنيفة ولا يأكل من غير ذلك هو ولا غيره من الاغنياء بل يأكله الفقراء، وأما مذهب الشافعي رحمه الله فهو أن الهدي إن كان تطوعاً فالأكل منه مستحب، وكل هدي واجب لا يجوز الأكل منه كهدي التمتّع والقِران والنذر وجميع الدماء الواجبة، قال النووي: وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري، وأما مذهب أحمد رحمه الله: فهو أنه لا يأكل من هدي واجب إلا هدي التمتّع والقِران، وأنه يستحب له أن يأكل من هدي التطوع وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداءً من غير أن يكون عن واجب في ذمته، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجده هذا هو مشهور مذهب الامام أحمد، وعنه رواية أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما.

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/٥.

عذر[١] ، فإن فعل فعليه الإثم والكفارة ، وإذا اضطر إلى ذلك فعليه خصوص الكفارة[٢] .

---

(١) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية ، وكأن المسألة إجماعية .

(٢) خلاصة أقوال المذاهب في تعدد الفدية وتداخلها .

فمذهب المالكية أن الفدية تتحد وتتداخل في أربع مواضع وتتعدد في غيرها ، وهذه المواضع هي :

الموضع الأول : إذا لبس وتطيب وحلق وقلم في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة ، وإن فعلها شيئاً بعد شيء ففي كل وجه فدية ، هذا كله في غير الصيد .

الموضع الثاني : إذا ظنّ الإباحة وخروجه من إحرامه ، كمن طاف للعمرة وسعى وتحلل وارتكب محرمات الإحرام ثم تبين له فساد طوافه أو سعيه فعليه فدية واحدة لكل تلك المحرمات المرتكبة .

الموضع الثالث : إذا نوى التكرار ، كمن فعل شيئاً من محرمات الإحرام ونوى أنه يفعله بعد ذلك ، ويكرره فإن الفدية تتحد في ذلك وإن تراخى الثاني عن الأول ، كأن يتداوى بدواء فيه طيب وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء فعليه ، ومحل النية من حين التطيب الأول ، وكمن لبس ثوباً ثم نزعه عند نومه ونوى لبسه عندما يستيقظ .

الموضع الرابع : إذا قدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص ، كمن لبس ثوباً حاوياً لكل بدنه ثم لبس تحته سروالاً ، إلا أن ينتفع بالسروال ففيه فديتان ، وكذا لو عكس الأمر بأن قدم الاخص على الأعم .

ومذهب الحنفية : أن من تكرر منه ما يوجب الفدية من نوع واحد في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ، وهي فدية الأذى ان كان لعذر ودم إن كان لغير عذر ـ كما تقدم ـ وإن فعل ذلك في مجالس متعددة فتتعدد الكفارة ، وقال محمد : لا تتعدد إلا إذا كفر عن الأول قبل فعل الثاني ، فلو لبس قيمصاً وقباء وسراويل وخفين يوماً كاملاً لزمه دم واحد أو فدية واحدة ، لأنها من جنس واحد فصارت كجناية واحدة ، وكذلك لو دام على لبس ذلك أياماً ، وكذا لو كان ينزعه بالليل ويلبسه بالنهار ، فلا يجب عليه إلا دم واحد ، إلا إذا نزعه مع نيته تركه ، ثم لبسه بعد ذلك ، فإنه يجب عليه دم آخر ، لأن اللبس الأول انفصل عن الثاني بالعزم على الترك ، وكذا لو لبس قيمصاً للضرورة ولبس خفين من غير ضرورة فعليه دم وفدية ، لأن السبب اختلف فلا يمكن التداخل ، وكذلك لو طيب جميع أعضائه فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد ، أو فدية إن كان بعذر ، وإن كان تطييب أعضائه في مجالس تعدد الفدية أو الدم بتعدد الأعضاء التي طيبها سواء ذبح للأول أو لم يذبح ، وقال محمد : إن ذبح فللأول فكذلك ، وإن لم يذبح فعليه دم واحد ، وإن اختلفت أسباب الفدية كمن تطيب ولبس مخيطاً أو تطيب وغطى رأسه يوماً كاملاً مثلا تعددت الفدية ، أو الدم ، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجلسين .

ومذهب الحنابلة ، أنه إن فعل ما يوجب الفدية وكان من جنس واحد ، كمن حلق مرة بعد مرة ، أو لبس مرة بعد مرة أو تطيب مرة بعد مرة فعليه فدية واحدة ، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأسباب ، التي هي من نوع واحد ، سواء كانت في مجلس واحد أو متعدد ، ومحل هذا ما لم يكفر عن الأول قبل الفعل الثاني ، فلو تطيب مثلا ثم افتدى ثم تطيب بعد الفدية لزمته فدية أخرى ، وكذا إن كرر المحظور

لأسباب مختلفة ، مثل أن يلبس للبرد ثم للحر ثم للمرض ، فتتعدد الفدية ، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة .

وقال النووي في بيان مذهب ا لشافعية : قال أصحابنا : المحظورات تنقسم إلى : استهلاك ، كالحلق والقلم و الصدى ، وإلى استمتاع وترفه ، كالطيب واللباس ومقدمات الجماع ، فإذا فعل محظورين فله ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يكون أحدهما استهلاكاً والآخر استمتاعاً ، فينظر إن لم يستند إلى سبب واحد كالحلق ولبس القميص تعددت الفدية كالحدود المختلفة ، وإن استند إلى سبب كمن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فتعدد الفدية على الصحيح .

الحال الثاني : أن يكون استهلاكاً ، وهذا ثلاثة أضرب ، أحدها : أن يكون مما يقابل بمثله وهو الصيود فتعدد الفدية بلا خلاف عندنا ، سواء فدى عن الأول أم لا ، وسواء اتحد الزمان والمكان أم اختلف كضمان المتلفات ، الثاني : أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله دون الآخر كالصيد والحلق فتتعدد بلا خلاف ، الثالث : أن لا يقابل واحد منهما ، فينظر إن اختلف نوعهما كحلق وقلم أو طيب ولباس تعددت الفدية ، سواء فرق أو وآلىٰ في مكان أو مكانين بفعلين أم بفعل واحد ، إلا إذا لبس ثوباً مطيباً فالصحيح المنصوص فدية واحدة .

الحال الثاث : أن يكون استمتاعاً فإن اتحد النوع بأن تطيب بأنواع من الطيب ، أو لبس أنواعاً من الثياب كعمامة وقميص وسراويل وخف ، فإن فعل ذلك متوالياً من غير تخلل تكفير كفاه فدية واحدة ، وإن تخلله تكفير وجبت الفدية للثاني ، وإن فعل ذلك في مكانين أو في مكان وتخلل زمان ، فإن تخلل التكفير وجب للثاني فدية ، وإلا فالأصح تتعدد الفدية ، وإن اختلف النوع بأن

مستحبات وآداب دخول الحرم
ومكة المكرمة والمسجد الحرام

قال الشاعر :

أرضٌ بـــها البـــيت المــحرّمُ قــبلةٌ
للــــعالمين لهــا المســاجد تــعدلُ

حَـــرَمٌ حـــرامٌ أرضُــها وصــيُودُها
والصـــيدُ فـــي كـــلّ البـــلادِ مــحلّلُ

وبـــها المشــاعرُ والمــناسكُ كــلُّها
وإلى فـــضيلتِها البـــريّةُ تـــرحـــلُ

وبــها المـقامُ وحـوضُ زمـزم مُشـرعٌ
والحــجرُ والركــنُ الذي لا يــرحـــلُ

والمســجدُ العــالي المـحرّم والصـفا
والمشـــعران لمــن يــطوف ويــرملُ

ويــمكن الحســنات ضُـوعف أجـرُها
وبــها المُســيء عــند الخـطايا تـغسل

لبس وتطيب فثلاثة أوجه الأصح التعدد ، هذا كله في غير الجماع .

مسألة ٤٨٢ : يستحب لدخول الحرم أُمور :

١ / النزول من المركوب عند وصوله الحرم ، والاغتسال لدخوله .

٢ / خلع نعليه عند دخوله الحرم ، وأخذهما بيديه تواضعاً وخشوعاً لله سبحانه ، والمشي حافياً .

فعن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله الصادق عليه السلام مزامله ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل ، واغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : « يا أبان ! من صنع مثل ما رأيتني تواضعاً لله عز وجل محى الله عنه مائة ألف سيئة ، وكتب له مائة ألف حسنة ، وبنى الله له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة »[١] .

٣ / أن يدعو بهذا الدّعاء عند دخول الحرم :

« اللَّهُمَّ إنّكَ قُلتَ في كتابِكَ ، وقولُكَ الحقّ ، وأذِّنْ في النّاسِ بالحجِّ يأتُوكَ رِجالاً وعلى كلِّ ضامرٍ يأتينَ مِنْ كلِّ فَجٍّ عميقٍ ، اللّهُمَّ إنّي أرجو أنْ أكُونَ ممّنْ أجابَ دعوتَك ، قَد جئتُ من شُقَّةٍ بَعيدةٍ وفجٍّ عَميقٍ ، سامعاً لندائِك ومُستجيباً لَك ، مُطيعاً لأمرك ، وكلُّ ذلك بفضْلِك عَليَّ وإحسانِك إليّ ، فَلَكَ الحَمْدُ على ما وَفَّقْتَني لَهُ أبتغي بذلك الزُّلفةَ عِنْدَك ، والقُربةَ إليك والمنزلةَ لدَيك ، والمغْفِرةَ لذُنوبي ، والتَّوْبةَ عليَّ منها بمنِّك ، أللهُمَّ صلِّ على مُحمدٍ وآل محمَّد وحرِّم بدَني على النّارِ

---

(١) الكافي : ٣٩٨/٤ .

وآمِنّي مِن عذابِك بِرَحمتِكَ يا أرحَمَ الراحمين »[١] .

٤ / أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم ، أو ما يطيب به الفم .

مسألة ٤٨٣ : يستحب لدخول مكة المكرمة أمور :

الأول : الغسل[٢] ، ويكفي عنه غسل الدخول في الحرم ، والظاهر استحبابه للحائض والنفساء أيضاً[٣] .

فعن ذريح المحاربي قال : سألته عليه السلام عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة أو بعد دخولها ؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس ، وإن اغتسلت في بيتك حيث تنزل مكة فلا بأس »[٤] .

---

(١) وأن يقول إذا بلغ الحرم : « **اللهم هذا حرمُكَ وأمنُكَ فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك** » **ثم يدعو بما أحب ، ولا بأس بزيادة** : « **ووفقني للعمل لطاعتك ، وامنن عليّ بقضاء مناسكك ، وتُب عليّ إنك أنت التواب الرحيم** » ، راجع : المجموع للنووي : ٥/٨ .

(٢) بلا خلاف في استحبابه على الظاهر .

(٣) وبه جزم الحنفية والشافعية والحنابلة ❊ ولا يستحب للحائض والنفساء لأنه غسل للطواف ، وقيل يستحب لأنه غسل لدخول مكة المكرمة ، والأول هو المشهور : المالكية .

(٤) الكافي : ٣٩٨/٤ .

الثاني : دخولها ماشياً حافياً تأسياً بالانبياء والمرسلين عليهم السلام[١] .

ففي الحديث عنه صلى الله عليه وآله قال : « كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة ، ويطوفون بالبيت ، ويقضون المناسك حفاة مشاة »[٢] .

الثالث : دخولها من « ثَنيّة كَداء التي بأعلى مكة ، وهي التي ينحدر منها إلى الأبطح ومقابر مكة المكرمة »[٣] ، وذلك للقادم من المدينة المنورة والشام ، بل مطلقاً للتأسي ، وقيل أنه هو الموضع الذي دعا فيه إبراهيم ربه بأن يجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم .

فعن يونس بن يعقوب أنه سأل الصادق عليه السلام : من أين أدخل

---

(١) بلا خلاف في ذلك ظاهراً ، كما يستحب دخولها نهاراً ولا يكره دخولها ليلا : وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو مذهب ابن عمر وعطاء والنخعي واسحاق بن راهويه وابن المنذر .

(٢) سنن ابن ماجة : ٩٨٠/٢ وسنده حسن ، وفيه مبارك بن حسان ، وثقه إمام الجرح والتعديل ابن معين والحافظ يعقوب بن سفيان ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وهذا تليين وليس بتضعيف ، على أن الحافظ النسائي شديد في الرجال ، وقد ذكره البخاري ولم يقدح فيه ، كما ذكره ابن أبي حاتم ونقل توثيق ابن معين له ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فحديثه لا ينزل عن مرتبة الحسن كما هو مقتضى إعمال القواعد ، والله العالم .

(٣) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة .

مكة وقد جئت من المدينة ؟ قال : ادخل من أعلى مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة »[١] .

الثالث : يستحب أن لا يعرج أول دخوله على شيء غير المسجد الحرام ، إلا أن يخشى ضياع ماله فيتأخر إلى أن يحرزه ، أو تكون امرأة جميلة يخشى الافتتان بها أو شريفة ، فيستحب لهما تأخير الطواف ودخول المسجد الحرام إلى الليل لأنه أستر لهما .

الرابع : أن يدخل الحرم ومكة المكرمة والمسجد الحرام بسكينة ووقار ، ويتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ، ويتلطف بمن يزاحمه ، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها ، والكعبة التي هو متوجه إليها ، ويمهد عذر من زاحمه ، ويدخل بخشوع وخضوع حامداً لله تعالى شاكراً داعياً متضرعاً .

فعنه صلى الله عليه وآله : « من دخل مكة فتواضع لله عز وجل ، وآثر رضى الله عليه جميع أموره ، لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له »[٢] .

الخامس : أن يكون دخوله المسجد الحرام من باب بني شيبة[٣] ، وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد إلّا أنه قال بعضهم إنه كان بازاء باب السلام ويمكن مراجعة الكتب المؤلفة في خرائط

---

(١) الكافي : ٣٩٩/٤ .

(٢) أخبار مكة للفاكهي : حديث رقم ١٥٠٩ * كنز العمال : ٢١٠/١٢ .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

المسجد الحرام في ذلك ، فالأولى الدخول من باب السلام ، ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأسطوانات ، ويستحب أن يقف على باب المسجد ويقول :

« السّلام عليكَ أيّها النّبيُ ورَحمَةُ الله وبركاتهُ ، بسم الله وبالله ، وَمِن الله وما شاءَ اللهُ ، السّلامُ عَلى أنبياءِ اللهِ ورُسُلِه ، والسّلامُ على رَسُولِ الله والسّلامُ على إبراهيمَ خَليلِ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين » .

السادس : يستحب عند دخول المسجد متوجهاً إلى الكعبة رفع اليدين إلى السماء[١] للدعاء ، ويقول :

---

(١) لا يستحب رفع اليدين بباطن كفيه عند رؤية البيت : المالكية ❊ إذا عاين البيت كبّر وهلل : الحنفية ❊ يستحب ذلك ولا يشير بهما ولا بالسبابة ، ولا يرفع صوته كما يفعل العوام ويقول بخشوع وخفض صوت « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرّفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرا » : الشافعية ❊ يستحب إذا رأى البيت أن يرفع يديه بباطن كفيه ويكبر ، ويقول « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرا ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبرا ، والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك ، اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت » ويرفع بها صوته : الحنابلة .

« اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ في مَقامي هذا ، في أوّلِ مناسِكي أن تَقبَلَ تَوبَتي وأن تَجاوَزَ عن خَطيئَتي وتَضعَ عنِّي وِزْري ، الحمْد لله الَّذي بَلَّغَني بَيتَهُ الحرامَ ، اللّهُمَّ إنِّي أُشهِدُكَ أنَّ هذا بيتُكَ الحرامُ الّذي جعلتَهُ مَثابةً للناسِ وأمْناً مُباركاً وهُدىً للعالمين ، اللّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ والبلدُ بلدُك والبيتُ بيتُكَ ، جئتُ أطلبُ رَحْمَتَكَ ، وأؤُمّ طاعَتَكَ ، مُطيعاً لأمرك ، راضياً ، بقَدرك ، أسألَكَ مسألةَ الفقيرِ إليك ، الخائفِ لعُقُوبتِك ، اللّـهُمَّ افـتَحْ لي أبـوابَ رَحمتِكَ ، واسْتعمِلني بطاعتِك ومَرْضاتِك » .

وفي رواية أخرى يقف على باب المسجد ويقول :

« بسم اللهِ وبالله ، ومِن اللهِ وَإلىَ اللهِ وما شاء الله ، وعلى ملَّةِ رسولِ الله ، صلّى الله عَليه وآله ، وخيرُ الأسماء لله ، والحَمْدُ لله ، والسّلامُ على رسُول

قال النووي : مذهبا استحبابه ـ أي رفع اليدين عند رؤية الكعبة ـ وبـه قـال جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابـن عـباس و الثـوري وابـن المبارك وأحمد وإسحاق ، قال : وبه أقول .

وقال الحلي : ولا يستحب رفع اليـدين عـند مشـاهدة البـيت ، قـال الشـيخ الطوسي : إنه لا يعرفه أصحابنا ، وأنكر مالك استحبابه ، وقال الشافعي : لا أكرهه ولا أستحبه ، وقال أحمد : إنه مستحب ، وهو مروي عن ابن عباس وابن عـمر والثوري وابن المبارك ... احتج : بما روي عن النبي صلى اللـه عـليه وآله : « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة ، وعلى الموقفين والجمرتين » ، قال : وهو مـحمول عـلى الرفـع عـند الدعاء .

اللهِ ، صلّى الله عليه وآله ، السّلام على محمّدٍ بن عبد الله ، السلام عليك أيّها النَّبي ورحمة الله وبركاتُه ، السّلامُ على أنبياءِ الله ورسله ، السّلامُ على إبراهيمَ خَليلِ الرَّحمنِ ، السّلامُ على المُرْسَلينَ . والحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ ، السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصّالحينَ ، اللّهُمَّ صلِّ على محمَّدٍ وآل محمد ، وبارِكْ على محمّدٍ وآل محمّد ، وارحَمْ محمَّداً وآلَ محمَّدٍ ، كما صلَّيْتَ وبارَكتَ وتَرَحَّمتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيد ، اللَّهُمَّ صلّ على مُحمَّد وآل مُحمَّد عبْدِك ورسولِك ، واللّهُمَّ صلِّ على إبراهيمَ خليلِكَ ، وعلى أنبيائِكَ ورُسُلِكَ ، وسَلِّمْ عَلَيهِم ، وسُلامُ على المرْسَلين ، والحَمْدُ لله ربِّ العالمينَ ، اللّهُمَّ افْتحْ لي أبوابَ رَحمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْني في طاعَتِك وَمَرْضاتِك واحْفَظْني بِحِفْظِ الإيمان أبَداً ما أبْقَيْتَني جَلَّ ثَناءُ وَجْهِك ، الحمدُ للهِ الّذي جَعْلَني مِن وَفْدِهِ وَزُوّاره ، وَاجْعَلني مِمّن يَعْمُرُ مَساجِدَهُ وَاجْعَلني مِمّن يُناجيهِ ، اللَّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ ، وَزائِرُكَ في بَيْتِكَ وَعلى كُلِّ مأتيٍّ حقٌّ لِمَن أتاهُ وَزارَهُ ، وأنتَ خَيْرُ مأتيٍّ وأكرَمُ مَزورٍ ، فَأسألُكَ يا اللهُ يا رَحْمنُ وبأنّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنتَ ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ ، وبأنّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُولَد ، وَلَمْ يكُنْ لك كُفواً أحَدٌ ، وأنّ محمَّداً عَبدُكَ ورَسُولُكَ صلّى الله عَليهِ وعلى أهْلِ بيتِه ، يا جوادُ يا كريم يا ماجِدُ يا جبّارُ يا كريمُ ، أسألُك أن تجْعَلَ تُحفَتَكَ إيّايَ بزيارتي إيّاكَ أوّلَ شيءٍ تُعطيني فكاكَ رَقبَتي مِنَ النّار » .

ثم يقول ثلاثاً :

« اللّهم فُكَّ رَقَبَتي مِن النَّار » .

ثم يقول :

« وأوسِعْ عليَّ مِن رِزْقِكَ الحَلالِ الطيِّبِ ، وادرأ عنّي شرَّ شياطينِ الإنسِ والجنِّ ، وشرَّ فَسَقَةِ العربِ والعجَمِ » .

السابع : يستحب التنفل في المسجد الحرام بما شاء وقدر .

الثامن : يستحب النظر إلى الكعبة الشريفة .

فعن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن علي عليهما السلام قال : حدثت أنه من نظر إلى البيت تعظيماً له ، ومعرفة لحقه ، كتب له بها حسنة ، ومحى عنه سيئة ، ومن جاءه زائراً له تعظيماً له ومعرفة له ، تحاتت ذنوبه ، حين ينظر إليه ، كما يتحات الورق عن الشجر »[1] .

وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين »[2] .

التاسع : يستحب إذا دخل الناسك البيت الحرام أن يبدأ أولا باستلام

---

(١) المصنف لعبد الرزاق : ١٣٥/٥ ، وسنده صحيح إلى الباقر عليه السلام ، وثمة عدة روايات نصها « أن النظر إلى البيت عبادة » راجع : المصنف لابن أبي شيبة : ٤٣٢/٤ .

وقال الامام أحمد بن حنبل : النظر إلى البيت عبادة ، وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك » ، راجع : الانصاف للمرداوي : ٥٠/٤

(٢) الكافي : ٢٤٠/٤ .

الحجر الأسود ، ثم يشرع بالطواف ، إلا إذا وجد الإمام في صلاة الفرض ، أو خاف فوات وقت المكتوبة .

العاشر : يستحب لمن حج أو اعتمر الاستكثار من ماء زمزم تبركاً ببركته ، ويكون منه شربه ما أقام بمكة ، ويكثر من الدعاء عند شربه[١] .

مسألة ٤٨٤ : لا يكره التوضأ بماء زمزم[٢] .

آداب وأحكام المكث في مكة المكرمة

ينبغي لمن دخل مكة المكرمة أن يغتنم مدة بقائه بها ، فيكثر من الطواف والصلاة والدعاء وقراءة القران الكريم .

مسألة ٤٨٥ : يستحب لمن قدم حاجاً أو معتمراً أن يختم القرآن في مكة المكرمة قبل رجوعه .

---

(١) وقد ورد في الحديث « ماء زمزم لما شرب له » فشربه الشافعي للرمي فكان يصيب من كل عشرة تسعة ، وشربه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري لحسن التصنيف وغيره فكان أحسن عصره تصنيفاً ، ولايحصى كم شربه من الائمة لأمور نالوها ، وقد شربها الكثير لعطش يوم القيامة .

(٢) وباستحباب التوضأ به قال المالكية ❊ لا بأس بالاغتسال من ماء زمزم والتوضؤ منه ، ويكره الاستنجاء به : الشافعية ❊ يكره الاغتسال والتوضؤ بماء زمزم : الحنفية ❊ في كراهة الغسل والتوضؤ بماء زمزم وجهين ، ويكره إزالة النجاسة به : الحنابلة .

مسألة ٤٨٦: الصلاة لأهل مكة المكرمة أفضل من الطواف، والطواف للغرباء أفضل[1].

فعن أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ: يا أبان! هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً؟ فقلت: لا، والله ما أدري، قال: يكتب له ستة آلاف حسنة، ويمحوا عنه ستة آلاف سيئة، ويرفع له ستة آلاف درجة»[2].

مسألة ٤٨٧: النظر إلى الكعبة أثناء الصلاة ـ إذا لم يشغله شيء ـ أفضل من النظر إلى موضع السجود على الظاهر[3].

مسألة ٤٨٨: لا تكره الصلاة في المسجد الحرام في الأوقات المكروه

---

(١) وبه قال المالكية والحنفية ❊ من قدم مكة المكرمة طاف حول البيت لأن الطواف بالبيت صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك أفضل، فالوقت الذي يشغله بالطواف الأفضل أن يشغله بالصلاة: الحنابلة ❊ وظاهر الشافعية أن الصلاة أفضل من الطواف.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٢٠/٥.

(٣) النظر إلى موضع السجود أفضل: الشافعية، وقال ابن جماعة الشافعي النظر إلى الكعبة فيما إذا كان قريباً منها أفضل، وقال المحب الطبري: إنه قيل: إن يشاهد الكعبة فنظر إليها مع توفر الخشوع، فحسن، وإن المذهب: أنه ينظر إلى موضع سجوده لأنه لا يأمن ما يشغله، وصرح الماوردي في الحاوي والروياني في البحر: أن النظر في الصلاة للكعبة الشريفة أفضل.

الصلاة فيها في سائر الأمصار[١] .

مسألة ٤٨٩ : يستحب تكرار العمرة كل شهر قمري[٢] .

مسألة ٤٩٠ : روي عن ابن عباس ـ رض ـ أن الحسنات كما تضاعف في مكة المكرمة كذلك تضاعف فيه السيئات[٣] .

مسألة ٤٩١ : يستحب لغير المحرم إذا أراد أن يزور البيت أن يتطيب ويلبس أفضل وأحسن ثيابه[٤] .

مسألة ٤٩٢ : يستحب دخول الكعبة المشرفة[٥] سيما للصرورة، كما يستحب الاغتسال له ، والدعاء في نواحيها ، والتكبير في جوانبها[٦] ، ويكره دخولها بالخفين والنعلين[٧] .

---

(١) وبه قال الشافعية * تكره كما في سائر الأمصار : المالكية والحنفية والحنابلة .

(٢) يكره تكرار العمرة فيالسنة مرتين ، والمراد من السنة الهجرية ، فلو اعتمر في ذي القعدة ثم في المحرم لم يكره : المالكية * يستحب الأكثار من الاعتمار سيما في شهر رمضان : الحنفية والشافعية وجماعة من الحنابلة * لا تستحب في أقل من عشرة أيام : الحنابلة .

(٣) وبه قال الحنفية والحنابلة .

(٤) لقوله تعالى ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ .

(٥) بلا خلاف بين المسلمين .

(٦) وبه قال المالكية .

(٧) لا يدخل الكعبة الشريفة والحجر بنعليه ولا خفيه : الحنابلة .

فعن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة ؟ قال : « بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت وكبقر إلى كل ركن منه »[(١)] .

وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول إذا دخلت : « اللهم إنك قلت ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ فآمني من عذاب النار » ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة ، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القران وتصلي في زواياه ، وتقول : « اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكني أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي ، فإنه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك ، أن تعطيني مسألتي ، وتقيلني عثرتي ، وتقبلني برغبتي ، ولا تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت » .

---

(١) الكافي : ٥٢٨/٤ .

ثم قال عليه السلام : ولا تدخلها بحذاء ، ولا تبزق فيها ، ولا تمخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة(١) .

مسألة ٤٩٣ : يستحب التنفل في الكعبة وأن يصلى في زواياها الأربع(٢) .

فعن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين »(٣) .

---

(١) الكافي : ٥٢٨/٤ .

(٢) يجوز صلاة النافلة في الكعبة ، وله أن يصلي في داخل الكعبة إلي أي جوانبه شاء ، والأفضل أن يجعل الباب خلف ظهره ، ثم يصلي إلى أي موضع شاء ، بعد أن يستدبر الباب ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله : المالكية ❊ يستحب صلاة النافلة في الكعبة الشريفة : الحنفية ❊ فعلها في الكعبة أفضل من فعلها في المسجد خارج الكعبة ، ويشبه أن يكون فعل الإنسان لها في بيته أفضل من فعلها في جوف الكعبة ، ويجوز الإتيان بصلاة الفرض فيها ، وهي أفضل من خارجها للذي لا يرجى له جماعة ، وله أن يصلي في كل جوانبها ، وإن استقبل الباب وهو مفتوح فإن كانت عتبة الباب مرتفعة عن الأرض بنحو ثلثي ذراع تقريباً صحت صلاته ، وإن كانت أقصر لم تصح : الشافعية ❊ يجوز صلاة النافلة في الكعبة الشريفة ، وله أن يصلي في كل جوانبها ، وإن كان لبابها عتبة شاخصة صحت الصلاة ، وهل هي مستحبة أو جائزة روايتان : الحنابلة .

(٣) الكافي : ٥٢٩/٤ .

وعن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله البيت هو وأسامه بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين »[١] ، وفي لفظ آخر : نعم بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين .

مسألة ٤٩٤ : يكره صلاة الفريضة في جوف الكعبة المشرفة[٢] .

مسألة ٤٩٥ : يستحب الصلاة مطلقاً في حجر إسماعيل عليه السلام[٣] .

مسألة ٤٩٦ : يجوز على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة[٤] ،

---

(١) مسند أحمد : ٣٣/٢ ، ١٢٠ ، ١٥/٦ ❊ صحيح البخاري : ١٢٨/١ ، ١٦٠/٢ ، ١٢٥/٥ ❊ صحيح مسلم : ٩٥/٤ بعدة أسانيد ، ومصادر كثيرة .

(٢) لا يجوز صلاة الفريضة في جوف الكعبة ، فإن صلاها أعاد الصلاة في الوقت إن كان ناسياً ، وإن كان عامداً أعادها مطلقاً : المالكية ❊ أداء الفريضة في جوف الكعبة أفضل من أدائها منفرداً خارجها : الشافعية ❊ يجوز الإتيان بالفريضة في جوف الكعبة : الحنفية ❊ لا تصح الفريضة في جوف الكعبة إلا أن ينذر فتصح : الحنابلة .

(٣) وبه قال الشافعية ❊ لا تجوز صلاة الفريضة في حجر إسماعيل عليه السلام ، وتجوز النافلة : المالكية .

(٤) لو أقيمت صلاة الجماعة في المسجد الحرام فوقف الإمام عند المقام

والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة ، وأحـوط مـنه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة[١] ، وقيل بعدم صحة الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة .

مسألة ٤٩٧ : يجوز صلاة الفريضة على سطح الكعبة[٢] ، بأن يصلي قائماً مع إبراز شيئاً من السطح بين يديه ، فيقوم ويركع ويسجد ، وقيل يصلي مستلقياً إلى البيت المعمور مُوْمئاً بركوعه وسجوده ، والأول

أو غيره ، ووقف المأمومون خلفه مستديرين فصلاتهم صحيحة ، لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ، وقيل أن أول من أدار الصف حول الكعبة خالد بن عبد الله القسري ، ثم استمر العمل على ذلك ، وقيل الحجاج : المالكية ، وبصحة الاستدارة قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

(١) لو كان بعضهم أقرب للكعبة من الإمام وهو في جهة الإمام فصلاته صحيحة ، إذ يكره أن يتقدم المأموم بين يدي الإمام : المالكية ❊ إن كان بعضهم أقرب للكعبة من الإمام لم تصح صلاته على الأصح ، وإن كان أقرب من جهة أخرى صحت : الشافعية وهو مذهب الحنفية والحنابلة .

(٢) لا تصح صلاة الفريضة والنوافل المتأكدة كالسنن والوتر وركعتي الفجر وركعتي الطواف على ظهر الكعبة ، أما النوافل غير المؤكدة ففي صحتها إشكال : المالكية ❊ تصح الصلاة على ظهر الكعبة وإن لم يكن بين يديه سترة ، ويكره لما فيه من ترك التعظيم : الحنفية ❊ لو وقف على سطحها فإن لم يكن بين يديه شاخص لم تصح صلاته على الصحيح ، وإن كان بين يديه شاخص متصلاً بالكعبة لا كشجرة نابتة أو عصا مسمرة فإن كان بقدر ثلثي الذراع صحت صلاته وإلا فلا : الشافعية ❊ إن كان أمامه بناء من جدار الكعبة صحت صلاته : الحنابلة .

أصح ، والأحوط تركه ، ولا بأس بالنافلة .

مسألة ٤٩٨ : يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام[١] وغيره .

مسألة ٤٩٩ : يستحب لأهل مكة المكرمة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء ، بخلاف غيرهم من أهل البلدان[٢] .

مسألة ٥٠٠ : يستحب كما سيأتي التبرك والتمسح بالحجر الأسود وغيره من المواضع المباركة[٣] .

---

(١) يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، وليس للمصلي أن يدرأ من يمر بين يديه ، بخلاف المصلي في غير المسجد الحرام : المالكية ❊ إن المرور بين يدي المصلي لا يكره في مكة المكرمة ، وقال البعض أن حكم الحرم كذلك : الحنابلة .

(٢) ومثله المالكية ، وبه قال الشافعية وفصلوا في أهل البلدان بين ما إذا وسعهم المسجد فالأفضل في المسجد وإلا فالصحراء ❊ ومقتضى إطلاق الحنفية والحنابلة عدم الفرق بين أهل مكة وغيرها من إستحباب إقامة صلاة العيد في الصحراء .

(٣) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه : الشافعية والحنابلة ❊ قال القاضي عياض : من إعظامه صلى الله عليه وآله وسلم إعظام جميع أسبابه وإكرام جميع مشاهده وأمكنته من مكة المكرمة ومعاهده وما لمسه بيده ، أو عرف به : المالكية ❊ يستحب زيارة المواضع

مسألة ٥٠١ : يستحب مؤكداً ختم القرآن بمكة المكرمة .

فعن الثقة الثبت أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر ، وختم في يوم الجمعة كتب له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها ، وإن قرأه في سائر الأيام فكذلك »[١] .

المشهورة بالفضل ، كالموضع المعروف بمولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكالموضع المعروف ببيت خديجة رضي الله عنها ، وكغار حراء وغار ثور إن أمكن ، ومن إكرام معاهده صلى الله عليه وآله وسلم زيارتها والتبرك بها : الشافعية * قال عطاء : « كان أحدنا إذا أراد أن يستشفي بالطيب جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ، ثم أخذه » ، راجع المصنف لابن أبي شيبة : ٣٣٢/٤ .

(١) الكافي : ٦١٢/٢ .

مقدمات الخروج إلى عرفات

الحاج ـ كما تقدم ـ إما أن يكون متمتعاً أو مفرداً أو قارناً ، والأعمال والوظائف التي يقوم بها الحاج قبل خروجه إلى عرفات تختلف بحسب نوعية النسك ، فنذكر هذه الأحكام المختلفة في ضمن المسائل الآتية .

مسألة ١ : إذا كان الناسك متمتعاً ودخل مكة المكرمة معتمراً عمرة التمتّع وطاف حول البيت وصلى وسعى ، يجب عليه أن يقصر للاحلال من عمرة التمتّع ، ثم بعد ذلك يحرم للحج من مكة المكرمة[١] .

مسألة ٢ : يعتبر في التقصير للاحلال من عمرة التمتّع قصد القربة ، ويتحقق بقص شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين أو تقليم الأظافر أو حلق بعض أطراف الرأس ، ويتحقق أيضاً على الأقوى بإطلاء العانة والإبطين أو حلقهما أو نتفهما[٢] .

مسألة ٣ : يتعين التقصير للاحلال من عمرة التمتّع ، ويحرم عليه الحلق[٣] ، وإذا حلق عالماً عامداً فالأقوى الاجتزاء به ويلزمه التكفير

---

(١) بلا خلاف بين الفقهاء والمجتهدين .

(٢) وسيأتي ذكر أحكام التقصير والحلق في مسألة : ٦٥٣ .

(٣) وبه قال الإسماعيلية * الأفضل في عمرة التمتّع التقصير ، ليبقي عليه الشعر في إحرام الحج : المالكية والحنابلة والأباضية ، ومقتضى إطلاق الشافعية التخيير بين الحلق والتقصير .

بشاة فيما إذا كان إحلاله في شهر ذي القعدة وذي الحجة الحرام ، والأظهر ثبوتها لو ارتكب الحلق بعد التحلل بالتقصير أيضاً .

فعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين يوماً التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دم يهريقه »[١] .

مسألة ٤ : يحرم التقصير للاحلال من عمرة التمتّع قبل الفراغ من السعي ، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة[٢] .

مسألة ٥ : لا يجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي للاحلال من عمرة التمتع[٣] ، فيجوز فعله في أي محل شاء سواء كان في السعي أو في منزله أو غيرهما ، ما دام في الحرم[٤] .

مسألة ٦ : إذا ترك التقصير للاحلال من عمرة التمتّع فأحرم ولبى للحج بطلت متعته وانقلب حجه إلى الإفراد ، واحتسب ما أتى به من الطواف والسعي لحجه ، ويأتي بعمرة مفردة بعده ، والأولى اعادة الحج

---

(١) الكافي : ٤٤١/٤ .

(٢) بلا خلاف في ذلك .

(٣) وكأن المسألة إجماعية .

(٤) وهو مقتضى إطلاق سائر المذاهب .

في السنة القادمة[١] .

فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، وليس له متعة »[٢] .

وعن العلاء بن الفضيل عنه عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر ؟ قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة »[٣] .

مسألة ٧ : إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم ولبى للحج صحت عمرته ومتعته ، ويستحب له التكفير بشاة .

فعن الدهني قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج ؟ قال : يستغفر ، ولا شيء عليه ،

---

(١) قال العلامة الحلي : لو أخل بالتقصير عامداً حتى أهل بالحج ، بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ، ولا تدخل أفعال الحج في أفعال العمرة ، وبه قال علي عليه السلام وابن مسعود والشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعي : إذا قرن ، تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ، واقتصر على افعال الحج فقط ، يجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما ، وبه قال جابر وابن عمر وعطاء وطاووس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك وأحمد وإسحاق .

(٢) تهذيب الأحكام : ٩٠/٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٩٠/٥ .

وقد تمت عمرته »[١] .

مسألة ٨ : إذا قصّر المحرم في عمرة التمتّع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه[٢] ، عدا الحلق في شهر ذي القعدة وذي الحجة ، بل الأحوط كذلك فيما لو تحلل من عمرته في شهر شوال .

مسألة ٩ : إذا أحل المتمتع من عمرته فإذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي الإحرام ودخل المسجد الحرام حافياً بسكينة والوقار ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، وقعد حتى تزول الشمس وصلى المكتوبة ، ثم يمضي وعليه السكينة والوقار ، فإذا انتهىٰ إلى الرقطاء دون الردم « قبيل مسجد الجن عند سوق الليل » لبىٰ ، فإذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبّي في طريقه غير رافع صوته ، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية ، فإذا توجه إلى منى قال :

« **اللّهُمَّ إيّاكَ أرجُو ، وإيّاكَ أدعو ، فَبَلِّغْني أملي ، وأصْلِحْ لي عَملي** » .

مسألة ١٠ : تقدم أنه يجوز للحاج المفرد أن يقدم طواف الحج وسعيه على الوقوفين ، فإن طاف وسعى بقي على إحرامه إلى أن يقضي مناسكه بالوقوف بعرفة وما بعده ، وله قلب حجه إلى عمرة ثم الإحرام للحج بعد ذلك فيكون متمتعاً ، فيما إذا لم يسق الهدي[٣] ولم يكن

(١) تهذيب الأحكام : ١٥٩/٥ .

(٢) وبه قال سائر المذاهب .

(٣) وبه قال الإسماعيلية والأباضية والظاهرية * لا يجوز له ذلك إن ساق

فرضه الإفراد .

مسألة ١١ : من أتى بعمرة مفردة في شوال أو ذي القعدة وبقي في مكة إلى أوان الحج ، أو أتى بها في ذي الحجة وإن لم يبق في مكة ثم قصد الحج كانت عمرته تمتعاً ، لكونها وصلت بالحج ، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب .

فعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : « من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن

الهدي ، ويستحب الفسخ إن لم يسق الهدي فيكون متمتعاً بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة وأن يحج من عامه : الحنابلة * من أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، بلا فرق بين أن يكون ذلك بعذر أو بغيره ، ، وسواء ساق الهدي أم لا : المالكية والحنفية والشافعية .

قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد بن حنبل : كل شيء منك حسن جميل إلا خصلة واحدة ، فقال : وما هي ؟! قال تقول : بفسخ الحج ، قال : كنت أرى لك عقلاً ! عندي ثمانية عشر حديثاً جياداً صحاحاً كلها في فسخ الحج أتركها لقولك ؟!

قال النووي : إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة ، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجاً لا لعذر ولا لغيره ، وسواء ساق الهدي أم لا ، هذا مذهبنا ، قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون ، وبه قال عامة الفقهاء ، وقال أحمد : يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي ، وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم : جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً للصحابة ، قال : وقال بعض أهل الظاهر هو جائز الآن .

يدرك الحج كانت عمرته متعة »[١] .

مسألة ١٢ : المتمتع الواجد للهدي يستحب له أن يحرم بالحج يوم التروية ـ كما تقدم ذكره ـ وغير الواجد للهدي يحرم قبل اليوم السادس من ذي الحجة حتى يستكمل صيام الثلاثة أيام قبل يوم عرفة[٢] ، هذا فيما إذا كان يائساً من تجدد القدرة على الهدي ، وأما إذا كان يرجو ذلك فيؤخر الصيام إلى حين اليأس .

الخروج إلى منى ثم إلى عرفات :

مسألة ١٣ : الحج يقيمه الإمام ، أو يستخلف على ذلك من يقيمه على شرائعه وسننه ، ويصلي بالناس الصلوات كلها[٣] ، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله من تولية علي بن أبي طالب عليه السلام سنة تسع على الموسم ، وأمره بقراءة سورة براءة ، ويشترط في الولي العدالة والفقه في الحج ، وينبغي أن يكون شجاعاً مطاعاً ذا رأي وهداية وكفاية .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٤٣٦/٥ .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية ، وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وإسحاق وابن المنذر ❊ المحرم من مكة المكرمة يحرم عند السير يوم التروية : الحنابلة .

(٣) الحج يقيمه السلطان ، أو يستخلف على ذلك من يقيمه على شرائعه وسننه ، ويصلي بالناس الصلوات كلها ، براً كان أو فاجراً أو مبتدعاً ، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

مسألة ١٤ : يستحب المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة ، وليس بنسك[1] ، فلا يجب بتركه شيء .

مسألة ١٥ : يستحب لمن أراد الخروج إلى منى أن لا يخرج من مكة المكرمة حتى يصلي الظهرين يوم التروية بها ، ثم يخرج إلى منى[2] ، إلا الامام خاصة[3] ، فإنه يستحب له أن يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ، ويقيم بها إلى طلوع الشمس .

فعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ، ويبيت بها ويصبح حتى تطلع

---

(١) باجماع المسلمين .

(٢) يستحب للحاج أن يخرج إلى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس ، فيقيم بها يوماً وليلة ثم يغدو إلى عرفات يوم التاسع بعد طلوع الشمس ، ويكره الخروج لمنى قبل يوم التروية إلا لأصحاب الاعذار والضعفاء : المالكية * يخرج بعد طلوع الشمس ، ولو ذهب قبل الطلوع جاز : الحنفية * يخرج بعد صلاة الصبح وقبل الزوال ، بحيث يصلي الظهر في أول وقتها بمنى : الشافعية * قبل الزوال بحيث يدرك الظهر بمنى : الحنابلة * الأحسن أن يصلي الظهر والعصر يوم التروية بمنى : الأباضية * الأفضل الخروج بعد صلاة الظهر ، ولهم أن يخرجوا غدة وعشية إلى الليل ، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية ، وينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى : الإسماعيلية .

(٣) وأطلقت بقية المذاهب استحباب الخروج للامام وغيره .

الشمس ويخرج »[١] .

مسألة ١٦ : يجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة وخائف الزحام المبادرة إلى الخروج قبل الظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة للضرورة[٢] .

فعن إسحاق بن عمار أنه سأل الامام موسى الكاظم عليه السلام : عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروح بذلك ؟ قال : لا ، قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : يتعجل بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا »[٣] .

مسألة ١٧ : يستحب للامام أن لا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ، ومن عدا الإمام يجوز له الخروج بعد أن يصلي الفجر بها[٤] ، وموسع له أيضاً إلى طلوع الشمس ، ويستحب له أن لا

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٧٧/٥ .

(٢) تقدم ذكره في المسألة السابقة : المالكية .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٧٦/٥ .

(٤) يخرج الحاج من منى يوم عرفة بعد طلوع الشمس ، ويستحب أن يكون خروجه إلى عرفات عن طريق المأزمين ، وهما جبلان مطلان على المشعر الحرام : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية ، وكذا الظاهرية ، وكأن المسألة إجماعية .

يجوز وادي محسر[١] إلا بعد طلوع الشمس ، ومن اضطر إلى الخروج قبل طلوع الفجر جاز له أن يخرج ويصلي في الطريق .

مسألة ١٨ : إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فإن أقام بمكة حتى زالت الشمس وكانت ممن تجب عليه لم يجز له الخروج حتى يصليها لأنها فرض ، ويجوز له الخروج قبل الزوال إن شاء[٢] .

مسألة ١٩ : ويستحب إذا سار الحاج من منى إلى عرفات النزول بنَمِرَه[٣] ، قريبا من المسجد إن أمكنه[٤] .

مسألة ٢٠ : يستحب للإمام أو نائبة أن يخطب يوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة ، وهي أول الخطب

---

(١) وهو وادى بين منى والمشعر الحرام .

(٢) وبه قال الحنابلة * إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة فيجب على المقيمين حضورها في المسجد الحرام ، والأفضل للمسافرين شهودها : المالكية * يخرج بعد صلاة الصبح قبل الزوال ، ويكره للمسافر الخروج بعده ، أما من وجبت عليه فلا يخرج حتى يصلها : الحنفية * يخرج من تلزمه الجمعة قبل طلوع الفجر : الشافعية .

(٣) ونَمِرَه : عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمن الخارج من مأزمي عرفات .

(٤) نزل بنمرة ، وقيل يستحب النزول فيها : المالكية * من السنة النزول بها : الشافعية * وجهين قطع بالاستحباب جماعة : الحنابلة * إن نزول النبي صلى الله عليه وآله لم يكن عن قصد : الحنفية .

المشروعة في الحج ، يأمر الناس فيها أن يستعدوا للغدو والرواح من الغد إلى منى ، ويخبرهم بما بين أيديهم من أحكام المناسك(١) .

كما يستحب له أن يخطب يوم عرفة خطبتين يعرفهم في الأولى كيفية الوقوف وآدابه ووقت الإفاضة ومبيت المزدلفة ووقت الإفاضة منها ، ويحضهم على الدعاء والأذكار ، ثم يجلس جلسة خفيفة كالأولى ، ويقوم إلى الثانية فيأتي بها مخففة ، بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الأذان والإقامة(٢) .

ويستحب له أيضاً أن يخطب يوم النحر بمنى(٣) ، ويوم النفر الأول(٤) ، يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم ، فخطب الإمام

---

(١) ومثله المالكية والشافعية ❊ هذه الخطبة الفردة سنة في هذا الزمان : الحنفية ❊ ليس في اليوم السابع من ذي الحجة خطبة : الحنابلة .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية ❊ يخطب خطبة واحدة يقصرها : الحنابلة .

(٣) وبه قال الشافعية والحنابلة ❊ يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الحادي عشر بمنى ، ولا يستحب ذلك يوم النحر ، وخطبته صلى الله عليه وآله يوم النحر إنما كانت من قبيل الوصايا العامة ، لا أنها خطبة من شعائر الحج : المالكية والحنفية .

(٤) يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة فردة بعد صلاة الظهر ، يعلمهم فيها جواز النفر وما بعده من المناسك ، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله ، وأن يختموا حجهم بالإستقامة ، وأن يكونوا بعد الحج

تكون بذلك أربعة .

مسألة ٢١ : إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشر أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة ، فإذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى أربعة وأربعين كيلو متراً أو أكثر قصّر في صلاته في هذه الأماكن(١) ، وإلا أتم فيها(٢) ، وأما في مكة المكرمة فيتخير بين القصر والتمام لانه من مواطن التخيير للمسافر سواء نوى الإقامة عشرة أيام أم لا .

مسألة ٢٢ : أهل مكة وعرفة ومزدلفة ومنى واجبهم إتمام الصلاة(٣)

خيراً منهم قبله ، وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من الخير : الشافعية والحنابلة والظاهرية ❊ لا خطبة في بقية أيام التشريق : المالكية والحنفية .

(١) إذا قدم الناسك ـ وكان آفاقياً ـ إلى مكة المكرمة ولم يرد الإقامة فيها أربعة أيام شرع في حقه أداء الصلاة قصراً في عرفة والمزدلفة : المالكية والشافعية والحنابلة ❊ إن لم يرد الإقامة في مكة المكرمة خمسة عشر يوماً شرع في حقه القصر : الحنفية .

(٢) والمسافة الفعلية بين حدود مكة بتوسعها الحديث إلى عرفة ومن عرفة إلى منى وإلى مكة لا تتجاوز ٤٤ كيلو متراً ، وعليه فمن أقام عشرة أيام بمكة المكرمة كان عليهِ أن يتم الصلاة في المشاعر المقدسة .

(٣) المكي يقصر صلاته في عرفة والمزدلفة ومنى ، وكذا أهل كل مشعر يقصرون في غير بلدهم ، فيتم أهل منى فيها ويقصرون في غيرها ، ويتم أهل

لعدم بلوغ سفرهم لأداء المناسك المسافة الشرعية ، وهي ما يقرب من أربعة وأربعين كيلو متراً ، فليس بين مكة المكرمة بتوسعها الجديد وبين عرفات مسافة شرعية .

مسألة ٢٣ : يستحب في يوم عرفة ـ لسائر الحجاج المحرمين ـ الجمع بين الظهر والعصر (١) ، بأذانٍ وإقامتين (٢) ، وهذا الجمع مستحب

عرفة فيها ويقصرون في غيرها ، وكذلك من أقام المدة الشرعية بمكة المكرمة : المالكية ❊ أهل مكة وعرفة والمزدلفة ومنى وكل ممن هو دون مسافة القصر لا رخصة لهم في القصر ، فلا يجوز القصر بعرفة إلا للمسافر مسافة القصر : الحنفية والشافعية والحنابلة ❊ يقصر المسافر وهو من جاوز وطنه بستة أميال ، فالمكي إذا ذهب إلى عرفة يقصر فيها ويتم في منى وهو في طريقه إلى عرفة ، ويقصر عند الرجوع في المزدلفة ومنى : الأباضية .

(١) ومثله المالكية والزيدية وصاحبي أبي حنيفة والظاهرية ، وكثير من الحنابلة ، وأحد قولي الشافعية ❊ يصح الجمع إن كان الإمام هو الامام الأعظم أو نائبه : الحنفية ❊ إن جاز له الجمع كالمسافر : أصح الشافعية وأكثر الحنابلة .

(٢) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية والظاهرية والإسماعيلية ، واختاره من المالكية ابن القاسم و ابن الماجشون وابن المواز ❊ بأذانين وإقامتين : المالكية .

قال النووي : مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات ، وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، ونقل الطحاوي الإجماع على هذا ، لكن قال مالك : يؤذن لكل منها ويقيم ، وقال أحمد وإسحاق : يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما .

مؤكد لكل محرم واقف بعرفة[١] ، ولا ربط له بالسفر .

مسألة ٢٤ : من فاته الجمع بين الصلاتين جماعة ، استحب له أن يجمع بينهما في رحله[٢] .

الواجب الثاني في الحج

الوقوف بعرفات

مسألة ٢٥ : الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج بأنواعه الثلاثة[٣] ،

---

(١) وبه قال المالكية ❊ سنّة لكل أحد بشروط : أن يكون العصر عقب الظهر ، وأداء الصلاتين جماعة ، والصلاة خلف الإمام أو نائبه ، وأن يكون محرماً بالحج حال أداء الصلاتين : الحنفية ❊ سببه السفر على الأصح : الشافعية ، وبه قطع كثير من الحنابلة .

(٢) جاز له أن يجمع في رحله : المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وصاحبي أبي حنيفة ❊ أدى كل فريضة في وقتها : الحنفية .

قال النووي : أجمعت الإمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عندنا ، و به قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة لا يجوز ، ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع ، وعلى أن المأموم لو فاتهِ الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً .

(٣) باتفاق كل الفقهاء .

فمن تركه عالماً عامداً بطل حجه .

فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « الحج عرفات ، الحج عرفات ، الحج عرفات ، فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج »[١] .

وقيل : سُمِّيت بذلك ، لأن آدم عليه السلام أُهبط من الجنة بأرض الهند وحواء عليها السلام بجدة ، فتعارفا بالموقف ، وقيل : لأن جبريل عليه السلام عرّف إبراهيم عليه السلام المناسك بها ، وقيل : للجبال التي فيها ، والجبال هي الأعراف ، وقيل : لخضوع الناس واعترافهم فيها بذنوبهم ، وقيل : غير ذلك .

مسألة ٢٦ : يجب في الوقوف بعرفة أمور خمسة :

الأمر الأول : النية[٢] .

---

(١) سنن الترمذي : ٢٨٢/٤ رقم ٤٠٥٨ وقال : حديث حسن صحيح * وراجع : مسند أحمد : ٣٠٩/٤ * سنن ابن ماجة : ١٠٠٣/٢ * سنن النسائي : ٢٥٦/٥ سنن الدارمي : ٥٩/٢ * مسند الطيالسي : ١٨٥ * مسند الحميدي : ٣٩٩/٢ ، ومصادر عدة .

(٢) وبه قال الظاهرية ، وهو ظاهر الأباضية * لا تشترط نية الوقوف بعرفة ، ومنه تعرف بقية المسائل المترتبة على اشتراط النية : المالكية والحنفية والحنابلة والزيدية .

ووجه اشتراط النية : أن الوقوف عمل عبادي ، والعمل العبادي يفتقر إلى النية ، لقوله صلى الله عليه وآله « إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرىء ما نوى » ،

مسألة ٢٧ : يعتبر في الوقوف أن يكون عن قصد واختيار ونية ، ويكفي في تحققها المسمىٰ في أول الوقت ، فلو نام أو غشي عليه بعد ذلك لم يخل في تحقق الوقوف ، ووقتها مقارنة لما بعد الزوال ، ولا يجوز تأخيرها عنه بكثير ، فيأثم لو تعمده ويجزىء ، واستدامة حكمها إلى غروب الشمس .

مسألة ٢٨ : إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة أول الوقت ونام تمام الوقت أجزأه .

مسألة ٢٩ : لو نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها وبعد الوصول غفل تماماً عن النية ، لم يضره ذلك ، إلا إذا كان غافلاً عن الوقوف بالمرة بحيث لو سئل ما تفعل هنا لبقي متحيراً لعدم تأثر نفسه عن الداعي الالهي .

مسألة ٣٠: من نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم بالوصول إليها إلى أن خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي[1] ، وللصحة وجه .

ولكونها سهلة المؤونة قال كثير من الفقهاء بعدم وجوبها ، إذ لو أننا أمرنا بعدم النية في الأعمال العبادية لكان ذلك تكليفاً بالمحال .

(١) رجحه القاضي سند المالكي ، وجزم به أبو بكر الخلال الحنبلي * لا يشترط العلم بالحصول في عرفات ، فلو حصل بها ولا يعلم أنها عرفة أجزأه : المالكية والشافعية والحنفية ، وبعض الحنابلة ، والخلاف مبني على اشتراط

الأمر الثاني : السلامة من السكر والإغماء والجنون .

مسألة ٣١ : كما يشترط في الوقوف بعرفة ما يلي :

١ / السلامة من السكر[(١)] .

٢ / السلامة من الإغماء[(٢)] .

وقد تقدم أنه يصح الإحرام عن المغمى عليه ، بمعنى أنه لو أفاق أجزأه ، وكان محرماً ، ويجب عليه إتمام الحج ، فإن زال قبل الموقفين ، أجزأه عن حجة الاسلام ، وإن زال بعده ، لم يجزئه عن حجة الإسلام .

النية وعدمه .

(١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ❊ يصح وقوف المغمى عليه : الحنفية والزيدية وهو ظاهر المالكية .

(٢) وبه جزم الأباضية والظاهرية ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وأصح الشافعية ❊ من أحرم للحج ثم أغمي عليه قبل الزوال أو بعده فوقف به أصحابه أجزأه ، وقيل إن كان قبل الزوال لم يجزأه ، وقيل إن حصل الإغماء بعد أن وقف بعد الزوال أجزأه وإلا فلا ، والقول بالإجزاء مطلقاً هو المشهور ولا دم عليه ، لأن الإغماء لا يبطل الإحرام وقد دخل في نيّة الإحرام : المالكية ❊ يصح وقوف المغمى عليه : الحنفية والزيدية .

قال النووي : ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يصح وقوف المغمى عليه ، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال : وبه أقول ، وقال مالك وأبو حنيفة يصح .

٣ / السلامة من الجنون[١] .

٤ / السلامة من النوم[٢] .

فمن كان سكراناً أو مغمى عليه أو جن أو نام ، واستوعب ذلك الوقت كله بطل وقوفه ، وإذا أدرك الوقوف برهة من الزمن ثم أصابه السكر أو أخواته صح .

مسألة ٣٢ : لو قدم عرفات وهو نائم ـ في الباص مثلاً ـ ولم ينو الوقوف ولم يفق حتى أفاض الناس من عرفات لم يتجزأ به[٣] ، فإن أدرك الوقوف بالمشعر الحرام صح حجه ـ كما سيأتي بيانه ـ .

الامر الثالث : الكون بعرفات .

مسألة ٣٣ : المقصود من الوقوف بعرفة ، أي الكون فيها ، من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً أو قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو ساكناً أو متحركاً[٤] ، ويستحب أن يقف قائماً مع الاستطاعة .

---

(١) ومثله الشافعية والحنابلة * لا يشترط في صحة الوقوف العقل ، فيصح الوقوف بالمجنون : المالكية والحنفية والزيدية .

(٢) وبه قال الأباضية * لا يشترط : المالكية والحنفية وأصح الشافعية والحنابلة والزيدية .

(٣) أجزأه وقوفه : المالكية والحنفية وأصح الشافعية والحنابلة والزيدية * إن نام قبل الوقوف إلى آخره فلا حج له : الأباضية .

(٤) بلا خلاف على الظاهر .

مسألة ٣٤: حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف، وهذه حدود عرفة وهي خارجة عن الموقف، وثمّة أعلام موضوعة من جميع الجهات لحدود عرفة، وحد أيضاً من الجبل المشرف على بطن عُرنة إلى جبال عرفة إلى وصيق وإلى ملتقى وصيق.

مسألة ٣٥: المسجد المعروف اليوم بمسجد عرفات ـ ويقال له مسجد عُرَنة، ومسجد نَمِرة ـ جزء منه في عرفات وجزء منه في بطن عُرنة[١]، وقد بيّن داخله ما كان من عرفة، وما ليس من عرفة.

مسألة ٣٦: يصح الوقوف في كل موضع من عرفة، فعرفة كلها موقف[٢].

فعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن عُرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل أيام التشريق

---

(١) وقد كان قديماً خارج حدود عرفة، ثم وسّع فدخل قسم منه فيها.

قال النووي: لو وقف ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا، وبه قال جماهير العلماء، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم، وقال العبدري: هذا الذي حكاه أصحابنا عن مالك لم أره له بل مذهبه في المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه، قال: وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة.

(٢) بإجماع المسلمين.

ذبح ، وكل فجاج مكة منحر »[١] .

مسألة ٣٧: يستحب الوقوف في السفح على ميسرة الجبل[٢] ، حيث وقف رسول الله صلى الله عليه اله[٣] ، كما يستحب إجتماع الناس وتزاحمهم وتجمعهم وألا يترك خللا بينهم إلا ويسدونه بنفوسهم ورحالهم .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قف في ميسرة الجبل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف في ميسرة الجبل »[٤] .

مسألة ٣٨: يكره الوقوف على جبل الرحمة الكائن في وسط وادي عرفات[٥] ، إلا عند الزحام والضرورة .

---

(١) مسند أحمد : ٨٢/٤ * السنن الكبرى : ٢٩٦/٩ بثلاثة أسانيد * مجمع الزوائد : ٢٥/٤ ، قال : رواه أحمد ورجاله ثقات * صحيح ابن حبان : ١٦٦/٩ .

(٢) ومثله الإسماعيلية والزيدية * يستحب حيث يقف الناس والامام : المالكية والحنفية * يسن أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة : الحنابلة والشافعية .

(٣) قال الرعيني المالكي : وما عن الإمام مالك من أنه ليس لموضع عرفة فضيلة على غيره ، أي لم يرد في ذلك حديث يقتضي فضل موضع من المواضع على غيره ، لا ينافي استحباب القرب من محل وقوفه صلى الله عليه وآله تبركاً به .

(٤) الكافي : ٤٦٣/٤ .

(٥) وبه قال المالكية * لا يشرع صعوده : الحنابلة .

الأمر الرابع : حد الوقوف وزمانه .

مسألة ٣٩: الوقوف بعرفة ينقسم إلى قسمين : اختياري واضطراري .

وحد الوقوف الإختياري من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى الغروب[(١)] ، ويسوغ - إن لم يكن أظهر - تأخيره عن الزوال بمقدار أداء

قال ابن جماعة الشافعي : ما اشتهر عند كثير من العوام من ترجيح الوقوف على جبل الرحمة على الوقوف على غيره ، أو أنه لا بد من الوقوف عليه واحتفالهم بالوقوف عليه قبل وقت الوقوف وإيقادهم الشموع عليه ليلة عرفة واهتمامهم لذلك باستصحابها من بلادهم ، واختلاط النساء بالرجال صعوداً وهبوطاً فخطأ وجهالة وابتداع قبيح ، حدث بعد انقراض السلف الصالح ، نسأل الله تعالى إزالته ، وسائر البدع .

(١) وقت الوقوف بعرفة يمتد من زوال يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر منه : المالكية والحنفية والشافعية * من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر : الحنابلة .

قال الشنقيطي : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يصح الحج بدونه ، وأنهم أجمعوا على أن الوقوف ينتهي وقته بطلوع فجر يوم النحر ، فمن طلع فجر يوم النحر وهو لم يأت عرفة فقد فاته الحج إجماعاً ، ومن جمع في وقوف عرفة بين الليل والنهار وكان جزء النهار الذي وقف فيه من بعد الزوال فوقوفه تام ، ومن اقتصر على جزء من الليل دون النهار صح حجه ، ولزمه دم عند المالكية ، خلافاً لجماهير أهل العلم القائلين : بأنه لا دم عليه ، وما ذكره النووي عن بعض الخراسانيين : من أن الوقوف بالليل لا يجزىء ولا يصح به الحج ، حتى يقف معه بعض النهار ظاهرا السقوط

الظهرين جمعاً .

وحد الوقوف الإضطراري من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم العاشر ، فمن لم يدرك الوقوف الاختياري « الوقوف بالنهار » لنسيان أو لجهل أو غيرهما من الأعذار[١] لزمه الوقوف الإضطراري « الوقوف برهة من ليلة العيد » ويصح بذلك حجه .

فعن الحلبي قال : سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ؟ فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلايتم حجه حتى يأتي عرفات ، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام ، فإن الله أعذر لعبده ، وقد تم حجه ، إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل »[٢] .

مسألة ٤٠ : الوقوف في تمام الوقف الإختياري وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه ، إلا أنه ليس من الأركان ، فلو ترك الوقوف في مقدار من

لمخالفته النص ، وعامة أهل العلم ، ومن اقتصر على جزء من النهار دون الليل لم يصح حجه عند مالك ، وهو رواية عن أحمد ، وعند الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى : حجه صحيح ، وعليه دم .

(١) دون الشك في يوم عرفة ، إذ سيأتي حكمه .

(٢) تهذيب الكمال : ٢٨٩/٥ .

هذا الوقت لا يفسد حجه ، أما لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجه .

فالوقوف بعرفة : واجب وركن ، فالواجب ممتد من زوال الشمس إلى غروبها[1] ، والركن هو الوقوف برهة من الزمن من بين زوال الشمس إلى غروبها[2] ، هذا للمختار أما للمضطر فالوقوف برهة إلى

---

(١) الوقوف بعرفة ممتد من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، والواجب منه الجمع بين الوقوف بعد نهار عرفة وبين ليلة يوم النحر : الحنفية والشافعية والظاهرية والزيدية ❊ الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، والواجب منه الجمع بين الوقوف نهاراً وليلاً : الحنابلة ❊ من زوال الشمس إلى الغروب : المالكية .

(٢) وهو ظاهر الإسماعيلية ❊ والركن : هو الوقوف في عرفة لحظة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر : المالكية ❊ الركن هو الوقوف ولو لحظة من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر : الحنفية والشافعية والزيدية ❊ الركن هو الوقوف ولو بمقدار ما يدفع منها من زوال الشمس إلى أن يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالنسبة للرجل ، والمرأة إلى طلوع الفجر : الظاهرية ❊ الركن هو الوقوف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر : الحنابلة ❊ إن غربت الشمس ولم يقف بعرفات فاته الحج ، فمن أدرك من الشمس قدر الباقيات الصالحات « سبحان الله والحمد ولا إله الإ الله والله أكبر » أدرك الحج ، فمن أفاض قبل الغروب لم يتم حجه خلافاً لبعض قومنا إلا إن رجع إليها وأدرك الوقوف قبل الغروب : الأباضية ، ويفهم منه أن الركن عندهم قبل الغروب بقدر الباقيات الصالحات .

قال الشنقيطي : أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج إجماعاً ، وأن من

فجر يوم العيد .

مسألة ٤١ : من أفاض من عرفات قبل الغروب وجبت عليه كفارة بدنة ينحرها بمنى(١) ، فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً ،

جمع بين الليل والنهار من بعد الزوال فوقوفه تام إجماعاً ، وأن من اقتصر على الليل دون النهار فوقوفه تام ولا دم عليه عند الجمهور ، خلافاً للمالكية القائلين بلزوم الدم ، وأن من اقتصر على النهار دون الليل ، لم يصح وقوفه عند المالكية ، وعند جمهور العلماء : حجه صحيح ، منهم الشافعي وأبو حنيفة وعطاء والثوري وأبو ثور ، وهو الصحيح من مذهب أحمد ، ولكن اختلفوا في وجوب الدم ، فقال أحمد وأبو حنيفة : يلزمه دم ، وعن الشافعية قولان : لا دم عليه وصححه النووي وغيره : عليه دم ، قيل وجوباً وقيل استنانا وقيل ندباً ، والأصح أنه سنة على القول به ، كما جزم به النووي .

(١) وبه قال الإسماعيلية ❊ من أفاض من عرفات قبل الغروب عليه أن يحج من قابل ، إلا إذا رجع إليها ووقف ـ ولو لحظة واحدة ـ بعد الغروب وقبل طلوع الفجر ، ولا هدي عليه إن رجع ، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً وترك النهار مع التمكن منه فعليه هدي على المشهور : المالكية ❊ إن أفاض قبل الغروب وقبل الإمام فعليه دم ، فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح ، وإن عاد بعد الغروب لم يسقط على الظاهر ، سواء كانت إفاضته باختياره أم لا : الحنفية والزيدية ❊ لم يلزمه دم على الأصح وحجه صحيح ، وكذا لو اقتصر على الوقوف ليلاً وتركِ النهار : الشافعية ❊ يجب أن يجمع بين الليل والنهار من وقف نهاراً ، فإن دفع وأفاض قبل غروب الشمس فعليه دم إن لم يعد قبله ، وإن وافى عرفة ليلاً فوقف بها فلا دم عليه : الحنابلة ❊ لا حرج عليه في ذلك ولا

والأحوط المبادرة وعدم التواني في أدائها ، ولو رجع إلى عرفات قبل الغروب بعد ما أفاض فلا شيء عليه .

فعن ضريس قال سألت الباقر عليه السلام : عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله »[١] .

مسألة ٤٢ : لو أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً ، يجب عليه العود إلى عرفات بعد التفاته والتمكن ، فإن لم يرجع فعليه الكفارة على الأحوط[٢] .

الأمر الخامس : الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة[٣] .

شيء لا دم ولا غيره وحجه تام : الظاهرية .

قال النووي : إذا وقف في النهار ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات هل يلزمه الدم فيه قولان ، الأصح أنه لا يلزمه ، وقال أبو حنيفة وأحمد يلزمه ، فإن قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا وعند مالك ، وقال أبو حنيفة وأبو ثور لا يسقط ، وإذا دفع بالنهار ولم يعد أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا ، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وهو الصحيح من مذهب أحمد ، قال ابن المنذر : وبه قال جميع العلماء إلا مالكاً .

(١) الكافي : ٤/٤٦٨ .

(٢) وجه الاحتياط : أن موضوع الكفارة في النصوص الإفاضة العمدية ، وباطلاقها قد تكون شاملة للمقام ، وهو لا يخلو من قوة .

(٣) من ضروريات الفقه وبديهياته .

مسألة ٤٣ : إذا أخطأ جماعة أهل الموسم فوقفوا في اليوم العاشر احتمل الإجزاء دفعاً للعسر[١] ، بخلاف ما إذا وقفوا اليوم الثامن[٢] .

مسألة ٤٤ : إذا شهد واحد أو جماعة لدى الحاكم الشرعي ورد شهادتهم لزمهم الوقوف بحسب رؤيتهم[٣] ، كما هو الحال في باب

---

(١) وجزم بالاجزاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية * أجزأهم استحساناً ، والقياس خلافه : الحنفية * وظاهر الأباضية أن عليهم إعادة الحج * من أخطأ الهلال فوقف بعرفة اليوم العاشر ويظنه التاسع ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشر وهو يظنها العاشر فحجه تام ولا شيء عليه : الظاهرية .

(٢) وبه قال الحنفية وأصح الشافعية * لم يجب القضاء وصح حجهم : الحنابلة * إن وقفوا العاشر أجزأهم ، وإن كان الثامن لم يجزئهم ، وقيل بالإجزاء في الصورتين ، وقيل بعدم الإجزاء مطلقاً ، والأول هو المعروف من المذهب ، ويمضون على عملهم في بقية يومهم وينحرون من الغد ، ويتأخر عمل الحج كله يوماً ، ولا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر ، ولا أن ينقصوا من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد النحر ، ويكون حالهم في شأنهم كله كحال من لم يخطىء : المالكية .

قال النووي : اتفقوا على أنهم إذا غلطوا فوقفوا في العاشر وهو جمع كثير على العادة أجزأهم ، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عندنا لا يجزئهم ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، والأصح من مذهب مالك وأحمد ! أنه لا يجزئهم . أقول : المعتمد عند الحنابلة صحة حجهم .

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة * لا يجزئهم حتى يقفوا مع الناس ، فلو وقف الإمام مع الناس في يوم ظانين أنه يوم عرفة ووقف معهم

الصوم .

مسألة ٤٥ : إذا ثبت الهلال عند قاضي الجمهور وحكم على طبقه ولم يثبت عند اتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ففيه صورتان :

الأولى : ما إذا أمكن مطابقة الحكم للواقع فحينئذٍ يكون مثبتاً للهلال وترتب عليه آثار ثبوت الهلال في أفعال الحج من الوقوف معهم وأعمال منى يوم النحر وبقية المناسك ويجزي ذلك أداءاً للحج .

والاقتصار على الوقوف بحسب مقتضىٰ الأمارات الأوليّة المقررة غير مجزىء ومحرماً إذا كان مخالفاً للتقية لا سيّما مع عدم الأمن على النفس ، ومن ثم يشكل الاحتياط بالجمع .

الثانية : ما إذا فرض العلم بالخلاف ، وهذه الصورة نادرة أو قليلة الوقوع جداً إذ الغالب الشك حتى لو فرض الاختلاف بليلتين مع فرض عدم الاستهلال في الليلة الثانية أو حصول الموانع من الغيم ونحوه لا سيّما إذا كان ابتداء تولده في الليلة الأولى هو من أفق الحجاز ، ولا سيّما بناءاً على عدم اشتراط اتحاد الأفق في ثبوت الهلال فحينئذٍ لا يتحقق القطع بمخالفتهم للواقع .

وعلى هذا لو فرض وقوع العلم كما لو كان القمر في المحاق وأحرز

واحد يعلم أنه العاشر بالرؤية أجزأه ، ولو وقف قبل ذلك بيوم على ما علمه ولم يقف من الغد مع الإمام فقد فاته الحج : الحنفية .

ذلك بالعين المسلحة فللإجتزاء بالوقوف معهم وجه قوي[١] ،

(١) تمسكاً بموثقة أبي الجارود قال : إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى ، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم صوم الناس » ، ففيها تنزيل فطر العامة وضحاهم منزلة الفطر والأضحى الواقعيين ، وهو يعم صورتي الشك أو العلم بالخلاف ، غاية الأمر قد ثبت عدم سقوط وجوب الصوم فيلزم القضاء مع العلم بالخلاف ، ومثل هذا التبعيض في المقام غير مضر بالحجية .

وبالسيرة المستمرة ـ القائمة من اتباع أهل البيت والمعاصرة من المعصومين عليهم السلام طوال ثلاثة قرون بل ما يزيد على ذلك بلحاظ الغيبة الصغرى ـ على الوقوف بموقفهم ولم تنقل المخالفة ولو برواية ضعيفة ، مع تعرضهم عليه السلام لكل تفاصيل الأحكام حتى القليلة الوقوع فكيف لا يتعرض لما هو ركن من أركان الحج .

وتمسكاً بقاعدة الحرج النوعي بالمعنى الثاني لقاعدة الحرج ـ وملخصها أن بعض أدلة العسر والحرج نظير قوله تعالى ﴿ **يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله « بعثت بالشريعة السمحة السهلة » ونحو ذلك مما يفيد الضابطة في حكمة وملاكات الأحكام الظاهر في معنى الحرج النوعي لا الشخصي ، ومفاد هذا النمط من أدلة الحرج وإن لم يستفاد منه الإنشاء والتشريع ابتداءً إلا أنه بضمه إلى الأدلة الاولية للاحكام يستفاد منها أو من المجموع بدلالة الإقتضاء أو الإشارة مداليل إلتزامية متعددة بحسب الموارد والأحكام من اثبات أحكام أخرى وضعية أو تكليفية ، وقد التزم المشهور بهذا المعنى الثاني لهذه القاعدة في موارد منها : ما ذكروه في أحد مقدمات دليل

والأحوط مع التمكن الجمع في كل الأعمال ولو بضم الوقوف الاضطراري في مزدلفة .

آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور ، وهي كثيرة نذكر بعضها ، منها :

١ ـ الطهارة حال الوقوف[١] .

٢ ـ الغسل عند الزوال[٢] .

٣ ـ تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله .

٤ ـ الوقوف بسفح الجبل في ميسرته[٣] .

٥ ـ الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين[٤] .

٦ ـ مد اليدين حالة الدعاء .

الانسداد ، ومنها : ما عن جماعة من إجزاء الذبح في غير منى بسبب اخراج المذابح في هذه الأزمنة عن منى ، ومنها : إجزاء الأعمال السابقة بالتقليد السابق مع تبدله بموت المجتهد إلى الأعلم الحي عند اختلاف الفتوى بينهما ، ومنها : قول جماعة بصحة المعاملة المالية مع أنظمة الجور .

(١) وكأن المسألة اجماعية .

(٢) وحكمه كالسابق .

(٣) وقد تقدم ذكره .

(٤) كسابقه .

٧ ـ صلاة مائة ركعة ، يقرأ في كل ركعة بعد الحمد التوحيد ويختم صلاته بآية الكرسي .

٨ ـ استيعاب الوقت بالدعاء ولو بتكراره كما يستحب تحميد الله وتسبيحه وتكبيره وتهليله بعدد ما ورد في القرآن الكريم في ذلك .

٩ ـ ينبغي حسن الظن بالله تعالى في الاستجابة والتوبة فقد روي « إن أعظم أهل عرفات جرماً من ينصرف وهو يظن أنه لم يغفر له »(١) .

١٠ ـ أن يشرك في دعاءه اخوانه المؤمنين .

١١ ـ أن يكرر يا رب يا رب يا رب بكثرة بعد قراءة دعاء الامام الحسين عليه السلام الآتي .

١٢ ـ أن يأتي بالدعاء المأثور وينبغي أن يقدم قبله التكبيرة مائة والحمد مائة مرة والتسبيح والتهليل وقراءة قل هو الله أحد كل واحدة مائة مرة ، ويستحب الزيادة على ذلك ثم يقرأ سورة القدر مائة مرة وآية الكرسي والصلاة على النبي وآله مائة مرة ، ويستحب ذلك أول مجيئه للموقف بعد صلاة الظهرين ثم يشرع في الدعاء فمن ذلك دعاء الحسين عليه السلام ، ودعاء ولده الامام زين العابدين عليه السلام .

فعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : إنّما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فإنه يوم دعاء

---

(١) مستدرك الوسائل : ٢٩/١٠ .

ومسألة ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهـلّله ومجّده وأثن عليه ، وكبّره مائة مرّة ، واحمده مائة مرة ، وسبّحه مائة مرّة ، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحـببت ، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة وتعوّذ بالله من الشيطان فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس ، وأقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول :

« اللّهم إنّي عبدُك فلا تجعلْني مِن أخْيبِ وَفدِك ، وارحـم مَسـيري إليك مِنَ الفَج العميق » .

وتقول :

« اللَّهمَّ ربَّ المشاعِرِ كلِّها فَكَّ رَقَبتي مِن النَّار ، وَأوسِعْ عَـليَّ مِـن رِزْقِكَ الحَلال ، وادْرَأ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنّ والانس » .

وتقول : **« اللَّهُمَّ لا تمكُرْ بي ولا تخْدَعْني ولا تَسْتَدْرِجْني »** .

وتقول : **« اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك بِحَوْلِك وَجُودِكَ وكَرَمِك ومَنِّك وفَضْلِك يا أسمَعَ السَّامِعِينَ وَيا أبصَرَ النَّاظِرِينَ وَيا أسرَعَ الحَـاسِبِينَ ويـا أرحَـمَ الرَّاحِمينَ أنْ تُصلِّيَ على محمّدٍ وآلِ محمَّدٍ ، وأن تفعَلَ بي كذا وكذا »** ، وتذكر حوائجك .

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء : **« اللَّـهمَّ حـاجتي إلَيْكَ الَّتي إنْ أعطَيتَنيها لمْ يَضرَّني ما مَنَعْتَني ، والَّتي إن مَنعتَنيها لمْ يَنْفَعْني ما أعطَيْتَني ، أسألُكَ خلاصَ رقَبَتي مِنَ النَّار »** .

وليكن فيما تقول : « **اللَّهُمَّ إنِّي عَبْدُكَ ومِلْكُ يدِكَ ، ناصِيَتي بيَدِكَ وأجَلي بِعلمِك ، أسألك أن توفِّقَني لِما يُرضيكَ عنِّي وأن تَسلِّمَ منِّي مَناسكي الَّتي أريْتَها خليلَك إبراهيم صلواتك عليه ودَلَلتَ عَلَيْها نبيَّك محمّداً صلّى الله عليه وآله** » .

وليكن فيما تقول : « **أللّهُمَّ اجْعَلني ممّنْ رَضيتَ عَمَلَهُ وأطَلْت عُمْرَهُ وأحيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَياةً طيِّبة** » .

ومن الأدعية المأثورة ما علّمه رسول الله صلّى الله عليه وآله علياً عليه السلام على ما رواه معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : فتقول :

« **لا إله إلّا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَه لهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ ، يُحيي ويُميتُ ويُميتُ ويُحيي ، وَهُو حيٌّ لا يموتُ ، بيدهِ الخَيْرُ وَهُو على كلِّ شيءٍ قَديرٍ ، اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أنت كما تَقُول ، وخير ما يَقولُ القائلون ، اللَّهُمَّ لَكَ صلاتي وديني ومَحيايَ ومماتي ، ولكَ تُراثي وبكَ حَوْلي ومِنْكَ قوَّتي ، اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الفَقْر ومِنْ وسواسِ الصَّدرِ ومِنْ شَتاتِ الأمرِ وَمِنْ عذابِ النّارِ ومِنْ عَذابِ القبر ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألكَ مِنْ خير ما تأتي به الرِّياحُ ، وأعُوذُ بكَ مِنْ شرِّ ما تأتي بِهِ الرِّياحُ ، وأسألكَ خيرَ اللَّيلِ وخيرَ النَّهار** » .

ومن الأدعية المأثورة ما رواه السيد ابن طاووس عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام « **اللهم كما سترت عليّ ما لم أعلم فاغفر لي ما تعلم وكما وسعني علمك فليسعني عفوك وكما بدأتني بالاحسان فأتم**

نعمتك بالغفران وكما أكرمتني بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك وكما عرفتني وحدانيتك فأكرمني بطاعتك وكما عصمتني مما لم أكن أعتصم منه إلّا بعصمتك فاغفر لي ما لو شئت لعصمتني منه يا أجود يا كريم يا ذا الجلال والاكرام » .

ومن الأدعية أيضاً « **اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي وفرجي نوراً واعظم لي نوراً يا رب يوم ألقاك انك على كل شيء قدير »** .

ومن الأدعية أيضاً « **اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير ، الوجل المشفق المعترف بذنبه ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل إليك ابتهال الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الضرير : من خضعت لك رقبته ، وفاضت لك عبرته ، وذل لك جسده ، ورغم لك أنفه ، اللهم لا تجعلني بدعائك ربِّ شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً ، يا خير المسؤولين ويا خير المعطين »**[١] .

ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات ، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع ، قال :

---

(١) المعجم الكبير : ١٤٠/١١ .

« اللّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ الفَقْرِ ، ومِنْ تَشتُّتِ الأمرِ ، ومِنْ شَرِّ ما يحدثُ بالليل والنَّهار ، أمْسى ظُلمي مُستَجيراً بعفوك ، وأمْسى خَوفي مُستجيراً بأمانِك ، وأمْسى ذلِّي مسْتجيراً بِعِزِّكَ ، وأمْسى وجهي الفاني مُستجيراً بوجْهك الباقي ، يا خَيْرَ مَنْ سُئِل ، ويا أجْودَ مَن أعْطى جَلِّلْني برحْمَتِكَ ، وألْبِسني عافيَتَك ، واصْرِفْ عنِّي شرَّ جميع خلقك » .

وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل :

« اللَّهُمَّ لا تجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِن هذا المَوْقِف ، وارْزُقنيهِ مِنْ قابِل أبداً ما أبقَيْتَني ، واقْلِبْني اليَومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لي مرحوماً مَغْفُوراً لي ، بأفْضَلِ ما يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَدٌ مِن وَفْدِك وحُجاج بيْتِكَ الحرام ، واجْعَلني اليَوْمَ مِنْ أكْرَمِ وَفْدك عَليك ، واعْطِني أفضَلَ ما أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُم مِنَ الخَيْرِ والبَركةِ والرَّحمَةِ والرِّضْوانِ والمَغفِرَة ، وبارِك لي فيما أرْجِعُ إليه مِنْ أهلٍ أو مالٍ أو قَليلٍ أو كَثيرٍ ، وبارِك لَهُمْ فيّ » .

مسائل في آداب ومستحبات عرفة .

مسألة ٤٦ : يستحب للحاج ترك صوم يوم عرفة[١] ، لمن يضعفه

---

(١) المستحب لمن وقف بعرفة الفطر سواء أطاق الصوم أم لم يطقه ، وسواء أضعف به أم لا ، وقيل بكراهته : الشافعية * أن الصوم مستحب في حق الحاج إن لم يكن يضعفه عن العبادة ، وإلا فالمستحب تركه ، بل يكره : الحنفية * لا يستحب صومه إلا للمتمتع إذا لم يجد الهدي : الحنابلة .

عن الدعاء والعبادة.

مسألة ٤٧: يستحب للواقف أن يقف بعرفة قائماً، ولا يجلس إلا لتعب وملل وضرورة(١).

مسألة ٤٨: يستحب للواقف أن يَتَضَحّى للشمس ولا يستظل إلا لحاجة أو مشقة(٢).

مسألة ٤٩: يستحب للواقف الاكثار من الخضوع والتضرع والإلحاح في الدعاء، مستقبلاً القبلة، ويواظب على تلاوة القرآن والذكر والدعاء بآدابه، فتارة يهلل، وأخرى يقرأ القران، وثالثة يكبر، ورابعة يسبح، وخامسة يستغفر، وسادسة يدعو منفرداً وفي جماعة، وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وأصحابه ومعارفه، ومن أحسن إليه، وسائر المسلمين بما أحب.

فعن النبي صلى الله عليه وآله قال: « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة،

---

(١) يستحب للواقف ـ رجلاً كان أو امرأة ـ أن يقف بعرفة راكباً ثم بعده في الفضيلة الوقوف بها قائماً، ولا يجلس إلا لتعب وملل: المالكية، وبه قال الحنفية والحنابلة * من يشق عليه الوقوف راجلاً أو كان يضعف به عن الدعاء أو كان ممن يقتدى به ويستفتى فالأفضل في حقه الركوب، وإلا فالأفضل له الركوب على الأصح، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله، وهذا حكم الرجل، أما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لأنه أستر لها، ويستحب أن تكون في حاشية الموقف لا عند الصخرات والزحمة: الشافعية.

(٢) ومثله المالكية والشافعية * لا يتظلل الواقف استحساناً: الحنفية.

وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له »[١] .

وقال صلى الله عليه وآله : « ما يوم إبليس فيه أدحر ، ولا أدحق ، ولا هو أغيظ من يوم عرفة ، مما يرى من تنزل الرحمة ، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام ، إلا ما رأى من يوم بدر ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : إنه قد رأى جبريل عليه السلام يزع الملائكة »[٢] .

مسألة ٥٠ : ليحذر الواقف من التقصير في هذا اليوم ، فإنه لا يمكن تداركه ، وليحذر من الحرام في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك ، وليحذر مما فيه شبهة إن أمكنه ، ومن المخاصمة والمشاتمة والمنافرة في الكلام القبيح ، ومن احتقار من يراه مقصراً في شيء ، أو رثَّ الهيئة ، فرب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره ، وليحترز من انتهار السائل ونحوه ، وإن خاطب ضعيفاً فليتلطف في مخاطبته ، وإن رأى منكراً فليتلطف في إنكاره وإزالته .

التعريف بغير عرفة :

مسألة ٥١ : يستحب التعريف عشية عرفة بالأمصار[٣] .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٨٤/٤ * المصنف لعبد الرزاق : ٢٧٨/٤ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق : ٣٧٨/٤ * وروى صدر الحديث البيهقي في السنن الكبرى : ١١٧/٥ * وابن خزيمه في صحيحه : ٢٩٢/٣ .

(٣) التعريف بغير عرفة مكروه ، وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة

مقدمات الإفاضة إلى المشعر الحرام

مسألة ٥٢ : إذا غربت الشمس من يوم عرفة فيستحب أن يفيض الامام أو نائبه والناس معه من عرفة ذاكرين داعين ، شاكرين حامدين ، مستبشرين بنعمة الله عليهم وفضله ، قاطعين التلبية[1] .

مسألة ٥٣ : يجوز تقدم الناس على الإمام في السير ، ويجوز تأخرهم

للدعاء والمسألة في سائر الأمصار : المالكية ❊ قال الإمام أحمد : لا بأس به ، وقد فعله غير واحد ، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع ، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة : الحنابلة ❊ ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب : الحنفية ❊ روى البيهقي في السنن : ١١٨/٥ أن أول من فعل ذلك حبر الأمة ابن عباس .

قال المحقق الحلي : يستحب التعريف عشية عرفة بالأمصار ، روى أصحاب أحمد أنه قال : أما أنا فلا أفعله ، لنا : أنه ذكر وتعظيم لله وابتهال إليه فيكون مستحباً ، وروي عن أحمد أنه قال : فعله غير واحد ، لأن ابن عباس فعله ، وعمرو بن حريث ، وقد حضر التعريف بغير عرفة محمد بن واسع ويحيى بن معين وهما من أفاضل الجمهور .

قال : ومن طريق الأصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ، وليتطيب ، وليصل وحده كما يصلي وحده في الجماعة » ، وقال عليه السلام « في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل » .

(١) وبه جزم المالكية ❊ وملبين أيضاً : الحنفية والشافعية والحنابلة .

عنه[١] على الظاهر .

مسألة ٥٤ : يستحب السير إلى المزدلفة على طريق المأزمين[٢] وهما الجبلان الواقعان فيما بين عرفة ومزدلفة ، بل يكره الإنصراف من عرفات من غير طريق المأزمين .

مسألة ٥٥ : يستحب أن يفيض الإمام بسكينة ووقار ، لا بإسراع وزحمة ، بل إذا وجد فرجة أسرع ، وكذا الأمر بالنسبة لسائر الحجيج .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عرفة ، فسمع النبي صلى الله عليه وآله وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل ، فأشار بسوطه إليهم قال : « أيها الناس عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع »[٣] ، والإيضاع : السير السريع .

مسألة ٥٦ : يستحب تأخير صلاة المغرب إلى المزدلفة[٤] ، والجمع

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية ❊ إن خاف الزحام أو كانت به علة فدفع قبل الإمام جاز وخالف السنة ، ولو أبطأ الإمام بالإفاضة وتبين للناس الليل دفعوا قبله ، لانه ترك السنة فلا يتركونها : الحنفية ❊ الأولى أن يفيض الحاج بعد الإمام ، إلا أن يخالف الإمام السنة ويقف إلى مغيب الشفق فيفيض قبله ، فإن أفاض قبل الإمام بعد غروب الشمس فلا شيء عليه وقيل عليه دم : الحنابلة .

(٢) ومثله الحنفية والمالكية ❊ من السنة ذلك : الشافعية والحنابلة .

(٣) صحيح البخاري : ١٧٧/٢ .

(٤) من وقف مع الامام وسار مع الناس يسن له تأخير المغرب ، والجمع بينها وبين العشاء في المزدلفة قبل حط الرحال إن تيسر ولم يخش ضياعها فإن

بينها وبين العشاء بأذان وإقامتين[١] ، وإن ذهب ثلث الليل .

صلى المغرب في غير مزدلفة أعادها إذا أتاها استحباباً وقد ترك السنَة ، وأما اذا وقف وحده بعد أن دفع الإمام صلى كل صلاة لوقتها ، إلا أن يطمع بإدراك الإمام فيؤخر : المالكية ※ إن صلى المغرب في غير مزدلفة أعادها إذا أتاها استحباباً وقد ترك السنّة : الشافعية والحنابلة والأباضية ※ لا يجزىء أحد أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق : الظاهرية ※ أعادها إن أتاها : الحنفية ※ يجب الجمع بين صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة بأذان وإقامتين ، فإن صلاهما قبل أن يصل لم يجزه ، إلا أن يخشى فواتهما ، ولو فرقهما من غير عذر لزمه دم ، وكذا مع العذر : الزيدية ※ إذا وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ، وإن ذهب ثلث الليل ، ومن صلى قبل أن يأتي مزدلفة متعمداً فعليه دم : الإسماعيلية .

قال النووي : أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر ، فلو جمع بينهما في و قت المغرب أو في غير المزدلفة جاز ، هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر ، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء ، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر ، فعندنا بالسفر وعند أبي حنيفة بالنسك .

(١) وبه قال الحنابلة والإسماعيلية وأصح الشافعية ※ يجمع بأذان واحد وإقامة واحدة : الحنفية ※ إذا جمع بالمزدلفة أذن أولاً لكل صلاة ، وأقام لكل صلاة : المالكية .

قال النووي : الأصح في مذهبنا أنه يؤذن للاولى ويقيم لكل واحدة ، وبه قال

فعن أسامة بن زيد قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب الأيسر نزل فبال ، ولو يسبغ الوضوء . فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما(١) .

الواجب الثالث في الحج

الوقوف في المزدلفة

مسألة ٥٧ : الوقوف بالمزدلفة ركن من أركان الحج(٢) ، وهو أعظم

أحمد في رواية وأبو ثور وابن الماجوش المالكي والطحاوي الحنفي ، وقال مالك يصليهما بأذانين وإقامتين ، وهو مذهب ابن مسعود ، قال ابن المنذر : وروي هذا عن عمر ، وقال ابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وإسحاق وأحمد في رواية يصليهما بإقامتين ، وقال ابن عمر في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري يصليهما بإقامة واحدة .

(١) صحيح البخاري : ١٧٦/٢ .

(٢) وبه قال الظاهرية والإسماعيلية * الوقوف بمزدلفة واجب لا ركن ، وهو نسك ، فمن تركه جبره بدم : المالكية والحنفية والزيدية وأصح الشافعية والحنابلة والأباضية .

قال النووي : المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن فلو تركه صح حجه ، قال القاضي أبو الطيب وأصحابنا : وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ،

من الوقوف بعرفة ، فمن تعمد تركه بطل حجه .

مسألة ٥٨ : المزدلفة والمشعر الحرام وجَمْعٌ ، أسماء ثلاثة للمزدلفة[1] ، وقيل أن المشعر الحرام في المزدلفة لا عين المزدلفة ، وهو الجبل المسمى بقزح ، ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده .

فعن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام قال : « ثم أفاض ـ أي النبي صلى الله عليه وآله ـ حين غربت الشمس ، وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول : أيها الناس عليكم السكينة ، ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جمعاً ، فما أصبح أتى قزح ووقف عليه ، وقال : هذا قزح ! وهو

وقال خمسة من أئمة التابعين : هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات ، هذا قول علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ، وبه قال من أصحابنا ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة .

قال الشنقيطي : وأما الخمسة المذكورون : فهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ، ونقله القرطبي عن عكرمة والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان ، قال : وروي عن ابن الزبير ، وقال ابن القيم : وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس وابن الزبير ، وإليه ذهب النخعي والشعبي ... وداود بن علي الظاهري وأبي عبيد القاسم بن سلام واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة وهو أحد الوجوه للشافعية .

(١) وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية ❊ المزدلفة تسمى المشعر الحرام : الحنفية ❊ المشعر الحرام من المزدلفة وهو جبل قزح : الشافعية .

الموقف ، وجمع كلها موقف ، ثم أفاض ... »[١] .

وعليه : فأصل المشعر الحرام جزء من المزدلفة ، ثم بعد ذلك أطلق على المزدلفة تسمية الكل باسم الجزء .

مسألة ٥٩ : حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر ، وليس الحدان منهما ، ويدخل فيها جميع الشعاب والجبال الداخلة في الحد ، وثمّة أعلام موضوعة قديمة وقد جُدّدت تبين بدايتها ونهايتها .

وسميت مزدلفة من الازدلاف ، وهو القرب : لان الحجاج يتقربون فيها ، وتسمىٰ جَمْعاً ، لإجتماع الناس بها ، وقيل : للجمع بين الصلاتين ، وهي كلها من الحرم ، ومنها إلى عرفة فرسخ ، ومن منى إلى المزدلفة فرسخ .

مسألة ٦٠ : قلنا في المسألة السابقة أن حد مزدلفة ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر ، وهي حدود مزدلفة وليست بموقف إلّا عند الزحام وضيق الوقت ، فيرتفعون إلى المأزمين .

فعن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل ، وقِفْ في ميسرة الجبل فإن رسول

---

(١) سنن الترمذي : ١٨٥/٢ قال : حديث حسن صحيح ❊ مسند أحمد : ١٥٧/١ ❊ سنن أبي داود : ٤٣٣/١ ، ومصادر عدة .

الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات ... »[١] .

مسألة ٦١ : يجب في المزدلفة خمسة أمور :

١ / النية ، واستدامة حكمها ، كما تقدم في الوقوف بعرفة .

٢ / السلامة من الجنون والإغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت كما مر في الوقوف بعرفات .

٣ / كون المبيت والوقوف ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس ، وللمضطر إلى زوال الشمس ، والكلام في اشتباه أهل الموقف كالكلام في الوقوف بعرفات .

٤ / المبيت بها ليلة العيد على الأصح[٢] ، وقيل ليس بواجب ،

---

(١) وهذه الرواية الصحيحة السند تقتضي خروج حدود الموقف عن مزدلفة ، وأن ما جاورها مواقف مكانية اضطرارية ، بل لا يبعد استفادة قاعدة في المشاعر والمناسك : أن الأعمال الموقتة بالمشاعر والمناسك إذا ضاق الحال فيها فإنه يجزىء الأقرب فالأقرب ، وذيلها شاهد على التعميم ، كما قد يستدل على هذه القاعدة بما ورد في مواقيت الإحرام من إجزاء الأقرب فالأقرب عند العجز عنها بسبب ضيق الوقت أو غيره .

(٢) الواجب من الوقوف بمزدلفة هو النزول بها بقدر حط الرحال قبل الفجر ، وأما البيتوتة فيها ليلة النحر فمن السنن المؤكدة ، وكذا الوقوف بها من طلوع الفجر إلى ما قبل الإسفار ، ويكره تأخير الوقوف حتى تطلع الشمس ومن فعله فقد أساء ولا شيء عليه : المالكية * المبيت ليلة النحر سنة والوقوف بها بعد طلوع الفجر إلى أن يسفر الفجر جداً واجب ، وحد الإسفار إذا لم يبق من

والأشبه أنه ركن عند عدم البدل من الوقوف نهاراً ، فلو وقف ليلاً فقط

طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلى ركعتين : الحنفية ❊ المبيت بمزدلفة ليلة النحر واجب على الأصح والوقوف بعد الفجر سنة والمعتبر كونه بمزدلفة في معظم الليل ، والصحيح المنصوص في « الأم » أن هذا المبيت يحصل بالحضور في مزدلفة في ساعة من النصف الثاني من الليل ، وفي قول ضعيف يحصل أيضاً بساعة قبل طلوع الشمس : الشافعية ❊ المبيت بمزدلفة ليلة النحر واجب والوقوف بعد الفجر سنة : الحنابلة ❊ من ترك المبيت بجمع فعليه دم ، وكذا من لم يقف بعد الفجر عند المشعر الحرام لزمه دم لأنه خالف السنة ، ورخص للنساء والضعفة عدم استكمال المبيت : الأباضية ❊ من وصل إلى مزدلفة بعد إنتهاء الإمام من صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً ، وأما المرأة فإن لم تذكر الله تعالى بمزدلفة حتى طلعت الشمس من يوم النحر بطل حجها ، ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقط بطل حجه لأنه لم يدرك ا لصلاة مع الإمام : الظاهرية ❊ يجب المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، ويتحقق بأن يكون أكثر الليل بها كليالي منى ، كما يجب المرور بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس ، فإن مر به بعد طلوعها فعليه دم ، فإن كان المشعر هو المزدلفة فالدفع قبل الشروق هو نفس المرور بالمشعر ، وإن قلنا أنه موضع خاص كما هو الأصح فيجب المرور عليه قبل الطلوع ، وخلاصة يجب المبيت ليلة النحر بالمزدلفة ، ويجب المرور بالمشعر الحرام من بعد طلوع الفجر إلى ما قبل طلوع الشمس ، والمبيت بالمشعر الحرام إلى طلوع الفجر يتضمن النسكين : الزيدية ❊ من لم يبت بمزدلفة ليلة النحر من غير علة فعليه بدنة ، ثم يقف بها من طلوع الفجر ويفيض منها قبل طلوع الشمس : الإسماعيلية .

وأفاض قبل طلوع الفجر صح حجه وجبره بشاة، كما سيأتي بيانه[١] .

٥ / الوقوف بعد الفجر إلى قبيل طلوع الشمس[٢] ، وهو الوقوف الاختياري ، ومن طلوع الشمس إلى زوالها يوم العيد وهو الوقوف الإضطراري ، فالوقوف بالمشعر : اختياري واضطراري .

مسألة ٦٢ : الركن من الوقوف بمزدلفة هو الكون بها برهة من الزمن ما بين أول الليل إلى طلوع الشمس على المشهور[٣] ، فإذا وقف مقداراً

---

(١) قال الشنقيطي : من خالف في ذلك فلم يبت بالمزدلفة ، فقد اختلف العلماء في حكمه إلى ثلاثة مذاهب ، الأول : أن المبيت بالمزدلفة واجب يجبر بدم ، والثاني : أنه ركن لا يتم الحج بدونه ، والثالث : أنه سنة وليس بواجب ، والقول أنه واجب يجبر بدمن هو قول أكثر أهل العلم منهم : مالك و أحمد وأبو حنيفة والشافعي في المشهور عنه ، وعطاء والزهري وقتادة وإسحاق وأبو ثور .

(٢) قال الشنقيطي : اعلم أن العلماء اختلفوا في القدر الذي يكفي في النزول بالمزدلفة ، فذهب مالك وأصحابه إلى أن النزول بمزدلفة بقدر ما يصلي المغرب والعشاء ويتعشى يكفيه في نزول مزدلفة ، ولو أفاض منها قبل نصف الليل ، وبعضهم يقول : لا بد في ذلك من حط الرحال ، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه إن دفع بعد نصف الليل أجزأه ، وإن دفع منها قبل نصف الليل لزمه دم ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن دفع منها قبل الفجر لزمه دم ، لأن وقت الوقوف عنده بعد صلاة الصبح ، ومن حضر المزدلفة في ذلك الوقت فقد أتى بالوقوف ، ومن تركه ودفع ليلاً فعليه دم إلا إن كان لعذر .

(٣) راجع ما تقدم لمعرفة أراء المذاهب .

من ذلك ولم يقف الباقي ولو متعمداً صحّ حجّه وإن ارتكب محرماً ، وعليه كفارة شاة إن أفاض قبل طلوع الفجر ، وإن كان مستخفاً ومتهاوناً فعليه بدنة على الأحوط .

مسألة ٦٣ : يستثنىٰ من وجوب استيعاب الوقوف النساء والصبيان والخائف والضعفاء وذوي العذر كالشيوخ والمرضى ومن يتولىٰ شؤونهم غير المتمكن من الرجوع ، فيجوز لهؤلاء الاكتفاء بالوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منىً قبل طلوع الفجر[١] ، والأولى افاضتهم بعد زوال الليل بساعة .

فعن الثقة الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فيأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ويمضين إلى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن إلى البيت ويطفن اسبوعاً ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن » ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل أسامة معهن »[٢] .

---

(١) بلا خلاف بين المسلمين .

(٢) الكافي : ٤٧٥/٤ ❊ تهذيب الأحكام : ١٩٥/٥ .

مسألة ٦٤ : يستحب لغير الإمام أن يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل[١] ، وللامام بعد طلوعها[٢] .

فعن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم موسى الكاظم عليه السلام : أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع ؟ فقال : قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ ، قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس »[٣] .

وعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن

---

(١) إذا أسفر الصبح أفاض إلى منى ، ولا وقوف بعد الإسفار : المالكية ❊ إذا أسفر جداً أفاض : الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وكذا الأباضية والزيدية وأضافوا : ومن أفاض من جمع بعد طلوع الشمس فعليه دم .

قال النووي : مذهبنا أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفاً به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً ، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة وجماهير العلماء ، قال ابن المنذر : هو قول عامة العلماء غير مالك ! فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار .

(٢) يستحب للرجل أن يفيض من المشعر الحرام بإفاضة الإمام ولا يتعجل قبله ، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا : المالكية ❊ السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن : الشافعية ❊ لا بأس بتقديم الضعفة والنساء في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد نصف الليل : الحنابلة ، وهو مذهب الحنفية ❊ يجوز تقديم الثقل والنساء والضعفاء من مزدلفة إلى منى بليل : الإسماعيلية .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٩٢/٥ .

يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائر الناس إن شاؤوا عجلوا ، وإن شاؤوا أخروا »[١] .

مسألة ٦٥ : من وقف في المزدلفة ليلة العيد وأفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً بالحكم أو بالموضوع صح حجه ، ولا كفارة عليه بخلاف العامد فأن عليه الكفارة وإن صحّ حجه أيضاً[٢] .

مسألة ٦٦ : من لم يقف الوقوف الاختياري « المبيت في الليل والوقوف ما بين الطلوعين » نسياناً أو لعذر أجزأه الوقوف الاضطراري « الوقوف قليلاً ما بين طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد » ، ولو

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٩٣/٥ .

(٢) إذا أفاض من عرفات إلى منى ولم ينزل المزدلفة بقدر حط الرحال قبل الفجر فعليه دم ، وإن نزل بها بعد الفجر فعليه الدم وإن كان من ضعفة الرجال والنساء والصبيان ، وقيل لا شيء عليه ، وقيل لا شيء على المعذور ولو جاء بعد طلوع الشمس : المالكية ❊ إذا أفاض من عرفات إلى منى ولم ينزل المزدلفة بقدر حط الرحال قبل الفجر فعليه دم : الأباضية ❊ إن جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها إلا إذا كان به علة أو مرض أو ضعف أو خاف الزحام فدفع منها ليلاً فلا شيء عليه : الحنفية ❊ لو دفع من مزدلفة بعد نصف الليل أجزأه وحصل المبيت ولا دم عليه بلا خلاف ، ولو دفع قبله بيسير ولم يعد فقد ترك المبيت : الشافعية ❊ إن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم ، وإن أفاض منها قبل نصف الليل ولم يعد إليها فعليه دم سواء كان عالماً أو جاهلاً ذاكراً أو ناسياً : الحنابلة ❊ إذا لم يبت أكثر الليل فعليه دم : الزيدية .

تركه عمداً فسد حجه[١] .

مسألة ٦٧ : يستحب للصرورة ـ ولغيره ـ أن يطأ المشعر الحرام ، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى بقزح[٢] ، ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده والدعاء[٣] ، ويستحب رفع اليدين حين الدعاء[٤] .

فعن الامام علي عليه السلام قال : وقف رسول صلى الله عليه وآله

---

(١) راجع المسألة السابقة لمعرفة أراء المذاهب .

(٢) وقد أزيح الجبل ـ في هذه الأيام ـ وبني عليه مسجد .

(٣) يستحب على المشهور إذا أصبح بمزدلفة أن يصلي الصبح أول وقتها مع الإمام ، ثم يأتي المشعر الحرام « قزح » وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ، فيرقى عليه إن أمكنه ، وإلا وقف عنده ، مستقبلاً القبلة ، ويحمد الله تعالى ويهلله ويكبره ، ويدعو الله بفنون الدعوات : المالكية ٭ قد تقدم أن المبيت ليلة النحر سنة والوقوف بها بعد طلوع الفجر إلى أن يسفر الفجر جداً واجب ، وحد الإسفار إذا لم يبق من طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلى ركعتين ، ويستحب التوجه بعد الفجر إلى قُزح وهو آخر المزدلفة وهو المشعر الحرام : الحنفية ٭ الوقوف عند المشعر الحرام سنّة بعد الفجر : الشافعية والحنابلة ٭ الذكر في المشعر الحرام سنة عند الأكثر ، قال القطب : وهو مذهبنا يجبرها الدم ، وقيل : فرض ، وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿ **واذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾ : الأباضية .

(٤) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ٭ لا يسن رفع اليدين في الدعاء : المالكية .

بعرفة ، فقال : هذا الموقف وعرفه كلها موقف ، ثم أردف أسامة ، فجعل يعنق على ناقته والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً لا يلتفت إليهم ، ويقول : السكينة أيها الناس ، ودفع حين غابت الشمس ، فأتى جمعاً فصلى بها الصلاتين ـ يعني المغرب والعشاء ـ ثم بات بها ، فلما أصبح وقف على قزح ، فقال : هذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف ، ثم سار ، فلما أتى محسراً قرعها ـ أي الناقة ـ فخبت حتى جاز الوادي ، ثم حبسها وأردف الفضل ثم سار حتى أتى الجمرة فرماها ، ثم أتى المنحر ، فقال : هذا المنحر ، ومنى كلها منحر ... »[١] .

وعن جابر الأنصاري : أن النبي صلى الله عليه وآله ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس[٢] .

مسألة ٦٨ : يستحب الإسراع قليلاً في وادي محسر إن كان ماشياً ، وتحريك مركبته إن كان راكباً[٣] ، قدر مائة خطوة[٤] .

ومحسر : مسيلُ ماءٍ بين منى ومزدلفة ، سمي بذلك لأن أصحاب الفيل حسر فيه ، وأعييَ وكَلَّ عن المسير ، وهو ليس من منى ، وقد روي

(١) منسد أحمد : ١٥٧/١ ❊ سنن الترمذي : ١٨٥/٢ وصححه .

(٢) صحيح مسلم : ٤٢/٤ .

(٣) باتفاق الفقهاء .

(٤) قدر رمية حجر : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

عن الفضل بن عباس أنه منها[١] ، وقال الأزرقي : وبين جدار حائط محسر ووادي محسر ، مسائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً[٢] .

مسألة ٦٩ : تقدم في آداب الدخول في الحرم استحباب الغسل لدخول الحرم ، والمشعر الحرام حرم فيستحب بهذا اللحاظ الاغتسال لدخوله ، وهل يستحب الاغتسال للوقوف فيه ، وجهان[٣] .

مسألة ٧٠ :يستحب في الوقوف بمزدلفة أُمور ، وهي كثيرة ـ وقد مر بعضها ـ نذكرها اختصاراً :

١ ـ الافاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفراً فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول :

« اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفي ، وزِدْ في عَمَلي ، وسَلِّم لي ديني وتَقبَّل مناسِكي » .

٢ ـ الاقتصاد في السير .

٣ ـ تأخير العشائين إلى المزدلفة ، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل .

---

(١) صحيح مسلم : ٧١/٤ .

(٢) تاريخ مكة المكرمة : ١٨٩/٢ .

(٣) لا يستحب الاغتسال للوقوف بمزدلفة : المالكية ❊ يستحب الإغتسال بعد نصف الليل وقيل بعد صلاة الصبح : الشافعية والحنابلة ، وصرح بعض الحنفية باستحبابه .

٤ ـ نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للصرورة وِطء المشعر برجله .

٥ ـ إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمأثور وغيره ، ومن المأثور أن يقول :

« اللَّهُمَّ هذه جَمْع ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك أنْ تَجْمَعَ لي فيها جوامعَ الخَيرِ ، اللَّهُمَّ لا تؤْيسني مِنَ الخَيْرِ الَّذي سألْتُكَ أن تجْمَعَهُ لي في قَلبي ، وأطْلبُ إلَيْكَ أنْ تُعرِّفَني ما عَرَّفْتَ أولياءك ، في مَنْزلي هذا ، وأنْ تَقِيَني جوامِعَ الشَّر » .

٦ ـ أن يصبح على طهر ، فيصلي الغداة ويحمد الله عزّ وجلّ ويثني عليه ، ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقول :

« اللهم ربّ المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الأسود وزمزم ورب الأيام المعلومات فكّ رقبتي من النار ووسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شرّ فسقة الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم ، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعوّ وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي ، وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي واجعل من الدنيا زادي وتقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام » .

وادعو الله عزّوجلّ كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات .

واعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات .

٧ ـ التقاط حصى الجمار من المزدلفة ، وعددها سبعون .

٨ ـ الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل أي عند مشارف طلوعها ذاكراً داعياً على سكينة ووقار .

٩ ـ السعي « السيرالسريع » إذا مر بوادي محسِّر وقدر للسعي مائة خطوة ، ويقول : « **اللَّهُمَّ سَلِّمْ لي عَهدي ، واقْبَلْ توبَتي ، وأجِبْ دَعْوتي ، واخلُفْني بخَيْرٍ في من تركت بعدي** » وإن كان راكباً فليقل عند الاجتياز « **ربِّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعز الأكرم واهدنا للتي هي أقوم** » .

إدراك الوقوفين أو أحدهما

تقدم أن كلاً من الوقوفين « الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة » ينقسم إلى قسمين : اختياري واضطراري ، فاختياري عرفات من زوال الشمس يوم التاسع إلى غروبه ، واضطراريه من الغروب إلى الفجر من ليلة العيد ، واختياري المشعر الحرام يمتد من ليلة العيد إلى طلوع الشمس من يومه ، واضطراريه من طلوع الشمس إلى زوالها ، فإذا أدرك المكلف الاختياري الوقوفين كليهما فهو ، وإلاّ فضابطة الصحة فيها

اجمالاً هو أدراك المشعر ولو الاضطراري منه ، فهٰهنا صور :

الأولى : أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياري منهما والاضطراري أصلاً ، ففي هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه التحلل بعمرة مفردة من إحرام الحج[(١)] ، ويجب عليه الحج في السنة القادمة فيما إذا كان الحج واجباً ولم يكن فوتهما بسبب قصور الوقت في نفسه أو كان الحج مستقراً في ذمته .

الثانية : أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة فيصح حجه[(٢)] ، ولو دار الأمر عنده بين هذه الصورة وبين ادراك اختياري المزدلفة قدم اختياري المزدلفة على هذه الصورة الثانية .

فعن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى ؟ قال : فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها ، وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع »[(٣)] .

الثالثة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة ففي هذه الصورة يصحّ حجه[(٤)] .

---

(١) وبه قال المالكية والحنفية .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء قاطبة ، وصرّح المالكية والشافعية وغيرهم بعدم الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس من يوم العيد .

(٣) الكافي : ٤٧٢/٤ .

(٤) قد تقدم أن نهاية الوقوف بعرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم العيد

فعن العطار عن الصادق عليه السلام : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر ، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه »[١] .

الرابعة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات والمزدلفة ، والأظهر في هذه الصورة صحة حجه على المشهور[٢] ، وإن كان الأحوط[٣] الإعادة بالتفصيل الذي مرّ في الصورة الأولى .

الخامسة : أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط ، ففي هذه الصورة يصح حجه أيضاً[٤] .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : « إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج »[٥] .

السادسة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط[٦] ، ففي

فمن أدركه صح حجه : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(١) تهذيب الأحكام : ٢٩٢/٥ .

(٢) راجع التعليقة السابقة : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٣) خروجاً عن خلاف من تردد أو حكم بالبطلان .

(٤) لم يصح حجه : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ٢١١/٢ .

(٦) حكمها حكم الصورة السابقة : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية .

هذه الصورة الأظهر والأقوى الصحة خلافاً للمشهور[١] ، وإن كان

---

(١) وبه قال الصدوق وابن الجنيد ، وهو الظاهر من كلام السيد والحلبي ، واختاره في الروضة والمدارك ، خلافاً للمشهور .

والروايات على طوائف :

الأولى : ما دل على الصحة ، كصحيحة ابن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى ، فقال : إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ... فدخل إسحاق على أبي الحسن فسأله عن ذلك ، فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج » ، ومثلها من حيث الصراحة موثقة الفضل بن يونس ، وفي صحيحة جميل عنه عليه السلام قال : من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة » .

والثانية : ما أطلقت صحة الحج بادراك المشعر مطلقاً ، كصحيحة الحلبيين عنه عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج » ومثلها صحيحة معاوية ورواية يونس عن ابن مسكان ، وغيرها .

الثالثة : مادل على البطلان ، كصحيحة حريز وفيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً ، فقال : له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل » ، ومثلها صحيحة ابن الفضيل وحسنة إسحاق والحلبي ومصححة ابن سنان .

وقد جمع بعض الأعاظم بين الروايات بالتفصيل بين حج التمتّع والإفراد ، فذهب إلى الصحة في الأول والبطلان في الثاني ، لكون أدلة الصحة بعضها صريح في التمتّع والآخر مطلق ، وأدلة البطلان بعضها مقيد بالإفراد والاخر

الأحوط لا سيّما في الإفراد والقِران أن يأتي ببقية الأعمال ويقصد بالطوافين نيّة عما في الذمة ، وأن يعيد الحج فيما كان واجباً .

السابعة : أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط من دون أن يمرّ بالمزدلفة لا ليلاً ولا نهاراً إلى الزوال ، والأظهر في هذه الصورة الصحة على المشهور[1] .

مطلق من حيث نوعية الحج ، ثم عدل عن ذلك وقال : « لكنه ضعيف ، لأن وجه الصحة والبطلان يدور مدار ما هو الركن في الموقفين ، وهذا غير مفرق بين الإفراد والتمتّع » ثم رجّح الصحة مطلقاً لقرائن لا تخلو من شوب الإشكال وأولها أوجهها من كون الحج الأكبر هو يوم النحر قبال دعوى بعض المسلمين « أن الحج عرفة » والمراد من هذا التعبير هو بيان الركن الركين في الحج مما يفيد أن الوقوف بالمشعر هو الركن دون عرفات ، ومقتضى ذلك أن من أدركه أدرك الحج ، وفيه : أن الحج الأكبر عند أكثر المسلمين هو يوم النحر ، إلا أن أبا حنيفة ذهب إلى أنه طواف الإفاضة وهو يؤول إليه ، ويمكن أن يقال أن الحج الأكبر هو يوم عرفة والنحر ، تمسكاً بصحيحة ابن أذينة عنه عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى ﴿ **الحج الأكبر** ﴾ ما يعني بالحج الأكبر ؟ فقال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة » ، فالتفصيل بين حج التمتّع والإفراد وجيه ، سيما مع ملاحظة أن التمتّع فرض الآفاقي والإفراد فرض حاضري المسجد الحرام ، فمهما كان العذر وجيهاً في التخلف عن اختياري المشعر لا يقبل من حاضري المسجد الحرام .

(١) وبه قال سائر الفقهاء .

الثامنة : أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط[١] ، ففي هذه الصورة يبطل حجه فيقلبه إلى العمرة المفردة .

أعمال يوم النحر

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر[٢] ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف فيه بين الجمرات وقال : « هذا يوم الحج الأكبر »[٣] ، وسمي بالأكبر لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه إلى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة والرجوع إلى منى للمبيت بها ، وليس في غيره من الأيام مثل ذلك ، وهو مع ذلك يوم عيد ويوم الإحلال من إحرام الحج .

وأعمال يوم النحر أربعة :

الأول : رمي جمرة العقبة ، وتسمى الجمرة الكبرى ، والثالثة ، وهي في آخر منى من جهة مكة المكرمة .

الثاني : ذبح الهدي .

---

(١) قد تقدم أن نهاية الوقوف بعرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم العيد فمن أدركه صح حجه : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) وبه جزم المالكية والحنابلة ❊ على الصحيح : الشافعية ❊ الحج الأكبر هو طواف الإفاضة : الحنفية ، وهو يؤول لما في المتن .

(٣) صحيح البخاري : ١٩٢/٢ ❊ سنن ابن ماجة : ١٠١٦/٢ .

الثالث: الحلق أو التقصير .

الرابع: طواف الحج ـ الإفاضة ـ وسعيه .

مسألة ٧١: يجب ـ بقول الأكثر ـ الترتيب بين أعمال منى الثلاثة ، فلو قدم الرمي جهلاً أو نسياناً صح ، ولا تجب الإعادة[١] ، بل وكذا لو كان

---

(١) يجب تأخير الحلق أو التقصير وطواف الإفاضة عن رمي جمرة العقبة ، فمن حلق أو قصّر قبل أن يرمي فعليه دم ، وأما من أفاض قبل أن يرمي فعليه دم ، وقيل ـ في تقديم الإفاضة ـ بعدم الإجزاء ، فليرم ثم يحلق أو يقصر ثم يفض ثانية فإن وطىء بعد الإفاضة وقبل الرمي فسد حجه ، والأول هو المشهور ، ومن ذبح قبل الرمي ، أو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزأه ولا دم عليه : المالكية * القارن والمتمتع يجب عليه أن يقدم الرمي ثم يذبح دم القِران والتمتّع ثم يحلق ، فإن خالف وقدم بعضها على بعض لزمه دم ، ونفى صاحبي أبي حنيفة لزوم الدم عليه : الحنفية * ترتيب الأعمال الأربعة يوم النحر مسنون ، فمن قدم بعضها على بعض جاز ، وفاتته الفضيلة ولا دم عليه : الشافعية ، وكذا الحنابلة ، وذكروا روايتين في وجوب الدم على من خالف السنة عالماً بها عامداً * جائز في رمي جمرة العقبة والحلق والنحر والذبح وطواف الإفاضة والسعي تقديم بعضها على بعض : الظاهرية * يجب تأخير الحلق والتقصير والذبح والإفاضة عن رمي جمرة العقبة ، فإن لم يرم وذبح وحلق أعاد الرمي والذبح ، وعليه شاة أخرى لخطئه ، فإن ذبح وحلق وطاف قبل الرمي أعاد الطواف والذبح وعليه دم آخر لخطئه : الأباضية * إن الحلق والتقصير تحليل محظور ـ أي من جملة ما يحل بعد الرمي ـ لا نسك واجب ، فمن حلق أو قصر قبل أن يرمي فعليه دم ، وإن أخر الحلق أو التقصير حتى خرجت أيام التشريق لا دم عليه : الزيدية *

عمداً وإن أثم ، وإن كان الأحوط الإعادة[١] .

مسألة ٧٢ : يجب الترتيب بين أعمال منى وطواف الافاضة والسعي فإذا قدم طواف الإفاضة على الحلق أو التقصير عالماً عامداً فعليه دم شاة[٢] ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ، والأفضل ـ بل الأولى ـ إعادة

إذا صار الحاج إلى منى نحر هديه وحلق أو قصر رأسه ، ولا يضر بأي واحد بدأ : الإسماعيلية .

(١) وقد ذهب الشيخ الطوسي في الخلاف وأبو الصلاح في الكافي وابن أبي عقيل وابن ادريس إلى استحباب الترتيب بين أعمال منى الثلاثة ، وقربه العلامة الحلي في المختلف .

(٢) إذا قدم الحلق أو التقصير وطواف الإفاضة على رمي جمرة العقبة فعليه فدية وهدي ، ومن أفاض قبل الذبح ، أو أفاض قبل الحلق ، أو أفاض قبلهما فلا دم عليه في كل الصور على الأصح : المالكية ، وهو ظاهر الأباضية ❊ راجع ما تقدم : الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية .

قال النووي : مذهبا أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ، ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضاً أنه يجوز ولا دم عليه ، وقال أبو حنيفة : إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً ولا شيء على المفرد ، وقال مالك : إذا قدمه على الذبح فلا دم عليه وإن قدمه على الرمي لزمه الدم ، وقال أحمد : إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم ، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه ، وعن مالك روايتان فيم قدم طواف الإفاضة على الرمي ، إحداهما : يجزئه الطواف وعليه دم ، والثانية : لا يجزئه ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم

الطواف إن أخل بالترتيب عمداً ، وقيل بوجوب الإعادة بعد الحلق أو التقصير .

فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ قال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم إن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة »[١] .

الواجب الرابع في الحج

رمي جمرة العقبة

وتسمى الجمرة الكبرى ، والجمرة الثالثة ، وهي في آخر منى مما يلي مكة المكرمة ، وهي قريبة من الموضع الذي بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الهجرة .

شروط الرمي :

مسألة ٧٣ : يعتبر في رمي جمرة العقبة أمور :

١ / نية القربة لله تعالى ، لأن رمي الجمار عبادة وعمل .

٢ / أن يكون الرمي بسع حصيات ، ولا يجزىء الأقل من ذلك[٢] .

متى قدم شيئاً على شيء من هذه .

(١) الكافي : ٤/٥٠٥ .

(٢) وهو موضع اتفاق الفقهاء .

٣ / أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة ، فلا يجزىء رمي اثنتين أو أكثر مرة واحدة ، فلو رمى السبع رمية واحدة عدها حصاة واحدة[١] ، ولو رمى باليمنى واليسرى دفعة واحدة حسبتا واحدة ، ولو رمى واحدة ثم أتبعها أخرى حسبتا رميتين[٢] .

٤ / أن تصل الحصيات إلى الجمرة[٣] .

---

(١) وبه قال المالكية والحنابلة وأصح الشافعية ، وكذا الحنفية على الظاهر ، وقال بعضهم : إذا رمى سبع حصيات في مرة واحد ووقعت متفرقة في موضع الجمرات جاز ، وإن وقعت على مكان واحد حسبت واحدة ❊ يحسبن سبعاً : قاله أبو داود الظاهري ❊ لو رمى بها كلها دفعة واحدة أعاد الكل عندنا ، ولو كان ناسياً ، وقال الناصر : إن فعل ذلك ناسياً أجزأ عن الكل ، وإلا فعن واحدة : الزيدية .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة .

(٣) أن تقع الحصاة موضع الجمرة ، وليس البناء القائم هو الجمرة بل هو علامة على موضعها ، فإن رمى البناء ونزل الحصى أسفله أجزأ ، وإن وقف في شقه ففي إجزائه تردد ، وقيل بالإجزاء ، وقيل بعدمه : المالكية ❊ أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريباً منها : الحنفية ❊ أن تقع الحصاة موضع الجمرة وهو مجمع الحصى لا نفس الشاخص ولا مسيله : الشافعية والحنابلة ❊ إن صار رميه أبعد من الجمرة أعاد ، وقيل : لا يعيد إن لم يتعمد ، والمشهور الأعادة وإن لم يعد أطعم مسكيناً : الأباضيةَ ❊ ولا يشترط أن يصيب الجمرة ، لأن المقصود إصابة المرمى ، وهو موضع الجمرة ، فإن قصد إصابة البناء قيل لا يجزىء لانه لم يقصد المرمى ، والمرمى هو القرار لا البناء المنصوب ، وقيل يجزي ، لأن حكم الهواء

٥ / أن تصل الحصاة إلى الجمرة بفعل الرمي لا بوضعها[١] أو طرحها فيه[٢] .

مسألة ٧٤ : لو اصطدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة ، أو بمحمل ، أو بانسان ، ثم ارتدت فوقعت في المرمى أجزأته[٣] .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : « وإن أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزأك »[٤] .

مسألة ٧٥ : لو وقعت على المحمل أو على عنق حيوان أو إنسان ثم تدحرجت إلى المرمى لم يعتد بها[٥] .

مسألة ٧٦ : الاحوط أن يكون الرمي بيده لا بفمه أو رجله أو بقوس وما أشبه[٦] ، وإن كان لا يبعد الجواز ، ويستحب أن يكون بيده

حكم القرار : الزيدية .

(١) ومثله المالكية والحنفية والحنابلة والزيدية ، وأصح الشافعية .

(٢) ومثله المالكية والشافعية والزيدية * يجزي الطرح وقد أساء لمخالفة السنّة : الحنفية والحنابلة * إن وقف عند الجمرة وطرح الحصى عليها طرحاً أجزأه ، لا إن دنى منها ووضعها وضعاً : الأباضية .

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة .

(٤) الكافي : ٤/٤٨٤ .

(٥) وبه قال المالكية ، وهو أصح الشافعية * أعتد بها : الحنفية والحنابلة .

(٦) أن يكون الرمي بيده لا بفمه أو رجله أو بقوس أو ما شابه ذلك : المالكية والحنفية والشافعية ، وبه جزم عدة من فقهاء الإمامية .

اليمنى[1] ، إلا للأعسر .

٦ / أن يقصد المَرْمَى ، فلو رمى في الهواء فوقع الحجر في المرمى لم يجزئه[2] .

٧ / وقوع الرمي في وقته ، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها ، فلو رمى ليلة النحر أو قبل طلوع الشمس لم يجزىء[3] ، ولا يجوز تأخيره

---

(١) وبه صرّح المالكية والشافعية .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وكأن المسألة لا خلاف فيها .

(٣) وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والأفضل أن يكون من طلوع الشمس إلى زوالها، ويكره قبله وبعده إن كان لغير عذر ، وأما إذا كان لمرض أو نسيان فلا كراهة في فعله بعد الزوال : المالكية ❊ له أوقات ثلاثة : مكروه ومسنون ومباح ، فما بعد طلوع الفجر إلى وقت الشروق مكروه ، وما بعد الشروق إلى الزوال فمسنون ، وما بعد الزوال إلى الغروب فمباح ، ويكره الرمي في الليل اللاحق ، وإن أخره إلى أيام التشريق ولياليها يجزئه وعليه دم : الحنفية ❊ يدخل وقت رمي جمرة العقبة بانتصاف ليلة العيد ويمتد وقت الأداء إلى آخر أيام التشريق على الأصح ، والافضل رميها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال : الشافعية ❊ لها وقتان : وقت فضيلة ووقت إجزاء ، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وآخره إلى آخر النهار ، وإلى آخر أيام التشريق : الحنابلة ❊ الرمي قبل طلوع الشمس لا يجزي من أحد ، سواء كان امرأة أو رجلا : الظاهرية ❊ لا ترمى جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع

إلى الليل(١) ، فإن أخره لم يرم ليلاً ، وقضاه نهاراً .

الشمس إلى الزوال ، ومن رماها قبل الطلوع أو بعد الزوال أو قبل الفجر من يوم النحر لم يجزه ، ومن تعمد تأخيرها إلى ما بعد الزوال والليل فعليه دم ، والناسي يرمي ولو ليلاً : الأباضية * وقت ادائه من فجر يوم النحر إلى فجر ثانية ، وقيل إلى الزوال من يوم النحر ، وقيل إلى الغروب ، فلو رمى قبل الفجر لم يجزئه ، ويجوز للمرأة والخائف والمريض ونحوهم الرمي من النصف الأخير ، ويلزمهم دمان لعدم المبيت في بمزدلفة ولعدم المرور بالمشعر بعد الفجر ، فالترخيص إنما هو في الجواز لا في سقوط الدم ، وقيل لا دم : الزيدية .

(١) وبه قال المالكية * يكره رمي جمرة العقبة ليلة الحادي عشر إلى الفجر ، ولا شيء عليه ، وفيما بعد ذلك من أيام التشريق ولياليها يجزيه وعليه دم ، وقال صاحبي أبي حنفية لا شيء عليه وقد أساء : الحنفية . * الليل وقت للأداء على الأصح ، قال الشافعي في « الإملاء » من لم يرم جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر رماها متى ذكر من ليل أو نهار ، وهي كغيرها من الجمار : الشافعية * إن غربت الشمس فلا يرميها حتى تزول الشمس من الغد ، فلا يصح في ليالي أيام التشريق : الحنابلة * إن نسي رمي الجمرة رماها بالليل حين يذكر : الظاهرية .

قال الشنقيطي : قال بعض أهل العلم : إن غربت الشمس من يوم النحر ، وهو لم يرم جمرة العقبة لم يرمها في الليل ، ولكن يؤخر رميها حتى تزول الشمس من الغد ، قال ابن قدامة : فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق ، وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب : يرميها ليلاً .

مسألة ٧٧ : يجزي للنساء أن يرمين بالليل « ليلة العيد » ، وكذا لسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعرة في الليل إن شق عليهم الرمي نهاراً[١] ، لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه ، وكذا التقصير أو الحلق ليومه ، إلا أن تخاف النساء من الحيض أو غير ذلك من الأعذار ، وكذلك من رخص لهم إذا كان لهم عذر ، كالخائف على نفسه من العدو ، فإنهم يوكلون من يذبح عنهم فيقصرون ويأتون بأعمال مكة المكرمة ، نعم للخائف ونحوه من ذوي الأعذار إن لم يجد من يوكله في الذبح فله أن يذبح ليلاً .

مسألة ٧٨ : يجب التتابع في الرمي بين الحصيات الأربع الأول ، فإن رمى أقل من ذلك ومر على ذلك زمان طويل أعاد الرمي من أوله ، بخلاف ما إذا رمى أربع أو أكثر[٢] .

---

(١) قال الشنقيطي : اعلم أن العلماء اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة من الضعفة وغيرهم ، مع إجماعهم على أن من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك ، فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أن أول الوقت الذي يجزىء فيه رمي جمرة العقبة هو ابتداء النصف الأخير من ليلة النحر ، وممن قال بهذا : الشافعي وأحمد وعطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني ، وقال النووي : وبه قال عطاء وأحمد ، وهو مذهب اسماء بن أبي بكر وأبي حنيفة ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقته للضعفة من طلوع الفجر ولغيرهم من بعد طلوع الشمس وهو اختيار ابن القيم .

(٢) يستحب على المشهور التتابع في رمي الحصيات ، إلا بمقدار الدعاء ،

مسألة ٧٩: إذا شك في الإصابة وعدمها بنى على العدم، إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل[١] .

شروط حصى الجمار :

مسألة ٨٠: يشترط في حصى الجمار ما يلي :

١ /أن تكون حجراً، وبكل ما هو من جنس الأرض ويسمى حصىً، حجراً كان أو رخاماً، ولا يجزيء غيره، فلا يصح الرمي بالذهب والفضة ونحوهما من المعادن، ولا بطين ولا بفخار ولا بجص وجبس[٢] .

فإن رمى جمرة العقبة بخمس حصيات ـ مثلا ـ ولم يتذكر إلا في الليل رمى ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي : المالكية، وأصح الشافعية * الموالاة بين الحصيات سنة : الحنفية، وهو مقتضى قول الحنابلة .

(١) لو شك في و قوع الحصاة في المرمى لم يعتد بها : المالكية والحنابلة، وهو أصح الشافعية * الاحتياط أن يعيدها : الحنفية .

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية * يجوز بكل ما كان من جنس الأرض بشرط وجود الإستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت، ويجوز بالحجر والمرد والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل وقبضة من تراب، بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة : الحنفية * يشترط أن يكون حجراً، فيجوز بالمرمر والبرام والرخام وسائر أنواع الحجر، ويجزيء حجر الحديد، ولا يجزيء بما ليس بحجر كاللؤلؤ والنورة والجص بعد الطبخ والزرنيخ والآجر والخزف والجواهر المنطبعة : الشافعية * لا يجوز الرمي بلؤلؤٍ أو درٍ أو عظمٍ، أو شيء غير الحصى : الأباضية * فالشجر

٢ / أن تكون من الحرم[1] ، والأفضل أخذها من المشعر الحرام .

٣ / أن تكون أبكاراً ، بمعنىٰ أنها لم تكن قد استعملت في الرمي قبل ذلك[2] .

والكحل والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق وكل حجر نفيس لا يجزىء عندنا ، ويجزىء عند زيد بن علي : الزيدية .

قال النووي : أن مذهبنا يجوز الرمي بكل ما يسمى حجراً ولا يجوز بما لا يسمى حجراً كالرصاص والحديد والذهب والفضة وا لزرنيخ والكحل ونحوها ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : ويجوز بكل ما كان من جنس الأرض كالكحل والزرنيخ والمدر ، ولا يجوز بما ليس من جنسها .

(١) ومثله الأباضية والإسماعيلية ❊ يأخذ حصى الجمار بمنزله من منى أو من حيث شاء ، إلا جمرة العقبة فإنه يستحب أخذه من المزدلفة ، أو من وادي محسر ، ومن أي موضع أخذ الحصى أجزأ : المالكية ❊ يستحب أخذ الحصى من المزدلفة لرمي جمرة العقبة ، ولو أخذ الحصى من غيرها جاز ولا يكره ، وأما حصى أيام التشريق فليس له محل مخصوص : الحنفية ❊ يستحب أن يأخذ الحصى لرمي جمرة العقبة من المزدلفة ، ولا يأخذ لأيام التشريق إلا من منى على المشهور : الشافعية ❊ يستحب أخذها من طريقه أو من مزدلفة ـ ومن حيث أخذها جاز ـ قبل أن يصل إلى منى ، لئلا يشتغل عند قدومه بشيء ، لأنها تحية له كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله : الحنابلة ❊ يستحب أن يأخذ الحصى من مزدَلفة : الزيدية ، وظاهرهم جواز أخذها من أي مكان .

(٢) وبه قال الحنابلة والأباضية والزيدية ❊ يكره الرمي بالحصى المرمي به ، سواء رمى به هو أو غيره : المالكية والحنفية ، وكذا الشافعية ، وأضافوا : وكذا

فقد سُئل الصادق عليه السلام : من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال : لا تأخذ من موضعين ، خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولا بأس باخذه من سائر الحرم »[1] .

مسألة ٨١ : لا يكره غسل حصى الجمار ، بل يستحب[2] .

مسألة ٨٢ : يكره الرمي بالحصى المتنجس[3] .

مسألة ٨٣ : يستحب أن يلتقط الحصاة بدل كسرها ، بل يكره ذلك[4] .

يكره الرمي بالحجر المأخوذ من الحلي أو المسجد الحرام أو النجس ❊ يجوز الرمي بالحصى المستعمل : الظاهرية .

(١) الكافي : ٤٧٨/٤ .

(٢) وبه قال الحنفية والشافعية والزيدية ، وظاهر الإسماعيلية ❊ يكره غسل حصى الجمار : المالكية والحنابلة ❊ غسل الجمار سنة ، ولا بأس بترك غسلها : الأباضية .

قال الإمام الشافعي : ولا أكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه . وقال البغوي : يستحب غسله وإن كان طاهراً .

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنفية ❊ وإن غسلها زالت الكراهة : الحنابلة ❊ يجب أن تكون الحصى طاهرة ، فلا يجزىء بالمتنجسة ، كما يجب أن تكون مباحة ، فلا يجزىء بالمغصوبة : الزيدية .

(٤) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية ، وصرّح المالكية باستحباب الالتقاط .

مسألة ٨٤: يستحب للحاج أن يلتقط حصى الجمار بنفسه ، وله أن يأمر من يلتقطها له[١] .

مسألة ٨٥: يستحب أن تكون الحصاة ملونة ، ومنقطة ، ورخوة ، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة ، ويكره الكبيرة[٢] ، وأن يكون الرامي راجلاً ، وعلى طهارة .

مسألة ٨٦: يستحب التكبير أثناء رمي كل حصاة[٣] .

أحكام الرمي :

مسألة ٨٧: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أو لمانع

(١) والمسألة إجماعية على الظاهر .

(٢) أن لا تكون بحجم القمحة أو الحمّصة ، ويستحب أن تكون بمقدار الفستق ودون البندق ، ويكره الكبير : المالكية ❊ أن تكون بقدر الباقلاء ، ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز ، والسنة أن تكون مثل حصى الخَذْف : الحنفية والشافعية ❊ أكبر من الحمص ودون البندق كحصى الخذف ، ولا يجتزأ بالصغير جداً والكبير : الحنابلة ❊ كالبندقة ، أو حصاة الخذف ، أو الجوزة ، ومن رمى بكبارٍ خالف السنة : الأباضية ❊ ويستحب أن تكون كالأنامل ، ولو رمى بأصغر أو أكبر أجزأ : الزيدية .

حصى الخذف : هي الحصيات التي تُرمى بها الطيور والعصافير لتصاد ، وهذه المقادير المذكورَة في كلمات الفقهاء كلها متقاربة .

(٣) باتفاق الفقهاء ، وأضاف الأباضية : وإن نسي التكبير عند الرمي فليعد ، فإن فاته أهدى شاة ، وإن نسي تكبيرتين صنع معروفاً .

آخر لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حيثما ارتفع المانع[١] .

ولو ارتفع المانع في الليل لزمه الرمي في نهاره[٢] إذا لم يكن ممن رخص له الرمي ليلاً ، ولو ارتفع المانع بعد الثالث عشر ، فالأقوى لزوم القضاء من قابل ، ولو ارتفع المانع بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجم ، لكن يلزمه القضاء من قابل .

فعن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال : « من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمي عنه وليه ، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا في أيام التشريق »[٣] .

مسألة ٨٨ : المعذور والمريض الذي لا يرجى ارتفاع عذره إلى

---

(١) وبه قال الزيدية * من ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاه إلى آخر أيام التشريق وعليه دم التأخير ، وكذا من رمى ستة وترك واحدة : المالكية * قد تقدم أن وقت الأداء يمتد إلى آخر أيام التشريق : الشافعية * من ترك رمي جمرة العقبة إلى الليل وقد ذبح هديه فليرمها من الغد إذا طلعت الشمس ، وعليه شاة لخطئه ويعيد هديه ، وإن تذكر بعد الزيارة ، أو تعمد تركها حتى زار وذلك في أيام التشريق أعاد ، لأن الزيارة بعد الرمي والذبح والحلق : الأباضية * من لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة بطل حجه ، وكذا من وطىء النساء قبل أن يرمي : الظاهرية .

(٢) راجع مسألة : ٨٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٦٤/٥ .

المغرب ، يستنيب غيره[١] ، والأفضل إن لم يكن أحوط أن يحضر عند الجمار ويشهد الرمي ، ولو اتفق زوال عذره قبل غروب الشمس أعاد الرمي بنفسه على الأقوى[٢] ، وقيل بعدم وجوب الإعادة .

مسألة ٨٩: يستحب للمريض والعاجز أن يضع الحصا في يد النائب ليكون له عمل في الرمي[٣] .

مسألة ٩٠ : إذا كان العاجز أو المريض يرجو زوال العذر قبل خروج وقت أداء رمي جمرة العقبة لم يجز له الاستنابة[٤] ، وإلا جاز كما تقدم[٥] .

---

(١) المريض والعاجز عن الرمي يستنيب وعليه دم ، إلا إذا صح قبل الغروب ورمى عن نفسه ، أما الصبي الذي لا يحسن الرمي إذا رمى عنه وليه ، لا هدي عليه : المالكية ❊ استناب ولا دم عليه : الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر الزيدية .

(٢) إذا رمي عن المريض جمرة العقبة ثم صح رماها، ولا دم عليه إذا أعادها نهاراً ، وإن صح ليلاً أعادها وعليه الدم ، والمغمى عليه كالمريض : المالكية ❊ بنى على ما فعل النائب : مقتضى إطلاق الشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر الحنفية ❊ إذا زال عذره والوقت باق بنى على ما فعل الأجير ، ويندب الإعادة : الزيدية .

(٣) وقاله الشافعية والحنابلة ، وذكره المالكية على نحو القول .

(٤) وبه قال الشافعية .

(٥) إن كان لا يرجوه إلا بعد خروج وقت القضاء أمر بالاستنابة وكُره له

مسألة ٩١ : يصح رمي النائب عن المستنيب عنه قبل أن يرمي عن نفسه[١] .

وستأتي مجموعة من الأحكام والمسائل مرتبطة أيضاً برمي جمرة العقبة في « رمي الجمار أيام التشريق » .

الواجب الخامس في الحج

الذبح أو النحر

مسألة ٩٢ : يجب على المتمتع الهدي[٢] ، لقوله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾ ، وأفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وأخسه شاة[٣] .

تأخيرها ، وإن كان يرجو زوال العذر قبل خروج وقت القضاء وبعد خروج وقت الأداء ، فقولان : المالكية .

(١) لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ، نعم لو رمى حصاة عن نفسه وحصاة عن المنوب عنه صح مع الكراهة : المالكية والحنفية وظاهر الأباضية ، واطلاق الشافعية والحنابلة عدم الصحة مطلقاً .

(٢) بلا خلاف بين المسلمين في الجملة .

(٣) يستحب في الهدي والأضاحي اختيار الأبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز : الشافعية والحنابلة ❊ يستحب في الهدي اختيار الأبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، بخلاف الأضحية فإن الأفضل الضأن ثم المعز ثم البقر ثم الإبل ، وقيل الإبل ثم البقر للخلاف في كون أي منها أطيب لحماً : المالكية ❊ البعير أفضل من

مسألة ٩٣ : لا يجب الهدي على من حج إفراداً ، وكذا لا يجب على القارن إلا ما وجب عليه سياقه حين عقد الإحرام(١) .

مسألة ٩٤ : قد تقدم أن الواجب على أهل الآفاق حج التمتّع ، وفرض أهل المكة المكرمة والقريبين منها الإفراد أو القِران ، وأما الحج المستحب فيجوز للافاقي القِران والإفراد ، كما يجوز للمكي التمتّع ، وإذا تمتع المكي والمجاور لم يسقط عنه هدي التمتع(٢) .

البقر ، والبقر أفضل من الشاة إن استويا في القيمة ، والشاة أفضل من سبع البقرة إن استويا في اللحم والقيمة ، وإن كان سبع البقرة أكثر لحماً فالسبع أفضل : الحنفية * أفضل الهدي والاضاحي الإناث من الإبل ، ثم الذكور منها ، ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الذكور من الضأن ، ثم الذكور من المعز ، ثم الإناث من الضأن ، ثم الإناث من المعز ، والفحل من الذكور أفضل من الموجى ، ثم الخصي : الإسماعيلية .

(١) قد تقدم الكلام عنه في أقسام الحج : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والأباضية .

(٢) وهو ظاهر الإسماعيلية * يشترط لوجوب الهدي على المتمتع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام : المالكية الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأباضية والزيدية .

ومنشأ الخلاف قوله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ ، ومرجع الإشارة في قوله تعالى ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾ إما أن يكون عائداً

مسألة ٩٥ : لا يجزىء هدي واحد إلّا عن شخص واحد في الواجب[1] ، وعند الضرورة تجزى البدنة والبقرة ـ بل وكذا الشاة ـ عن

لقوله تعالى ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ أو لقوله تعالى ﴿ **فما استيسر من الهدي** ﴾ ، فإن كان للأول يكون المعنى أن التمتّع بالعمرة للحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، ومعنى الثاني أن وجوب الهدي لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ، والصحيح عود الضمير إلى الأول ، بتقريب أن النحاة فصلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد في الإشارة ، فقالوا في الأول « ذا » ، وفي الثاني « ذاك » وفي الثالث « ذلك » ، وللاحاديث الكثيرة الواردة عن أهل البيت عليهم السلام .

(١) وبه قال المالكية وداود الظاهري * تجزىء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، والشاة عن واحد : الحنفية والشافية والحنابلة * يجوز اشتراك سبعة حجاج أو متمتعين أو قارنين في بدنة لنسك : الأباضية * تجزي البدنة عن عشرة لكل واحد عشرها ، والبقرة عن سبعة ، بشرط أن يكون الهدي واجباً على كل واحد منهم وإن اختلفوا في سببه ، كأن يكون بعضهم متمتع والبعض الآخر عليه نذر واجب ، وإن كان بعضهم متنفلاً بالهدي أو طالباً للحم لم يصح للمتمتع مشاركته : الزيدية * يجوز لمن لم يجد الهدي منفرداً الاشتراك فيه : الإسماعيلية * تجزىء البدنة عن عشرة ، وكذا البقرة : ابن حزم الظاهري .

قال النووي : يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزىء عن المتقرب ، سواء كان أضحية منذورة أو تطوعاً ، هذا مذهبنا ، وبه قال أحمد وداود وجماهير العلماء ، إلا أن داود جوزه في التطوع دون الواجب ، وبه قال بعض أصحاب

خمسة أو سبعة أو سبعين ، وقيل بعدم الإجزاء حتى عند الضرورة وينتقل الفرض للصوم ، أما المستحب فتجزي البدنة والبقرة عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد ، وكذا إذا كانوا أهل خوان ـ مائدة ـ واحد .

فعن سوادة قال : كنا جماعة بمنى فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله الصادق عليه السلام واقف على القطيع يساوم بغنم ، ويماكسهم مكاساً شديداً ونحن ننظر فلما فرغ أقبل علينا ، فقال : أظنكم قدتعجبتم من مكاسي ؟ فقلنا : نعم ، فقال : إن المغبون لا محمود ولا مأجور ، ألكم حاجة ؟ قلنا : نعم ، أصلحك الله إن الأضاحي قد عزت علينا ، قال : فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا : فلا تبلغ نفقتنا ذلك ، قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا أيضاً ذلك ، قال : فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم ، وعن سبعين »[1] .

وعن عبد الرحمٰن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهو متمتعون ، وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد ، رفقة اجتمعوا في

مالك ، وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متفرقين جاز ، وقال مالك : لا يجوز الاشتراك مطلقاً ، كما لا يجوز في الشاة الواحدة .

(١) الاستبصار : ٢٦٧/٢ ، ومثله عن سوادة وعلي بن أسباط عن الرضا عليه السلام .

مسيرهم ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب ذلك، إلا من ضرورة»[١].

مسألة ٩٦: يشترط في ذبح هدي التمتّع أمور:

الأول: النية وقصد القربة، لأنه عبادة، وجهات إراقة الدماء متعددة، ولا يتمحض ويتعين المذبوح هنا إلا بالقصد.

الثاني: عدم تقدم الذبح عن نهار يوم العيد[٢]، إلّا للخائف أو النساء إذا خفن الحيض ونحوهن من ذوي العذر في تقديم الطواف إن لم يتمكنوا من التوكيل لأجل الذبح نهاراً.

---

(١) الاستبصار: ٢٦٨/٢.

(٢) يدخل وقت الهدي الذي يسوقه المحرم فجر يوم النحر، فمن نحر أو ذبح الهدايا قبل الفجر لم تجْزه، فالنهار شرط في الضحايا والهدايا فلا يجزىء ما وقع منهما ليلاً على المشهور: المالكية * يدخل وقت دم التمتّع فجر يوم النحر: الحنفية والحنابلة * وقت وجوب دم التمتّع بعد الإحرام، والأفضل ذبحه يوم النحر، للاتباع وخروجاً عن خلاف من أوجبه فيه، ويصح ذبحه بعد الفراغ من عمرته على الأصح: الشافعية * لا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج، وإن له أن يذبحه أو ينحره متى شاء بعد ذلك، ولا يجزئه أن يهديه وينحره إلا بمنى أو بمكة: الظاهرية.

قال النووي: يجوز عندنا ـ ذبح دم التمتّع بعد الإحرام بالحج بلا خلاف، وفيما قبله خلاف، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز قبل يوم النحر.

الثالث : يجب الإتيان به بعد الرمي[(١)] ، ولو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ ، ولا تجب الإعادة ، بل وكذا لو كان عمداً وإن أثم ، وإن كان الأحوط الإعادة .

الرابع : يجب أن يكون الذبح والنحر بمنىً ، وإن لم يتمكن ذلك لكثرة الحجيج وضيق منى عن ذبحهم فيها فيسوغ الذبح في وادي محسّر ، أو غيره ممّا يكون في الحرم ، مع مراعاة الأقرب فالأقرب

---

(١) من ذبح قبل الرمي ، أو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزاه ولا دم عليه : المالكية * القارن والمتمتع يجب عليه أن يقدم الرمي ثم يذبح دم القِران والتمتّع ثم يحلق ، فإن خالف وقدم بعضها على بعض لزمه دم ، ونفى صاحبي أبي حنيفة لزوم الدم عليه : الحنفية * ترتيب الأعمال الأربعة يوم النحر مسنون ، فمن قدم بعضها على بعض جاز ، وفاتته الفضيلة ولا دم عليه : الشافعية ، وكذا الحنابلة ، وذكروا روايتين في وجوب الدم على من خالف السنة عالماً بها عامداً * جائز في رمي جمرة العقبة والحلق والنحر والذبح وطواف الإفاضة والسعي تقديم بعضها على بعض : الظاهرية * يجب تأخير الحلق والتقصير والذبح والإفاضة عن رمي جمرة العقبة ، فإن لم يرم وذبح وحلق أعاد الرمي والذبح ، وعليه شاة أخرى لخطئه ، فإن ذبح وحلق وطاف قبل الرمي أعاد الطواف والذبح وعليه دم آخر لخطئه : الأباضية * إن الحلق والتقصير تحليل محظور ـ أي من جملة ما يحل بعد الرمي ـ لا نسك واجب ، فمن حلق أو قصر قبل أن يرمي فعليه دم ، وإن أخر الحلق أو التقصير حتى خرجت أيام التشريق لا دم عليه : الزيدية * إذا صار الحاج إلى منى نحر هديه وحلق أو قصر رأسه ، ولا يضر بأي واحد بدأ : الإسماعيلية .

بحسب التمكن وعدم القدرة طيلة أيام التشريق[١] .

فعن الصادق عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم

---

(١) من السنة ذبح الهدايا أيام النحر بمنى ، وفي غير أيام النحر الأولى بمكة : الحنفية ❊ لا يجزىء نحر الهدي إلا في الحرم ، وأفضل بقاع الحرم للنحر في حق الحاج منى ، وفي حق المعتمر عند المروة : الشافعية والحنابلة ❊ هدي التمتّع لا يجزىء إلا بمنى أيام منى ، وجوّز ذبحه بمكة : الأباضية ❊ دم القِران والتمتّع والإحصار والإفساد والتطوع في الحج محلها منى ، ولو لم يقدر على الذبح في منى ذبحه في الحرم وعليه دم آخر ، ولو ذبحه في الحرم بلا عذر يجزه ، وقال المنصور بالله : يجزئه وعليه دم ، ودم العمرة المفردة اختياراً مكة المكرمة واضطراراً الحرم : الزيدية ❊ يذبح الهدي بعد الإحرام بمكة أو بمنى : الظاهرية ❊ دم القِران والتمتّع محله منى ، وكل منى منحر : الإسماعيلية ❊ إذا وجب الهدي على الناسك ذبحه بمنى بشروط ثلاثة ، الأول : أن يسوق الهدي في حج سواء وجب في حج أو عمرة ، فمن كان عليه جزاء صيد في عمرة أو شيء نقصه من عمرته فأوقفه بعرفة ثم نحره بمنى أجزأه ، أما إذا ساقه في العمرة فان المستحب أن يذبحه بمكة ، الثاني : أن يقف به صاحبه أو نائبه بعرفة جزء من الليل ، الثالث : أن ينحره في أيام منىٰ ، وهي يوم النحر واليومين الذين بعده ، وليس اليوم الرابع ـ الثالث عشر من ذي الحجة ـ من أيام الذبح ، وإن كان الناس بمنى ، فإن لم يسق الهدي بحج أو لم يقف به به بعرفة ليلاً أو خرجت أيام النحر فمحل ذبحه مكة المكرمة : المالكية .

الأضحى »[١] .

فروع وأحكام :

مسألة ٩٧ : أيام النحر بمنى أربعة أيام ، يوم النحر وثلاثة بعده[٢] ، وفي غيرها من الأمصار ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده .

فعن علي بن جعفر قال : سألت موسى الكاظم عليه السلام عن الأضحى كم هو بمنى ؟ فقال : أربعة أيام ، وسألته عن الأضحى في غير

---

(١) الكافي : ٤٨٨/٤ .

(٢) وبه قال الشافعية وداود الظاهري * أيام النحر بمنى ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده : المالكية والحنفية والحنابلة * أيام النحر من يوم العيد إلى هلال شهر محرم الحرام : ابن حزم الظاهري .

قال النووي : أيام نحر الأضحية يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، هذا مذهبنا ، وبه قال علي بن أبي طالب ـ عليه السلام ـ وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشامخ ومكحول وداود الظاهري ، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده .

فعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « كل فجاج منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح » ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٥١/٣ ، رواه أحمد ورجاله موثقون ، قلت : وقد روي بعدة أسانيد عن جبير بن مطعم ، فالحديث بمجمل طرقه حجة معتمد ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : ٦/١٠ أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع ، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات .

منى ؟ فقال : ثلاثة أيام ، فقلت : ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ، أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ قال : نعم[١] .

مسألة ٩٨ : يختص الذبح بأيام التشريق دون لياليها[٢] ، إلا للخائف كما تقدم ذكره .

مسألة ٩٩ : إذا أخر الذبح أو النحر عن يوم العيد حتى انقضت أيام التشريق ، صح منه إلى تمام ذي الحجة[٣] ، ولو تذكر أو علم بعد الطواف لم يجب عليه إعادة الطواف بعد تدارك الذبح[٤] ، أما لو أخره عن علم

---

(١) تهذيب الأحكام : ٥/٢٠٢ .

(٢) النهار شرط في الضحايا والهدايا فلا يجزىء ما وقع منهما ليلاً على المشهور : المالكية ❊ لا يذبح في ليالي منى ، بل في أيامهن ، وأجازه قوم : الأباضية ❊ يجوز الذبح في الليل مع الكراهة : الشافعية والحنفية ، وأصح الحنابلة ، والزيدية ❊ يذبحه في أي وقت : الظاهرية .

(٣) يكره تأخير الذبح أو النحر إلى ما بعد الزوال من يوم النحر بلا عذر : المالكية ❊ القارن أو المتمتع إذا أخر الذبح حتى مضت أيام النحر فعليه دم ، ويجوز ذبح هدي التطوع قبل يوم النحر وذبحه فيه أفضل على الصحيح ، كما يجوز ذبح الهدايا المنذورة ودماء الكفارات في أي وقت : الحنفية ❊ دم القِران والتمتّع والإحصار والإفساد والتطوع في الحج وقته أيام النحر اختياراً ، فإن ذبحها بعدها فعليه دم للتأخير ويأثم مع عدم العذر : الزيدية .

(٤) بلا خلاف بين الفقهاء .

وعمد وبغير عذر فالأحوط اعادة الطواف[١] .

---

(١) قد وقع الكلام في حكم الترتيب بين أعمال منى ومكة ، وهل أنه تكليفي وضعي أو تكلفي محض ، والذي يظهر من صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له ، فإن عليه دم شاة » هو الحرمة التكليفية ، إذ أنه عليه السلام لم يأمره بالإعادة وإنما أمره بالكفارة ، ولذا تحمل الروايات التي ظاهر الإعادة على الاستحباب ، نعم لا يقال أن صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ؟ قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر ، فقال بعضهم : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح ، وقال : بعضهم : حلق قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه » تدل على لزوم الترتيب في العامد اجمالاً وهو أعم من الوضعي والتكليفي وهو الظهور الأولي في المركبات ، كما لا يعارضه ما في صحيح محمد بن مسلم من نفي الإعادة ، لأنه بالإطلاق والتصريح مقدم على الإطلاق .

وذلك لكون ما ذكر إنما يتم لو كان صدر صحيحة جميل وابن مسلم في رتبة واحدة ، إلا أنه ليس كذلك ، حيث أن قوله عليه السلام « لا ينبغي » في صحيحة جميل هو بلحاظ الدلالة الأولية في المركبات الدالة على تقدير الجعل الأولى ، أما نفي الإعادة بالاطلاق في صحيحة ابن مسلم فهو في مقام الخلل ، فيتقدم على الظهور الأولي في المركبات ، مضافاً إلى ما تقدم من أن صحيحة جميل ومثلها البزنطي دالتان على أن نسق الشرطية في أعمال منى هو عين نسق الشرطية بينها وبين أعمال مكة ، وقد تقدم أن صحيحة ابن سنان وفيها « سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي ؟ قال : لا بأس ، وليس عليه شيء ولا

مسألة ١٠٠ : منى كلها منحر ، وكل فجاج مكة المكرمة وطرقها منحر[١] .

شروط الهدي :

مسألة ١٠١ : يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم ثنياً[٢] ، وهي صفة نمو يمر بها الحيوان من سقوط أسنان ثناياه الحليبية وخروج ثنايا الكبر ، والغالب ما ذهب إليه الفقهاء من كون ذلك في الإبل ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة[٣] ، وفي البقر ما دخل الثانية[٤] ،

يعودن » دالة أن الشرطية تكليفية لا وضعية في العامد أيضاً .

(١) بلا خلاف في كلا الفرضين بين سائر الفقهاء .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء ، وإنما الخلاف في تفسير الثني ، فلا خلاف بين اللّغويين والفقهاء في أن الثني من الابل ماأكمل الخامسة ودخل في السادسة ، واختلفوا في الثني من البقر والمعز ، فذهب مشهور الفقهاء من الإمامية إلى أنه ما أكمل السنة ودخل في الثانية ، وذهب اللغويون إلى أنه ما أكمل الثانية ودخل في الثالثة ، ووافق جماعة منهم الفقهاء ، فيدور الامر بين الأقل والأكثر ، إلا إنه نشك في إجزاء الأقل فيكون السن من قبيل الخصوصيتين المتباينتين وهو مجرى للاحتياط ، والله العالم .

(٣) بلا خلاف يظهر .

(٤) ما بلغ ثلاث سنين : المالكية والشافعية والحنابلة ❊ ما استكمل سنتين : الحنفية ❊ يجزي من البقر المسنة : الإسماعيلية .

وكذا المعز[١] ، نعم لو كان متولداً من هرمين لربما تأخر إلى دخول الثالثة[٢] .

ويجزىء من الضأن الجدع وهو ما أسقط أسنانه وقدر أن ينزو ، وهو ما أكمل الشهر السابع والثامن[٣] ، بحسب سني والديه من الشباب والهرم والمدار على عنوان الجدع .

فعن العيص عن الصادق عليه السلام قال : عن علي عليه السلام أنه كان يقول : « الثنية من الإبل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن »[٤] .

مسألة ١٠٢ : لو تبيّن له بعد الذبح في الهدي أنه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الإعادة .

---

(١) ما بلغ سنة ودخل في الثانية بأن قطع منها نحو شهر : المالكية والحنابلة ❊ ما استكمل سنة ، وقيل ما استكمل سنة ودخل في الثانية : الحنفية ❊ ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة : الشافعية .

(٢) ومنه تعرف وجه الجمع بين الثنية لدى الفقهاء وأصحاب اللغة .

(٣) ما بلغ سنة على المشهور ، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه ، والمعتبر في كل ذلك السنة القمرية : المالكية ❊ ما له ستة أشهر : الحنفية والحنابلة ❊ ما له سنة وطعن في الثانية على الأصح : الشافعية ❊ يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي الجذع من غير الضأن ، وذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره : الإسماعيلية .

(٤) تهذيب الأحكام : ٢٠٦/٥ .

مسألة ١٠٣ : يعتبر في الهدي أن يكون سليماً وتام الأعضاء[١] .

فعنه صلى الله عليه وآله قال : « أربعة لا يجزين في الأضاحي ، العوراء البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، والعرجاء البيّن ظَلْعُها ، والكسيرة التي لا تَنْقي »[٢] .

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا يضحى بالعرجاء البين عرجها ، ولا بالعوراء البين عورها ، ولا بالعجفاء ، ولا بالجرباء ، ولا بالجذاء وهي المقطوعة الأذن ، ولا بالعضباء مكسورة القرن »[٣] .

وعليه فلا يجزي :

١ / الأعور البيّن[٤] ، ولا يجزي الأعمى من باب أولى ، ولا الذي فقد إبصار أحد عينيه وإن بقيت الحدقة[٥] .

---

(١) باتفاق الكل سوى الظاهرية فاختاروا إجزاء الهدي المعيب ، والأفضل إختيار السالم ، وقالوا : ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها ... إنما جاء في الأضاحي نصاً والأضحية غير الهدي .

(٢) مسند أحمد : ٢٨٤/٤ * سنن ابن ماجة : ١٠٥/٢ * سنن النسائي : ٢١٤/٧ بسند صحيح .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢١٣/٥ .

(٤) باتفاق الفقهاء .

(٥) ومثله المالكية والحنفية والحنابلة * لا تجزىء العوراء التي ذهبت

٢ / المريض البيّن[١] ، وهو الذي لا يستطيع أن يتصرف كتصرف السليم ، لأن المرض البيّن يفسد اللحم ويضر بمن يأكله ، أما إذا كان المرض خفيفاً فلا يضر .

٣ / الأعرج البيّن[٢] ، هو الذي لا يتمكن من السير مع الغنم ولا يشاركها في العلف والرعي فتهزل .

٤ / الهزيل هزالاً بيّناً[٣] ، وهو الأعجف الذي لا يُنقي ، أي لا مخ في عظامه لشدة هزله[٤] .

حدقتها وكذا إن بقيت على الأصح ، لفوات المقصود وهو كمال النظر ، وتجزي العشواء على الأصح وهي التي تبصر في النهار دون الليل ، أما العمش وضعف بصر العينين فلا يمنع : الشافعية .

(١) بلا خلاف في ذلك .

(٢) بلا خلاف في ذلك .

(٣) بلا خلاف في ذلك .

(٤) قال النووي : أجمعوا على أن العمياء لا تجزىء وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمريض البين مرضها ، والعجفاء ، واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته ، فمذهبنا أنها تجزىء ، قال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمي لم تجزه وإلا فتجزئه ، وقال أحمد : إن ذهب أكثر من نصف قرنها لم تجز سواء دميت أم لا ، وإن كان دون النصف أجزأته ، وأما مقطوعة الأذن فمذهبنا أنها لا تجزىء سواء قطع كلها أو بعضها ، وبه قال مالك وداود ، وقال أحمد : إن قطع أكثر من النصف لم تجزئه وإلا فتجزئه ، وقال أبو حنيفة : إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن بقي أكثر من نصف

٥ / الأجرب البيّن[١] .

٦ / المقطوع عضواً منه ، كيد أو رجل ، خلقة أو طارئاً[٢] .

٧ / ما كان مقطوعاً من أذنه[٣] .

٨ / ما كان مكسور القرن ، إلا إذا كان القرن الداخل صحيحاً[٤] .

أذنها أجزأ ، وأما مقطوعة بعض الالية فلا تجزىء عندنا ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة في رواية : إن بقي الثلث أجزأت ، وفي رواية : إن بقي أكثرها أجزأت ، وقال داود : تجزىء بكل حال ، وأما إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فاعورت حال الذبح ، فلا تجزىء ، وقال أبو حنفية وأحمد تجزىء .

(١) وبه قال المالكية والأباضية والإسماعيلية * الجرباء لا تجزىء وإن قل جربها : الشافعية والحنابلة * الجرباء المهزولة لا تجزىء ، لأن الجرب في اللحم ، والجرباء السمينة تجزىء ، لأن الجرب في الجلد : الحنفية .

(٢) وكأن المسألة إجماعية .

(٣) أكثر من الثلث : المالكية * إن كان الذاهب كثيراً منع ، وإن كان قليلاً لم يمنع : الحنفية * لا تجزي التي قطع بعض أذنها ، أو بعض لسانها : الشافعية * لا تجزي إن ذهب أكثر أذنها أو قرنها ، ويكره أن تكون معيبة أذن بخرق أو شق أو قطع أقل من النصف وكذا معيبة قرن : الحنابلة * لا تجزي مشقوق الأذن أو مثقوبها ولا مقطوع نصفها فأكثر : الأباضية * يكره الشرقاء وهي مشقوقة الأذن ، وكذا الخرقاء وهي التي يكون في أذنها ثقب مستدير : الإسماعيلية .

(٤) إن كان يدمي لم يجز وإلا جاز : المالكية * يكره مكسور القرن : الشافعية والحنفية * إن كان أكثر من النصف لم يجزىء : الحنابلة وصاحبي أبي حنيفة * نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضحى بالأعضب وهو

فعن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ، أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن : « إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس ، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً »[1] .

٩ / المخصي ، وهو المسلول الخصيتين[2] ، وأما المرضوض الخصية وهو الموجوء فلا بأس به .

١٠ / ما كسر أو قلع سنه وإن كان لهرم[3] .

مسألة ١٠٤ : لا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها ما لم يكن لمرض أو لعيب آخر[4] ، وإن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما .

المكسور القرن كله ، داخله وخارجه ، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقصم : الإسماعيلية .

(١) تهذيب الأحكام : ٢١٣/٥ .

(٢) يصح الهدي بالمخصي سواء كان خلقة أم لا : المالكية والحنفية والشافعية ❊ يصح ، وهو راجح على النعجة لأن لحمه أوفر وأطيب : الحنابلة ❊ يكره المخصي بالنار : الأباضية .

(٣) ما كان مكسورا أو مقلوع سنّين فأكثر : المالكية ❊ تجزىء ذاهبة بعض الأسنان ، فإن انكسرت جميع أسنانها أو تناثرت قيل تجزىء وقيل لا : الشافعية ❊ لا تصح الهتماء ، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها : الحنابلة .

(٤) تجزىء الشرقاء ، وهي التي شقت أذنها ، والخرقاء ، وهي المثقوبة الأذن من كي أو غيره ، والجلحاء وهي التي لم يخلق لها أذن : المالكية والحنفية والشافعية وكذا الحنابلة وصرحوا بالكراهة .

فقد سئل الباقر أو الصادق عليهما السلام عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة ، فقال : « ما لم يكن مقطوعاً فلا بأس »[١] .

مسألة ١٠٥ : لا بأس بالناقص الخلقة ، كالذي لم يخلق له قرن أو أذن[٢] .

مسألة ١٠٦ : ما ذكرناه من شروط الهدي إنما هي في فرض التمكن منه ، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزأه الفاقد وما تيسر له من الهدي .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد كبشاً سميناً فحلاً فموجأ من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك ، وعظم شعائر الله »[٣] .

مسألة ١٠٧ : إذا اشترىٰ هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه لم يجزئه على المشهور ، نعم لو لم يكن قادراً على الإعادة أجزأه ولو لم يتمكن من الرد ولكن كان قادراً على ابتياع غيره فالأحوط لزوم ذلك ، وكذا الحال بعد الذبح ، إلّا الهزال كما سيأتي .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢١٣/٥ .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية * فيه خلاف : الحنابلة .

(٣) الكافي : ٤٩١/٤ .

مسألة ١٠٨ : إذا ذبح الهدي بزعم أنه سمين فبان مهزولاً فقد أجزأه ولا يحتاج إلى الإعادة[1] .

فعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام : وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه »[2] .

مسألة ١٠٩ : إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته ، وكذا إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنىٰ أو مكان آخر ، وإذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الحلق والتقصير لم يعتن بشكه ، وإلّا لزم الإتيان به ، وإذا شك في هزال الهدي فذبحه رجاء سمنه ثم ظهر سمنه أجزأه ذلك .

مسألة ١١٠ : إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعدما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزأه[3] أن يذبحه ،

---

(١) إذا قلده سميناً فنحره فوجده أعجف أجزأ إن كانت مسافة يحدث فيها عجفة وإلا لم يجزه في الواجب : المالكية * إذا اشترى الرجل الهدي سليماً وأوجبه ثم أصابه بعد ذلك عيب كفاه ، فإن لم يوجبه أبدله ، وإيجابه إشعاره وتقليده ، ومن نقد الثمن وقبضه ثم رأى العيب كفاه أيضاً ، وإن لم ينقد الثمن رده واستبدله : الإسماعيلية .

(٢) تهذيب الأحكام : ٥/٢٠٥ .

(٣) كل هدي دخل مكة فعطب بها فيجزىء إلا هدي التمتّع لأنه إنما

ولا يلزمه ابداله[(١)] ، وقيل بوجوب الإبدال ، والأول هو الأظهر .

مسألة ١١١ : من لم يجد الهدي وتمكن من ثمنه ولو بعد أيام التشريق أودع ثمنه عند ثقة ليشتري به هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجة فإن مضىٰ الشهر لا يذبحه إلّا في السنة القادمة .

فعن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة »[(٢)] .

مسألة ١١٢ : إذا لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه صام عشرة أيام بدلاً

يبتدىء بالحج بمكة فكأنه عطب قبل محله : المالكية .

(١) تمسكاً بصحيحة معاوية بن عمار قال : سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ، قال : يذبحه وقد أجزأ عنه » ، ولا تعارضها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدي الذي يقلد أو يشعر أو يعطب ، قال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله » ، إذ هي أجنبية عن المورد ، وكذا صحيحة معاوية الأخرى وفيها « سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمونة ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » ، بل إطلاقها معاضد لصحيحته الأولى ، وإطلاق أدلة شروط الهدي مقيدة بصحيحته الأولى .

(٢) الكافي : ٥٠٨/٤ .

عنه ، ثلاثة في الحج[١] ، وسبعة إذا رجع إلى بلده[٢] ، وإن لم يرجع وأقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضي شهر ذو الحجة ثم يصوم بعد ذلك .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن فاته ذلك وكان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام »[٣] .

---

(١) بلا خلاف في ذلك ، لقوله تعالى ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ .

(٢) صيام السبعة الأيام يكون بعد رجوعه من منى وإن كان بمكة المكرمة : الحنفية ، وكذا المالكية وأضافوا : ويستحب له أن يؤخره إلى أن يرجع إلى بلده ، فمن صام السبعة قبل رجوعه من منى لم يجزئه ذلك ❊ يصومها إذا رجع إلى وطنه على الأصح : الشافعية ، وبه قال عمر وعطاء ومجاهد وقتادة وابن المنذر ❊ لا يصح صومها قبل فراغه من الحج ، كما لا يصح صومها في أيام منى ، كما لا يصح صومها بعد أيام منى وقبل طواف الزيارة ، وإن صامها بعد أيام منى وطواف الزيارة صح ، والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله : الحنابلة ❊ يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء : الظاهرية ❊ هل يصومها في الطريق ، أو عند أهله ، قولان ، والصحيح عند القطب الثاني : الأباضية ❊ يصومها بعد أيام التشريق في غير مكة المكرمة ، ويصح صيامها في الطريق ، كما يصح فيها التفريق ، إلا أنه يستحب إذا صامها مع أهله أن يوالي بينها ، وقال زيد بن علي : لا يصومها في الطريق : الزيدية .

(٣) تهذيب الأحكام ٥/٢٣٤ .

مسألة ١١٣ : يجب عليه تقديم صيام الثلاثة قبل يوم النحر في خلال التسعة الأيام من شهر ذي الحجة بعد تلبسه بعمرة التمتع[١] ، هذا إذا كان

(١) إذا لم يجد الهدي فله أن يصوم الأيام الثلاثة بعد إحرام الحج ما بينه وبين يوم النحر : المالكية والشافعية * يصوم من بعد إحرام العمرة إلى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعدَ يوم عرفة ، والأفضل أن يصوم هذه الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوماً قبلها ، وهو مخير في الصوم بين المتابعة والتفريق : الحنفية * له أن يصوم قبل إحرامه بالحج ، والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة فيحرم قبل يوم التروية ، ولا يجب التتابع في صومها : الحنابلة * صام ثلاثة أيام ما بين أن يحرم بالحج إلى أول يوم من النحر ، فإن فاته ذلك فليؤخر طواف الإفاضة إلى أن تنقضي أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة أيام ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الإفاضة : الظاهرية * صام السابع والثامن ويوم عرفة ، وإن خاف الضعف عن الدعاء صام السادس والسابع والثامن ، وإن صام الثامن والتاسع والحادي عشر جاز ، ويجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج ، وقال القطب : لا يجوز صومهن إلا بعد الإحرام بالحج : الأباضية * صام اليوم السابع والثامن ويوم عرفة ، فإن فاتت هذه الأيام فالواجب عليه أن يصوم أيام التشريق ، وإن صام اليوم السابع والثامن وتعذر عليه صوم عرفة لم يلزمه الإستئناف ، بل يصوم يوماً ثالثاً ، لأن تفريقها جائز إذا كان في وقتها ، وإنما الموالاة مستحبة حيث لم يخش فوتها وإلا وجب ، ويجوز لمن خاف تعذر صومها في الأيام المزبورة تقديم الصيام حين الإحرام بالعمرة : الزيدية .

قال العلامة الحلي قدس سره : يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج ، وقد وردت رخصة في جواز صومها من أول العسر إذا تلبس بالمتعة ، وبه قال

يائساً من تجدد القدرة على الهدي ، وأمّا لو كان يرجو تجدد القدرة فيؤخر الصيام إلى حين اليأس ، ولو فاته التعجيل في التسعة فيأتي بها يوم النفر ويومين بعده ولو في الطريق أو في بلده بحيث لا يفوته شهر ذي الحجة[1] .

مسألة ١١٤ : لا يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق[2] ، وكذا في يوم

الثوري والأوزاعي ، لأن إحرام الحج أحد إحرامي التمتّع ، فجاز الصوم بعده وبعد الإحلاق منه ، كإحرام الحج ، وقد روى زرارة عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك » ، وقال أبو حنيفة : يجوز صومها إذا أحرم بالعمرة ، وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية أخرى : إذا أحل من العمرة ، وقال مالك والشافعي : لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج ، وبه قال إسحاق وابن المنذر ، وهو مروي عن ابن عمر .

(١) إن لم يصم حتى رجع إلى بلده وله به مال فليبعث الهدي ولا يجزئه الصوم ، ولا يجوز له أن يؤخر الصوم ثلاثة أيام ليهدي من بلده أو يجد هدياً بعد أيام التشريق : المالكية ❊ آخر وقت الثلاثة أيام يوم عرفة ، فإذا فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزئه إلا الهدي ، وعليه دم آخر للتأخير : الحنفية ❊ يقضيها فيصوم عشرة أيام ولا شيء عليه ، ويفرق بينهما فيصوم ثلاثة ، ثم يصوم السبعة : الشافعية ❊ يقضيها فيصوم عشرة أيام وعليه دم : الحنابلة ❊ إن لم يصم الثلاثة حتى أتم الحج وجب عليه الهدي : الظاهرية ❊ إذا فات صيام الثلاثة الأيام وهي من يوم أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق لزمه الهدي في ذمته ، ولم يصح صيامها بعد ذلك : الزيدية .

(٢) وهو أصح الشافعية واختيار الحنفية وأحد قولي الحنابلة وبه قال

النحر[١] ، لأنها أيام أكل وشرب ، إلا لمن فاته الصيام قبل يوم النحر فإنه يجوز له صيام خصوص يوم النفر ويومين بعده .

فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « أيام منى أيام أكل وشرب »[٢] .

وعن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : « لا صيام بعد الأضحى بثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب »[٣] .

الظاهرية والزيدية والإسماعيلية * يجوز صومها في أيام التشريق : المالكية ، وقول آخر للحنابلة وقديم الشافعية .

(١) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وكأن المسألة إجماعية .

(٢) سنن ابن ماجة : ٥٤٨/١ * سنن أبي داود : ٥٤١/١ بسند آخر ، ٦٤٢/١ بسند ثالث * سنن الترمذي : ١٣٥/٢ وقال : وفي الباب عن علي ـ عليه السلام ـ وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذاقة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو ، قال : حديث عقبة بن عامر حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق ، إلا أن قوماً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشرة أن يصوموا أيام التشريق ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٣) الكافي : ١٤٨/٤ .

مسألة ١١٥: يعتبر في الثلاثة التوالي والتتابع [١] ، إلا في صورة واحدة، وهي فيما إذا فاته قبل يوم التروية ـ الثامن ـ، فإنه يصوم يوم التروية ويوم عرفة ، ويفطر يوم العيد ثم يصوم يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق .

فعن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي ؟ قال : يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ، قال : يصوم يوم الحصبة وبعده يومين ، قلت : وما الحصبة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم ، أليس وهو في عرفة مسافر ، إنا أهل البيت نقول ذلك لقول الله عز وجل ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ يقول في ذي الحجة »[٢] .

مسألة ١١٦: لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم ، فإن لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة ، سقط عنه الصوم ، ولا يجب على وليه القضاء والصدقة عنه ، ولو تمكن من الصوم وأهمل قيل يقضي الولي عنه ثلاثة أيام وجوباً ، وقيل يقضي العشرة كاملة وهو المعتمد[٣] .

---

(١) لا يجب فيها التتابع : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٢) الكافي : ٤/٥٠٧ .

(٣) إذا صام الثلاثة أيام ثم مات قبل صوم السبعة سواء مات ببلده أو بمكة أستحب الإهداء عنه : المالكية ❊ قال الشافعي في المختصر : تصدق عما أمكنه صومه عن كل يوم بمد من حنطة ، وفي الأم قال : إن مات ففيه قولان : يهدي عنه ، والثاني لا هدي ولا طعام : الشافعية ❊ إذا مات قبل صيام السبعة أطعم عنه لكل

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام « من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه »(١) .

مسألة ١١٧ : من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه أجزأه ، وإن كان الأفضل أن يذبح فيكون ما صامه نافلةً(٢) .

فعن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ؟ قال : أجزأه

يوم مسكين إن تركه بلا عذر : الحنابلة ❊ يوصي بهن ، وقيل بالهدي : الأباضية .

(١) الكافي : ٤/٥٠٩ .

(٢) يستحب لمن وجد الهدي قبل أن يستكمل صيام الأيام الثلاثة أن ينتقل إلى الهدي : المالكية والشافعية والظاهرية ❊ إن لم يكمل صوم ثلاثة أيام أو كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو في أيام الذبح بطل صومه ولا يحل إلا بالهدي : الحنفية ❊ متى وجب عليه الصوم ـ بطلوع فجر يوم النحر ـ فشرع فيه أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال إليه ، وإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدي ، وإن صام قبل يوم النحر ثم قدر على الهدي قبل وقت الوجوب قيل بعدم إجزاء الصوم ، ومقتضى إطلاق الكثير الإجزاء : الحنابلة ❊ إن أصاب مالاً يوم النحر ـ وإن للغروب ـ لزمه الهدي : الأباضية ❊ إن أصاب الهدي وقد صام يوماً أو يومين أو هو في اليوم الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال للهدي ، ولا يعتد بما قد صام ، أما إذا كان بعدما صام ثلاثة أيام لم يلزمه الانتقال ، إلا أن يجد الهدي في أيام النحر ، فإنه يجب عليه الهدي حتى لو فرغ من صيام الثلاثة أيام : الزيدية .

صيامه »[١] .

وعن أبي بصير عن أحدهما قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النحر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فإن أيام الذبح قد مضت »[٢] .

مسألة ١١٨ : يستحب في صيام السبعة الأيام أن تكون متوالية[٣] ، وإن أخر الثلاثة الأيام إلى ما بعد الحج فيجب عليه أن يفرق بينها وبين السبعة[٤] .

فعن علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام أنه قال « ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً »[٥] .

مسألة ١١٩ : الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر فيه المباشرة ، فيجوز الاستنابة في حال الاختيار ، ولابدّ أن يكون الذابح مسلماً[٦] ،

---

(١) الكافي : ٥٠٩/٤ .

(٢) الكافي : ٥٠٩/٤ .

(٣) والمسألة إجماعية على الظاهر .

(٤) وبه قال الشافعية ❊ لم يلزمه التفريق وعليه دماً لتأخير صيام الثلاثة أيام : الحنابلة .

(٥) الاستبصار : ٢٨١/٢ .

(٦) وبه قال المالكية والإسماعيلية ❊ يجوز للرجل أن يستنيب عنه في الذبح امرأة أو كتابياً أو صبياً ، وإن الحائض والنفساء أولى من الصبي ، والصبي المسلم أولى من الكتابي : الشافعية والحنابلة ❊ يكره ذبح الكتابي : الحنفية ❊

وأن تكون النيّة مستمرة بحسب الداعي والعزم من صاحب الهدي إلى الذبح ، كما يشترط نيّة الذابح أيضاً .

مسألة ١٢٠ : يستحب للمرء(١) أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجزار ، فإن لم يستطع فليقم قائماً عليها حتى تنحر أو تذبح ، ويكبر الله عند ذلك .

مسألة ١٢١ : يشترط التسمية حين الذبح مع الذكر ، دون النسيان(٢) .

يجزي ذبيحة الكتابي ولا حرج : الظاهرية .

قال النووي : أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلماً ، وأما الكتابي ، فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه ، وقال مالك : لا تصح و تكون شاة لحم .

(١) ومثله الإسماعيلية ❊ يكره لمن له هدي استنابة غيره في نحره أو ذبحه ، فالسنة تولّيها بنفسه تواضعاً في العبادة واقتداءً بسيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم : المالكية ❊ يكره التولية ، إلا المرأة فيستحب لها أن تُوكل في ذبح هديها وأضحيتها : الشافعية ❊ الأولى أن يتولى ذبحها إن كان يحسن : الحنفية .

(٢) وبه قال المالكية .

قال النووي : مذهبنا أن التسمية سنة ، فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ولا إثم عليه ، قال العبدري : وروي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء ، وقال أبو حنيفة : التسمية شرط للاباحة مع الذكر دون النسيان ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وعن أصحاب مالك قولان ، أصحهما كمذهب أبي

مسألة ١٢٢ : لا يتعتبر في التسمية كيفية خاصة ، بل يكفي صدق ذكر اسم الله عليها ، كقول : بسم الله ، أو الله أكبر ، أو الحمد لله ، أو لا إله إلا الله ، ونحو ذلك ، ولا بأس بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الذكر ، بل يستحب[1] .

حنيفة ، والثاني كمذهبنا ، وعن أحمد ثلاث روايات الصحيحة عندهم والمشهورة عنه أن التسمية شرط للاباحة فإن تركها عمداً أو سهواً في صيد فهو ميتة ، وقال ابن سيرين وأبو ثور وداود : لا تحل سواء تركها عمداً أو سهواً ، وقال ابن المنذر عن الشعبي ونافع كمذهب ابن سيرين ، وقال : وممن أباح أكل ما تركت التسمية عليه ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب وطاوس وعطاء والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم بن ربيعة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة .

(١) وباستحباب الصلاة قال الشافعية * يكره بعد التسمية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله عند الذبح : المالكية .

ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلماء كراهتها ، قالوا : ولا يذكر عند الذبح إلا الله وحده . قال الرافعي : اذا ضحى أو ذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله تعالى ، أو لرسول الله صلى الله عليه وآله لكونه رسول الله ، فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة ، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل « أهديت للحرم أو الكعبة » ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان لأنه استبشار بقدومه ، نازل منزلة ذبح العقيقة لودلاة المولود ، ومثل هذا لا يوجب الكفر ، وكذا السجود للغير تذللا وخضوعاً لا يوجب الكفر وإن كان ممنوعاً ، وعلى هذا فإذا قال الذابح : باسم الله واسم محمد ـ صلى الله عليه وآله ـ وأراد أذبح باسم الله

مسألة ١٢٣ : يستحب الحضور عند الذبح إذا استناب من يذبح عنه[١] .

وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : « اشهدي ذبح ذبيحتك ، فإن أول قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك » فسمعه بعض المسلمين فقال : يا رسول الله ! هذا لأهل بيتك خاصة أو للمسلمين عامة ؟ فقال صلى الله عليه وآله : « إن الله وعدني في عترتي أن لا يطعم النار أحداً منهم ، وهذا للناس عامة »[٢] .

وأتبرك باسم محمد ـ صلى الله عليه وآله ـ فينبغي أن لا يحرم ، وقول من قال : لا يجوز ذلك ، يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة ، لان المكروه يصح نفي الجواز ، والإباحة المطلقة عنه . قال : ووقت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسوله هل تحرم ذبيحته ، وهل يكفر بذلك ، وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة ، قال : والصواب ما بيناه .

قال النووي بعد أن ساق كلام الرافعي : وقد أتقن رحمه الله هذا الفصل ، ومما يؤيد ما قاله واختاره ما ذكره إبراهيم المروروذي في تعليقه قال : حكى صاحب التقريب عن الشافعي رحمه الله : أن النصراني إذا سمى غير الله تعالى ، كالمسيح ، لم تحل ذبيحته ، قال صاحب التقريب : معناه أن يذبحها له ، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله فجائز ، قال : وقال الحليمي تحل مطلقاً ، وإن سمى المسيح ، والله العالم .

(١) وبه قال المالكية والشافعية .

(٢) المحاسن : ٦٧/١ * المستدرك على الصحيحين : ٢٢٢/٤ .

مصرف هدي التمتّع والقِران

مسألة ١٢٤ : يجب التصدق بالهدي على المؤمن الفقير[1] ، وأن لا

---

(١) إن ظاهر الأمر في قوله تعالى ﴿ **فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ هو الوجوب ، إلا أنه في المقام حيث ورد الأمر بالأكل والإهداء في مورد الحظر فلا يتم ظهوره في الوجوب بل مجرد الاستحباب .

وبيان ذلك : أن الهدي صدقة وحكمها حرمة الرجوع فيها أو التصرف ، وبالتالي حرمة الأكل منها والإهداء وتكون جميعها للفقراء ، فلو ورد الأمر بالأكل منها والإهداء فيكون داعي استعمال الأمر هو لنسخ الحرمة .

لا يقال أن نسخ الحرمة كما ينسخ بالجواز ينسخ بالوجوب فلا يدفع ظهور الأمر في الوجوب .

وذلك لأن النسخ وإن كان يتم بأحد الأمرين إلا أن وجود الحرمة المنسوخة ـ وهو الحظر ـ قبل مجيء الأمر يضعف الظهور في الوجوب ، فالحظر قرينة على أصل النسخ ولازمه الاعم الجواز ، وأما الوجوب فهو لازم أخص .

نعم التثليث دال على أنه لا يجوز التصرف بالهدي بأكله كله أو إهدائه كذلك ، كما أنه دال على جواز أكل الثلثين ولا إهدائهما كذلك .

فمقتضى القاعدة هو وجوب التصدق بالهدي ، خرج منه الثلث للأكل والآخر للإهداء ، فلا يجوز التصرف في مجموعها بتصرف واحد من قبيل الإهداء والأكل .

وهذا بخلاف التصدق فإنه بمقتضى القاعدة فيكون ظاهر في الوجوب ولا قرينة صارفة عن ذلك ، فثلث الهدي عزيمة والباقي رخصة ، وعلى ذلك فإن لم

يقل ذلك عن ثلث الهدي ، ويجوز ويندب أن يهدي ثلثه إلى المؤمنين ، وأن يأكل من الثلث الباقي [١] ، وقيل بوجوب التصدق والأكل والاهداء ، وقيل بوجوب التصدق والأكل ، وقيل بوجوب الأكل خاصة ، وظاهر المشهور وجوب القسمة أثلاثاً ، ووجوب ما يصدق عليه الأكل من الثلث ، ووجوب التصدق بالثلث على الفقير المستحق للزكاة ، والهدي بالثلث الآخر .

مسألة ١٢٥ : لا يعتبر المباشرة في إعطاء الفقير بل يجوز إعطاؤه إلى

يهد ولم يأكل فلا يسوغ له الإتلاف نظراً لكونها صدقة ، ومقتضى القاعدة فيها إعطاء الفقير فإذا لم يرتكب الرخصة فلا يجوز له الإتلاف بل يجب عليه التصدق .

(١) وبجواز الأكل قال الحنفية والحنابلة ، وكذا المالكية وأضافوا : يجوز الأكل مطلقاً من كل هدي وجب لترك واجب من واجبات الحج وشعائره ، كهدى من تعدى الميقات ، أو ترك النزول بعرفة نهاراً ، أو بمزدلفة ليلاً ، أو مبيت منى ، أو رمي الجمار ، أ و طواف القدوم ، أو تأخير الحلاق ، وكذا هدي الفساد ، والهدي المنذور إذا لم يجعله للمساكين ، والأضحية المنذورة ، فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده ، وله ممن تجوز له الزكاة ، والتصدق والإهداء بالكل أو البعض بلا حد ، ويكره التصدق بشيء منها للذمي * لا يجوز الأكل من هدي التمتّع والقِران لأنه هدي وجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة ، ويجوز من هدي التطوع والأضحية : الشافعية * لا يجوز الأكل من هدي التمتّع وأجاز بعض أصحابنا الأكل منه : الأباضية * يجب الأكل والتصدق من الهدي الذي ساقه القارن ، ولا يحل له أن يأكل شيئاً من الإهداءات الواجبة : الظاهرية .

وكيله وإن كان الوكيل هو صاحب الهدي ، ويتصرف الوكيل بحسب إجازة موكله ولو بأن يعرض عنه والأحوط أيضاً إعطاء القيمة للفقراء[١] .

مسألة ١٢٦ : لا يعتبر الإفراز في ثلث الصدقة ولا في ثلث الهدي بل يعتبر فيها الإقباض ، فلو أقبض ثلثه صدقة مشاعاً وثلث الهدي مشاعاً وأكل منه شيئاً أجزأه ذلك[٢] .

مسألة ١٢٧ : إذا ذبح الهدي فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق والإهداء فلا ضمان على صاحب الهدي ، نعم لو أتلفه باختياره ولو بإعطائه إلى غير أهله ، فالأحوط إن لم يكن أقوى ضمان الكل قيمة أو مثلاً مع التفريط .

مسألة ١٢٨ : يجوز ـ على كراهة ـ إخراج لحم الهدي والأضاحي من منى .

أحكام سياق الهدي

مسألة ١٢٩ : الهدي نوعان : هدي تطوع وهدي واجب .

---

(١) لكون الوكالة صورية فالاحتياط هو بالتصدق بقيمة ثلث الذبيحة في محل التلف لا محل الأداء ، وإن كان لعدم الضمان وجه لعدم التفريط من المكلف .

(٢) لتحقق أداء الواجب بكل من الحصة المعينة والمشاعة ، بل حتى الكلي في المعين أيضاً .

وهدي التطوع : ما يقدمه الناسك قربة إلى الله تعالى ، إذ يستحب لقاصد بيت الله الحرام أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام ، سواء كان حاجاً أو معتمراً .

والهدي الواجب ، قسمان : ما وجب بالنذر ، وما وجب بغيره ، كهدي التمتّع والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور من محظورات الإحرام المتقدمة .

مسألة ١٣٠ : ما وجب بالنذر له صيغتان ، أحدهما أن يقول : « لله عليّ بدنة أو بقرة أو شاة » وحكمها حكم ما وجب بغير النذر ، وسيأتي .

والثانية : أن يقول : « لله عليّ أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة » ، فاذا قال ذلك زال ملكه عنها ، وانقطع تصرفه فيها ، وأصبحت أمانة في يده للمساكين أو من تعلق به النذر ، وعليه أن يسوقها إلى المنحر ، ويتعلق الوجوب هنا بعينها دون ذمة صاحبها ، فيجب عليه إيصالها إلى محلها ، فإن تلفت بغير تفريط أو سرقت أو ضلت لم يلزمه شيء[١] ، لأنها لم تجب عليه في الذمة ، وإنما تعلق الوجوب بعينه ، فيسقط بتلفها كالوديعة .

مسألة ١٣١ : يستحب لقاصد المشاعر المقدسة سياق الهدي[٢] ، سواء كان هدياً مستحباً أم واجباً ، وسواء كان منذوراً أم غيره ، ويقال

---

(١) وبعدم الضمان قال المالكية .

(٢) بلا خلاف في ذلك .

للهدي بعد سوقه « هدي القِران » ، وهو أعم من هدي حج القِران وما يسوقه الحاج والمعتمر في كل نسك .

التقليد والإشعار :

مسألة ١٣٢ : من سنن الهدي التي تهدى وتساق أن تقلد وتشعر[١] وتجلل .

والإشعار مختص بالبُدن ، والتقليد مشترك بين البُدن وغيرها من أنواع الهدي ، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البُدن[٢] .

---

(١) بلا خلاف بين المسلمين ، ونقل عن أبي حنيفة أنه كره الإشعار ، إلا أن الصحيح أنه كره الإشعار الذي يخاف منه السراية إلى الموت لا مطلق الإشعار ، قال الطحاوي : ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار ، وإنما كره إشعار أهل زمنه ، لأنه رآهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فرأى سد هذا الباب ، وأما إذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به .

قال النووي : مذهبنا استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر ، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود ، قال الخطابي : قال جميع العلماء الإشعار سنة ، ولم ينكر أحد غير أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، ونقل العبدري عنه أنه قال : هو حرام ، لأنه تعذيب للحيوان ومثله ، وقد نهى الشارع عنهما .

(٢) الإشعار مختص بالبدن الذي له سنام على المشهور ، والتجليل مختص بالإبل مطلقاً ، والتقليد مشترك بين البدن والبقر ، أما الغنم فلا تشعر ولا

والإشعار : هو الإدماء بشق الجلد أو الطعن في أحد جانبي السنام وتلطيخها بالدم علامة على الهدي ، والأحوط اختيار الجانب الأيمن (١) .

والتقليد : هو أن يعلق في رقبة الهدي نعلاً ، والأولى أن يكون خِلقاً

تقلد ولا تساق إلا من عرفة ، والأولى الجمع بين الإشعار والتقليد في البدن : المالكية * المستحب إشعار الابل والبقر في صحفة سنامها الأيمن ويقلدها نعلين ، وإن لم يكن للبقر والبدنة سنام أشعر موضع سنامها ، ويستحب تقليد الغنم خُرب القِرب وهي عراها وآذانها والخيوط المفتولة ونحوها ولا يقلدها النعل : الشافعية * تشعر وتجلل الإبل ، ولا يسن تقليد الشاة : الحنفية * يسن تقليد الابل والبقر وإشعارها ، كما يسن تقليد الغنم النعل وآذان القرب والعرى : الحنابلة * تقلد الإبل والبقر والغنم : الإسماعيلية .

قال النووي : مذهبنا إشعار البقر مطلقاً ، فان كان لها سنام أشعرت فيه ، وإلا ففي موضعه ، وقال مالك : إن كان لها سنام أشعرت فيه ، وإلا فلا اشعار ، ومذهبنا تقليد الغنم ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا تقلد .

(١) وبه جزم الشافعية والزيدية والإسماعيلية * والإشعار : شق الجانب الأيسر ـ على المشهور ـ من سنام الابل عرضاً ويبدأ الشق من جهة الرقبة ، وتلطيخها بالدم ، ومن السنة أن يكون مستقبل القبلة ، ويشعر بيمينه وخطام بعيره بشماله : المالكية * شق الجانب الأيسر على الأشبه : الحنفية .

قال النووي : مذهبنا استحباب الإشعار في صفحة السنام اليمنى ، وبه قال أحمد وداود ، وقال ابن عمر ومالك وأبو يوسف : يشعرها في الصحفة اليسرى .

قد صلى فيها ، ويكفي تعليق العلامة المتخذة كالخيط والسير[١] .

والتجليل : وهو ستر الهدي بثوب ونحوه علامة على الهدي ، ويشق موضع الأسنمة ليظهر الإشعار .

مسألة ١٣٣ : الهدى المساق لا يخرج عن ملك سائقه وإن أشعره أو قلده ، إلا أنه متى أشعره وقلده لم يجز له إبداله ، ووجب عليه نحره بمنى إن كان السياق في إحرام الحج ، وفي مكة إن كان في إحرام العمرة[٢] ، وعليه فيجوز له ركوبه وشرب لبنه ، ونحو ذلك من أنواع التصرف الذي

---

(١) والتقليد : هو أن يعلق في رقبة الهدي قلادة ، كأن يعلق في رقبة الهدي نعلان أو نعلاً ، وإن لم يجد نعلاً قلدها بما شاء : المالكية * التقليد هو تعليق قطعة من نعل أو عروة على عنق الإبل والبقر : الحنفية * يقلدها نعلين في عنقها وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما : الشافعية * تقليد الغنم النعل وآذان القرب والعرى : الحنابلة .

(٢) من قلد النعم وأشعرها أصبحت هدياً واجباً وتعين ذبحها : المالكية * إذا قلد النعم وأشعرها لم تصر هدياً واجباً على الصحيح ، فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحره : الشافعية ، وهو مذهب الحنفية أيضاً ، وأضافوا : إلا إذا عطب قبل المحل فينحره ويغمس نعله في دمه ، ويضرب بها سنامه ، ويترك ، وليس للمهدي و لا لغيره من الأغنياء الأكل منه ، ويجوز للفقراء ، فإن أكل أو أطعم غنياً تصدق بقيمة ذلك * يتعين الهدي بقوله هذا هدي أو بتقليده أو إشعاره مع نية الهدي ولا يتعين بشرائه أو بسوقه ، ولو أوجبها ناقصة نقصاً يمنع الإجزاء لزمه ذبحها ولم تجزئه عن الأضحية الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها : الحنابلة .

لا ينافي نحره في مكانه .

مسألة ١٣٤: إذا هلك ما ساقه الناسك من الهدي بعد أن قلده وأشعره، فإن كان تطوعاً فليس عليه شيء(١) ، وإن كان واجباً أصالة كدم التمتّع والنذر المطلق والجزاء فعليه بدله(٢) ، وقد تقدم حكم النذر المعين .

مسألة ١٣٥ : لو عجز هدي السياق ـ سواء كان مستحباً أو واجباً ـ بعد إشعاره أو تقليده عن الوصول الى المحل وجب ذبحه أو نحره في مكانه ، ويعلّم بكتابة أو بتلطيخ نعلها ليدل على أنه هدي(٣) .

---

(١) وكأن المسألة إجماعية .

(٢) إذا عطب هدي التطوع الذي نواه للمساكين وهدي نذر المساكين وهدي الفدية ، فعليه بدلها ، ويجوز له الأكل منها كما مر ذكره : المالكية وظاهر الشافعية * إذا عطب الهدي في الطريق نحره صاحبه ، فإن كان واجباً فهو لصاحبه يصنع به ما شاء وعليه هدي آخر مكانه ، وإن كان تطوعاً فلا شيء عليه : الحنفية * إن تلفت المعينة هدياً كانت أو أضحية ـ ولو قبل الذبح ـ أو سرقت أو ضلت قبل الذبح فلا بدل عليه إن لم يفرط ، لأنه أمين ، وإن عيّن عن واجب في الذمة وتعيب ما عينه أو تلف أو ضل أو عطب أو سرق ونحوه لم يجزئه ، ولزمه بدله : الحنابلة .

(٣) إذا عطب هدي التطوع قبل محله ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها ، ورمى عندها جلالها وخطامها ، وخلى بين الناس وبينها ، ولا يأمر من يأكل منها فقيراً ولا غنياً ، فإن أكل أو أمر بأخذ شيء من لحمها فعليه البدل ، وإن بعث مع رجل فعطبت ، فسبيل الرسول سبيل صاحبها ، ولا يأكل منها الرسول ، فإن أكل لم يضمن ، ولا يأمر ربها الرسول إذا عطبت أن يأكل منها ، فإن فعل ضمن ، وإن

الأكل من الهدي المساق :

مسألة ١٣٦ : الهدي المساق تارة يكون مستحباً ـ كما تقدم ذكره ـ وأخرى يكون واجباً ، وتارة يذبح أو ينحر في محله ، وأخرى قبله ، وعليه فينقسم الهدي المساق بلحاظ الأكل وعدمه إلى أربعة أقسام :

١ / قسم لا يؤكل منه مطلقاً ، سواء بلغ الهدي محله ـ مكة المكرمة أو منى ـ أو لم يبلغ ، كالهدي الواجب بالنذر المعين المجعول للمساكين [١] .

أمره ربها إذا عطبت أن يخلي بين الناس وبينها فعطبت وتصدق بها الرسول لم يضمن وأجزأت عن صاحبها كمن عطب هدية التطوع فخلى بينه وبين الناس ، فأتى أجنبي فقسمه بين الناس فلا شيء عليه ولا على صاحبها : المالكية * إذا عطب هدي التطوع قبل محله ألقى قلائدها في دمها إذا نحرها ، ورمى عندها جلالها وخطامها ، وخلى بين الناس وبينها ، ولا يأمر من يأكل منها فقيراً ولا غنياً : الحنفية والحنابلة والأباضية ، وكذا الظاهرية * إن كان تطوعاً فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام ولأنه ملكه ولا شيء عليه ، و إن كان منذوراً لزمه ذبحه فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت ، وإذا ذبحه غمس النعل التي قلده إياها في دمه وضرب بها صفحة سنامة وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدي فيأكله ، ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه وكذا لا يجوز للأغنياء ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه ، أما من كان من الفقراء برفقته فالأصح عدم الجواز : الشافعية .

(١) بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك ، وقال المالكية : المجعول للمساكين

٢ / وقسم يؤكل منه مطلقاً ، كهدي التطوع ، وهدي التمتّع والقِران[1] ، سواء ذبح أو نحر في المحل أو قبله ، فإن ذبحه قبله كان ملكاً له ووجب عليه ضمانه كما تقدم ذكره ، وقد مر أحكام الأكل من هدي التمتّع والقِران وتقسيمه .

٣ / وقسم يؤكل منه قبل المحل إذا عطب ، لا بعده ، كالهدي الواجب

باللفظ أو النية ـ كأن يقول : هذا الحيوان نذر لله علي للمساكين ، أو يقول : هذا الحيوان نذر لله علي ، وينوي أنه للمساكين ، وفدية الأذى إذا لم تجعل هدياً ، وهدي التطوع إذا قلده وجعله للمساكين لا يجوز أكله مطلقاً .

ووجه عدم جوازه قبل المحل فلأنه غير مضمون ، وأما بعد المحل فلأنه قد عيّن آكله وهم المساكين .

(١) وبه قال الحنفية والحنابلة ، وكذا المالكية وأضافوا : يجوز الأكل مطلقاً من كل هدي وجب لترك واجب من واجبات الحج وشعائره ، كهدي من تعدي الميقات ، أو ترك النزول بعرفة نهاراً ، أو بمزدلفة ليلاً ، أو مبيت منى ، أو رمي الجمار ، أ و طواف القدوم ، أو تأخير الحلاق ، وكذا هدي الفساد ، والهدي المنذور إذا لم يجعله للمساكين ، والأضحية المنذورة ، فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده ، وله ممن تجوز له الزكاة ، والتصدق والإهداء بالكل أو البعض بلا حد ، ويكره التصدق بشيء منها للذمي ❊ لا يجوز الأكل من هدي التمتّع والقِران لأنه هدي وجب بالإحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة ، ويجوز من هدي التطوع والأضحية : الشافعية ❊ لا يجوز الأكل من هدي التمتّع وأجاز بعض أصحابنا الأكل منه : الأباضية ❊ يجب الأكل والتصدق من الهدي الذي ساقه القارن ، ولا يحل له أن يأكل شيئاً من الإهداءات الواجبة : الظاهرية .

بالنذر المطلق غير المعين[١] إذا جعله للمساكين[٢] ، وكفارات ارتكاب محرمات الإحرام[٣] ، وجزاء الصيد فيما إذا عطب قبل المحل وذبح ، وكل كفارة وجبت لترك فعل أو واجب في الحج وشعائر ، فيأكل منها قبل المحل لأن عليه البدل[٤] ، ولا يجوز الأكل من الثلاثة إذا بلغ المحل سالماً .

٤ / وقسم - قيل[٥] يؤكل - منه بعد المحل لا قبله ، كهدي التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كل منها للمساكين ، وذلك لأنه لم يجب عليه بدلهما ، فلو جاز الأكل منهما لاتُّهم بأنه هو الذي تسبب في عطبهما قبل أن يبلغا محل الذبح أو النحر ، وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما ، لأنهما

---

(١) كأن يقول : هدي لله عليّ للمساكين ، ولا يعيّن الهدي ، بخلاف ما إذا كان النذر معين ، كأن يقول هذا الحيوان لله علي للمساكين ، فإنه إذا عطب قبل بلوغه مكة أو منى لم يلزمه البدل .

(٢) وبه قال المالكية .

(٣) يأكل من فدية الأذى إذا عطبت قبل المحل إذا لم تجعل هدياً بالتقليد والإشعار : المالكية .

(٤) فتارة يكون الواجب مضموناً وأخرى غير مضمون ، فإن كان مضموناً جاز الأكل منه قبل المَحل لا بعده ، وإن لم يكن مضموناً كان للفقراء ولم يجز الأكل منه مطلقاً ، لا قبل المحل ولا بعده .

(٥) قاله المالكية .

لم يعيّنا للمساكين[١] .

---

(١) قال الشنقيطي : أن الهدي إما واجب وإما تطوع ، والواجب إما بالنذر أو بغيره ، والواجب بالنذر إما معين أو غير معين ، فالظاهر الذي لا ينبغي العدول عنه : أن الهدي الواجب بغير النذر كهدي التمتّع والقِران والدماء والواجبة بترك واجب أو فعل محظور والواجب بالنذر في الذمة ـ كأن يقول : عليّ لله نذر أن أهدي هدياً ـ أن جميع ذلك حالتين ، الأولى : أن يكون ساق ما ذكر من الهدي ينوي به الهدي الواجب عليه ، من غير أن يعينه بالقول ، كأن يقول : هذا الهدي سقته أريد به أداء الهدي الواجب عليّ ، والحالة الثانية : أن يسوقه ينوي به الهدي المذكور مع تعيينه بالقول ، فإن نواه ولم يبنه بالقول فالظاهر : أنه لا يزال في ضمانه ولا يزول ملكه عنه ، إلا بذبحه ودفعه إلى مستحقيه ، ولذا إن عطب في الطريق فله التصرف فيه بما شاء من أكل وبيع ، لأنه لم يزل في ملكه ، وهو مطالب بأداء الهدي الواجب عليه بشيء آخر غير الذي عطب ، لأنه عطب في ضمانه ، فهو بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقيه بقصد دفعه إليه فتلف قبل أن يوصله إليه ، فعليه قضاء الدين بغير التالف ، وأما الحالة الثانية : وهي ماإذا نواه وعيّنه بالقول كأن يقول : هذا هو الهدي الواجب عليّ ، والظاهر أن الإشعار والتقليد كذلك ، فالظاهر أنه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة ، فليس له التصرف فيه ما دام سليماً ، وإن عطب أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه ، وعاد الوجوب إلى ذمته ، فيجب عليه هدي آخر ، لأن الذمة لا تبرأ بمجرد التعيين بالنية والقول أو التقليد والإشعار ، والظاهر انه إن عطب فعل به ما شاء ، لأن الهدي لازم في ذمته ، وهذا الذي عطب صار كأنه شيء من ماله لا حق فيه لفقراء الحرم ، لأنِ حقهم باق في الذمة ، فله بيعه وأكله وكل ما شاء ، وعلى هذا جمهور أهل العلم ، وعن مالك يأكل ويطعم من شاء من الأغنياء والفقراء ولا

مسألة ١٣٧ : قد عرفت حكم الأكل من هدي التمتّع والقِران ، والهدي المساق للمشاعر المقدسة ، كما قد تقدم[1] حكم الأكل من الدم الواجب بسبب ارتكاب محرمات الإحرام ، وبقي حكم الهدي الواجب بسبب

يبيع شيئاً ، وإن بلغ الهدي محله فذبحه وسرق فلا شيء عليه عند أحمد ، قال في المغني : وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك وأصحاب الرأي ، وقال الشافعي : عليه الإعادة ، لأنه لم يوصل الحق إلى مستحقه فأشبه ما لو لم يذبحه .

قال : أما الواجب المعين بالنذر ، كأن يقول : نذرت لله إهداء هذا الهدي المعين ، فالظاهر أنه يتعين بالنذر ، ولا يكون في ذمته ، فإن عطب أو سرق لم يلزمه بدله ، لأن حق الفقراء تعلق بعينه لا بذمة المهدي ، والظاهر أنه ليس له الأكل منه سواء عطب في الطريق أو بلغ محله .

وأما هدي التطوع فالظاهر أنه إن عطب في الطريق ألقيت قلائده في دمه ، وخلى بينه وبين الناس وإن كان له سائق مرسل معه لم يأكل منه هو ولا أحد من رفقته ، وليس لصاحبه الأكل منه عند مالك وأصحابه ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وليس عليه بدله لأنه معين لم يتعلق بذمته ، وأما مذهب الشافعي وأصحابه فهو أن هدي التطوع باق على ملك صاحبه فله ذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات فيه ، ولو قلده لأنه لم يوجد منه إلا نية ذبحه والنية لا تزيل ملكه عنه ، حتى يذبحه بمحله ، فلو عطب في الطريق فلمهديه أن يفعل به ما شاء من بيع وأكل وإطعام ، لأنه لم يزل في ملكه ولا شيء عليه من ذلك ، وأما مذهب أبي حنيفة في هدي التطوع إذا عطب قبل بلوغ محله فهو أنه لا يجوز لمهديه الأكل منه ولا لغني من الأغنياء ، وإنما يأكله الفقراء .

(١) راجع مسألة : ٤٨٢ .

ترك واجب من واجبات الحج أو الإخلال ببعض أعماله أو هدي الإحصار أو هدي الفساد وما شابه ذلك، وحكمه من حيث الأكل حكم ما وجب بسبب ارتكاب محرمات الإحرام[1] .

---

(١) يجوز الأكل من هدي الفساد، أو تعدي الميقات، أو ترك النزول بعرفة نهاراً، أو بمزدلفة ليلاً، أو مبيت منى، أو رمي الجمار، أ و طواف القدوم، أو تأخير الحلاق، وكل هدي وجب لترك واجب من واجبات الحج وشعائره، وكذا هدي القِران والتمتّع، والهدي المنذور إذا لم يجعله للمساكين، والأضحية المنذورة، فيأكل مما ذكر قبل المحل وبعده، وله ممن تجوز له الزكاة، والتصدق والإهداء بالكل أو البعض بلا حد، ويكره التصدق بشيء منها للذمي: المالكية ❊ لا يجوز الأكل من الكفارات التي وجبت بسبب ترك واجب من واجبات الإحرام أو ارتكاب بعض محظوراته وهدي الإحصار وهدي النذر: الحنفية ❊ لا يجوز الأكل من الهدي الواجب ويجوز الأكل من هدي التطوع: الشافعية ❊ لا يجوز الأكل من الهدي الواجب، سوى هدي التمتّع والقِران: الحنابلة ❊ لا يجوز الأكل من الهدي الواجب: الظاهرية ❊ ما أهدي لله ولم يسم للمساكين وهدي التطوع والإحصار عن حج أو عن حج وعمرة فلينحره يوم النحر وليأكل منه وليطعم أكثره: الأباضية ❊ مصرف الدماء الفقراء كالزكاة، فمن نحر هدياً لم يجز له أن يصرفه إلا فيمن يجزئه أن يصرف إليه زكاته، إلا دم القِران والتمتّع والتطوع فمن شاء من فقير أو غني أو هاشمي أو غيرهم، كما يجوز له الأكل منها: الزيدية ❊ يأكل مما تطوع به، ولا يأكل من الواجب عليه: الإسماعيلية.

قال العلامة الحلي قدس سره: لا يجوز له الأكل من كل هدي واجب غير

مسألة ١٣٨ : إذا أكل من الهدي الممنوع عليه أن يأكل منه ، ضمن بقدر ما أكله[1] .

مسألة ١٣٩ : يحرم بيع شيء من لحم الهدي ، سواء أكان هدياً واجباً أم تطوعاً[2] ،

هدي التمتّع بإجماع علمائنا ، وبه قال الشافعي ، لأن جزاء الصيد بل والنذر جعل لله تعالى ، والكفارة عقوبة ، وكل هذه لا تناسب جواز التناول ، وعن أحمد رواية تناسب مذهبنا ، لأنه جوّز الأكل من دم المتعة والقِران ، ودم القِران عندنا غير واجب فيجوز الأكل منه ، وهو قول أصحاب الرأي ، وعن أحمد رواية ثالثة : أنه لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ، ويأكل من سواهما ، وبه قال ابن عمر وعطاء والحسن البصري وإسحاق ، وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضاً من الكفارة ، ويأكل مما سوى هذه الثلاثة ، وهو قول مالك .

(١) ضمن مثله لحماً : الحنفية والحنابلة والشافعية والظاهرية * إذا أكل من الهدي الممنوع عليه أن يأكل منه ، ضمن بدل ما أكل هدياً كاملاً ، إلا إذا أكل من النذر المعين المجعول للمساكين ، فإنه يضمن قدر ما أكله فقط ، وقيل ضمن هدياً كاملاً ، والأول هو المعتمد : المالكية * من أكل من الجزاء اللازم له أعاده ، وقال الربيع : ما عليه إلا قدر ما أكل : الأباضية .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، وأضافوا : له أن يبدل الهدي الواجب بخير منه فقط * قيل : أنه يجوز بيع اللحم من الواجب والتطوع ، إلا إذا أشرف المتطوع به على العطب فإنه ينحر ويترك كما سيأتي بيانه ، لكن المفتى به ما في المتن من حرمة البيع : الحنفية * لا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته بعد أن ضحى بها شيئاً ، لا جلداً ولا صوفاً و لا شعراً ولا وبراً

كما يكره بيع جلودها[١] وإعطاؤها للجزارين ، فإن باعها تصدق بثمنها .

مسألة ١٤٠ : يكره إعطاء الجزار شيئاً من الهدي أجرة لجزارته[٢] ،

ولا ريشاً ولا شحماً و لا لحماً ولا عظماً ولا غضروفا ، ولا أن يؤاجره به ، ولا أن يبتاع به شيئاً أصلا لا من متاع البيت ولا غيره ، وله أن ينتفع بكل ذلك ، ويتوطأه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه ، فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة أو صدقة أو ميراث فله بيعه حينئذ إن شاء ، ولا يحل له أن يعطي الجزار على ذبحها أو سلخها شيئاً منها ، وله أن يعطيه من غيرها ، وكل ما وقع من هذا فسخ أبداً : الظاهرية .

قال النووي : مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق ، وهكذا حكاه عنهم ابن المنذر ، ثم حكى عن ابن عمر وأحمد وإسحاق : أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه ويتصدق بثمنه ، وقال : ورخص في بيته أبو ثور ، وقال النخعي والأوزاعي : لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها ، قال : وكان الحسن وعبد الله بن عمير لا يريان بأساً في أن يعطى الجزار جلدها ، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة : أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنها ، قالوا : وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها .

(١) يحرم بيعها : المالكية والشافعية والحنابلة * تقدم حكمها في التعليقة السابقة : الظاهرية .

(٢) لا يجوز أن يعطى الجزار شيئاً من الهدي لجزارته : المالكية والشافعية والحنابلة .

وقيل بعدم الجواز ، ولو كان الجزار فقيراً جاز أن يأخذ منها شيئاً لفقره ، لأنه من المستحقين .

مسألة ١٤١ : يجوز ركوب الهدي المقلد والمشعر [١] ، سواء كان هدياً

---

(١) يكره ركوب الهدي المشعر والمقلد من غير ضرورة ، فإن احتاج ركبه ولا كراهة : المالكية والحنابلة * لا يركبها ولا يحمل عليها المتاع إلا إذا اضطر إلى ذلك ، فإن ركبها فانتقصت بذلك أو بحمل المتاع ضمن النقصان ويتصدق به : الحنفية * له أن يركب الهدي ، وأن يحمل عليه من غير إجحاف إذا احتاج على الظاهر ، بل يجوز الركوب من غير حاجة على الصحيح فإن نقص بذلك ضمن النقصان : الشافعية * لا يجوز ركوب الهدي ، ولا يحمل عليه شيئاً إلا نتاجه وعلفه وماءه ، فإن انتفع لزمته الأجرة إن لم ينقص والأرش إن نقص ، كما لا يجوز له أن يعيره من ينتفع به ، إلا أن يضره المشي ويضطر إلى الركوب ، وكذا إذا اضطر إليها غيره من المسلمين جاز له أن يركبه ولا أجرة عليه لكن لا يكون ركوبها متعباً لها ، بل يركبها ساعة فساعة ويوماً فيوماً : الزيدية * إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلباً لا ينهكها به : الإسماعيلية .

قال النووي : مذهبنا جواز ركوب الهدي المنذور للمحتاج دون غيره على ظاهر النص ، وبه قال ابن المنذر وهو رواية عن مالك ، وقال عروة بن الزبير ومالك وأحمد وإسحاق له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره وبه قال أهل الظاهر ، وقال أبو حنيفة : لا يركبه إلا أن لا يجد منه بداً ، وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إهمال السائبة والبحيرة والوصيلة والحام .

واجباً أو مستحباً، مضموناً أو غيره، كما يجوز له أن يركب غيره.

مسألة ١٤٢: يجوز الانتفاع بلبن الهدي بعد إشعاره وتقليده إذا لم يضر أخذ اللبن بها أو بولدها[١].

الواجب السادس في الحج

الحلق أو التقصير

مسألة ١٤٣: إذا ذبح الحاج هديه، وجب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر، وهو من واجبات الحج لا من أركانه[٢].

---

(١) يكره الانتفاع بلبن الهدي بعد تقليده وإشعاره إذا لم يضر أخذ اللبن بالفصيل أو بأمه، وإلا كان حراماً: المالكية ❊ إن كان لها لبن وكان وقت الذبح قريباً لم يحلبها، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، وإن كان وقت الذبح بعيداً يحلبها ويتصدق به كي لا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه أو إلى غني تصدق بمثله أو بقيمته: الحنفية ❊ يجوز شرب لبنها إذا فضل عن ولدها، ويحرم لو كان الحليب يضر بها أو ينقص من لحمها: الشافعية والحنابلة ❊ لا يجوز أن ينتفع بفوائده، وهي الولد والصوف واللبن، ولكن إذا خشي التلف جاز اللبن بنية القرض: الزيدية.

(٢) ومثله المالكية والحنفية والحنابلة والأباضية والإسماعيلية، وكذا الظاهرية على الظاهر ❊ نسك ومن أركان الحج على الأصح: الشافعية ❊ ليس من نسك الحج وواجباته وإنما هو تحليل محظور ـ أي من جملة ما يحل بعد الرمي ـ لا نسك واجب، فإذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه:

مسألة ١٤٤ : يجب ـ بقول الأكثر ـ أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح والنحر ، فيبدأ بالرمي ثم الذبح أو النحر ثم الحلق أو التقصير[1] ،

الزيدية ، وقول عند الشافعية .

قال النووي : الصحيح من مذهبنا أن الحلق نسك ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء ، وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه ، ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضاً .

(١) يجب تأخير الحلق أو التقصير وطواف الإفاضة عن رمي جمرة العقبة ، فمن حلق أو قصّر قبل أن يرمي فعليه دم ، وأما من أفاض قبل أن يرمي فعليه دم ، وقيل ـ في تقديم الإفاضة ـ بعدم الإجزاء ، فليرم ثم يحلق أو يقصر ثم يفض ثانية فإن وطىء بعد الإفاضة وقبل الرمي فسد حجه ، والأول هو المشهور ، ومن ذبح قبل الرمي ، أو حلق بعد الرمي وقبل الذبح أجزأه ولا دم عليه ، ويستحب أن يكون الحلق أو التقصير بعد الذبح : المالكية * القارن والمتمتع يجب عليه أن يقدم الرمي ثم يذبح دم القِران والتمتّع ثم يحلق ، فإن خالف وقدم بعضها على بعض لزمه دم ، ونفى صاحبي أبي حنيفة لزوم الدم عليه : الحنفية * ترتيب الأعمال الأربعة يوم النحر مسنون ، فمن قدم بعضها على بعض جاز ، وفاتته الفضيلة ولا دم عليه : الشافعية ، وكذا الحنابلة ، وذكروا روايتين في وجوب الدم على من خالف السنة عالماً بها عامداً * جائز في رمي جمرة العقبة والحلق والنحر والذبح وطواف الإفاضة والسعي تقديم بعضها على بعض : الظاهرية * إذا صار الحاج إلى منى نحر هديه وحلق أو قصر رأسه ، ولا يضر بأي واحد بدأ : الإسماعيلية .

وقيل : من حصّل الهدي جاز له التقصير أو الحلق قبل ذبحه ، وهو جيد .

فعن علي بن أبي حمزة عن موسى الكاظم عليه السلام أنه قال : « إذا اشتريت أضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله ، فإن أحببت أن تحلق فاحلق »[١] .

مسألة ١٤٥ : يتخير الرجل بين الحلق والتقصير - بقول الأكثر - والحلق أفضل[٢] ، إلا في عمرة التمتّع فإنه يجب عليه خصوص التقصير ولا يجوز له الحلق ، فإن حلق فعليه دم[٣] .

مسألة ١٤٦ : قيل : أن الصرورة - وهو الذي لم يحج من قبل - يتعين عليه الحلق ، وكذا من لبّد شعره في الإحرام[٤] وإن لم يكن صرورة[٥] ،

---

(١) الكافي : ٥٠٢/٤ .

(٢) بإجماع المسلمين .

(٣) وبه قال الإسماعيلية * الأفضل في عمرة التمتّع التقصير ، ليبقي عليه الشعث في إحرام الحج : ا لمالكية والحنابلة الأباضية .

(٤) تلبيد الشعر : أن يأخذ عسلاً أو صمغاً ويجعله في رأسه لئلا يقمل أو يتسخ .

(٥) من كان شعر رأسه قصيراً جداً أو لبد رأسه أو عقص أو ضفر تعين عليه الحلق : المالكية * من تعذر عليه الحلق تعين عليه التقصير : الحنفية * من لبد رأسه عند الإحرام لم يجب عليه الحلق : الشافعية الحنابلة .

قال النووي : الصحيح من مذهبنا أن من لبّد رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئه التقصير كما لو لم يلبد ، وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة ، وأوجب

والصحيح أنهما مخيران كغيرهما ، وتتأكد في حقهما فضيلة الحلق .

مسألة ١٤٧ : من ليس على رأسه شعر ـ إما خلقة كالأقرع أو حلقه في إحرام العمرة ـ يمر الموسى على رأسه استحباباً بقول الأكثر[١] ، وقيل بوجوب الإمرار ، وفصّل ثالث بين الأقرع ومن حلق رأسه في العمرة ، بالاستحباب في الأول والوجوب في الثاني[٢] .

مسألة ١٤٨ : التخيير بين الحلق والتقصير إنما هو في حق الرجال ، وأما المرأة فيتعين عليها التقصير ولا حلق عليها[٣] ، بل يحرم عليها .

الحلق عمر بن الخطاب وابنه والثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء .

(١) وبه قال الشافعية والحنابلة * الأقرع يجب عليه أن يمر الموسى على رأسه : المالكية والزيدية والإسماعيلية ، وأصح الحنفية وظاهر الأباضية * لا يستحب إمراره : الظاهرية .

(٢) المراد بالاستحباب : إما كونه أفضل فردي المخير من الحلق والتقصير ، كما كان أصل الحلق كذلك ومعه يسقط التقصير ، أو استحبابه بنفسه وإن وجب حينئذ التقصير أيضاً لتعين الفرد الآخر إذا تعذر أحدهما ، وكذلك المراد بالوجوب : إما كونه أحد فردي الواجب المخير ، فيسقط التقصير أو وجوبه بنفسه وإن وجب التقصير ، وظاهر الروايات الأولين ، مضافاً إلى إمكان القول باستبعاد استحبابَ ذلك أو وجوبه مع التقصير .

(٣) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية ، وكذا المالكية وأضافوا : أما الصغيرة غير البالغة فيجوز لها أن تحلق .

فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[1].

مسألة ١٤٩: الظاهر كفاية مسمى التقصير[2]، ولا فرق بين تقصير المرأة والرجل، ويستحب لها أن يكون بقدر أنملة[3]، وكما يتحقق

---

(١) سنن الدارمي: ٦٤/٢ * سنن أبي داود: ٤٤١/١ * تهذيب الأحكام: ٣٩٠/٥ عن الصادق عليه السلام.

(٢) تقصير الرجل بأن يأخذ من جميع شعره من قرب أصله استحباباً ويجزه جزاً، وإن أخذ من جميع أطراف شعره أجزأه: المالكية.

قال النووي: الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات، وبه قال أبو ثور، وقال مالك وأحمد يجب أكثر الرأس، وقال أبو حنيفة: يجب ربعه، وقال أبو يوسف: نصفه.

وقال الشنقيطي: قد أجمع جميع علماء الأمة على أن التقصير مجزىء ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يكفي في الحلق أو التقصير، قال أبو حنيفة: يكفي حلق ربع الرأس أو تقصير ربعه بقدر الأنملة، وقال مالك وأحمد وأصحابهما: يجب حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزمه في التقصير تتبع كل شعرة، بل يكفيه أن يأخذ من جميع جوانب الرأس، وبعضهم يقول: يكفيه قدر الأنملة، والمالكية يقولون: يقصره إلى القرب من أصول الشعر.

(٣) وبه قال الإسماعيلية * تقصير المرأة يختلف عن تقصير الرجل، فتقصير المرأة بأن تأخذ من أطراف شعرها من جميعه قدر الأنملة: المالكية * تقصيرها واحد، بأن يأخذا من رؤوس الشعر ربع الرأس مقدار الأنملة، وبما أن أطراف الشعر غير متساوية عادة وجب أن يزيد على قدر الأنملة حتى يستوفي

التقصير بقص شعر الرأس يتحقق ـ أيضا ـ بقص اللحية أو الحاجبين أو تقليم الأظافر أو حلق بعض أطراف الرأس[١] .

مسألة ١٥٠ : تقوم إزالة الشعر بالنتف والإحراق والقطع بالأسنان

قدرها في التقصير يقيناً : الحنفية * تقصيرها واحد ، ويجزي ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيراً ، ويستحب للمرأة أن تقصر بقدر أنملة من جميع جوانب رأسها : الشافعية * يقصر الرجل من جميع شعر رأسه لا من كل شعرة بعينها ، ويستحب بقدر الأنملة ، والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما قدر أنمله فأقل من رءوس الضفائر : الحنابلة * تقصر المرأة مقدار إصبعين ، والرجل لا بد فيه من الأخذ من جميع الشعر : الأباضية * إن أحب التقصير أخذ من مقدم رأسه ، ومن مؤخره ، وجوانبه ووسطه ، ويجزيه قدر أنملة فيمن له شعر طويل ، أو دونها فيمن شعره دون ذلك : الزيدية

قال النووي : قال ابن المنذر : أجمعوا أن لا حلق على النساء إنما عليهن التقصير ، قالوا : ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثلة ، واختلفوا في قدر ما تقصره ، فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : تقصر من كل قرن مثل الأنملة ، وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع ، وقالت حفصة بنت سيرين : إن كانت عجوزاً من القواعد أخذت نحو الأربع وإن كانت شابة فلتقلل ، وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون .

(١) قال النووي : اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن الحلق هنا لا يحصل إلا بشعر الرأس فلا يحصل بشعر اللحية وغيرها من شعور البدن ولا بشعر العذار .

والأخذ بالنورة مقام الحلق[١] .

مسألة ١٥١ : يجب أن يكون الحلق أو التقصير في يوم النحر وعدم تقدمه عليه ، وكذا تأخره على المشهور ، فإن أخره بلا عذر صح وأثم ، وقيل بجواز التأخير مطلقاً[٢] ، والاحتياط لا يترك .

مسألة ١٥٢ : يجب أن يكون الحلق أو التقصير بمنى[٣] ، فلو رحل رجع فحلق أو قصرّ بها ، فإن تعذر عليه الرجوع حلق أو قصّر مكانه وبعث شعره ليدفن بها ، وإن تعذر لم يكن عليه شيء .

فعن الحلبي قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره رأسه أو يحلقه حتى ارتحل من منى ؟ قال : يرجع إلى

---

(١) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ❊ يجوز الحلق بالنورة على كراهة : الأباضية .

(٢) أفضل أوقات الحلق أو التقصير ضحوة النهار ، ويكره تأخيره عن أيام منى كما يكره تأخيره إلى ما بعد الزوال من يوم النحر بلا عذر : المالكية ❊ الحلق أو التقصير موقت بأيام النحر ، وأفضل هذه الأيام أولها ، فمن أخره حتى مضت أيام النحر فعليه دم ، وأما في العمرة فلا يختص بزمان ، ولكنه يتأقت بالحرم ، فلو حلق أو قصر خارجه وجب عليه الدم : الحنفية ❊ أفضل أوقات الحلق أو التقصير ضحوة النهار ، ولا آخر لوقته ، ويكره تأخيره عن يوم النحر ، وأشد منه تأخيره عن أيام التشريق : الشافعية ❊ لا آخر لوقته : الحنابلة .

(٣) أفضل أماكنه للحاج بمنى : المالكية والشافعية ❊ يختص بالحرم : الحنفية ❊ لا يختص بمكان : الحنابلة .

منى حتى يلقي شعره بها ، حلقاً كان أو تقصيراً »[1] .

مسألة ١٥٣ : يستحب دفن الشعر بمنى[2] .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ، ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال معاوية : وكان الصادق عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ، ويقول : من أخرجه فعليه أن يرده »[3] .

مسألة ١٥٤ : يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت للطواف والسعي ، فإن قدمهما بغير عذر لزمته كفارة شاة وأعادهما بعد الحلق أو التقصير ، وقيل بعدم وجوب الإعادة وهو وجيه[4] ، وإن كان ناسياً أعادهما بعد الحلق أو التقصير بقول الأكثر ، والقول بعدم الإعادة له وجه قوي ، وإن كان جاهلاً بالحكم فهو كالناسي على الأظهر[5] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٤١/٥ .

(٢) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ☼ لا يستحب ، وقيل بالاستحباب : المالكية .

(٣) تهذيب الأحكام : ٢٤٢/٥ .

(٤) ولمعرفة أحكام المذاهب راجع مسألة رقم : ٥٧٥ .

(٥) من أخر الحلق أو التقصير ورجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً حلق أو قصّر وأهدى : المالكية .

قال النووي : لو أخر الحلق إلى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع إلى بلده أم لا ، هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو

فعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق ؟ قال : إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم إن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة »[١] .

التحلل الأول والثاني والثالث :

مسألة ١٥٥ : إذا حلق المحرم أو قصّر حلّ له جميع ما حُرّم عليه بسبب الإحرام ، ما عدا الاستمتاع بالنساء خاصة ـ دون العقد وتوابعه ـ وكذا الطيب والصيد[٢] ،

يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم ، وقال أبو حنيفة : إذا خرجت أيام التشريق لزمه الحلق ودم .

(١) الكافي : ٥٠٥/٤ .

(٢) وبه قال الإسماعيلية وكذا الأباضية * إذا رمى جمرة العقبة أحل له كل شيء إلا النساء والصيد ، ويكره له الطيب ، وكذا من لم يرم جمرة العقبة وقد خرج وقت أدائها : المالكية * إذا حلق أو قصّر بعد الرمي والذبح أو النحر حل له كل شيء إلا النساء وتوابع الوطء كاللمس والقبلة : الحنفية * يصح التحلل الأول باثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة ، سوءا أكان رمياً وحلقاً ، أو رمياً وطوافاً ، أو طوافاً وحلقاً ، فيحل له كل شيء إلا النساء وتوابع الوطء كاللمس والقبلة ، وعقد النكاح أيضاً على الأصح : الحنابلة وأكثر الشافعية * إذا دخل وقت الرمي والحلق والنحر يبطل الإحرام ، رمى أو لم يرم ، حلق أو لم يحلق ، نحر أو لم ينحر ، طاف أو لم يطف ، وأحل له كل شيء ، حاشا الوطء فقط : الظاهرية * يحل غير الوطء بعد أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ، وهل تحل مقدمات النكاح وعقده ، قيل لا تحل ، وقيل يحل خصوص

وإذا طاف طواف الإفاضة وسعى حل له الطيب[١] ، وإذا طاف طواف النساء حلت له النساء[٢] ، وتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر[٣] على الأحوط الأولى .

الطواف حول البيت

الطواف على ستة أنواع :

١ / طواف القدوم ، والمراد به أول طواف يأتي به القادم إلى مكة

عقد النكاح : الزيدية .

قال الشنقيطي : ومذهب الإمام أحمد هو أنه إن رمى جمرة العقبة ثم حلق تحلل التحلل الأول ، وبه يحل عنده كل شيء إلا النساء ، فان طاف طواف الإفاضة حلت له النساء ، وقال ابن قدامة : أن هذا هو الصحيح من مذهب أحمد ، وهو قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى ، وروي أيضاً عن ابن عباس ، وعن أحمد أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج ، لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره .

(١) وبه قال الإسماعيلية * إذا طاف طواف الإفاضة وسعى أو كان قد سعى حل له كل شيء : المالكية * إذا حلق أو قصر بعد رمي جمرة العقبة وبعد النحر ـ إن كان الناسك يريده ـ وطاف حل له كل شيء : الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأباضية والزيدية .

(٢) وبه قال الإسماعيلية ، وبعض أئمة الزيدية .

(٣) وبه جزم الإسماعيلية .

المكرمة ، سواء كان واجباً أو مندوباً[١] ، وسواء كان عقيبه السعي ، كطواف العمرة وطواف الحج لمن جاز له تقديمه على الوقوفين ، أم لم يكن عقيبه السعي كالطواف المستحب للمفرد إذا قدم مكة المكرمة[٢] .

٢ / طواف الحج ، ويقال له طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وطواف الركن ، ويأتي به الحاج بعد أن يقضي مناسكه بمنى ، وسيأتي الحديث عنه ، وهو ركن لا يصلح الحج إلا به .

٣ / طواف النساء ، وسيأتي ذكر بعض أحكامه .

٤ / طواف الوداع ، ويسمى طواف الصَّدر[٣] ، وطواف آخر العهد ،

---

(١) طواف القدوم هو غير طواف الحج والعمرة ، ويقال له طواف الدخول والورود والتحية ، وقد شرّع لخصوص الحاج المفرد والقارن ، القادم من غير مكة ، فهو أشبه بركعتي صلاة التحية للمسجد ، وهو واجب : المالكية ، وبوجوبه قال الزيدية ❊ ليس من واجبات الحج وإنما من مستحباته : الحنفية والشافعية والحنابلة والإسماعيلية ، وظاهر الأباضية .

قال النووي : طواف القدوم سنة عندنا ، ولو تركه لم يأثم ، ولم يلزمه دم ، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر ، وقال أبو ثور : عليه دم ، وعن مالك رواية كمذهبنا ، ورواية أنه إن كان مضايقاً للوقوف فلا دم في تركه ، وإلا فعليه دم .

(٢) وعليه فليس له خصوصية زائدة على الطواف الواجب والمستحب ، وإنما ذكرنا مجموعة من أحكامه بعنوانه لأقلمت وأرشفت فتاوى وأحكام المذاهب المختلفة .

(٣) وأيضاً يقال لطواف الحج في بعض الإطلاقات بطواف الصدر .

وهو آخر ما يفعله الحاج عند إرادة السفر من مكة المكرمة ، وهو سنة مستحبة للحاج ، ولا شيء على من تركه ، وسيأتي ذكر بعض أحكامه .

٥ / طواف العمرة ، وهو الطواف الركني في كل عمرة أُحرم لها .

٦ / الطواف المستحب ، وهو الذي ينبغي على المقيم في مكة المكرمة الإتيان به مكرراً مدة بقائه .

أحكام طواف القدوم :

مسألة ١٥٦ : طواف القدوم يتصور في حق كل من أحرم من خارج مكة ودخلها ، سواء أحرم للحج أو للعمرة ، متمتعاً أو مفرداً أو قارناً[١] .

---

(١) طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة المكرمة ودخلا قبل الوقوف بعرفات ، أما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له ، وكذا المعتمر لا يتصور في حقه طواف القدوم ، فإذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ، كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد ، فإذا قدم المحرم معتمراً سواء أكان متمتعاً أو غير متمتع نوى بطوافه الأول طواف العمرة : المالكية والشافعية والحنابلة ، وكذا الحنفية إلا أن طواف القدوم عندهم في خصوص المفرد ، بخلاف القارن فإن أول طواف له حول البيت يكون عن عمرته .

قال النووي : اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف بعرفات ، فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم إذ لا قدوم له ، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما ، ويتضمن القدوم

مسألة ١٥٧ : تقدم أنه يجوز للمفرد والقارن الطواف ندباً قبل خروجه إلى عرفات ، ولا يجوز ذلك للمتمتع ، فإذا أحرم المفرد أو القارن من الحل جاز له قبل أن يخرج إلى عرفة طواف القدوم ويكون مستحباً ، ولا سعي بعده[١] ، إلا إذا نوى تقديم طواف الحج ، فيجب حينئذ تقديم السعي معه .

مسألة ١٥٨ : القارن إن أحرم من الحل جاز له طواف القدوم ويقع

كما تجزىء الصلاة المفروضة عن الفرض وتحية المسجد ، قال أصحابنا : حتى أنه لو طاف المعتمر بنية طواف القدوم وقع عن طواف العمرة ، كما لو كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة تطوع فإنها تقع عن حجة الإسلام ، وأما من أحرم بالحج مفرداً أو قارناً ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة ، فلو نوى به طواف القدوم وقع عن طواف الإفاضة إن كان دخل وقته وهو نصف ليلة النحر كما قلنا في المعتمر إذا نوى طواف القدوم .

(١) من أحرم للحج من الحل وجب عليه قبل أن يخرج إلى عرفة طواف القدوم ، ويجب تقديم السعي معه أيضاً ، ومن ترك طواف القدوم أو ترك السعي بعده وكان قد أحرم بالحج من الحل ولم يخش فوات الحج إن تشاغل بالطواف والسعي ولا ناسٍ ولا حائضٍ فعليه دم على المشهور ، وإن ترك ذلك نسياناً فلا دم عليه ، وقيل عليه ، والأول هو المشهور : المالكية ❊ الأفضل له تقديم السعي بعد طواف القدوم : الشافعية ، وظاهر ـ إن لم يكن صريح ـ الحنابلة عدم وجوب تقديم السعي مع طواف القدوم ❊ المفرد بالحج إذا أتى بطواف القدوم فالأفضل أن لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة ـ الإفاضة ـ : الحنفية .

مستحباً[١] .

مسألة ١٥٩ : من أحرم بالحج من الحل ومضى مستقيماً إلى عرفات ولم يدخل مكة المكرمة وترك طواف القدوم لم يلزمه شيء[٢] .

الواجب السابع في الحج

طواف الإفاضة

إذا فرغ الناسك بمنى من رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق أو التقصير ، أفاض من منى إلى مكة المكرمة ، وطاف طواف الإفاضة ، ثم

---

(١) وبه قال الشافعية والحنابلة * من أحرم بالقران من الحل يجب عليه طواف القدوم وتقديم السعي ، وكذا إذا أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج في الحل ، وإذا أحرم بالقران من مكة أو بالعمرة من مكة ثم أردف عليها حجة وصار قارناً ، يلزمه الخروج للحل على المشهور ، فإذا دخل من الحل لا يطوف ولا يسعى ، لأنه أحرم من مكة المكرمة : المالكية * القارن عليه طوافين وسعيين ، فإن قدم مكة فأول طواف يقع للعمرة لأنه فرض ، ثم يسعى بعده فيكون قد أدى العمرة : الحنفية .

(٢) فهو بمنزلة من ترك طواف القدوم ، ويجب عليه الدم ، هذا فيما إذا لم يخاف فوات الحج : المالكية * إن لم يدخل مكة سقط عنه طواف القدوم : الحنفية * المفرد والقارن إذا لم يدخلا مكة قبل يوم النحر طافا طواف القدوم على ما روي عن الامام أحمد ، وقيل لا يطوفا للقدوم ، وهو الأصح : الحنابلة * يطوفه بعد رمي جمرة العقبة ويسعى قبل طواف الزيارة ـ الإفاضة ـ : الزيدية .

صلى ركعتيه ، وله عدة أسماء : طواف الإفاضة ، وطواف الزيارة[١] ، وطواف الفرض ، وطواف الركن[٢] .

مسألة ١٦٠: طواف الإفاضة ركن من أركان الحج[٣] ، فلا يتم الحج إلا به[٤] .

---

(١) قال النووي : لا كراهة في تسميته طواف الزيارة ، هذا مذهبنا وبه قال أهل العراق ، وقال مالك : يكره ، دليلنا حديث عائشة ، وعن ابن عباس وعائشة ـ أيضاً ـ أن النبي صلى الله عليه وآله « أخر طواف الزيارة إلى الليل » ، والاصل عدم الكراهة حتى يثبت دليلها الشرعي .

(٢) له خمسة أسماء : طواف الإفاضة ، والزيارة ، والفرض ، والركن ، والصدر ويقال أيضا لطواف الوداع : الشافعية ❊ يقال له : طواف الإفاضة والزيارة والواجب وطواف يوم النحر : الحنفية ❊ يقال له طواف الإفاضة والزيارة والفرض والصدر : الحنابلة ❊ ويقال له أيضاً طواف النساء ، لأنه يحل به النساء : الزيدية .

(٣) وبركنيته قال المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية والزيدية ❊ الأربعة الأشواط الأولى ركن ، والثلاثة الباقية واجبة مجبورة بالدم : الحنفية .

(٤) لا يتحلل الناسك من إحرامه حتى يأتي به بأكمله ، فلو ترك خطوة واحدة لم يتحلل من النساء ولا يجبره فداء ، ويجب عليه أن يرجع من وطنه لأدائه أو أداء الناقص منه : المالكية ❊ إذا ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ، فإن رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث بشاة : الحنفية ❊ من لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون : الشافعية ❊ إن عاد إلى بلده رجع إلى مكة المكرمة باقياً على إحرامه ، بمعنى بقاء تحريم النساء عليه دون

مسألة ١٦١ : إذا ترك طواف الحج متعمداً ولم يتداركه بطل حجه ولزمته الإعادة من قابل ، وسيأتي حكم من ترك بعض أشواطه .

مسألة ١٦٢ : إذا ترك الطواف بغير عمد ، نسياناً أو جهلاً ونحوهما وجب تداركه بعد الالتفات ، وإن كان التفاته بعد فوات محله قضاه وصح حجه ، والأحوط إعادة السعي ، وإن لم يتمكن من قضائه بنفسه وجبت عليه الاستنابة كما إذا رجع إلى بلده[1] .

مسألة ١٦٣ : لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه[2] .

مسألة ١٦٤ : إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه

الطيب ولبس المخيط ونحوه لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق : الحنابلة * من رجع لبلده قبل طواف الزيارة فعليه بدنة ، وله الرجوع متى شاء ما لم يحل الحول أو يجامع ، فإن حال الحول أو جامع فسد حجه ولزمته بدنة أو دم ، وكذا الحكم فيما لو طاف ستة أشواط : الأباضية .

(١) من طاف طواف الإفاضة ثم تبين له أن طوافه غير صحيح لفقد شرط من شروطه فإن كان بمكة أعاده ، وإن خرج من مكة رجع إليه وإن كان من بلده ، إلا أن يكون طاف بعده طوافاً صحيحاً تطوعاً ، أو لوداع ، فإنه لا يرجع حينئذ لطواف الإفاضة ويجزئه ما طاف تطوعاً عنه : المالكية والزيدية والشافعية * لا يجزي عن طواف الإفاضة غيره من طواف وداع وغيره ، ويجب عليه أن يرجع للإتيان بالطواف ، ولا وقت محدود لأمده : الحنابلة .

(٢) ولمعرفة أراء المذاهب راجع المسألة الآتية .

بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج ، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ، ويكفي في الهدي أن يكون شاة[١] .

مسألة ١٦٥ : يجب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت للطواف والسعي ، فإن قدمهما بغير عذر لزمته كفارة شاة وأعادهما بعد الحلق أو التقصير ، وقيل بعدم وجوب الإعادة وهو وجيه[٢] ، وإن كان ناسياً أعادهما بعد الحلق أو التقصير بقول الأكثر ، والقول بعدم الإعادة له وجه قوي ، وإن كان جاهلاً بالحكم فهو كالناسي على الأظهر .

---

(١) من لم يطف طواف الإفاضة أو طافه وكان غير صحيح ولم يتطوع بعده بطواف صحيح فإن كان بمكة فليعد طوافه ولا شيء عليه ، وإن رجع إلى بلده حرمت عليه النساء حتى يطوف مرة ثانية ، ويكره له استعمال الطيب ، وعليه الهدي ، فإن أتى النساء بعد أن رجع إلى بلده رجع وطاف ثم اعتمر بعد ذلك وأهدى ، ولا دم عليه لتأخير الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء ، وإن لم يصب النساء فلا عمرة عليه ، وقيل بعدم وجوب العمرة مطلقاً أصاب النساء أو لم يصب : المالكية * إن لم يطف لم تحل له النساء حتى يطوف ، وعليه دم لتأخير الطواف عن وقته ، وإن طاف وكان محدثاً أو جنباً خرج عن إحرامه وحلت له النساء لما تقدم سابقاً من كون الطهارة واجب لا شرط : الحنفية * رجع إلى مكة معتمراً فأتى به ، فإن وطىء أحرم من التنعيم : الحنابلة * من ترك من طواف الإفاضة ولو بعض شوط حتى خرج يجب عليه الرجوع حتى يتمه ، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يتمه فقد بطل حجه ، وكذا الحكم في ترك السعي الواجب : الظاهرية .

(٢) ولمعرفة أحكام المذاهب راجع مسألة رقم : ٥٧٥ .

مسألة ١٦٦ : لا يجوز في حج التمتّع تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين على المشهور[١] ، ويجوز ذلك في حج القِران والإفراد ، كما يجوز للشيخ الكبير والمرأة التي تخاف الحيض والمعذور من تقديم الطواف والسعي على الوقوفين مطلقاً .

مسألة ١٦٧ : يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف وصلاته والسعي على الوقوفين ، بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً مع اضطراره فيمضي بعد أعمال منى إلى حيث أراد ، ويعم هذا الحكم مطلق ذوي الأعذار مع فرض شمول العذر لطواف النساء .

مسألة ١٦٨ : أول وقت طواف الإفاضة طلوع الفجر من يوم النحر[٢] ، ويستحب تعجيله يوم النحر ، ولا بأس بتأخيره إلى اليوم الحادي عشر[٣] ، ولا يجوز للمتمتع ـ خاصة ـ تأخيره عن ذلك على المشهور ،

---

(١) وقد وردت روايات صريحة صحيحة على جواز التقديم .

(٢) وبه قال المالكية والحنفية والزيدية * أول وقته بعد نصف ليلة النحر ، ويبقى إلى آخر العمر ، ووقته الفاضل يوم النحر ، والسنّة أن يكون بعد الرمي والذبح والحلق وقبل زوال الشمس : الشافعية والحنابلة .

(٣) لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق : المالكية والزيدية * يخرج وقت أدائه بخروج أيام النحر على الصحيح ، فلا يؤخره عن اليوم الثاني عشر من ذي الحجة : الحنفية * لا آخر لوقته ، ويكره تأخيره عن يوم النحر وأشد منه تأخيره عن أيام التشريق : الشافعية * إن أخره عن أيام منى جاز كالسعي ولا شيء عليه ، لأن آخر وقته غير محدود : الحنابلة * من أخر الزيارة إلى مضي

فإن أخره أثم ولا كفارة عليه[١] ، وكان طوافه صحيحاً ، وقيل بجواز التأخير إلى آخر أيام التشريق ، وله وجه قوي ، وقيل ـ أيضاً ـ بجواز تأخيره إلى آخر ذي الحجة .

مسألة ١٦٩ : يجوز للمفرد والقارن تأخير طواف الإفاضة والسعي إلى آخر ذي الحجة .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في زيارة البيت يوم

التشريق أساء ولا شيء عليه : الأباضية ❊ ينبغي تعجيل طواف الزيارة وعدم تأخيره عن يوم النحر ، وإن أخر إلى غد فلا شيء عليه : الإسماعيلية .

(١) فإن أخره إلى أن دخل شهر محرم فعليه دم ، وكذا لو طاف للإفاضة وأخر السعي حتى دخل المحرم فإنه يعيد طواف الإفاضة ويسعى وعليه الهدي : المالكية ❊ إن أخره عن أيام النحر فعليه دم التأخير ، إلا الحائض والنفساء إذا أخرته لعذرها فلا شيء عليها بسبب التأخير : الحنفية ❊ لا شيء عليه : الشافعية والحنابلة ❊ إن أخره حتى مضت أيام التشريق سواء كان لعذر ـ كالحيض أو النفاس ـ أو لغيره فدم : الزيدية .

قال النووي : مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حياً ، ولا يلزمه بتأخيره دم ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا لا دم ، ممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك ، وقال أبو حنيفة : إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير ، وهو الرواية المشهورة عن مالك .

النحر، قال: زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع للمفرد أن يؤخره »[١].

مسألة ١٧٠: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمتها الاستنابة للطواف ثم السعي بنفسها بعد طواف النائب[٢].

مسألة ١٧١: إذا طاف الحاج وصلى وسعى حلّ له الطيب، وبقي عليه من المحرمات النساء والصيد[٣]، والظاهر جواز العقد له بعد الحلق أو

---

(١) الكافي: ٥١١/٤.

(٢) إذا حاضت المرأة أو نفست قبل أن تطوف طواف الإفاضة أجبر وليها وصاحب الحملة التي جاءت معه على المكوث بمكة المكرمة مقدار حيضها واستظهارها أو مقدار نفاسها: المالكية والظاهرية * إن أفضى الحال إلى ضرر بالجمال بأن تحبسه أكثر من عشرة أيام فينفسخ العقد لمكان الضرر، وإن أفضى الحال إلى حبسه عشرة أيام أو أقل من ذلك فيجبر الجمال على المقام معها، لأنه جرت العادة بالمقام بعد الفراغ من الحج هذا القدر: الحنفية * تقيم حتى تطهر، إلا أن يكون عليها ضرر في ذلك، وإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز، وتبقى محرمة إلى أن تعود إلى مكة، ولا يلزم صاحب الحملة انتظارها، بل له السفر مع الناس: الشافعية.

(٣) إذا طاف الحاج طواف الإفاضة حلت له النساء والطيب والصيد، فيما إذا قدم السعي بعد طواف القدوم، وأما من لم يسع قبل الوقوف فالتحلل من

التقصير ويبقىٰ عليه حرمة مطلق الاستمتاعات بالنساء .

مسألة ١٧٢ : من كان يجوز له تقديم الطواف والسعي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير [١] .

واجبات الطواف

للطواف شروط وأجزاء [٢] واجبة وهي :

الأول : **النية** [٣] .

النساء والطيب والصيد لا يتحقق إلا بعد الطواف والسعي : المالكية .

(١) إذ الحل متوقف على الطواف والسعي في ظرف كونهما بعد الوقوفين لا قبلهما ، وبكلمة جامعة هو متوقف على الوقوفين وأعمال يوم النحر أيضاً .

(٢) الشرط ما كان خارجاً عن حقيقة الطواف ، والجزء ما كان داخلاً في حقيقته ، فالجزء ما كان القيد والتقيّد داخلان في حقيقة الماهيات الشرعية ، والشرط ما كان القيد خارجاً والتقيّد داخلاً .

(٣) وهي تارة بمعنى الفعل القصدي ، وأخرى بمعنى كونه قُرْبياً ، واعتبار الثاني لا محالة دال على الأول ، والأول يقع على معانٍ أيضاً : فتارة يراد منه الإنشاء والاعتبار ، وأخرى مجرد الإلتفات والصدور عن إرادة اختيارية ، والمراد هٰهنا هو قصد العنوان ، لأن الحركة حول الكعبة قد تقع بغرض آخر كالتفرج أو المرور أو العبور للطرف الآخر ، ونحوها ، فلا يصدق عليه طواف بالبيت ، لا سيما وقد ضمّن الطواف بالبيت معنى اللواذ والاستعاذة به تعالى

بأن يقصد عنوان الطواف من النسك المعين بداعي القربة لله تعالى[١] ، فلا يجزىء مجرد الدوران من دون القصد المزبور ، ولا يصح

والالتجاء إليه ، وكل هذه المعاني والعناوين إنشائية ودواعي وأغراض تعنون الأفعال الخارجية .

وقال بعض المحققين : المستفاد من الأدلة الشرعية سهولة الخطب في النية ، وأن المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى ، وهذا القدر أمر لا ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة ، ومن هنا قيل : لو كلّف الله تعالى الناس بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفاً بما لا يطاق .

(١) النية المعتبرة في الطواف هي قصده طاعة وتقرباً لله تعالى ، فلا يشترط التعيين بكونه واجباً أو فرضاً أو نفلاً : المالكية * أصل النية شرط في الطواف دون التعيين ، بكونه طواف واجب أو مستحب ، فلو لم ينو أصلا بأن طاف هارباً أو طالباً لغريم لم يجز ، ولو طاف بعد النفر الأول وهو ناوياً لأصل الطواف دون جهته يقع عن طواف الإفاضة ، وكذا لو نوى تطوعاً يقع عن طواف الإفاضة ، فكل طواف واجب أو سنة يقع في وقته فإنما يقع عمّا يستحقه الوقت ، سواء عيّنه بالنية أم لم يعين ، ويقع الأول عن الأول ، وإن عيّن الثاني لا تعمل نيته في تقديمه على الأول : الحنفية * إن كان في حج أو عمرة فيستحب أن ينوي الطواف على الأصح ، وعلى القول الثاني يجب نيّة نفس الفعل لا نيّة وقوعه عن العبادة المخصوصة ، فلو طاف بنية الوداع وكان عليه طواف الإفاضة أجزأه عن طواف الإفاضة : الشافعية * يشترط في صحة الطواف تعينه بالنية كسائر العبادات ، فإن كان فرضاً فلا بد من نية الطواف للفرض : الحنابلة * أعمال الحج بعد الإحرام لا تفتقر إلى نية ، فلو طاف وهو زائل العقل أجزأه طوافه : الزيدية .

طواف العابث والذاهل[١] .

مسألة ١٧٣ : لو طاف طواف مستحب وتطوع وعليه طواف الإفاضة لم يجزئه عنه[٢] .

الثاني : الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر .

مسألة ١٧٤ : يشترط في صحة الطواف الطهارة من الحدث[٣] ، فمن

قال النووي : قد ذكرنا أن الأصح عندنا أنها ـ أي النية ـ لا تشترط ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر لا يصح إلا بالنية .

(١) باتفاق الفقهاء ، ومعنى كفاية نية الحج أو العمرة عن نية الطواف ، أي لا يشترط في نية الطواف تعيينه أنه الطواف الواجب في الحج أو العمرة ، لا بمعنى الاكتفاء بطواف الذاهل والعابث .

(٢) وهو ظاهر الحنابلة * أجزأه عن طواف الإفاضة : المالكية والحنفية والشافعية والزيدية .

(٣) قال النووي : مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس ، وبه قال مالك وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر في الطهارة عن الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد أبو حنيفة فقال : الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه ، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، قالوا : ويعيد ما دام بمكة ، وعن أحمد روايتان ، أحداهما كمذهبنا ، الثانية إن أقام بمكة أعاد وإن رجع إلى بلده جبره بدم ، وقال داود الطهارة للطواف واجبة ، فإن

طاف محدثاً متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً لم يصح طوافه[١] .

فعن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور ، قال : « يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين »[٢] .

مسألة ١٧٥ : إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فللمسألة صور :

طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض ، وقال المنصوري من أصحاب داود الطهارة شرط كمذهبنا .

(١) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية والإسماعيلية ❊ الطهارة واجبة وليست بشرط ، فإذا طاف طواف الزيارة محدثاً بالأصغر فالأفضل أن يعيده فإن لم يعده فعليه دم ، وإن كان جنباً فعليه بدنة ، ولو طاف ثلاثة أشواط محدثاً بالأصغر فتجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة ، ولو طاف كذلك جنباً ورجع إلى أهله وجب عليه شاة ، ومن طاف طواف الصدر محدثاً بالأصغر فعليه صدقة على الأصح فإن عاد سقطت ، وإن كان جنباً فعليه شاة ، وإن طاف ثلاثة أشواط منه أو أقل جنباً فعليه لكل شوط نصف صاع ، ومن طاف طواف العمرة محدثاً بالأصغر أو الأكبر يعيد ما دام بمكة فإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه شاة : الحنفية ❊ قال داود : الطهارة للطواف واجبة فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض ، وقال ابن حزم يجوز الطواف بالبيت بلا طهارة حتى للنفساء ، ولا يحرم إلا على الحائض ، وقال المنصوري الطهارة شرط : الظاهرية ❊ الطهارة واجبة وليست بشرط : الزيدية .

(٢) الكافي : ٤٢٠/٤ .

الأولى : أن يكون ذلك قبل تجاوز النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه وتلزم إعادته بعد الطهارة[١] .

الثانية : أن يكون الحدث بعد تجاوز النصف ومن دون اختياره أو بسبب الحرج والحاجة فالمشهور في هذه الصورة أن يقطع طوافه ويتطهّر ويتمه من حيث قطعه[٢] .

الثالثة : أن يكون الحدث بعد تجاوز النصف مع صدور الحدث باختياره من دون مشقة وحاجة فالأحوط الإعادة ، وأحوط منه إتمامه مع الصلاة ثم الإعادة[٣] .

مسألة ١٧٦ : من انتقض وضوؤه بعد الطواف وقبل ركعتيه صح طوافه

---

(١) من أحدث في أثناء طوافه فقد بطل ، ولا يجوز له البناء على ما مضى منه إذا تطهر ، ولو كان قريباً : المالكية والحنابلة ❊ لو خرج من طوافه لجنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى : الحنفية ❊ لو أحدث عمداً لم يبطل ما مضى من طوافه ، فيتوضأ ويبنى على ما مضى ويبتدي من الموضع الذي قطع عنده على الأصح ، وفي وجه يستأنف الطوفة التي قطع في أثنائها من أولها : الشافعية ❊ إن انتقضت الطهارة استأنفها واستأنف الطواف ، إلا الرعاف والخدش والقيء فيتوضأ ويبني : الأباضية .

(٢) وذهب عدة من فقهاء الإمامية إلى صحة طوافه فيما إذا تجاوز أربعة أشواط .

(٣) وذهب بعض فقهاء الإمامية إلى صحة الطواف مطلقاً فيما إذا أحدث بعد تجاوز النصف .

وتوضأ للركعتين[1] .

مسألة ١٧٧ : إذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه فإن كانت الحالة السابقة هي الطهارة بنى عليها وشرع في طوافه أو أتمه ، وإن لم يعلم الحالة السابقة تطهر وطاف من جديد .

مسألة ١٧٨ : إذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعتنِ بالشك ، ولكن تجب الطهارة لصلاة الطواف .

مسألة ١٧٩ : إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء أو يأس منه في الوقت المتسع للطواف يتيمم ويأتي بالطواف[2] ، وإذا لم يتمكن من التيمم في الوقت المزبور أيضاً لزمته الاستنابة للطواف[3] ، والأحوط الأولى أن

---

(١) من انتقض وضوؤه قبل ركعتي الطواف توضأ وأعاد الطواف وصلى الركعتين ، فإن توضأ وصلى وسعى أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريباً منها ، فإن تباعد عن مكة صلى في مكانه وبعث بهدي : المالكية .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء على الظاهر ، لعموم أدلة التيمم بدلاً عن الوضوء لما هو مشروط بالطهارة .

(٣) لأنه فاقد الطهورين ، فليس لديه ما يستبيح الطواف ، فتصل النوبة لمشروعية الاستنابة للطواف ، وقد يتوهم أن الطواف به مقدم على الطواف عنه ، وفيه : أن الطواف به إن وجد الطهارة ، ولا يتوهم مشروعية الطواف به وإن لم يكن واجداً للطهارة لما ورد في الطواف بالمريضة التي لا تعقل والمغمى عليه أنه يطاف بهما ، وذلك لأن المغمي عليه والتي لا تعقل يمكن إيقاع الطهارة فيهما كالصبي ، نعم الاحتياط الاستحبابي لا ضير فيه .

يضم إلى ذلك طوافه بنفسه .

لمس النساء :

مسألة ١٨٠ : لمس الرجل للمرأة وبالعكس لا ينقض الوضوء والطهارة(١) .

---

(١) وبه قال الحنفية * اللمس الذي يلتذ به صاحبه مبطل للطهارة ، سواء كان الملموس ذكراً أم أنثى ، وكما يجب على الرجل إذا لمس المرأة فكذلك يجب على المرأة إذا لمست الرجل ، والظاهر أن الأمر كذلك في لمس المرأة المرأة : المالكية * إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهي انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة ، وسواء كان اللمس بشهوة أم لا ، تعقبه لذة أم لا ، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً أو اتفاقاً ، وسواء استدام للمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين ، وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره ، وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحاً أو أشل ، زائداً أم أصليا ، فكل ذلك ينقض الوضوء ، وفي انتقاض وضوء الملموس قولان مشهوران ، وإذا لمس أحدهما شعر الآخر أو سنه أو ظفره أو لمس بشرته بسنه أو شعره أو ظفره فالمذهب والمنصوص عدم الانتقاض : الشافعية * قال ابن قدامة : المشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة : الحنابلة .

قال النووي : مذهبنا أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينتقض سواء كان بشهوة وبقصد أم لا ، ولا ينتقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً ، وبهذا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن أسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطاء بن السائب والزهري ويحيى بن سعيد وربيعة

أحكام الحائض والنفساء

مسألة ١٨١ : إذا حاضت المرأة القاصدة لعمرة التمتّع فـفي المسألة صور[1] :

وسعيد بن عبد العزيز ، وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي ، والمذهب الثاني : لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً ، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاووس ومسروق والحسن والثوري ، وبه قال أبو حنيفة ، لكنه قال : إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء ، والمذهب الثالث : إن لمس بشهو انتقض ، وإلا فلا وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث وإسحاق ، ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري ، وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة ، والمذهب الرابع : إن لمس عمداً انتقض وإلا فلا ، وهو مذهب داود وخالفه ابنه ، فقال : لا ينقض بحال ، المذهب الخامس : إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا ، حكاه صحاب الحاوي عن الأوزاعي وحكي عنه أنه لا ينقض إلا باللمس باليد ، والمذهب السادس : إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق ، حكي عن ربعية ومالك في رواية عنهما ، المذهب السابع : إن لمس من تحل له لم ينتقض وإن لمس من تحرم عليه انتقض ، حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطاء .

(١) الأقوال في الحائض والنفساء اللتين ضاق بهما الوقت خمسة .

الاول : العدول الى حج الإفراد ، لجملة من الأخبار منها موثقة الساباطي عن ابي الحسن عليه السلاَم قال : سألته عن المرأة تجيء فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج ايلى عرفات ، قال : **تصير حجة مفردة** .

الثاني : تترك الطواف وتأتي بالسعي ثم تقصر وتدرك الحج ، ثم تطوف

الأولى : أن يكون الحيض قبل الإحرام أو حال الإحرام ، فإن وسع الوقت لأداء أعمالها أحرمت بعمرة التمتّع وصبرت إلى أن تطهر وتغتسل وتأتي بالنسك[1] .

طواف العمرة بعد أعمال يوم النحر ، وتدل عليه أيضا مجموعة من الأخبار منها صحيحة ابني رئاب والحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم مابينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ، ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت البيت وطافت بالبيت طوافا لعمرتها ، ثم طافت طوافا للحج ، ثم خرجت فسعت ، فإذا فعلت فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها » .

الثالث : التخيير بين الأول والثاني ، للجمع بين الروايات .

الرابع : التفصيل بين ما إذا كانت حائضا قبل الإحرام فتعدل ، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج ، والوجه في ذلك أن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج ، بخلاف في الثانية فإنه وقع منها نية الدخول في العمرة .

الخامس : تستنيب للطواف وتتم العمرة .

(١) إذا حاضت المعتمرة قبل الطواف والوقت واسع انتظرت الطهر ، وفي ضيقه وخوف الفوت تحرم بالحج وتصير قارنة ، ويستحب لها أن تعتمر بعد فراغها من حجها : المالكية * لا تقضي طواف القدوم ويجب عليها دم قران

وإن لم يسع الوقت فتحج بالإفراد وتأتي بأعماله ثم تحرم بعمرة مفردة ، إلّا أن تطهر فجأةً بحيث تتمكن فيه من أعمال عمرة التمتّع فتعدل بنيتها إليها وتأتي بها .

ولو كانت شاكة في الضيق والسعة فإنها تنوي التمتّع فإن تبين الضيق وكان الحيض قبل الإحرام فتفرد وإن كان بعد فسيأتي في الصورة الثانية .

الصورة الثانية : أن يكون حيضها بعد الإحرام وقبل الطواف فإن وسع الوقت فتصبر حتىٰ تطهر وتأتي بالأعمال ، وإن لم يسع الوقت وضاق فتتخير بين العدول إلى حج الإفراد والإتيان بنسكه ثم بعمرة مفردة ، وبين البقاء على عمرة التمتّع فيما كان الحج مندوباً على الأقوىٰ ، وأما فيما كان حجة الإسلام فالأحوط إن لم يكن أظهر تعين إتيانها

وتسقط عنها العمرة : الحنابلة ❊ الحائض والنفساء تؤخر طوافها إلى وقت الطهر ولا شيء عليها بسبب التأخير ، فلو خالفت وطافت وهي حائض أو نفساء فحكمها حكم الجنب في ذلك كما تقدم : الحنفية ❊ إن حاضت المتمتعة في عمرتها قبل الطواف ففرضها أن تضيف حجا لعمرتها إن كانت تريد الحج من عامها ، وتعمل عمل الحج سوى الطواف بالبيت فإن طهرت طافت : الظاهرية ❊ تنوي القارنة والمتمتعة حين تصل مكة المكرمة رفض العمرة إلى بعد أيام التشريق ، وتفرغت لأعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل بحجها وتخرج منى وتقضي المناسك كلها ، ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من أقرب المواقيت ثم تطوف وتسعى ، ثم تقصر من شعرها مقدار أنملة وحلت بعد ذلك وعليهما دم الرفض : الزيدية .

لأعمال عمرة التمتّع ، فتأتي بأعمالها من السعي والتقصير من دون طواف ثم تحرم للحج وتأتي بأعماله وبعد الفراغ منها تطوف طواف العمرة قبل طواف الحج ، هذا فيما إذا كانت متمكنة من الطواف لطهرها وأما لو كانت تعلم بعدم طهرها بعد أعمال الحج مدة بقاء رفقتها تعين الاستنابة للطواف قبل السعي لعمرة التمتّع ثم تأتي هي بالسعي والتقصير [١] .

مسألة ١٨٢ : من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من طواف الإفاضة كالمرأة التي رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث في مكة لتطوف بعد طهرها لزمتها الاستنابة للطواف ، ثم تسعى بنفسها بعد طواف

---

(١) ومحصل الأقوال : تعيين الإفراد مطلقا وهو المنسوب للمشهور ، وتعيين التمتّع مطلقاً ، والتخيير مطلقاً ، والتفصيل بتعين الإفراد قبل الإحرام أو تعين المتعة بعده ، والخامس يرجع إلى الثاني ، إلا أن الثاني تقضي طواف العمرة بعدُ ، وفى الخامس تستنيب له حينها .

ومنشأ الخلاف الروايات ، وهي على طوائف :

الأولى : ما دل على العدول مطلقاً ، والثانية : ما دل على العدول للإفراد لمن حاضت قبل الإحرام ، والثالثة : ما دل على العدول لمن حاضت بعد الإحرام ، والرابعة : ما دل على بقاء متعة المرأة لمن حاضت بعد الإحرام .

وأقرب الوجوه في الجمع بينها ينطبق على التفصيل بتعين العدول في الحائض قبل الإحرام ، وبالتخيير فيها بعده كما اختاره المجلسي الأول واستجوده في الحدائق وجماعة من أعلام العصر .

النائب[١] .

مسألة ١٨٣ : إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الإتيان بصلاة الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها ، وإن ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج .

فعن زرارة بن أعين قال : سألته ـ عليه السلام ـ عن المرأة طافت بالبيت قبل أن تصلي الركعتين ؟ قال عليه السلام : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف »[٢] .

---

(١) إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة فيمكنها أن تأخذ دواء يقطع الحيض لمدة يوم ـ مثلا ـ فتغتسل وتطوف طواف الإفاضة وتصلي ركعتيه ، ثم تسعى بين الصفا والمروة إن لم تكن قدمت السعي بعد طواف القدوم ، ويصح بذلك عملها ، وذلك لأن النقاء في أيام تقطع الحيض طهر : المالكية والحنابلة ❊ قد تقدم أن الطهارة واجبة وليست بشرط في الطواف فإن طافت المرأة وهي حائض صح طوافها وعصت ربها بدخولها البيت وهي حائض ، وعليها بدنة إن لم تعد الطواف : الحنفية ❊ إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة وأراد الحجاج النفر بعد قضاء مناسكهم فالأولى لها أن تقيم حتى تطهر فتطوف ، إلا أن يكون عليها ضرر ظاهر في هذا ، فإن أرادت النفر مع الناس قبل طواف الإفاضة جاز وتبقى محرمة حتى تعود إلى مكة فتطوف متى ما كان ولو طال سنين : الشافعية ❊ إذا حاضت المرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه أو أشواط قطعته ، فإن طهرت بنت علىَ ما كانت طافته ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة : الظاهرية .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٣٨٢/٢ .

مسألة ١٨٤ : إذا أحرمت المرأة لعمرة التمتّع وكانت متمكنة من أعمالها ولكنها أخرتها مع علمها بطروء الحيض عند التأخير فحكمها حكم من ترك الطواف عمداً .

مسألة ١٨٥ : لو خالفت الحائض وطافت وهي كذلك لم يصح طوافها ، ولم يجبر بدم[١] .

مسألة ١٨٦ : المعذور يكتفي بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس[٢] ، أما المبطون فإن قوي على الطواف ولم يخش تلوث المسجد منه فيطوف ، وإلّا يطاف به ، وإلّا فيستنيب للطواف ، وإن كان الأحوط الأولى أن يجمع الطواف بنفسه والاستنابة .

وأما المستحاضة فإن كانت قليلة فتتوضأ لكل من الصلاة والطواف ، وإن كانت متوسطة فتغتسل غسلاً واحد لهما وتتوضأ لكل منهما ، وإن كانت كثيرة فتغتسل وتتوضأ لكل منهما[٣] .

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر الظاهرية * صح طوافها ولزمها دم وهو بدنة : الحنفية ، وهو ظاهر الزيدية .

(٢) لقيام الطهارة البَدَلية عن الاضطرار والعذر مقام الاختيارية .

(٣) إذ أن مقتضى القاعدة فيما يشترط فيه الطهارة هو استباحته بالطهارة العذرية سواء كانت مائية أو ترابية ، وقد ورد في المستحاضة ما يدل على ذلك ، ففي موثقة ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن المستحاضة يطؤها زوجها ، وهل تطوف بالبيت ... قال : تصلي كل صلاتين بغسل واحد ، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت » ،

مسألة ١٨٧ : إذا أغمي عليه وهو في الطواف ثم أفاق ، كان حكمه حكم من أحدث في أثناء الطواف(١) ، و قد تقدم .

مسألة ١٨٨ : إذا حمل الصبي ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي جزء عنهما(٢) .

والمراد منها ـ كما هو مقتضى القاعدة ـ أن المستحاضة سواء القليلة أو المتوسطة أو الكبيرة كما تستحل الصلاة بالوضوء أو الغسل فكذلك لا بد لها من إيقاع ذلك لأجل الطواف ، لأن المستحاضة دائم الحدث كالمبطون والمسلوس ، فلا بد لها من إيقاعه لكل غاية ، ولا تكتفي بإيقاعه لغاية عن إيقاعه لغاية أخرى ، لأن الطهارة حكمية وليست حقيقية ، فمع استمرار الحدث تنتقض الطهارة وغاية ما حصل التعبد الحكمي بوجودها هي لأجل الغاية التي وقعت لأجلها ، فمن ثم توقع المتوسطة غسلاً واحداً لكل من الطواف والصلاة ، كما استفيد ذلك من ما ورد لمجموع صلاتها اليومية مع إبقاء وضوء لكل غاية ، والكثيرة توقع غسلاً لكل غاية كما استفيد ذلك من ما ورد من تكرارها الغسل لكل صلاة ، والاكتفاء بغسل واحد لكلا الصلاتين إنما هو بقدر أدائهما مع كونهما من فردي جنس غاية واحدة ، بخلاف الطواف والصلاة فإن مدتهما أكثر من كونهما فردي غايتين مختلفتين ، وكل هذا مطابق لمقتضى الإحتياط .

(١) استأنف الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً : المالكية والشافعية والحنابلة * الطهارة كما تقدم ليست بشرط في صحة الطواف : الحنفية .

(٢) إذا حمل الصبي ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي ، فقيل بالإجزاء عنهما ، وقيل بعدمه عنهما ، وقيل بالإجزاء عن الحامل دون المحمول ، وقيل بالعكس ، والأول هو الراجح : المالكية * وقع عن الصبي : الحنابلة *

مسألة ١٨٩ : الصغير الذي لا يميّز الطهارة ولا يمتثل ما يؤمر به يتوضأ أو يوضئه وليه[١] ، وإن كان يقوى في النظر الاكتفاء بطهارة الولي .

مسألة ١٩٠ : الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة عن الحدث الأصغر ، وأما الطهارة عن الحدث الأكبر ففي عدم اعتبارها إشكال[٢] ، ولكن صلاته لا تصح إلّا عن طهارة .

فعن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال : « لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي »[٣] .

يجب أن يطوف عن نفسه أولاً ثم يطوف بالصبي ثانياً ، فينوي الطواف عن نفسه دون الصبي ثم يطوف بالصبي ناوياً عنه : الشافعية .

(١) الصغير الذي لا يميز الطهارة ولا يمتثل ما يؤمر به يشترط في صحة طوافه ستر العورة وطهارته من الخبث ، ويطلب منه أولا الطهارة من الحدث ، ولكن لا يبطل طوافه بطرو الحدث بعد ذلك : المالكية .

قال الحطاب الرعيني المالكي : قال ابن جماعة الشافعي : قال الشافعية : وإذا طاف الولي بغير المميز فإن كانا غير متوضئين لم يصح الطواف ، وكذا إن كان الصبي متوضئاً والولي محدثا ، وكذلك مذهب المالكية ، وإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً فوجهان ، ومذهب مالك أنه يصح ، انتهى ، قال : وما ذكره عن المالكية في الفرعين غريب .

(٢) وفي كشف اللثام حكى عن التهذيب صحة طواف النافلة للجنب ناسياً لعدم حرمة لبثه بسبب الغفلة .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ٢/٤٠٠ .

الثالث : الطهارة من الخبث .

مسألة ١٩١ : لا يصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس[١] ، ويعفى عن النجاسة المعفو عنها في الصلاة .

مسألة ١٩٢ : لا بأس بدم القروح والجروح قبل برئها ولا تجب إزالته عن الثوب والبدن في الطواف[٢] ، وكذا الحال في كل نجاسة اضطرارية .

مسألة ١٩٣ : إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه[٣] ، فلا حاجة إلى إعادته ، وكذلك تصح صلاة

---

(١) من طاف وعليه نجاسة غير معفو عنها أو وطأ نجاسة لم يصح طوافه ، إلا إذا كان ناسياً أو غافلاً أو عاجزاً عن التطهير ، فإزالة النجاسة واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان والعجز : المالكية والحنابلة ، وهو ظاهر الأباضية ✽ من طاف وعليه نجاسة غير معفو عنها ، أو وطىء نجاسة عامداً أو ناسياً أو جاهلاً لم يصح طوافه ، ويعفى عن النجاسة التي يشق عن الاحتراز عنها : الشافعية ✽ الطهارة من النجس سنة ، فلو طاف وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزأه ولكن مع الكراهة ولم يلزمه شيء ، وقال جماعة : الطهارة من النجاسات الحسية واجب من واجبات الطواف : الحنفية ✽ في طهارة اللباس والمكان والبدن خلاف : الزيدية .

(٢) لقاعدة ﴿ **ما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾ .

(٣) وبه قال المالكية والحنابلة وظاهر الأباضية ، وكذا الحنفية والزيدية ✽ لم يصح طوافه : الشافعية .

الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها[١] .

مسألة ١٩٤ : إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه أعاد طوافه على الأحوط إن لم يكن أظهر[٢] ، وإذا تذكرها بعد صلاة الطواف أعادها .

مسألة ١٩٥ : إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ، وعلم بها أثناء الطواف ، أو طرأت النجاسة عليه أثناء الطواف ، فإن استطاع استبداله أو نزعه بما لا يخل بالستر المعتبر في الطواف وهو في موضعه من المطاف أتم طوافه بعد ذلك ، وإن لم يمكنه ذلك خرج من المطاف وتطهر ثم أتم طوافه ، وقيل إن كان قبل إكمال أربعة أشواط قطع طوافه وأزال النجاسة ثم أعاد الطواف من رأس .

الرابع : ستر العورة[٣] .

---

(١) أعاد الركعتين إن كان قريباً : المالكية .

(٢) وبالإعادة قال الشافعية * بنى على صحة طوافه : المالكية والحنفية ، وهو مقتضى إطلاق الحنابلة والأباضية .

(٣) فيشترط سترة العورة في الطواف على الأظهر ، لحسنة ـ أو صحيحة ـ محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد مشرك بعد هذا العام » ، ومحمد بن الفضيل هو محمد بن القاسم بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني ، وقوله عليه السلام « لا يطوف بالبيت عريان » مما تواتر عن طريق الخاصة والعامة ، فالتوقف في السند عليل .

مسألة ١٩٦ : يشترط على الطائف أن يستر عورته ولو كان قد أمن من الناظر ، فلا يصح طواف العريان[1] .

مسألة ١٩٧ : عورة الرجل في الصلاة والطواف عورته في حرمة النظر ، وهي : حلقة الدبر والذكر والبيضتان[2] ، والستر ما بين السرة

وأما دلالةً فإن النهي عن التطوف بالبيت عرياناً يمكن أن يقال أنه نهي تكليفي فلا يفيد الشرطية والمانعية ، إلا أن إحتمال إفادته ذلك لا يخلو من قوة ، فهو من قبيل استفادة شرطية الستر في الصلاة من النصوص الناهية عن التعري ، وليس الستر هنا بأعم من الستر في الصلاة ـ كما قد تومي إليه بعض الكلمات ـ بل النهي عن التعري لمكان العورة ، ومنه يظهر التأمل في من قال أن النسبة بين العراء وستر العورة عموم من وجه .

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والأباضية والظاهرية ❊ ستر العورة واجب لا شرط ، فإن طاف مكشوف العورة أعاد ما دام بمكة ، وإن لم يعد فعليه دم : الحنفية والزيدية .

(٢) وبه قال الظاهرية ❊ عورة الرجل سوأتاه وفخذاه : المالكية ❊ عورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة ، والركبة عورة والسرة ليست بعروة ، فأعضاء عورة الرجل ثمانية ، الذكر وما حوله ، والإنثيان وما حولهما ، والدبر وما حوله ، والإليتان ، والفخذان مع الركبتين ، وما بين السرة إلى العانة مع ما يحاذي ذلك من الجنبين والظهر والبطن : الحنفية ❊ عورة الرجل ما بين السرة والركبة : الشافعية والحنابلة .

قال النووي : ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وكذلك الأمة ، وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وبهذا كله

والركبة أفضل[١] ، وستر الجسد أكمل .

قال مالك وطائفة ، وهي رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة عورة الرجل من ركبته إلى سرته وليس السرة عورة ، وبه قال عطاء ، وقال داود ومحمد بن جرير وحكاه في التتمة عن عطاء : عورته الفرجان فقط ، وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها الأوزاعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضاً ليسا بعروة ، وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط ، وحكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن التابعي أن جميع بدنها عورة .

(١) ومما يدل على أن الفخذ ليس من العورة بالنسبة للرجل ما عن أنس بن مالك ـ في حديث ـ قال : ... وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأحرى نبي الله صلى الله عليه وآله في زقاق خيبر ، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وآله ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى أني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وآله ... » ، راجع : صحيح البخاري : ٩٨/١ * صحيح مسلم : ١٤٥/٤ * سنن النسائي : ١٣٢/٦ ، ومصادر عدة ، وما ورد من النهي عن النظر إلى الفخذ وأنه عورة فمحمول على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

قال النووي : هذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه ، لا أن النبي صلى الله عليه وآله تعمد كشفه ، بل انكشف لإجراء الفرس ، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين « فانحسر الإزار » .

قلت : في صحيح البخاري « ثم حسر الإزار » ، وفي صحيح مسلم « وانحسر الإزار » ، وفي سنن النسائي « وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وإني لأرى بياض فخذ ... » ، ومهما كان الأمر فلنعم ما قاله العيني في عمدة القارىء : فصح أن الفخذ من الرجل ليس بعورة ، ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ، ولا أراها

وعورة المرأة في الصلاة والطواف جميع بدنها حتى الرأس والشعر ، عدا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء ، وعدا الكفين إلى الزندين ، والقدمين إلى الساقين ، ظاهرهما وباطنهما[1] ، ولا بد من ستر شيء مما هو خارج عن الحدود .

مسألة ١٩٨ : لا يعتبر في صحة الطواف أن تستر المرأة قدميها ، نعم تستر من حيث كونها بمرأىٰ الرجال الأجانب .

مسألة ١٩٩ : صحة طواف المرأة إذا كانت مكشوفة الذراعين أو مكشوفة الشعر كله أو جلَّه محل إشكال وإن وقع عن جهل .

مسألة ٢٠٠ : الأحوط ان تراعي الطفلة المميزة في الطواف الستر الصلاتي ، فتستر ما عدا الرأس والرقبة والكفين والقدمين .

مسألة ٢٠١ : إذا انكشف شيء من بدن المرأة الواجب ستره في حال

أنس بن مالك ولا غيره ، وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن : وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ، ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة ، فالمغلظة السوأتان ، والمخففة الفخذان ، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونها عورة مخففة » ، وما ذكره يؤول إلى استحباب ستر العورة المخففة ، وكراهة النظر إليها .

(١) ومثله الحنفية : الحنفية * جميع بدنها سوى وجهها وكفيها : المالكية والشافعية والظاهرية * كلها عورة إلا الوجه ، وفي الكفين روايتان : الحنابلة .

الطواف قهراً أو سهواً وطافت جزءاً من شوط أو طافت شوطاً كاملاً أو أزيد منه لا يبطل طوافها إلا الذي وقع فاقداً للشروط فإن كان شوطاً أو أزيد ألغته ، وإن كان جزءاً من شوط فعليها أن ترجع وتتدارك المقدار الذي أخلت بالستر فيه ولو لم تتمكن من الرجوع لشدة الزحام مثلاً فلها أن تمشي إلى الحجر الأسود من غير قصد الطواف ثم تستأنف هذا الشوط(١) .

مسألة ٢٠٢ : لو طاف المحرم لابساً للمخيط من غير عذر صح طوافه وأثم(٢) .

مسألة ٢٠٣ : إذا طاف حول البيت لابساً للحرير كان طوافه مجزئاً(٣) .

الخامس : الختان للرجال :

مسألة ٢٠٤ : الختان شرط في صحة الطواف ، فيبطل بدونه(٤) .

---

(١) لو طافت المرأة بادية الشعر أو الوجه أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت في الوقت استحباباً ، وقيل بعدم استحباب الإعادة ولو كانت بمكة ، والأول هو المنصوص : المالكية ❊ لو ظهرت شعرة من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح طوافها ، وعليه فينبغي لها أن تلبس جورباً أو نحوه ليستر رجلها : الشافعية ، نقله الرعيني المالكي عن النووي ❊ إنكشاف العورة سهوا غير مضر : الظاهرية .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنفية .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية ❊ بطل طوافه : الحنابلة .

(٤) يصح الطواف للأغلف ، وهو الذي لم يختتن ، فليس الختان بالنسبة

فعن حريز وإبراهيم بن عمر قالا: قال الصادق عليه السلام قال: « لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة، فأما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً »[1] .

مسألة ٢٠٥ : الأظهر اعتبار الختان في الصبي مطلقاً، مميزاً كان أم غير مميز، أحرم بنفسه أو أحرم به وليّه[2] .

مسألة ٢٠٦ : إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً فلا يجتزي بطوافه ويجري فيه ماله من الأحكام الآتية، فلابدّ من إعادة مختوناً وإلّا كان تاركاً[3] .

مسألة ٢٠٧ : إذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فإن أمكنه الختان

للرجل من شروط الحج والطواف: المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والأباضية .

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤٠١/٢ .

(٢) وهو ظاهر جملة من المتقدمين والمتأخرين، نعم عن الشهيد في الدروس التقييد بالرجل، وخالف في أصل الوجوب ابن ادريس والسبزواري وقواه النراقي في المستند، وصحيحة معاوية المتقدمة صادق على مطلق الذكر، فالمميز وغيره مصداقاً للأغلف بدليل المقابلة بينه وبين المرأة، ويمكن أن يقال أن موردها في من يطوف بنفسه، نعم الاحتياط لا يخلو من قوة لاحتمال شمول النصوص له .

(٣) كما هو مقتضى الشرطية .

والحج في سنة الإستطاعة فلا إشكال ، وإلا أخّر الحج حتى يختتن[١] .

فإن لم يمكنه الختان أصلا لضرر أو حرج أو نحو ذلك لم يسقط الحج عنه ، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته وحجه ويستنيب أيضا من يطوف عنه ، ويصلي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب .

السادس : الابتداء بالحجر الأسود والختم به .

مسألة ٢٠٨ : يجب في الطواف الإبتداء من الحجر الأسود والإنتهاء عنده في كل شوط[٢] ، بحيث تتحقق المحاذاة عرفاً[٣] ، وهي تتسع

---

(١) لما عن إبراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حج الحج أيحج أم يختتن ؟ فقال عليه السلام : لا يحج حتى يختتن » ، وعن حنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصراني أسلم وحضر الحج ولم يكن اختتن ، أيحج قبل أن يختتن ؟ قال : لا ، ولكن يبدأ بالسنة » .

(٢) وبوجوبه قال الشافعية والحنابلة والإسماعيلية وهو المعتمد عند المالكية * بل سنة فلو افتتح الطواف من غير الحجر جاز وكره ، نعم الشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود : الحنفية والزيدية .

(٣) ومثله الإسماعيلية * لا يشترط محاذاته ، فمن ابتدأ طوافه من بين الحجر الأسود وباب الكعبة أجزأه ولا شيء عليه : المالكية * يبتدىء ا لطواف من الحجر الأسود محاذياً جميعه بجميع بدنه ، وهل يجزئه محاذاة الحجر ببعض البدن ؟ قولان ، القديم يجزئه وهو الأقوى من حيث الدليل ، و الجديد لا يجزئه فلو فعل ذلك أو ابتدأ بغير الحجر الأسود لم تحسب له تلك الطوفة حتى

كلما ابتعد عن الحجر الأسود وتضيق كلما اقترب منه بنحو المثلث الذي رأسه عند الحجر الأسود وقاعدته جدار المسجد ، إلّا أن اللازم عليه مع تعدد نقاط المحاذاة أن يختم من النقطة التي ابتدأ منها ، والأولى في الابتداء مراعاة أول نقاط المحاذاة ، كما أن الأولىٰ في الانتهاء استيعاب آخر نقاط المحاذاة .

مسألة ٢٠٩ : إذا بدأ طوافه بالركن اليماني وختم به ، فإن كان قصده الشروع من المكان المقرر له شرعاً ولكنه تخيل أنه الركن اليماني فلا يبعد صحة طوافه إذا تدارك ما نقصه في الشوط الأخير ، وأما إن لم يكن على هذا الوجه فطوافه باطل ويلزمه حكمه[1] .

مسألة ٢١٠ : إذا قبّل الحجر في أثناء طوافه ثم شك بعد فراغه منه في أنه رجع إلى الموضع الذي وصل إليه أو تجاوزه بقليل يتم طوافه ولا

ينتهي إلى محاذاة الحجر الأسود بجميع بدنه : الشافعية * يشترط أن يحاذي الحجر أو يحاذي بعضه بجميع بدنه ، فإن لم يفعل لم يحتسب ذلك الشوط : الحنابلة .

(١) من بدأ في طوافه بالركن اليماني جهلاً ونسياناً وانتهى عنده ، فإن فرغ من سعيه أتم ذلك إلى الحجر الأسود ، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي ، وإن خرج من مكة المكرمة وتباعد أجزأه أن يبعث بهدي ، ولا يرجع ، وإذا فعل ذلك عمداً ولم يحصل الفصل الطويل ولم يخرج من المسجد فحكمه حكم الناسي والجاهل ، أما إذا سعى بعض السعي استأنف الطواف من أوله : المالكية .

شيء عليه .

السابع : الطواف بالبيت سبع مرات ، أي سبعة أشواط[١] .

مسألة ٢١١ : يجب في الطواف أن يطوف بالبيت سبع مرات[٢] ، ولا يجزىء الأقل من السبع ، ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتي .

مسألة ٢١٢ : من ترك من الطواف شوطاً أو بعضه ورجع إلى بلاده ، وجب عليه الرجوع والإتيان به مع الإمكان[٣] ، وإلا استناب من يطوف

---

(١) قال الشافعي : كره مجاهد أن يقال : « شوط أو دور ، ولكن يقول طواف وطوافان » وأكره ماكرهه مجاهد لأن الله تعالى سماه طوافاً فقال تعالى ﴿ **وليطفوا بالبيت العتيق** ﴾ .

قال النووي : قد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » وهذا الذي استعمله ابن عباس مقدم على قول مجاهد ، ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ، ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي ، فالمختار أنه لا يكره .

(٢) بلا خلاف بين الفقهاء قاطبة .

(٣) وبه قال المالكية ❊ لو نقص عن سبع طوافات تامة ـ ولو خطوة ـ لم يكمل له الطواف : الشافعية والحنابلة ❊ إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاثة أشواط لزمه الرجوع للإتمام ، وإن كان طاف أربعة لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم : الحنفية ❊ لو طاف

عنه ، وسيأتي حكم نقصان الطواف وزيادته .

الثامن : جعل البيت على يسار الطائف .

مسألة ٢١٣ : يجب في الطواف جعل الكعبة على اليسار في جميع أحوال الطواف ، بأن يكون مشي الطائف إلى الأمام والكعبة على يساره ، فلا يكون مشيه على أحد جانبيه مستقبلاً الكعبة أو مستدبراً لهما ، فلو خطى بعض الخطوات بنحو الحركة الجانبية مستقبلاً أو مستدبراً أعاد ذلك المقدار[1] ، وعليه الإعادة حتى لو خرج من مكة المكرمة ورجع إلى بلده[2] ، ولا حاجة للمداقة في ذلك بل يكفي الصدق العرفي .

أقل وحل وجامع فسد حجه أو عمرته : الأباضية * إذا أنقص أربعة أشواط فصاعداً - في غير طواف الزيارة - جبره بدم ، وإن كان أقل من ذلك فعن كل شوط صدقة ، فإن ترك شوطاً أو بعض شوط لزمته صدقة مدان ، وإن ترك شوطين فصدقتان : الزيدية .

قال النووي : لو بقي شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه سواء قلت البقية أو كثرت وسواء كان بمكة أم في وطنه ولا يجبر بالدم هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر . ثم ذكر مذهب أبي حنيفة المتقدم .

(١) وبه قال الشافعية والحنابلة والأباضية والظاهرية والزيدية والإسماعيلية ، وسائر العلماء * صح طوافه ويعيد ما دام بمكة ، فإن خرج إلى بلده لزمه دم : الحنفية .

(٢) ومثله المالكية * تقدم حكمه في التعليقة السابقة : الحنفية .

مسألة ٢١٤ : من جعل البيت على يساره وطاف منكوساً فرجع القهقري من الحجر الأسود إلى اليماني ، لم يجزئه ذلك[١] .

التاسع : خروج تمام البدن عن البيت .

مسألة ٢١٥ : لا يصح الطواف على الشّاذَرْوان[٢] لأنه من البيت ، فيجب خروج كل البدن عنه[٣] ، وقيل بأنه ليس من البيت[٤] .

---

(١) وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة ❊ والحكم كالسابق : الحنفية ❊ قيل بالإجزاء وقيل بعدمه : الزيدية .

(٢) وهو بناء عرضه بحجم الكف ملصق بحائط الكعبة المشرفة ، وهو القدر الباقي من أساس الجدار القديم بعد البناء الجديد ، وقد ذكر المحب الطبري عن الأزرقي أن عرض الشاذروان ذراع ، هكذا وصفوه قديماً ، أما الآن فهو قريب من الذراع ، وحافته رقيقة ليس بالإمكان المشي عليها إلا بالتمسك بحبل أو حلقة مثبتة في جدران البيت .

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ❊ الشاذروان ليس من البيت : الحنفية .

(٤) قال ابن جماعة الشافعي قال الإمام ضياء الدين محمد بن القسطلاني المالكي إمام مقام المالكية بالمسجد الحرام : إنه لم يشترط أحد من متقدمي المالكية الطواف خارج الشاذروان ، وإن الشيخ الإمام أبا الطيب القابسي المالكي : كان ينكر ذلك ، ولا يثبته في مذهب مالك ، وقال : إن هذا الذي يراه يغلب على ظنه أن متأخري المالكية أخذوا ذلك من الشافعية .

وقال بعض الفقهاء : من وضع رأسه في الحجر الأسود لتقبيله ثبّت قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً ، لأنه لو زالت قدماه عن

مسألة ٢١٦ : إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة المشرفة ، بطل طوافه ولزمته الإعادة ، والأولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف ، وقيل : أعاد الشوط الذي دخل فيه الكعبة المشرفة بالخصوص ، وهو جيد[1] .

موضعهما إلى جهة الباب قليلاً ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك لكان قد قطع جزءاً من طوافه ويده في هواء الشاذروان فيبطل طوافه بذلك ، فإن تنبه لذلك بالقرب عاد ومشى ذلك القدر ، وإن أكمل الأسبوع بطل الشوط الذي فعل فيه ذلك فعليه أن يعيده إن كان بمكة المكرمة ، وإن خرج منها لم يلزمه الرجوع .

وعلق عليه ابن جماعة الشافعي : لو كان ما ذُكر ينبغي الإحتراز منه عند تقبيل الحجر معتبراً لنبَّه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصحابة عليه لكونه مما تمس الحاجة إليه ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله نبه على ذلك بقول ولا فعل ، ولا الخلفاء الراشدون ، ولا الصحابة رضي الله عنهم ، مع توفر الدواعي على النقل ، وليت من يعتبر ذلك يقف عند ما قالوه ، بل يزيد بعض المُتَنطِّعين منهم فيتأخر خطوة أو أكثر منها إلى جهة ورائه بعد تقبيل الحجر ، فربما آذى من خلفه بتأخره من ذلك ، انتهى كلامه . وهو في غاية الحسن ، ووافقه على ذلك عدة من المالكية منهم ابن فرحون وقال : إن هذا لمن الأمر البعيد الذي لا تسكن إليه نفس عاقل .

(١) لكون قوله عليه السلام « يستقبل طوافه ، يعيد طوافه » في الروايات أي شوطه ، بشهادة كراهة التعبير عن الطوفة الواحدة حول الكعبة ـ عند بعض المتشرعة كمجاهد والشافعي ـ بالشوط .

فعن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت ، فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال عليه السلام : يستقبل طوافه »[١] .

العاشر : إدخال حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام[٢] :

مسألة ٢١٧ : من واجبات الطواف أن يخرج الطائف بجميع بدنه عن عن حجر إسماعيل عليه السلام[٣] ، وهو ليس من الكعبة الشريفة .

فعن معاوية بن عمار قال : سألت الصادق عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن إسماعيل دفن أمه فيه فكره أن يوطأ ، فجعل عليه حجراً ، وفيه قبور أنبياء »[٤] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٣٩٥/٢ .

(٢) سمي حِجْراً لاستدارته ، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة من جهة الشام .

(٣) ومثله المالكية الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإسماعيلية ، والمسألة محل وفاق تام .

(٤) الكافي : ٢١٠/٤ * تهذيب الأحكام : ٤٦٩/٥ .

وروى ابن سعد وغيره أنه لما توفي إسماعيل دفن داخل الحجر مما يلي الكعبة مع أمه هاجر ، وروى عن زيد بن أسلم وعن أبي جهم بن حذيفة أن إسماعيل لما توفيت أمه هاجر دفنها في الحجر ، وعن ابن أبي فروة قال : ما يعلم موضع قبر نبي من الأنبياء إلا ثلاثة : قبر إسماعيل فإنه تحت الميزاب بين الركن

مسألة ٢١٨: إذا اختصر الطائف حجر إسماعيل عليه السلام في طوافه بدخوله فيه بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه وعليه أن يعيده، وإن كان ذلك عن جهل ونسيان[١].

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: من اختصر في

والبيت، وروى الحاكم وغيره عبد الرحمن بن أسباط: إنه لم تهلك أمة إلا لحق نبيها بمكة فيعبد فيها حتى يموت، وإن قبر هود بين الحجر وزمزم، وروى الثعلبي والبغوي عنه أنه قال: بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعة وتسعين نبياً وإن قبر هود وشعيب وصالح وإسماعيل في تلك البقعة.

(١) وهو ظاهر الإسماعيلية * من طاف داخل الحجر بطل طوافه وأعاد ذلك الشوط فقط، وقيل يبني على ما طاف خارجاً عنه ولو كان بعض شوط: المالكية * إن كان بمكة أعاده لأن الطواف وراء الحجر واجب، وإن رجع إلى أهله ولم يعد فعليه دم إن كان طواف الزيارة أو العمرة، وإن كان طواف الصدر - الوداع - يجب بترك أقله صدقة، ولو كان المتروك ثلاثة أشواط: الحنفية * لا يحسب له ذلك ولا طوافه بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها: الشافعية.

قال النووي: مذهبنا أنه من طاف على شاذروان الكعبة أو سلك في الحجر أو على جدار الحجر لم يصح طوافه، وبه قال مالك وأحمد وداود - كذا حكاه العبدري عنهم - قال ابن المنذر: كان ابن عباس يقول «الحجر من البيت»، قال: واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه، فقال عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور لا يصح ما أتى به في الحج فيعيد ذلك، وقال الحسن البصري يعيد طوافه كله، وإن كان قد تحلل لزمه دم، وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط، وإن رجع إلى بلده لزمه دم، قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول.

الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود »[١].

مسألة ٢١٩: من تسور جدار الحجر الموجود فعلاً وطاف عليه أعاد على الأحوط[٢].

الحادي عشر: أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام.

مسألة ٢٢٠: من شروط الطواف أن يكون داخل المسجد الحرام، فلو طاف خارجه لم يجزه[٣].

مسألة ٢٢١: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام[٤]، ويقدر هذا الفاصل بستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف والمطاف عند وسط الحجر لا يتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع، ولكن

---

(١) الكافي: ٤١٩/٤.

(٢) من تسور جدار الحجر الموجود فعلاً وطاف فإن لم يخرج من مكة المكرمة أعاد، وإن عاد إلى بلده لم يجب عليه الرجوع إذا كان البعد بينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع: المالكية * لو لم يقتحم القدر الذي هو من البيت واقتحم الجدار وتخطى الحجر على السمت صح طوافه: الشافعية.

(٣) بلا خلاف في ذلك على الظاهر.

(٤) لا يشترط في الطواف أن يكون بين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وبين الكعبة، فالطواف من خلف المقام لا بأس به: المالكية، وهو مقتضى إطلاق الحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية والزيدية * لا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلا في الزحام: الظاهرية.

الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار مع اتصال الصفوف ، ولا سيّما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو أنه حرج عليه ، وإن كان الأولىٰ الطواف في الحد المزبور(١) .

مسألة ٢٢٢ : قال بعض الفقهاء : إذا كان الطابق العلوي للمسجد الحرام أعلى بناءاً من الكعبة المعظمة لم يجز الطواف فيه ، والقول بالجواز ـ مطلقاً ـ له وجه(٢) .

مسألة ٢٢٣ : يستحب أن يطوف بالقرب من البيت ، بشرط أن لا يؤذي ولا يؤذىٰ(٣) ، كما يستحب أن يدنو المصلي إلى أول صف .

---

(١) تشهد له صحيحة الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحب ذلك ، وما أرى به بأسا ، فلا تفعله ، إلا أن لا تجد منه بداً » ، وقد فصل بعض الأعاظم ـ وهو السيد الگلبيگاني قدس سره ـ بين اتصال الصفوف وبين خلو المطاف ، فيجوز خلف المقام في الأول دون الثاني ، وكأن وجهه أن الطواف في الصورة الثانية لا يكون بالبيت بالدقة بل طوافاً بحريم البيت أو بموضع المسجد القديم ونحو ذلك ، بخلافه في الصورة الأولى فإنه بالاتصال يكون السيل والمجموع البشري طائفاً بالبيت ، لا سيما مع صدق المسجد الحرام على التوسعة الجديدة .

(٢) يجوز الطواف على سطح المسجد على الظاهر : المالكية والحنفية والشافعية ❊ إن طاف على سطحه توجه الإجزاء : الحنابلة .

(٣) وبه قال المالكية الشافعية و الحنابلة ، وكذا الحنفية ❊ بل يجب ، إلا مع الزحام : الظاهرية .

الثاني عشر : الموالاة .

مسألة ٢٢٤ : يجب في الطواف الموالاة[1] ، بمعنى أن لا يفرق بين أجزاء الطواف وأشواطه ، والتفريق اليسير مغتفر ، وستأتي بعض الأحكام المرتبطة بالموالاة في قطع الطواف .

الطواف راكباً :

مسألة ٢٢٥ : المشهور أنه يكره الطواف راكباً[2] ، فاللازم في حال

---

(١) وأوجبها المالكية والحنابلة ❊ الموالاة والمتابعة بين أجزاء الطواف سنة ، فلو فرق الطائف طوافه تفريقاً كثيراً بعذر أو بغيره لم يبطل وبنى على ما طافه : الحنفية وأصح الشافعية ❊ يجب الموالاة في أجزاء الطواف ، فلو أخل بها لزمه دم ، بأن يقعد بين كل شوطين ، أو في وسط كل شوط قبل إتمامه ، إلا إذا كان جاهلاً بوجوب الموالاة أو معذوراً ، لزحمة أو تجديد وضوء أو دخول الكعبة ، سواء طال الفصل أم قصر ، فإنه يجوز البناء عليه ولا دم ، وإذا وجب عليه الدم واستأنف الطواف سقط : الزيدية .

(٢) الطواف ماشياً من سنن الطواف لا من واجباته ، ولا كراهة في الطواف راكباً من غير عذر على المشهور ، لكنه خلاف الأولى : الشافعية ، وقد نص الشافعي في « الأم » على كراهة الطواف راكباً من غير عذر ، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري : هو المذهب لا شك ❊ من طاف أو سعى راكباً من غير عذر أعاد إن كان قريباً ، وإن تباعد ورجع إلى بلاده وطال أجزأه وأهدى : المالكية والحنفية ❊ إن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يجزئه ، وإن كان لعذر أجزأه : الحنابلة ❊ يجوز الطواف والسعي راكباً لعذر ولغيره : الظاهرية ❊

الإختيار أن يصدق أنه يطوف بنفسه لا أن غيره يطوّفه ، فلا بأس بركوب العربة أو الدراجة إذا كان هو المتصدي لتحريكها أو كان قادراً على إيقافها متى شاء ، لا أن يَطْلب ذلك من الغير ، لكن الأفضل المشي ، وقيل[1] بعدم جواز الطواف راكباً إلا لضرورة ، وأما الطواف على السرير الذي يحمله شخص آخر فلا يجزي إلامع الضرورة .

مسألة ٢٢٦ : إذا طاف الحامل والمحمول طوافاً واحداً ونوى كل واحد منهما أجزأهما[2] ، وإن نوى الحامل دون المحمول صح منه .

يصح أن يطوف العاجز على دابة أو آلة ، وإذا طاف القادر لزمه دم ، وقيل : يعيده : الأباضية .

قال النووي : مذهبنا أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب ، فلو طاف راكباً لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالتين ، وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد وبه قال داود وابن المنذر ، وقال مالك وأبو حنيفة : إن طاف راكباً لعذر أجزأه ولا شيء عليه ، وإن طاف راكباً لغير عذر فعليه دم ، قال أبو حنيفة : وإن كان بمكة أعاد الطواف .

(١) قاله ابن زهرة .

(٢) وبه قال الزيدية والإسماعيلية ❊ إذا طاف الحامل والمحمول طوافاً واحداً ونوى كل واحد منهما أجزأهما ، وإن نوى الحامل عنه وعن المحمول فالراجح الإجزاء منهما ، وقيل بعدم الإجزاء مطلقاً ، وقيل بالإجزاء عن الحامل دون المحمول : المالكية ❊ إن حمل المريض الذي لا يستطيع الطواف إلا محمولاً وليس به جنون ولا غشي وهو نائم بأمره صح طوافه ، وبغير أمره لا يجزئه ، ولو حمل بأمره وهو مستيقظ أجزأه ، وإن حمل بأمره من غير عذر فما

قطع الطواف

مسألة ٢٢٧ : يجوز قطع طواف النافلة عمداً ، وكذا يجوز قطع طواف الفريضة لحاجة أو ضرورة ، بل مطلقا على الأظهر .

مسألة ٢٢٨ : إذا قطع الطائف طوافه كأن يخرج من المطاف للخارج قبل تمام النصف بطل طوافه ولزمته الإعادة ، وإن قطعه بعد تمام النصف لعذر أو حاجة وداعي راجح بنى على ما تقدم وأتم ما بقي عليه(١) ،

دام بمكة يعيد ، وإن رجع إلى أهله ولم يعد أراق دماً ، ويصح الطواف من الحامل والمحمول مع نيتهما : الحنفية * إن حمل محرم محرماً وطاف به ونويا لم يجز عنهما جميعاً لأنه طواف واحد فلا يسقط به طوافان ، ولمن يكون الطواف ؟ فيه قولان ، أحدهما للمحمول لأن الحامل كالراحلة ، والثاني : أنه للحامل لأن المحمول لم يوجد منه فعل وهو الأصح : الشافعية * إذا طيف به محمولاً لعذر فلا يخلو إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول فيصح عنه دون الحامل ، أو يقصدا جميعاً عن الحامل فيقع عنه أيضاً ولا شيء للمحمول ، أو يقصد كل واحد منهما الطواف عن نفسه فإنه يقع للمحمول دون الحامل ، ولو نوى أحدهما الطواف عن نفسه ولم ينو الآخر وقع لمن نوى ، وإن عدمت النية منهما أو نوى كل منهما عن الآخر لم يصح لواحد منهما : الحنابلة .

(١) من قطع طوافه وصلى على جنازة أو قطعه لطلب نفقة استأنف الطواف من أوله على المشهور ، سواء كان الطواف واجباً أو تطوعاً : المالكية ، وظاهرهم أن من قطع الطواف لواجب كإدراك الفريضة أو إزالة النجاسة عن بدنة

وقيل إذا أتم أربعة أشواط بنى وإلا استأنف ، والأول هو المشهور ، هذا كله في طواف الفريضة أما في طواف النافلة فيجوز له البناء على ما تقدم مطلقاً .

مسألة ٢٢٩ : ولو قطع طوافه لدرك وقت الفضيلة للفريضة أو لدرك صلاة الجماعة أو لإتيان النافلة عند ضيق وقتها أتم عدد أشواط طوافه بعد الفراغ من الصلاة إن لم يخرج من المطاف[1] .

ولباسه أو فيما إذا رعف ، فإنه يجوز له القطع ثم البناء على ما تقدم * لو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه إن كان طواف نفل ، وإن كان فرض كره قطعه ، وبنى على ما تقدم : الشافعية * إذا قطعها لصلاة حضرة أو جنازة بنى على ما مضى من الحجر الأسود : الحنابلة * من قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف وكذلك السعي : الظاهرية * من طاف بعض الطواف وخرج لصلاة جنازة أو إعادة وضوء بنى على ما طاف : الأباضية * من حدث به أمر فقطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما شابه ذلك ، ثم عاد إلى طوافه فليبن على ما تقدم منه إن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر منه : الإسماعيلية .

قال النووي : إذا حضرة الجنازة وهو في أثناء الطواف فمذهبنا : أن إتمام الطواف أولى ، وبه قال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر ، وقال الحسن بن صالح وأبو حنيفة يخرج لها ، وقال أبو ثور : لا يخرج فإن خرج استأنف .

(١) وبه قال الحنفية والأباضية والإسماعيلية ، وكذا الشافعية * يجب قطع الطواف واجباً كان أوَ تطوعاً لصلاة الفريضة ، فإن فرغ منها أكمل وبنى على طوافه من موضع القطع ، ويستحب إذا خرج للفريضة أن يخرج على تمام شوط ، وهو إذا بلغ الحجر الأسود ، وإذا جلس بعد صلاة الفريضة جلوساً

فعن صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة، قال: «يقطع الطواف ويصلي الفريضة، ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه»[1].

مسألة ٢٣٠: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين أو لداعي راجح، ولكن

طويلاً لذكر أو حديث أستأنف الطواف من الأول، والأولى بالشخص أن لا يشرع في الطواف الواجب إذا خاف أن تقام صلاة الفريضة، وكذا في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته نافلة الفجر إن أكمل طوافه، وإذا دخل الخطيب يوم الجمعة المسجد الحرام لا يجوز ـ على الظاهر ـ لأحد حينئذ أن يشرع في طواف لا واجب ولا تطوع، وإذا شرع في الطواف ثم دخل الخطيب عليه وهو في أثناء الطواف أتم طوافه إلى أن يشرع في الخطبة، فإن أكمل طوافه أخر ركعتي الطواف حتى يفرغ الإمام من الصلاة، وإن لم يكمل طوافه قبل شروع الإمام في الخطبة قطعه حينئذ: المالكية ❊ إن قطع الطواف بفصل يسير أو أقيمت صلاة مكتوبة أو حضر جنازة صلى وبنى، ويكون البناء من الحجر الأسود ولو كان القطع من أثناء الشوط، وحكم السعي كالطواف: الحنابلة.

قال النووي: إذا أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء الطواف فقطعه ليصليها فصلاها جاز له البناء على ما مضى منه، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم ابن عمر وطاووس وعطاء ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، قال: ولا أعلم احداً خالف ذلك إلا الحسن البصري فقال يستأنف.

(١) الكافي: ٤١٥/٤ ❊ تهذيب الأحكام: ١٢١/٥.

تلزمه الإعادة إذا لم يستتم النصف ، وإلّا بنى على ما أتى به وأتم ما بقي من عدد الأشواط ، وقيل إذا أتم أربعة أشواط بنى وإلا استأنف ، والأول هو المشهور ، هذا كله في طواف الفريضة أما في طواف النافلة فيجوز له البناء على ما تقدم مطلقاً .

مسألة ٢٣١ : يجوز الجلوس أثناء الطواف للإستراحة[١] ، ولابدّ أن يكون مقداره لا يفوت الموالاة العرفية إذا كان قبل النصف وإلّا بطل طوافه ولزمه الإعادة .

فعن ابن رئاب قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : الرجل يعي في الطواف له أن يستريح ؟ قال : « نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه »[٢] .

نسيان الطواف أو بعضه

مسألة ٢٣٢ : إذا ترك الطواف بغير عمد نسياناً أو جهلاً ونحوهما وجب تداركه بعد الإلتفات وإن كان الْتفاته بعد فوات محله قضاه وصحّ حجه[٣] ، والأحوط إعادة السعي[٤] ، وإن لم يتمكن من قضائه بنفسه

---

(١) إذا استراح بنى على ما طاف وكذلك السعي : الظاهرية .

(٢) الكافي : ٤/٤١٦ * قرب الإسناد : ٧٧ .

(٣) راجع المسألة الآتية .

(٤) وقد نسب للأكثر عدم وجوب الإعادة لاختصاص النصوص بما إذا

وجبت عليه الاستنابة عنه كما إذا رجع إلى بلده .

مسألة ٢٣٣ : إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده وواقع أهله لزمه بعث هدي إلى منى إن كان المنسي طواف الحج ، وإلى مكة إن كان المنسي طواف العمرة ، ويكفي في الهدي أن يكون شاة(١) .

كان في الوقت ، إلا أن صحيحة منصور بن حازم وفيها : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ؟ قال : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما » تدل بإطلاقها على وجوب إعادة السعي .

(١) من لم يصح طواف عمرته لفقد شرط من الشروط فإنه يرجع من بلده محرماً متجرداً من المخيط ، كما كان عند الإحرام ، لأنه كمن لم يطف ولم يسع ، فإن وصل إلى مكة المكرمة طاف بالبيت وسعى ، وإن كان قد أصاب النساء فعليه أن يهدي ، ويعيد العمرة من الميقات الذي أحرم منه أولاً ، وإن ارتكب ما فيه الفدية كأن تطيب ـ مثلاً ـ فعليه الفدية ، نعم إذا فعل موجبات الفدية وتعددت منه ففدية واحدة تجزئه : المالكية ❊ من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة إن رجع إلى أهله ، وإن ترك أربعة أشواط بقي حرماً أبداً حتى يطوف وعليه الدم للتأخير ، ومن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه فعليه شاة ، ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة : الحنفية ❊ لو ترك الطواف أو بقي منه شيء لم يصح حتى يأتي به أو يتمه ولا يتحلل حتى يأتي به : الشافعية ❊ من نسي الطواف الواجب لم يزل محرماً حتى يعود : الحنابلة ❊ إذا أنقص أربعة أشواط فصاعداً ـ في غير طواف الزيارة ـ جبره بدم ، وإن كان أقل من ذلك فعن كل شوط صدقة ، فإن ترك شوطاً أو بعض شوط لزمته صدقة

مسألة ٢٣٤ : إذا نسي الطواف وتذكره في زمان يمكنه القضاء بنفسه قضاه وإن كان قد أحل من إحرامه من دون حاجة إلى تجديد الإحرام ، نعم إذا كان ذلك بعد خروجه من مكة ومضى الشهر الهلالي لنسكه لزمه الإحرام لدخول مكة(١) .

مسألة ٢٣٥ : لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه(٢) .

مسألة ٢٣٦ : إذا نقص من طوافه عمداً فإن فاتت الموالاة إما بالخروج من المطاف أو بالفاصل الزمني الكثير فحكمه حكم من قطع الطواف الذي تقدم تفصيله(٣) .

مدان ، وإن ترك شوطين فصدقتان : الزيدية .

قال النووي : لو بقي شيء من الطوافات السبع لم يصح طوافه سواء قلت البقية أم كثرت ، وسواء كان بمكة أم في وطنه ، ولا يجبر بالدم ، هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة ، وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاثة طوفات لزمه الرجوع للاتمام ، وإن كان قد طاف أربعاً لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم .

(١) كما تقدم بيانه في خاتمة أقسام الحج .

(٢) حتى يقضيه بَنفسه : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وراجع ما تقدم من مسائل .

(٣) فراجع ، وثمة بحث في المقام : هل أن نية القطع أو القاطع موجبة

مسألة ٢٣٧ : إذا نقص من طوافه سهواً فإن تذكره قبل فوات الموالاة ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي وصحّ طوافه .

وأما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاة أو بعد خروجه من المطاف فإن كان ما أتى به النصف أتم طوافه وصحّ ، وإن لم يتمكن من إتيان الناقص بنفسه كأن رجع إلى بلده أستناب غيره ، وإن كان ما أتى به أقل من النصف لزمته إعادة الطواف من رأس[1] ، ولو علم بالنقص ولم يعلم مقداره أعاد الطواف من الرأس[2] .

مسألة ٢٣٨ : لو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه ، رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف[3] ، ثم أتم سعيه وإن لم يتجاوز النصف ،

للبطلان أم لا ؟ الصحيح عدم الإبطال بهما كالصلاة خلافاً للصوم ، وذلك لعدم كون الآنات المتخللة من أجزاء العمل فيها ، وإن كانت من أجزاء الهيئة الاتصالية ، إلا أنها حيث لم تكن من أجزاء الصلاة فليست بقصدية ، بخلاف آنات الصوم ، نعم لو نوى القطع في الأثناء عند الشروع بنحو يؤول إلى تغير صورة الصلاة المقصودة فيشكل الصحة من جهة عدم قصد الصلاة والطواف المطلوبين ، وأما إذا لم يؤل إلى تغير صورتي الصلاة والطواف في أفق القصد فلا موجب للخلل في الصحة .

(١) راجع المسألة : ٧٣٣ .

(٢) إفراغاً للذمة .

(٣) من نسي بعض طوافه وتذكر بعد فراغه من السعي فإن لم ينتقض وضوؤه بنى على ما طافه على المشهور ، أما إذا طال الأمر بعد فراغه من السعي

فإن لم يتجاوز طوافه النصف استأنفه ثم استأنف السعي ، وقيل أتم الطواف سواء تجاوز النصف أم لا ثم أكمل سعيه ، وله وجه ، إن لم يكن هو الأقوى .

فعن إسحاق بن عمار قال : قلت للصادق عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا ، فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت ؟ قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت : فإنه بدء بالصفا والمروة قبل أن يبدء بالبيت ؟ فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هاذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا لم يدخل في شيء منه »[1] .

الشك في الطواف

مسألة ٢٣٩ : إذا شك في عدد الأشواط شكاً مستقراً كما إذا شك بين

أو انتقض وضوؤه استأنف الطواف من الأول ، وقد قال مالك : أن من نسي من طوافه شيء أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ، ثم يبتدىء سعيه بين الصفا والمروة : المالكية ❊ لو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف أتى ببقية الطواف ثم أعاد السعي : الشافعية ❊ لم يعتد بالسعي ، ويعيد الطواف إن طال الفصل ، وإن قصر بنى على ما طاف : الحنابلة .

(١) الكافي : ٤٢١/٤ ❊ من لا يحضره الفقيه : ٤٠٤/٢ .

السادس والسابع أو بين الخامس والسادس أو بين الأعداد السابقة بطل طوافه ، وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معاً كما إذا شك في أن شوطه الذي أتمه هو السادس أو الثامن(١) .

مسألة ٢٤٠ : إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم يعتن بالشك كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاة الطواف أو خروجه من المطاف أو بعد فاصل زمني طويل(٢) .

---

(١) من شك في طوافه بين الأقل والأكثر ، بنى على الأقل وواصل : المالكية والشافعية والحنابلة * إذا شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده ولا يبني على غالب ظنه : الحنفية ، وظاهرهم أنه لو شك في أشواط غير الركن لم يعد ، وهل هذا الحكم مخصوص بالأشواط الأربعة الأول من الطواف الركني أم تشمل سائر الأشواط ، قراءتان ، واستظهر البعض الثاني * يبني على ما استيقن عليه حتى يتم سبعة أشواط ثم يصلي ركعتين ، ويجعله تطوعاً ، ثم يعيد سبعة أشواط يتيقنها : الأباضية * إن شك في أثناء الطواف هل طاف ستة أو سبعة ، قال أبو طالب : إن الشوط كالركن في الصلاة فيعمل بظنه المبتدىء والمبتلى ، فإن لم يحصل له ظن أعاد ذلك الشوط إن كان مبتدئاً ، وإن كان مبتلى تحرى إن حصل له ، وإلا بنى على الأقل ، وقال القاضي زيد : إن الشك في الشوط كالشك في الركعة ، وقال أبو جعفر وابن داعي وروي عن المنصور بالله : إنه يجب العمل باليقين ، فيبني على الأقل ، لأن الزيادة غير مفسدة ، وقواه في البيان : الزيدية * من لم يدر أستة طاف أم سبعة أعاد طوافه ، إلا إذا خرج من طوافه وفاته ذلك فلا شيء عليه : الإسماعيلية .

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة وظاهر الحنفية * من شك في طوافه بعد

مسألة ٢٤١ : يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على إطمئنان من عددها[١] .

مسألة ٢٤٢ : إذا تيقن بالسبعة وشك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك وصح طوافه ، إلّا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير ، فإن الأظهر حينئذٍ بطلان الطواف .

مسألة ٢٤٣ : إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل وصح طوافه .

الزيادة والقِران في الطواف

مسألة ٢٤٤ : لا يجوز القِران في طواف الفريضة بين أسبوعين بلا أن

ركعتي الطواف فليعد ويتم طوافه على اليقين ، ثم يعيد الركعتين : المالكية .

(١) وبه قال المالكية * يقبل قول عدلين : الحنابلة * إن أخبره عدل استحب أن يأخذ بقوله ، وإن أخبره عدلان وجب الأخذ بقولهما : الحنفية * إذا أخبره عدل أو عدلان بأنه إنما طاف ستاً ، وكان يعتقد أنه أكمل السبع لم يلزمه العلم بقولهما لكن يستحب : الشافعية .

قال النووي : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن من شك في عد طوافه بنى على اليقين ، قال : ولو اختلف الطائفان في عدد الطواف ، قال عطاء بن أبي رباح والفضيل بن عياض : يأخذ بقول صاحبه الذي لا يشك ، وقال مالك : أرجو أن يكون فيه سبعة ، وأما الشافعي فمذهبه أنه لا يجزئه إلا علم نفسه لا يقبل قول غيره ، قال ابن المنذر : وبه أقول .

يفصل بينهما بالصلاة[١] ، ويجوز ذلك في النافلة .

فعن الصادق عليه السلام قال : « إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما في النافلة فلا »[٢] .

مسألة ٢٤٥ : إذا زاد في طوافه سهواً أو جهلاً فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه[٣] ، وإن كان شوطاً واحداً أو أكثر فعليه أن يترك

---

(١) يكره القِران بين الأسابيع ـ بأن يأتي بأسبوعين بلا أن يفصل بينهما ركعتي الطواف ـ : المالكية والحنفية ، وقال ابن نجيم : يكره وصل الأسابيع عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف ، وهي كراهة تحريم لاستلزامها ترك الواجب ، ويتفرع على الكراهة أنه لو نسيهما فلم يتذكر إلا بعد أن شرع في طواف آخر إن كان قبل إتمام شوط رفضه وبعد إتمامه لا ✽ له جمع أسابيع من الطواف ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين ، والأولى أن يصلي لكل أسبوع عقبه : الشافعية والحنابلة .

قال النووي : من طاف أطوفة ولم يصلى لها ثم صلى لكل طواف ركعتين مذهبنا أنه جائز بلا كراهة ، ولكن الأفضل أن يصلي عقب كل طواف ، وحكاه ابن المنذر عن المسور وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ، قال : وكره ذلك ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور ومحمد بن الحسن ، ووافقهم ابن المنذر ، ونقله القاضي عياض عن جماهير العلماء .

(٢) الكافي : ٤١٨/٤ .

(٣) من زاد على السبعة ألغى الزائد : الزيدية ✽ إن طاف ثمانية قطعه وصلى ركعتين ثم رجع وأكمل ، ويمكنه أن يزيد التاسع ثم يصلى الركعتين ثم

الطواف الأول ويبني على الزائد ويتمه ويجعله طوافاً كاملاً بقصد الفريضة[1] ، فالقِران مبطل للطواف السابق ولو عن سهو وغفلة .

مسألة ٢٤٦ : للزيادة في الطواف عن علم وعمد خمس صور :

الأولى : أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده ولا لطواف آخر أي لا بعنوان الطواف ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف

يعود فيتم خمسة أشواط ، وكذا يفعل إذا كان أسبوع الزائد غير وتر ، فيجعله وتراً ثم يخرج فيصلي ركعتين ، ثم يبني على ذلك الوتر : الأباضية * من زاد على السبعة ألغى الزائد ، ومن سهى في طوافه فبلغ ثمانية أو أكثر منها لغى الزائد ولم يعتد به ، وإذا أكمل أسبوعين عامداً أو ناسياً صلى لكل واحد منهما ركعتين ، وكذا لو أكمل ثالثاً ورابعاً : المالكية * إن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فيكون له طوافان فريضة ونافلة : الإسماعيلية .

(١) على المشهور ، تمسكاً بالنصوص ، ففي صحيحة أبي أيوب ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة ؟ قال : فليضف إليها ستاً ، ثم يصلي أربع ركعات » ، وغيرها من الروايات المتعددة .

وهل الأول هو الفريضة أم الثاني ، الصحيح الثاني ، تمسكاً بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول » فهو عليه السلام ترك الأول عن الاعتداد به فريضة .

بالزيادة[١] .

الثانية : أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده فيزيد ، وفي هذه الصورة يبطل ويلزمه الإعادة[٢] ، وأما إذا قصد ذلك ولم يأتي بالزائد ففيه أشكال .

---

(١) إذ لا تحقق للزيادة حقيقة ، وإن كان في الصورة الخارجية هو دور زائد ، وذلك لأن المركبات الاعتبارية إنما تتألف أجزاؤها بتوسط قصد تضمينها في ماهية واحدة ، وإلا فلا ربط بينها بدون ذلك ، ومن ثمَّ لا تتحقق الزيادة فيها إلا بقصد التضمين ، أي الجزئية .

(٢) كما هو المشهور والمعروف من مذهب الأصحاب ، ويشهد له صحيحة عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فعليك الإعادة ، وكذلك السعي » ، وهي صريحة على المطلوب ، وهي وإن كانت مطلقة لكنها مقيدة بالروايات المخصصة لها بما عدا السهو والغفلة في الموضوع ، وقد أشكل عليها بضعف السند حيث أن عبد الله بن محمد مردد بين ثلاثة ، وهم : الحجال الثقة ، والحضيني الثقة ، وعبد الله بن محمد بن علي بن العباس بن هارون التميمي الرازي الذي له نسخة عن الرضا عليه السلام ولم يوثق ، والصحيح عدم الاشتراك ، لانصراف الاسم في ديدن المحدثين والرجاليين إلى المشهور في الطبقة ، والأخير نزر الرواية ، بل قيل إنه لم يعثر على مورد لرواية له ، نعم له بعض الروايات في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام رواها عنه الصدوق في الخصال .

واستدل عليه أيضاً بالروايات الواردة في إبطال الطواف بالشك ، وجعلها

الثالثة : أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه متصلاً به بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف ، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان(١) .

الرابعة : أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ، والزيادة في هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلّا أن الأظهر فيها بطلان الطواف الأول(٢) ، وذلك من جهة مانعية القِران بين الطوافين عن صحة الطواف

صاحب الحدائق مؤيدة ، وذكر في وجه التأييد وعدم الاستدلال : أنها مسوقة لبيان بطلان المضي في الطواف مع الشك لا لإحتمال الزيادة عند الشك ، والصحيح أنها تدل على المطلوب ، وذلك لأن شرطية الحفظ واليقين المأخوذة في الطواف أو الصلاة إنما أخذت بنحو اليقين الموضوعي على نحو الطريقية ، أي : أنه وإن كان شرطاً موضوعياً في الصحة إلا أن الملحوظ فيه جهة إحرازه لعدد الطواف ، فغايته حصر العدد كي لا تحصل النقيصة والزيادة .

(١) وذلك لعدم حصول الفراغ بمجرد تمام العمل ، إذ الموالاة باقية ما دام هو في المطاف ولم يأت بالصلاة ، ومن ثم لا تجري قاعدة الفراغ لو شك في العدد ثمة ، بخلاف ما لو خرج عن المطاف أو كان في صلاة الطواف ، فالحاصل أن الكون في المطاف يبقي موالاة الطواف على حالها ، فيكون قابلاً لإلحاق الزيادة به ، فتشمله أدلة إبطال الزيادة .

(٢) على المشهور ، إذ الروايات في المقام على ثلاث طوائف ، الأولى : جواز القِران مطلقاً ، والثانية : عدم الجواز مطلقاً ، والثالثة : التفصيل بين الفريضة والنافلة ، فتكون هذه الأخيرة حاكمة على الأولتين .

إلا أن الكلام في استفادة الحكم الوضعي من القِران إذ قد يكون محرماً

الأول خاصة فيما إذا كان فريضة ، سواء كان الطواف الثاني فريضة أو نافلة .

الخامسة : أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ولا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق ، والأظهر البطلان لعموم القِران المبطل ولو للشوط الواحد .

نعم لو لم يتم الشوط الأول من الطواف الثاني فلا زيادة ولا بطلان إلّا أنه قد يبطل الطواف الأول للخلل في قصد القربة كما لو كان عالماً بحرمة ومبطلية القِران وقصدها قبل إتمامه للطواف الأول .

أحكام الطواف

مسألة ٢٤٧ : طواف العمرة والحج من الأركان(١) ، فتفسد عمرة التمتّع بتركه عمداً(٢) سواء أكان عالماً بالحكم أو جاهلاً به مع التفاته لجهله

تكليفاً فقط ، ولذا قال في الرياض : إنا لم نقف على نص ولا فتوى على البطلان ، والنهي عن العبادة غاية ما يلزم بطلان الطواف الثاني .

(١) وقد مر تفصيل أقوال المذاهب في ذكر أركان الحج .

(٢) من ترك من الطواف شوطاً أو بعضه ورجع إلى بلاده ، وجب عليه الرجوع والإتيان به مع الإمكان ، ومن نسي بعض طوافه في طواف الإفاضة والوداع والتطوع فإن تذكر عن قريب بنى على ما طافه ، وإلا استأنف الطواف من الأول ، ومن لم يصح طواف عمرته وأحرم للحج بعد أن سعى فهو قارن ، لأن

ـ بأن يكون شاكاً ـ[١] ، بخلاف ما لو كان تركه غير عمدي كما لو أتى به

طوافه الفاسد وسعيه بعده كالعدم ، فهو ممن أدخل الحج على العمرة : المالكية ❊ لو نقص عن سبع طوافات تامة ـ ولو خطوة ـ لم يكمل له الطواف : الشافعية والحنابلة ❊ إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاثة أشواط لزمه الرجوع للإتمام ، وإن كان طاف أربعة لم يلزمه العود بل أجزأه طوافه وعليه دم : الحنفية ❊ لو طاف أقل وحل وجامع فسد حجه أو عمرته : الأباضية ❊ إذا أنقص أربعة أشواط فصاعداً ـ في غير طواف الزيارة ـ جبره بدم ، وإن كان أقل من ذلك فعن كل شوط صدقة ، فإن ترك شوطاً أو بعض شوط لزمته صدقة مُدان ، وإن ترك شوطين فصدقتان : الزيدية .

قال النووي : لو بقي شيء من الطوفات السبع لم يصح طوافه سواء قلّت البقية أو كثرت وسواء كان بمكة أم في وطنه ولا يجبر بالدم هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهذا مذهب عطاء ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر . ثم ذكر مذهب أبي حنيفة المتقدم .

(١) وقد أدعي اجماع الإمامية على البطلان مع الترك عمداً وإن كان عن جهالة ، تمسكاً ـ مضافاً إلى أنه مقتضى القاعدة في الإجزاء والشرائط مع إطلاقها الشامل لحالة العلم والجهل والعمد والغفلة ـ بصحيحة علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد ، وعليه بدنة » ، ومصححة علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله ؟ قال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة » ، ورواها الصدوق بلفظ « رجل سهى أن يطوف » ، وقد أشكل على دلالتها المحقق الأردبيلي وحمل الإعادة على إعادة الطواف لا الحج ، ومال إليه في الحدائق ، وأن عمدة الدليل في العامد

فاسداً بسبب الجهل بالحكم وشرائط الصحة أو الجهل بالموضوع وتحقق شرائطه بنحو لا يلتفت إلى جهله كالناسي والغافل ، فيجب عليه تداركه بعد الإلتفات وتصح عمرته(١) .

في إعادة الحج هو الإجماع فلم يلتزم بإعادة الحج في غير العامد ، وتمسك بنفي البدنة والإعادة بدليل الرفع .

(١) وذلك لأن صحيحة ابن يقطين في الجهل بالحكم مع تعمد ترك الموضوع ، وليس في الجهل في الموضوع ، وكذلك رواية ابن أبي حمزة ـ برواية الشيخ ـ ، مضافاً إلى أن صحيحة ابن يقطين بدرجة الظهور لا الصراحة ، لأن الإعادة تستعمل في الخلل في العبادات بقضاء الجزء المتروك بلحاظ أن محله قد فات .

والحاصل : أن إطلاقات أدلة جزئية الطواف وإن اقتضت الركنية ، إلا أن المقابلة بين ما ورد في الروايتين وبين الروايات الدالة على صحة حج الناسي للطواف ولزوم الإتيان بالطواف يمكن أن يستفاد منه عموم صحة الحج لتارك الطواف عن غير عمد ، لنسيان أو غفلة أو جهل بالموضوع أو جهل بتحقق الشرائط خارجاً .

وظاهر كلمات المشهور ناصة على إعادة الحج في العامد ، حتى أنه قد استظهر من تقييدهم بالعامد خصوص العالم ، واحتيج في تعديه إلى الجاهل بالتمسك برواية ابن يقطين المتقدمة ، ولا يظهر من كلماتهم بطلان النسك بالترك غير العمدي وإن كان بسبب الجهل بالموضوع ، كجهله بوجود الحاجب على أعضاء الوضوء فطاف بغير طهارة ، ولذا قال الشيخ في الخلاف : لو طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده ، رجع وأعاد الطواف مع الإمكان ، فإن لم يمكنه

ويتحقق الترك بالتأخير إلى زمانٍ لا يمكنه إدراك الوقوف بعرفات .

ثم في صورة الترك العمدي المفسد لعمرة التمتّع الأقوىٰ أن إحرامه ينقلب إلى حج الإفراد ثم يأتي بعمرة مفردة بعد[١] ، والأظهر اجتزاؤه بذلك وإن كان مقصراً آثماً[٢] لا سيّما إذا كان الحج ندبياً ، والأحوط فيما

استناب من يطوف عنه ـ إلى أن قال ـ دليلنا : اجماع الفرقة وأخبارهم وطريقة الإحتياط .

(١) وذهب عدة من أعاظم العصر إلى بطلان إحرام عمرته ، وذلك لأن الإحرام في نظرهم ـ ليس من قبيل السبب والمسبب ، وأنه معنى اعتباري يتوصل إليه بالتلبية ويقارن النسك ، كما في الطهارة المسببة عن الوضوء ، وهو الذي ذهب إليه المشهور ، وإنما هو فعل من أفعال النسك ، كتكبيرة الإحرام جزء من أجزاء الصلاة وتبطل لعدم تعقبها ببقية الأجزاء وفوات المحل ، ومن ثم التزموا ببطلان إحرام عمرة التمتّع مع عدم الإتيان بأعمالها إلى الزوال من يوم عرفة حيث يفوت محل التدارك ، وكذلك بطلان إحرام الحج لفوات الموقفين أو بقية أعمال الحج فيما لو انقضى شهر ذي الحجة ، بخلاف العمرة المفردة حيث لا يفوت محلها ولو بتمادي الوقت فيبقى على الإحرام .

(٢) قد يقال ببطلان نسكه حينئذ لتفويته عمرة التمتّع عمداً ولا تشمله الروايات الواردة في العدول لاختصاصها بمن ضاق وقته عن العمرة اتفاقاً لا بسوء الاختيار ، والصحيح أن روايات العدول مطلقة ، ففي صحيحة زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة ، وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : يقطع التلبية تلبية المتعة ، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر ويمضي إلى عرفات مع الناس ويقضي جميع

المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه » فهي شاملة لموارد ما إذا أحرم وتأخر في الطريق لقضاء بعض الحوائج من المرور على ضياع أو الذهاب إلى تجارة أو بعض المعادن أو رعي بعض الدواب مما قد ورد التمثيل به في العديد من الروايات ، فدعوى انصراف الروايات عن من أخّر الطواف عمداً في غير محله ، بل الإطلاق محكم ويكون المقام نظير الأبدال الاضطرارية في الأبواب الأخرى الشاملة لما إذا فوّت الواجب الاختياري بسوء الاختيار .

ومما يعضد هذا الإطلاق ما ورد فيمن لبّىٰ عمداً قبل تقصيره في عمرة التمتّع أن نسكه ينقلب إلى الإفراد ، وكذلك الحال في الجاهل دون الناسي كما ذهب إليه جماعة ونسب إلى الأشهر كما في الدروس والمسالك ، وعن الروضة والمسالك واحتمال المدارك أنه يجتزىء به عن الفرض لو كان الحج واجباً ، واختاره النراقي في المستند ، تمسكاً بمصححة العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر ؟ قال : بطلت متعته ، هي حجة » ، وصحيحة أبي بصير وفيها « المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة » .

وخلاصة : أن تفويت عمرة التمتّع لمن فرضه التمتّع أعم من أن يكون دخل في إحرام العمرة أو لم يدخل وأعم من كون التفويت بترك العمرة أو إفسادها ـ تنقلب وظيفته إلى حج الإفراد وإن أثم في صورة التقصير ، ويتبعها بعمرة مفردة ويجتزىء بذلك عن الفرض ، نعم في صورة إفساد عمرة التمتّع يظهر من غير واحد وجوب الحج عليه من قابل إما كعقوبة أو إعادة .

ويتبين من ذلك : أن النائي والحاضر ـ إن لم يكونا نائبين ـ مشروعية أنواع

إذا كان واجب الإعادة ، ثم لو فوت الموقفين فإن كان حجه ندبياً يتحلل بعمرة مفردة ، والأحوط له الحج من قابل كفارة عن ما ارتكبه ، وإن كان الحج واجباً فيتحلل بالعمرة المفردة وعليه الحج من قابل .

مسألة ٢٤٨ : إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لعذر ومرض وأشباه ذلك فيجب الاستعانة بالغير في الطواف ولو بأن يطوف به الغير حملاً أو بوسيلة ما ، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه استنابة الغير ليطوف عنه ولو لم يقدر على ذلك أيضاً كالمغمى عليه والمجنون الإدواري قام وليه أو غيره بالطواف به وإن لم يمكن ذلك طيف عنه[1] .

النسك لهما ، غاية الأمر أن النائي يتعين عليه في الرتبة الأولى التمتّع ، فإن عجز عنها تنتقل وظيفته إلى الإفراد ، أما الحاضر فيتعين عليه الإفراد ، بمعنى عدم لزوم التمتّع عليه ، فلو تمتع صح منه ذلك ، شريطة أن يعقد إحرامه من المواقيت البعيدة .

(١) المرتبة الأولى للنسك أن يأتي به المكلف بنفسه ، والثانية : أن يأتي به مباشرة بمعونة غيره عند العجز ، والثالثة : أن يوقع الفعل فيه إن عجز عن المرتبتين الأولتين ، كما هو الحال في المغمى عليه والصبي الذي لا يدرك ولا يميز ، وهذه المرتبة هي نحوٍ من النيابة إلا أن النائب لا يوقع الفعل النيابي في بدن النائب نفسه ، بل يوقع الفعل في بدن المنوب عنه ، فالنية والإيجاد هي من النائب ، والرابعة : أن يؤتى بالفعل نيابة عن المكلف .

فيدل على المرتبة الرابعة صحيحة حريز عنه عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه » ، وعلى المرتبة الثالثة صحيحة معاوية عنه عليه السلام قال : إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى

وكذلك الحال بالنسبة إلى صلاة الطواف فيأتي بها مع التمكن أو الاستعانة ويستنيب مع عدمه ، نعم الأحوط فيما لو استنيب في الطواف وتمكن المنوب عنه من الصلاة الجمع بإتيان كل منهما بها .

وقد تقدم حكم الحائض والنفساء في شرائط الطواف .

مسألة ٢٤٩ : من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ، ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ، ومن أقام ثلاثة سنين كانت الصلاة أفضل له من الطواف(١) .

عليها ما يتقى على المحرم ، ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها » ، وفي موثقة إسحاق قال : قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ، ولكن يطاف به » ، وعلى المرتبة الثانية صحيحة صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ؟ قال : يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ، ثم يوقف به أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً » .

(١) الطواف بالبيت للغرباء أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكة أفضل من الطواف : المالكية ❊ قال المرداوي : قال في الفروع : وظاهر كلام بن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة في المسجد الحرام ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وذكره عن جمهور العلماء للخبر ، ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال : نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأنه صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك ، وعن بن عباس الطواف لأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة ، وكذا عطاء ، هذا كلام أحمد : الحنابلة .

قال القرطبي : اختلفوا أيها أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به ؟ فقال

مسألة ٢٥٠ : يستحب طواف ثلاثمائة وستين طوافاً ، فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً[١] ، ويستحب طواف عشرة أسابيع كل يوم وليلة ، ثلاثة في أول الليل ، وثلاثة في آخره ، وإثنان إذا أصبح ، واثنان بعد الظهر ، كما يستحب إحصاء الأسابيع .

مسألة ٢٥١ : يتأكد استحباب الطواف في العشر الأولى من ذي الحجة الحرام .

فعن ابن القداح عن الصادق عليه السلام قال : « طواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج »[٢] .

مسألة ٢٥٢ : يستحب لأهل مكة والمقيمين ترك الطواف أيام الموسم توسعة على الحجاج[٣] .

مسألة ٢٥٣ : يستحب الطواف في كل وقت[٤] .

مالك : الطواف لأهل الأمصار أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل ، وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد والجمهور : على أن الصلاة أفضل .

(١) يستحب الطواف في اليوم والليلة خمسون أسبوعاً ، فإن لم يقدر فأحد وعشرون ، أو أربعة عشر ، أو إثنا عشر ، أو خمسة بالنهار وسبعة بالليل ، أو سبعة أسابيع ، أو ثلاثة ، أو أسبوع واحد : المالكية .

(٢) الكافي : ٤/٤٣٠ .

(٣) وكأن المسألة إجماعية .

(٤) يستحب الطواف في كل وقت ، إلا بعد صلاة الصبح حين تطلع الشمس ، وبعد العصر حين تغرب فإنه لا يبنغي لأحد أن يطوف في هذين

مسألة ٢٥٤: يكره الشرب والأكل في أثناء الطواف إلا مع الحاجة إليه، وكذا يكره التحدث مع الآخرين في أثنائه إلا بما هو ضروري[١].

مستحبات الطواف:

استلام الحجر الأسود وتقبيله:

مسألة ٢٥٥: يستحب في كل حالات الطواف الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليهم أجمعين.

فعن عبد الرحمٰن بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد، وسعيت فكان ذلك، فقال: ما أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت»[٢].

مسألة ٢٥٦: يستحب مؤكداً للرجال استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط[٣]، فإن لم يستطع تقبيله اكتفى باستلامه بيده وقبلها[٤]، فإن

الوقتين إلا لحاجة تدعوه للطواف، وإذا طاف فيهما أخر ركعتي الطواف لما بعد طلوع الشمس أو مغيبها: المالكية * يجوز في كل وقت: الأباضية.

(١) وكأن المسألة إجماعية.

(٢) الكافي: ٤٠٧/٤.

(٣) بلا خلاف بين الفقهاء في أصل استحباب وفضيلة الاستلام والتقبيل.

(٤) وقبّل يده بعد مسّه، فإن لم يستطع ذلك أمسّ الحجر شيئاً في يده ثم

لم يستطع الوصول إليه كبّر إذا حاذاه وأشار إليه بيده[١] ، كما يستحب للنساء استلامه وتقبيله إن لم يكن ثمّة زحام للرجال .

فعن عبد الله الحلبي عن الصادق والباقر عليهما السلام قالا : حج عمر أول سنة حج وهو خليفة ، فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار ، وكان علي عليه السلام قد حج في تلك السنة بالحسن والحسين عليهما

قبّل ذلك الشيء : المالكية والحنفية والحنابلة ومعظم الشافعية .

قال النووي : أجمع المسلمون على استحباب استلام الحجر الأسود ، ويستحب عندنا مع ذلك تقبيله والسجود عليه ، بوضع الجبهة ، فإن عجز عن تقبيله قبّل اليد بعده ، وممن قال بتقبيل اليد : ابن عمر وابن عباس وجابر الأنصاري وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق ، وحكاه عنهم ابن المنذر ، وقال القاسم بن محمد ومالك : يضع يده على فيه من غير تقبيل ، قال ابن المنذر : وبالأول أقول ، لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فعلوه ، وتبعهم جملة الناس عليه ، ورويناه عن النبي صلى الله عليه وآله .

(١) فإن لم يستطع الوصول إليه كبّر إذا حاذاه ومضى ، ولا يشير إليه بيده ، وقيل يجوز الإشارة إليه باليد ، كما يسن تقبيله بعد صلاة الطواف وقبل الخروج للسعي وهو من سننه : المالكية ❊ رفع يديه إلى منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما : الحنفية ❊ فإن عجز عن ذلك أشار بيده أو بشيء في يده ، ولا يشير بالفم إلى التقبيل ، ولو قبّل ما أشار به فلا بأس بذلك وليس بسنة : الشافعية ❊ فإن عجز عن استلامه بشيء أشار إليه بيده ، ولم يقبل يده ، وقيل يقبل يده : الحنابلة .

السلام وبعبد الله بن جعفر ، قالا : فلما أحرم عبد الله لبى إزار ورداءاً ممشوقين مصبوغين بطين المشق ، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبي وعليه الإزار ولارداء وهو يسير إلى جنب علي عليه السلام ، فقال عمر : ما هذه البدعة التي في الحرم ؟ فالتفت إليه علي عليه السلام فقال له : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة ، فقال عمر : صدقت يا أبا الحسن ، لا والله ما علمت أنكم هم ، فلما دخلوا مكة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر وقال : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمك ما استلمتك ، فقال له علي عليه السلام : مه يا أبا حفص ! لا تفعل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستلمه إلا لأمر قد علمه ، ولو قرأت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت أنه يضر وينفع ، له عينان وشفتان ولسان ذلق ، يشهد لمن وافاه بالموافاة ، قال : فقال له عمر : فأوجدني ذلك من كتاب الله يا أبا الحسن ، فقال علي عليه السلام : قوله تبارك وتعالى ﴿ **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا** ﴾ ، فلما أقروا بالطاعة بأنه الرب وأنهم العباد أخذ عليهم الميثاق بالحج إلى بيته الحرام ، ثم خلق الله رقا أرق من الماء ، وقال للقلم : اكتب موافاة خلقي بيتي الحرام ، فكتب القلم موافاة بني آدم في الرق ، ثم قيل للحجر : افتح فاك ، ففتحه فألقم الرق ، ثم قال للحجر : احفظ واشهد لعبادي بالموافاة ، فهبط الحجر مطيعاً لله ، يا عمر ! أوليس إذا استلمت الحجر قلت : أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي

بالموافاة ؟ فقال عمر : اللهم نعم ، فقال له علي عليه السلام : من ذلك[(١)] .

وعن ابن الطفيل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن[(٢)] .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ قال : نعم رأيت جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم ، قلت : وابن عباس ، قال : نعم حسبت كثيراً ، قلت هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال : فَلَمْ استلمه إذن[(٣)] .

مسألة ٢٥٧ : كما يسن استلام الحجر وتقبيله ، كذلك يستحب أيضاً

---

(١) تفسير العياشي : ٣٨/٢ * المستدرك على الصحيحين : ٤٥٧/١ وفي آخره قول عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن * كنز العمال : ١٧٨/٥ نقلا عن تاريخ مكة والقطان والمستدرك والبيهقي * تفسير السمرقندي : ٥٧٦/١ ، ومصادر عدة .

(٢) صحيح مسلم : ٦٧/٤ * سنن ابن ماجة : ٩٨٣/٢ * السنن الكبرى للنسائي : ٤٠٢/٢ .

(٣) مسند الشافعي : ١٢٦ وسنده حسن والقول بصحته لا مجازفة فيه * المصنف لعبد الرزاق : ٤٠/٥ بسند صحيح * المصنف لابن أبي شيبة : ٤٠٤/٤ ، وقد عقد باباً بأكلمه وساق عدة من الروايات في تقبيل اليد بعد الاستلام .

السجود عليه[١] .

فعن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، وقال : رأيت ابن عباس جاء يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبّله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هكذا ففعلت[٢] .

وعن عكرمة عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله سجد على الحجر[٣] .

مسألة ٢٥٨ : وكما يستحب تقبيل الحجر الأسود واستلامه باليدين

---

(١) وبه قال المالكية والحنفية والحنابلة * بل يستحب السجود عليه ثلاثاً : الشافعية ، وباستحباب السجود حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاووس ، وقال : وبه أقول .

(٢) مسند الطيالسي : ٧ * صحيح ابن خزيمة : ٢١٣/٤ * المستدرك : ٤٥٥/١ وصححه ووافقه الحافظ الذهبي * مسند أبي يعلى : ١٩٢/١ * مجمع الزوائد : ٢٤١/٣ قال : رواه أبو يعلى بإسنادين وفي أحدهما جعفر المخزومي وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد * إرواء الغليل : ٣١٠/٤ ، وقد صححه وساق له عدة أسانيد ، ثم قال : فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً .

(٣) المستدرك : ٤٨٣/١ وصححه ، ووافقه الحافظ الذهبي .

يستحب أيضاً وضع الخدين عليه[1] .

استلام الركن اليماني :

مسألة ٢٥٩ : يستحب مؤكداً استلام الركن اليماني وتقبيله[2] ، فإن لم يتمكن منه استلمه بيده وقبلها[3] .

---

(١) وقد أنكر الإمام مالك وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود ، وقال : إنه بدعة كما في المدونة الكبري : ٣٩٧/١ ، وقال ابن المنذر : إنه لا يعلم أحداً أنكر ذلك إلا مالكاً رحمه الله ، وقال الرعيني في مواهب الجليل : ١٥٢/٤ : قال بعض مشايخنا : وكان مالك يفعله إذا خلا به ، وقد اعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء ، راجع : المجموع للنووي : ٥٧/٨ .

(٢) يسن استلام الركن اليماني في أول شوط ، بمسه بيده دون تقبيله : المالكية والحنابلة ❊ وهو حسن وإن تركه لا يضره ، ويقبل يده : الحنفية ، وعن محمد تلميذ أبي حنيفة : يستلمه ويقبله ❊ لا بأس بتقبيل الركن اليماني : الشافعية .

(٣) يقبل يده قبل الإستلام وبعده ، ويستحب تقديم الإستلام : الشافعية ، وقال جماعة من متأخري الشافعية : فإن لم يستطع استلامه أشار إليه بيده ❊ لا يقبل يده بعد الاستلام ، وله وضع يده على فِيه من غير تقبيل ، فإن لم يستطع استلامه كبّر إذا حاذاه ولا يشير إليه بيده : المالكية ❊ خلاف ، والمنصوص عدم التقبيل : الحنابلة .

قال النووي : أما الركن اليماني فمذهبنا أنه يستحب استلامه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه !!! وروي هذا عن جابر وأبي سعيد وأبي هريرة ، وقال أبو

فعن غياب بن إبراهيم عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم الركن إلا الركن الأسود واليماني، ويقبلهما، ويضع خده عليهما »[١].

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاً »[٢].

مسألة ٢٦٠: يستحب استلام الركنين الآخرين: العراقي والشامي[٣]،

حنيفة لا يستلمه، وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده بل يضعها على فمه، وعن مالك رواية أنه يقبل يده، قال العبدري: وروي عن أحمد أنه يقبله.

(١) الكافي: ٤٠٨/٤.

(٢) المصنف لعبد الرزاق: ٢٩/٥ * مسند أحمد: ٣/٢، ٨٩/٢ * صحيح ابن حبان: ١٢/٩ * المعجم الكبير: ٢٩٨/١٢ * مجمع الزوائد: ٢٤١/٣، قال: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط. قلت: قد رواه عن عطاء الحافظان المتقنان معمر بن راشد والثوري، وهذا مما يجعلنا نجزم بروايتهما عنه قبل الاختلاط إن كان ثمة اختلاط.

(٣) لا يستحب ولا يسن استلام الركنين الآخرين: العراقي والشامي: المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة، وقال الإمام أبو داود سليمان بن خليل المكي الشافعي في مناسكه: قال الشافعي: وإذا بلغ الركن العراقي والشامي، لم يستلم واحداً منهما، وكفته الإشارة إليهما بيده » قال ابن جماعة الشافعي: وهذا نص غريب لم أقف عليه إلا في كلامه، وكان ثقة. هداية السالك في المناسك: ٨٢٩/٢.

وقد روي استلام جميع الأركان عن جابر وأنس والحسن والحسين

فليس في الكعبة المشرفة شيء مهجور، أو جزء لا بركة فيه[١].

فعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا نستلم الأركان كلها »[٢].

وعن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لعلي بن موسى الرضا عليه

عليهما السلام ومعاوية من الصحابة، وعن سويد بن غفلة وابن الزبير وعروة وأبي الشعثاء من التابعين، راجع: تحفة الاحوذي: ٥٠٥/٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٨٦/٣، المجموع: ٥٨/٨.

(١) كيف !!! وحرمة المسجد الحرام تابعة ومنبثقة من الكعبة المشرفة، وحرمة مكة تابعة ومتفرعة على حرمة المسجد الحرام، وحرمة الحرم متفرعة من حرمة مكة المكرمة، فتراب الحرم له خصوصية ومزية وفائدة، فكيف بالكعبة الشريفة.

(٢) شرح معاني الآثار: ١٨٣/٢، بسند صحيح * الاستذكار: ٢٠٠/٤.

وتمسك بمن قال بعدم الاستلام بما ورد عن ابن ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود واليماني، وهو لا يتعارض مع جواز واستحباب استلام سائر الأركان، إذ ليس هو سنة قولية حتى يستقر التعارض، وإنما هو حكاية عن فعل النبي صلى الله عليه وآله، وأفعاله أعم من ذلك، وقول جابر الأنصاري رضي الله عنه « كنا نستلم » الضمير عائد إلى الصحابة كما لا يخفى، ولعله صلى الله عليه وآله لم يستلم بقية الأركان رفقاً بالناس وَنظماً لعملية الطواف حول البيت، كما هو دأبه صلى الله عليه وآله في ترك كثير من الأمور المستحبة ـ ظاهراً ـ حتى لا يحرج أمته، والله العالم.

السلام : استلم اليماني والشامي والغربي ؟ قال : نعم »[١] .

مسألة ٢٦١ : يستحب إتيان الحطيم[٢] ، وهو ما بين الباب والحجر الأسود ، وهو أشرف البقاع ، والصلاة عنده ، والدعاء ، والتعلق بأستار الكعبة عنده وعند المستجار ، ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم كل ما دنا من البيت .

فعن عبد الرحمٰن بن صفوان قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الركن والباب ، واضعاً وجهه على البيت[٣] .

استحباب دخول الكعبة :

مسألة ٢٦٢ : يستحب دخول الكعبة المشرفة[٤] ، كما يستحب الاغتسال له ، والدعاء في نواحيها ، والتكبير في جوانبها[٥] ، ويكره

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٠٦/٥ .

(٢) يسستحب اعتناق الملتزم وإلحاح الدعاء عنده ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، وهو الحطيم ، من تحطيم الذنوب : المالكية * يستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيلزمه ، يلصق به صدره ووجهه ، ويدعو الله عز وجل : الحنابلة * الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب : الحنفية .

(٣) مسند أحمد : ٤٣٠/٣ .

(٤) بلا خلاف بين المسلمين .

(٥) وبه قال المالكية .

دخولها بالخفين والنعلين[١] .

فعن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام وذكرت الصلاة في الكعبة ؟ قال : بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت وكبر إلى كل ركن منه »[٢] .

وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول إذا دخلت : « اللهم إنك قلت ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ فآمني من عذاب النار » ثم تصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة ، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القران وتصلي في زواياه ، وتقول : « اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي ، يا من لا يخيب عليه سائل ، ولا ينقصه نائل ، فإني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، ولا شفاعة مخلوق رجوته ، ولكني أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي ، فإنه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك ، أن تعطيني مسألتي ، وتقيلني عثرتي ، وتقبلني برغبتي ، ولا

---

(١) لا يدخل الكعبة الشريفة والحجر بنعليه ولا خفيه : الحنابلة .

(٢) الكافي : ٥٢٩/٤ .

تردني مجبوهاً ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم ، لا إله إلا أنت » .

ثم قال عليه السلام : ولا تدخلها بحذاء ، ولا تبزق فيها ، ولا تمخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة(١) .

مسألة ٢٦٣ : يستحب التنفل في الكعبة وأن يصلى في زواياها الأربع(٢) .

فعن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام : دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها

---

(١) الكافي : ٥٢٨/٤ .

(٢) يجوز صلاة النافلة في الكعبة ، وله أن يصلي في داخل الكعبة إلي أي جوانبه شاء ، والأفضل أن يجعل الباب خلف ظهره ، ثم يصلي إلى أي موضع شاء ، بعد أن يستدبر الباب ، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم : المالكية ❊ يستحب صلاة النافلة في الكعبة الشريفة : الحنفية ❊ فعلها في الكعبة أفضل من فعلها في المسجد خارج الكعبة ، ويشبه أن يكون فعل الإنسان لها في بيته أفضل من فعلها في جوف الكعبة ، ويجوز الإتيان بصلاة الفرض فيها ، وهي أفضل من خارجها للذي لا يرجى له جماعة ، وله أن يصلي في كل جوانبها ، وإن استقبل الباب وهو مفتوح فإن كانت عتبة الباب مرتفعة عن الأرض بنحو ثلثي ذراع تقريباً صحت صلاته ، وإن كانت أقصر لم تصح : الشافعية ❊ يجوز صلاة النافلة في الكعبة الشريفة ، وله أن يصلي في كل جوانبها ، وإن كان لبابها عتبة شاخصة صحة الصلاة ، وهل هي مستحبة أو جائزة روايتان : الحنابلة .

الأربع ، صلى في كل زاوية ركعتين »[١] .

وعن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله البيت هو وأسامه بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج ، فلقيت بلالاً فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، بين العمودين اليمانيين »[٢] ، وفي لفظ آخر : نعم بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين .

مسألة ٢٦٤ : يكره صلاة الفريضة في جوف الكعبة المشرفة[٣] .

مسألة ٢٦٥ : يستحب ـ مؤكداً ـ صلاة النافلة والفريضة في حجر إسماعيل عليه السلام[٤] .

---

(١) الكافي : ٥٢٩/٤ .

(٢) مسند أحمد : ٣٣/٢ ، ١٢٠ ، ١٥/٦ ❊ صحيح البخاري : ١٢٨/١ ، ١٦٠/٢ ❊ صحيح مسلم : ٩٥/٤ بعدة أسانيد ، ومصادر كثيرة .

(٣) لا يجوز صلاة الفريضة في جوف الكعبة ، فإن صلاها أعاد الصلاة في الوقت إن كان ناسياً ، وإن كان عامداً أعادها مطلقاً : المالكية ❊ أداء الفريضة في جوف الكعبة أفضل من أدائها منفرداً خارجها : الشافعية ❊ يجوز الإتيان بالفريضة في جوف الكعبة : الحنفية ❊ لا تصح الفريضة في جوف الكعبة إلا أن ينذر فتصح : الحنابلة .

(٤) وبه قال الشافعية ❊ لا لا تجوز صلاة الفريضة في حجر إسماعيل عليه السلام ، وتجوز النافلة : المالكية .

الذكر والدعاء أثناء الطواف :

مسألة ٢٦٦ : يستجاب الدعاء في الطواف ، وعند الحجر الأسود ، وعند الركن اليماني ، وفي الملتزم ، وتحت الميزاب ، فينبغي الإكثار في هذه المواطن من الدعاء بخير الدنيا والآخرة .

روى الثقة الثبت معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ، قال تقول في الطواف :

« **اللَّهُمَّ إنّي أسألَك باسْمِكَ الّذي يُمْشى بِهِ عَلى ظَلل الماءِ كما يُمشى بِه عَلى جَدَدِ الأرض ، وأسأَلُك بِاسْمِكَ الّذي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُك ، وأسألُك بِاسْمِكَ الّذي تَهْتَزّ لَهُ أقدامُ مَلائكتِك ، وأسأَلُك باسْمِكَ الّذي دَعاكَ بِهِ مُوسى مِن جانِبِ الطّور فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وألقَيتَ عليهِ محبَّة مِنْك ، وأسْأَلُكَ بِاسمِكَ الّذي غَفَرْتَ بِهِ لُمحمّدٍ ما تَقدّم مِن ذَنْبِهِ وَما تأخّرَ ، وأتمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَك أنْ تَفْعَلَ بي كذا وكذا** » ما أحببت من الدعاء وهذا الدعاء مسنون في كل شوط .

وكلّ ما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على محمّد وآل محمّد .

وكذا يستحب في أشواط الطواف : « **اللّهمّ إنّي إليكَ فقيرٌ ، وإنّي خائِفٌ مُسْتَجيرٌ ، فَلا تُغيِّر جِسْمي ، وَلا تُبَدِّل اسْمي** » .

وأكثر من « **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلّا بالله لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير** » .

ومن قال في طوافه عشر مرات : « **أشهد أن لا إله إلّا الله أحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً** » كتب الله له خمسة وأربعين حسنة وكذا يستحب أن يصلي على النبى وآله في كل شوط .

وإذا انتهيت إلى باب البيت فصلّ على محمد وآله ، وتقول عند باب البيت : « **سائلك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه بجنتك** » .

وتقول أيضاً :

« **اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك من النار** » .

وإذا انتهيت إلى الركن العراقي :

« **اللهمّ إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق ودرك الشقاء ومخافة العداء وسوء المنقلب وأعوذ بك من الفقر والفاقة والحرمان والمنىٰ والفتق وغلب الدين آمنت بك وبرسولك ووليك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد وآله نبياً ٦ وبعلي ٧ ولياً وإماماً وبالمؤمنين إخواناً** » .

وتقول أيضاً :

« **اللهم واعتق رقبتي من النار وإدرء عني شر فسقة العرب والعجم ، وأظلني تحت ظل عرشك واصرف عني شر كل ذي شر وشر فسقة**

الجن والانس ، ويقال هذا الدعاء عند الميزاب » .

وإذا بلغت الحجر قبل أن تبلغ الميزاب ترفع رأسك وتقول :

« اللهم أدخلني الجنة برحمتك ـ وهو ينظر إلى الميزاب كما كان علي بن الحسين ـ عليهما السلام يفعل ـ وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم ووسّع عليَّ من الرزق الحلال وإدرء عني شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم » .

وإذا بلغت الركن الشامي فقل :

« اللهم اجعلها حجة مقبولة وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً وعملاً متقبلاً ، تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ، وموسى كليمك ، وعيسى روحك ، ومحمد صلى الله عليه وآله حبيبك » .

وإذا تجاوزت الركن فقل :

« ياذا المنّ والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم » .

وإذا انتهيت إلى المستجار « المتعوّذ » وهو دبر الكعبة الذي بجنب الركن اليماني بقليل تقول في الشوط السابع بعد أن تبسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك على البيت إن أمكن : « **اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار** » .

ثم اقرر لربك بما عملت من الذنوب وتقول أيضاً :

« اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف

فضاعفه لي وإغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك » .

وتقول عند استلام الركن أو الاشارة إليه إن لم يمكن : « **اللهم تب عليّ حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود »** .

وقل :

« **ياالله ياولي العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بـالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك يارحـمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صلِّ على محمد وآل محمد وارزقنا العـافية ودوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخـرة يـاأرحـم الراحمين »** .

وعند الركن اليماني أيضاً يستحب رفع الرأس والقول :

« **الحمد لله الذي شرّفك وعظمك والحمد لله الذي بعث محمداً نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهمّ اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك »** ، فإن الركن اليمانى من أعظم المواضع حرمة ويـصعد الدعـاء حـتى يـلصق بالعرش .

كما يستحب عنده الاشـارة إلى زاويـة المسـجد مـقابلته والقـول : « **اصلي عليك يارسول الله »** .

وإذا تجاوزت الركن اليماني فقل :

« **اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار »** فإن هناك ملكاً يقول آمين .

ويستحب عند الملتزم قبيل المستجار عند الركن اليماني أن يقول كما قال علي بن الحسين عليهما السلام :

« **اللهم إن عندي أفواجاً من الذنوب وأفواجاً من خطايا وعندك أفواج من الرحمة وأفواج من المغفرة يا من استجاب لابغض خلقه إليه إذ قال : ﴿ أنظرني إلى يوم يبعثون ﴾ استجب لي وافعل بي كذا وكذا** » .

وعموماً يستحب الدعاء عند المستجار في كل شوط وقريب الركن اليماني لا سيّما في الشوط السابع .

وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود :

« **ربّنا آتِنا في الدُنيا حَسَنةً وفي الآخرةِ حسَنَةً وقِنا عذابَ النّار** » .

وعندما يختم بالحجر الأسود يقول مستقبلاً للحجر الأسود إن أمكن : « **اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني** » .

مسألة ٢٦٧ : يستحب قراءة القرآن في الطواف ولا يكره[(١)] .

---

(١) قراءة القران في الطواف ليس من السنة ، بل يكره ، ويستثنى من ذلك كل آية دلت على دعاء وطلب من الله عز وجل فلا كراهة في قراءتها ، كقوله تعالى ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا ...** ﴾ : المالكية ❊ ذكر الله تعالى في الطواف أفضل من قراءة القرآن ، ويكره رفع الصوت بقراءة القرآن لأن الناس يشتغلون فيه بالذكر ، فقل ما يستمعون لقراءته ، و ترك الاستماع عند رفع الصوت بالقراءة من الجفاء : الحنفية ❊ يستحب أن يقرأ القرآن ، لأنه موضع ذكر ، والقران من أعظم الذكر وأفضل ما تكلم به المرء ، وهو أفضل من الدعاء غير المأثور ، والمأثور أفضل

فعن محمد بن الفضيل عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام ـ في حديث ـ قال : « طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن »[١] .

وعن أيوب أخي أديم قال : قلت لابي عبد الله الصادق عليه السلام : القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فإن مر بسجدة وهو يطوف ؟ قال : يومىء برأسه إلى الكعبة »[٢] .

مسألة ٢٦٨ : يستحب للمحرم للحج تأخير الجهر بالتلبية ورفع الصوت بها إلى أن يخرج من المسجد الحرام ويشرف على الأبطح[٣] .

من القراءة : الشافعية * لا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، والذكر أفضل : الحنابلة .

قال النووي : مذهبنا استحباب قراءة القرآن في الطواف وبه قال جمهور العلماء ، وقال العبدري : هو قول أكثر الفقهاء ، وحكاه ابن المنذر عن عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال : وبه أقول ، وكره عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك القراءة في الطواف ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

(١) الوسائل : ٤٠٣/١٣ .

(٢) الكافي : ٤٢٧/٤ .

(٣) الأولى ترك الجهر بالتلبية في الطواف : المالكية * لا يستحب التلبية في طواف القدوم و السعي لأن لهما أذكاراً : الشافعية * لا بأس بالتلبية في طواف القدوم ، ويكره رفع الصوت بها حول البيت : الحنابلة .

ترك فضول الكلام :

مسألة ٢٦٩ : يستحب للطائف أن لا يتكلم إلا بذكر الله تعالى، ويجوز له الكلام ولا يكره ولكن الأفضل تركه، إلا أن يكون كلاماً في خير، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو تعليم جاهل، أو جواب فتوى، أو سلام على مسلم والسؤال عن حاله ... ونحو ذلك.

مسألة ٢٧٠ : يكره إنشاد الشعر وروايته في المسجد الحرام مطلقاً، ويتأكد حال الطواف(١).

الرَّمل في الطواف :

مسألة ٢٧١ : يستحب في الطواف عدم الإسراع وعدم البطء بل التوسط.

مسألة ٢٧٢ : قال الشيخ الطوسي قدس سره : يستحب أن يرمل(٢) ثلاثاً، ويمشي أربعاً(٣)، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله، ولا رمل

---

(١) يكره الشعر حال الطواف ولو كان فيه حمد وثناء : المالكية ❊ يكره الكلام وإنشاد الشعر، والبيع والشراء في الطواف إلا لحاجة، وقيل لا بأس بإنشاد شعر في حمد وثناء : الحنفية ❊ إنشاد الشعر المباح جائز : الشافعية.

(٢) الرَّمل : الإسراع في المشي وهز الكتفين على هيئة المبارز الذي يتبختر بين الصفين ـ كالجري الخفيف ـ.

(٣) وباستحبابه قطع الحنفية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإسماعيلية ❊ لا رمل في الطواف : الأباضية وأكثر جمهور الإمامية.

على النساء[١] .

فعن سعيد الأعرج أنه سأل الصادق عليه السلام عن المسرع والمبطىء في الطواف ؟ فقال : كل واسع ما لم يؤذ أحداً »[٢] .

وعن زرارة أو محمد الطيار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف ، أيرمل فيه الرجل ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة ـ وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم ـ أمر الناس أن يتجلدوا ، وقال : أخرجوا أعضادكم ، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبيت ليريهم أنهم لم يصيبهم جهد ، فمن أجل ذلك يرمل الناس ، وإني لأمشي مشياً »[٣] .

قال النووي : ذكرنا أن الصحيح عندنا أن الرمل في الطوفات الثلاث يستحب في جميع المطاف من الحجر الأسود إليه ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن عبد الله وعروة بن الزبير والنخعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد وأبي ثور قال : وبه أقول ، وقال طاوس وعطاء ومجاهد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد والحسن البصري وسعيد بن جبير لا يرمل بين الركنين اليمانيين .

(١) بلا خلاف في ذلك .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ٤١١/٢ .

(٣) وهذه الحادثة مما تسالم على روايتها المسلمون ، وهي لا تدل على استحباب الرمل مطلقاً ، لأنه كان خاصاً بذلك اليوم لإظهار التجلد والقوة لمشركي قريش .

وعن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو ، فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا[١] ، قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً[٢] .

وفي رواية أخرى أضاف رضي الله عنه : ثم حج رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في هذا »[٣] .

مسألة ٢٧٣ : لو ترك الرمل في الشوط الأول ـ فعلى القول باستحبابه ـ رمل في خصوص الشوطين بعده ، ولو نسيه في الثلاثة لم يرمل في البقية[٤] ، ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء[٥] .

---

(١) أي أخطؤوا ، فللكذب أكثر من عشر معاني .

(٢) صحيح مسلم : ٦٤/٤ ، ومصادر عدة .

(٣) وسائل الشيعة : ٣٥٢/١٣ .

(٤) ومثله المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية .

(٥) بلا خلاف في ذلك .

قال النووي : مذهبنا أنه لو ترك الرمل فاته الفضيلة ولا شيء عليه ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وأيوب السختياني و ابن جريج والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي حنيفة وأصحابه ، قال ابن المنذر : وبه أقول ،

مسألة ٢٧٤ : لا رَمَل إلا في طواف القدوم خاصة ، سواء كان واجباً أم ندباً في نسك أو لا ، وسواء كان بعده سعي أم لا[١] .

حكم الإضطباع :

مسألة ٢٧٥ : لا يستحب الإضطباع[٢] ، وهو أن يجعل وَسَطَ ردائِه

وقال الحسن البصري والثوري وعبد الله الماجشون المالكي عليه دم ، وكان مالك يقول عليه دم ثم رجع عنه ، وحكى القاضي أبو الطيب عن ابن المرزبان أنه حكى عن بعض الناس أنه قال : من ترك الرمل أو الاضطباع أو الاستلام لزمه دم لحديث « من ترك نسكاً فعليه دم » .

(١) لا رَمَلَ إلا في طواف يعقبه سعي بين الصفا والمروة سواء كان طواف القدوم أو طواف الإفاضة : المالكية وكذا الحنفية * لا خلاف في أن الرمل لا يسن في كل طواف ، بل إنما يسن في طواف واحد وفي ذلك الطواف قولان مشهوران ، أصحهما عند الأكثرين أنه يسن في طواف يستعقبه السعي سواء كان طواف القدوم أو الإفاضة ، والثاني أنه يسن في طواف القدوم مطلقاً ، ولا رمل في طواف الوداع ، وصحح البغوي أن الرمل يختص بطواف القدوم وعزاه الى المذهب الجديد : الشافعية * لا رمل إلا في طواف القدوم وطواف العمرة : الحنابلة .

(٢) وبعدم استحبابه قال المالكية * بل هو سنة في طواف القدوم وطواف العمرة : الحنفية ، ومال إليه الأباضية واختاره الشيخ الطوسي من فقهاء الإمامية * يستحب الاضطباع في طواف يرمل فيه ، ويكره تركه ، فإن تركه في بعض الطواف أتى به فيما بقي ، ولو تركه في جميع الطواف أتى به في السعي : الشافعية * يسن الاضطباع في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع ، فإذا فرغ من

تحت عاتقه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر .

مسألة ٢٧٦ : يستحب للطائف أن يمشي بسكينةٍ ووقار وأدب وخشوع وتواضع ، فلا يؤذي من أمامه بإسراع في المشي ، ولا يحبس من خلفه بوقوف ، ولا يجهر بأذكار الطواف وأدعيته فيشوش بالجهر على غيره .

وليكن الطائف متأدباً بآداب الصلاة ، خاشعاً ، خاضعاً ، حاضر القلب ، ملازم الأدب في ظاهره وباطنة ، مستشعراً بقلبه عظمة من يطوف ببيته ، مشغولاً بالله ، سالكاً طريق الصالحين والخاشعين .

فعن ابن أبي رواد : كانوا يطوفون بالبيت خاشعين ذاكرين ، كأن على رؤوسهم الطير ، يستبين لمن رآهم أنهم في نسك وعبادة » فمن طاف كذلك رجي أن يكون ممن يباهي بهم الله عز وجل[(١)] .

مكروهات الطواف :

مسألة ٢٧٧ : يكره في الطواف ما يلي :

١ / الكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء وقراءة القرآن الكريم .

٢ / الضحك ، والتمطي ، والتثاؤب ، وفرقعة الأصابع ، وكل ما يكره في الصلاة .

طوافه جعل الرداء على عاتقه ولا يضطبع في ركعتي الطواف والسعي ولا يسن لأهل مكة : الحنابلة .

(١) هداية السالك في المناسك : ٨٤٦/٢.

٣ / مدافعة البول والغائط والريح أيضاً .

٤ / الأكل والشرب لغير الضرورة .

٥ / إنشاد الشعر .

٦ / البيع والشراء .

٧ / والطواف مختلطاً بالنساء[١] .

المرأة والطواف :

مسألة ٢٧٨ : المرأة كالرجل في الطواف وما يتعلق به ، إلا أنها لا ترمل ولا تضطبع ، ولو حُملت في الطواف لم يرمل حاملها ، ولا تدنو من البيت مخالِطةً للرجال ، بل تكون في حاشية الطواف بحيث لا تزاحم الرجال ، ولا يستحب لها تقبيل ولا استلام مع مزاحمة الرجال[٢] .

مسألة ٢٧٩ : الخنثى كالمرأة في ترك الرّمل[٣] .

مسألة ٢٨٠ : لا يكره أن تطوف المرأة متنقبة[٤] .

---

(١) بلا خلاف في كل ما تقدم من مكروهات .

(٢) بلا خلاف في ذلك .

(٣) وترك الاضطباع أيضاً : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٤) وبه قال الحنفية والحنابلة ※ قال الإمام النووي : مقتضى المذهب كراهة أن تطوف المرأة متنقبة وهي غير محرمة : الشافعية ، وتنظر فيه عز الدين بن جماعة بالنسبة إلى من يفتتن بها .

قال النووي : لو طافت المرأة متنقبة وهي غير محرمة فمقتضى مذهبنا

الواجب الثامن في الحج
صلاة الطواف

مسألة ٢٨١ : يجب الإتيان بعد الطواف الواجب بصلاة الطواف بعده[1] ، وهي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف ، وصورتها كصلاة الصبح ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والاخفات ، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة « الكافرون » ، وفي الثانية سورة

كراهته كما يكره في صلاتها متنقبة ، وحكى ابن المنذر عن عائشة أنها كانت تطوف متنقبة ، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر ، وكرهه طاووس وجابر بن زيد .

(١) وبوجوبها جزم الحنفية والزيدية والإسماعيلية ومشهور المالكية ، وظاهر الأباضية * سنة مؤكدة على الأصح ، وتجزي عنها الفريضة بعد الطواف : الشافعية وابن حزم الظاهري * سنة مؤكدة ويكفي عنهما مكتوبة أو سنة راتبة كتحية المسجد وركعتي الإحرام : الحنابلة .

قال النووي : الأصح عندنا أن ركعتي الطواف سنة ، وفي قول واجبة فإن صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف إن قلنا هي سنة ، وإلا فلا ، وممن قال يجزئه عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن الأسود وإسحاق ، قال ابن المنذر : ورويناه عن ابن عباس ، قال : ولا أظنه يثبت عنه ، وقال أحمد : أرجو أن يجزئه ، وقال الزهري ومالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر : لا يجزئه .

التوحيد(١) .

مسألة ٢٨٢ : يجب الأتيان بصلاة الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام قريباً منه(٢) ، والأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام ، فإن لم يتمكن فمن الجانبين متأخراً عنه قليلاً ، فإن لم يتمكن أيضاً فيصلي

---

(١) اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله ، وكأن المسألة إجماعية .

(٢) لقوله تعالى ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ وظاهرها الصلاة في المقام أو عنده ، لأن معنى اتخاذه مصلى أي مكاناً للصلاة سواء كانت « من » بيانية أو اتصالية أو ابتدائية نشوية ، فهي تقارب عنوان العندية .

وبكونها خلف المقام قاله الإسماعيلية ❊ يجوز الإتيان بركعتي الطواف حيث شاء حتى لو كان في الحل ، ولكن المستحب أن يركعهما في المسجد أو بمكة ، والأفضل أن يركعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، نعم لا يركعهما في ثلاثة مواضع : داخل البيت وعلى ظهره وبين حجر إسماعيل والبيت : المالكية ❊ إن لم يقدر بسبب المزاحمة صلاها حيث لا يعسر عليه من المسجد ، وإن صلاها في غير المسجد جاز : الحنفية ❊ صلاها خلف مقام إبراهيم ، أو حيث أمكنه في المسجد ، أو في الحرم ، وليس المقام شرطاً في صحتها ، فإن خرج من الحرم فليركعها حيث كان : الأباضية ❊ صلاها خلف مقام إبراهيم عليه السلام : الإسماعيلية ❊ المستحب أن يركعهما في المسجد أو بمكة ، والأفضل أن يركعهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام : الزيدية ❊ يستحب أن يصليهما خلف المقام فإن لم يفعل ففي الحجر تحت الميزاب وإلا ففي المسجد وإلا ففي الحرم ، فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته : الشافعية .

حيال المقام من بُعد بحيث يكون أمامه ويتسع الحيال كلما ابتعد المصلي عن المقام ، ومع تعذر ذلك فيتوخىٰ الأقرب فالأقرب .

هذا في طواف الفريضة ، وأما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً[1] .

مسألة ٢٨٣ : من ترك صلاة الطواف عامداً عالماً لم يبطل حجه[2] وإن أثم لتأخيرها وترك الفورية ويبقى عليه وجوب أدائها فوراً ففوراً[3] .

---

(١) ففي حسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد » .

(٢) ركعتا الطواف واجبتان وليستا بركن ، تجبران بالدم عند تركهما : المالكية ❊ لا تفوتان ما دام حياً ، ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم : الشافعية والحنفية والحنابلة .

(٣) قد وقع الكلام : هل أن ركعتي الطواف من أجزاء النسك ، أم أنها لازم مترتب على الطواف كترتب الكفارة على سببها ، وعلى الأول فهل هي ركن يبطل النسك بتركها عمداً أو بالجهل التقصيري أم لا ؟

نسب للمشهور الثاني ، بل حكى في الخلاف عن قوم من أصحابنا أنهما غير واجبتين ، وفي المسالك : أن التارك عمداً لهما كالناسي ، وأن الأصحاب لم يتعرضوا لذكر الترك العمدي ، والذي يقتضيه الأصل أنه يجب عليه العود مع الإمكان ، ومع التعذر يصليهما حيث أمكن ، وفي الرياض : أنه لا وجه لبطلان النسك ببطلانهما لأنها ليستا من أركان الحج ، وحكى عن والده الإشكال في صحة النسك ، ومال هو لذلك أيضاً ، وألحق الميرزا النائيني في مناسكه العامد

مسألة ٢٨٤ : الأظهر وجوب المبادرة إلى الصلاة بعد الطـواف[١] ، بمعنىٰ أن لا يؤخرها ويفصل بين الطواف والصلاة عرفاً[٢] .

بالناسي .

(١) وظاهر أكثر المذاهب عدم الوجوب ، والله العالم .

(٢) لجملة من النصوص ، ففي صحيحة محمد بن مسلم قـال : سألت أبـا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ؟ قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان ، فليصلهما قبل المـغرب » ، وفي صحيحة ابن حازم عنه عليه السلام « ولا تؤخرها ساعة ، إذا طفت فصل » ، وفي قبالها صحيحة ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عـليه السـلام عـن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيـصلي ركـعات الطـواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا » فيمكن حمل الطائفة الأولى على نفي الكراهة بإتيان الصلاة في الأوقات المكروهة ، إذا التزم جماعة من العامة بكراهة ذلك ، ويؤيده عدم تعرض القدماء من الأصحاب لوجوب المبادرة ، وصحيحة رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجـل يـطوف الطـواف الواجب بـعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم ، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس مـن الصـلاة بـعد العصر فتمنعوهم من الطواف » ، ومثلها موثقة إسحاق بن عمار ، وظاهرهما أن الفورية لدفع توهم الحظر عند العامة في أوقات الصلاة المحظورة ، وهذا مـما يخدش في استظهار لزوم الفورية .

وفي صحيحة معاوية عنه عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فـائت مـقام إبراهـيم فـصل ركـعتين ... وهـاتان الركـعتان هـما الفـريضة ليس يكـره لك أن

مسألة ٢٨٥ : إذا نسي صلاة الطواف وذكرها بعد السعي أتى بها ولا تجب إعادة السعي بعدها ، وإذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بها ثم أكمل سعيه[(١)] .

فان كان بعد اتمام الشوط الرابع قطع سعيه عند اتمام أحد الأشواط وأتى بالصلاة ثم يتم ما بقي ، ولو قطع أثناء الأشواط الأخيرة وأتى بالصلاة إستأنف خصوص الشوط المقطوع وأتم ما بعد وإذا تذكر قبل

تصليهما في أي الساعات شئت ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصليهما » ، ودلالتها كما تقدم لتعرضه عليه السلام لدفع توهم الحظر فيكون الأمر وارداً هذا المورد ، لكن ذيلها شاهد بالفورية ، لتأكيده النهي عن التأخير بعد ما دفع توهم الحظر في صدر الجواب ، ولذا قوى الماتن دام ظله الشريف البناء على الفورية ـ ولعل فيه بعض التأمل ـ وهي تكليفية لا وضعية كما قد اختاره بعض الأعاظم المعاصرين .

(١) من دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف ، وقضى جميع حجه أو عمرته ، ثم ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها رجع فطاف وركع وسعى ، فإن كان معتمراً فلا شيء عليه ، إلا أن يكون قد لبس الثياب أو تطيب فيفتدي ، وإن كان حاجاً وكانت الركعتان من طواف القدوم ، فعليه الهدي ، وإن كانتا من طواف الإفاضة ، وكان قريباً ـ وقد أحدث ـ رجع فطاف وركع ، وسعى إن كان قد أخّر السعي ، ولا شيء عليه ، وإن لم يكن قد أحدث رجع فركع وسعى ، ومن انتقض وضوؤه بعد تمام الطواف وقبل أن يركع توضأ واستأنف الطواف إن كان واجباً ، إلا أن يبعد فلا يرجع ويركع ويهدي :المالكية * اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل صلاة ركعتي الطواف : الشافعية .

إتمام الأربعة أتمها ثم أتى بالصلاة وأتم بقية السعي ، ولو قطع سعيه قبل تمام الأربعة إستأنف السعي من رأس .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ، ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ؟ قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ، ثم يعود إلى مكانه »[1] .

مسألة ٢٨٦ : إذا نسي صلاة الطواف ولم يتذكر إلا بعد خروجه من مكة المكرمة لزمه الرجوع والإتيان بها خلف المقام مع عدم المشقة[2] ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٤٠٧/٢ .

(٢) من ترك ركعتي الطواف الواجب أتى بهما إن كان بمكة ، وإن رجع إلى بلده ركعهما حيث هو ، وبعث بهدي إلى مكة المكرمة ، من نسي ركعتي الطواف وسها عن ذكرهما بعد أن أحرم بالحج بالقرب بحيث لا يؤمر بإعادة الطواف لو لم يحرم بالحج ، فهل يكون قارناً أم لا ؟ قولين ، الأول : أنه قارن ، والثاني : لا يكون قارناً وإحرامه يقوم مقام الطواف ، والثاني هو الأحسن ، وراجع ما تقدم : المالكية * إن ترك ركعتي الطواف عمداً أو سهواً أو جهلاً ركعهما حيث ذكر ، وقيل لا يجب الإتيان بهما إن ذكرهما بعد أيام التشريق ، والمختار أنهما لا وقت ولا زمان لهما : الزيدية * من نسي ركعتا الطواف قضاهما ، وإن خرج من مكة المكرمة صلاهما حيث ذكر : الإسماعيلية * صلاها حيث ذكرها في حل أو حرم ، ولا تفوت ما دام حياً ، ولا يجبر تأخيرها بالدم ، نعم يستحب ذلك : الشافعية * صلاها حيث هو : الحنفية .

وإلّا أتىٰ بها في الحرم ، والأحوط له أن يستنيب من يصليها خلف المقام ، وإن لم يتمكن فيكفي الاستنابة ، فإن لم يتمكن من الاستنابة أيضاً أتى بها حيث تذكر .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؟ قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما » .

وعن عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه » .

مسألة ٢٨٧ : حكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي سواء كان قاصراً أو مقصراً[١] .

مسألة ٢٨٨ : إذا نسي الطواف حتى مات وجب على الوليّ قضاؤها .

مسألة ٢٨٩ : من كان في قراءته لحن فإن كان عاجزاً عن الصحيح فيكتفي بقراءته الملحونة على ما فصّل في باب الصلاة من القراءة ، وإن كان متمكناً فاللازم عليه التعلم ، فإن ضاق الوقت فيأتي بالقراءة كالتفصيل السابق ، والأحوط الاستنابة أيضاً .

مسألة ٢٩٠ : من كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله

---

(١) وهو مقتضى إطلاق المالكية والزيدية والإسماعيلية وغيرهم .

أو غافلاً صحت صلاته ولا حاجة إلى الإعادة حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة ، وأما إذا كان ملتفتاً إلى جهله فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح ، ويجري عليه حكم تارك صلاة الطواف من لزوم قضاءها مع فوت الوقت .

مسألة ٢٩١ : يجوز الإتيان بركعتي الطواف في كل الأوقات بلا كراهة ، فحيثما طاف صلى بلا فصل (١) .

---

(١) وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية * يكره الإتيان بركعتي الطواف في الأوقات التي يكره فيها الصلاة ، فإن طاف بعد العصر أُستحب له أن يصلي ركعتي الطواف بعد صلاة المغرب ، وإن طاف بعد الصبح فالمشهور أن يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس : المالكية * لا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الإصفرار حتى تغيب ، وتنعقد بعد صلاة الفجر والعصر مع الكراهة : الحنفية * لا صلاة عند طلوع الشمس وغروبها وعند التوسط ، فيجوز تأخير ركعتي الطواف لما بعد طلوع الشمس وغروبها : الأباضية * إن طاف الواجب صلى إذا فرغ منه ، وإن تطوع بالطواف بعد الفجر والعصر أخّر ركعتيهما : الإسماعيلية .

قال النووي : قال العبدري : أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز ، وأما صلاة الطواف فمذهبنا جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة ، وحكاه ابن المَنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين وابن الزبير وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد وعورة ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، وكرههما مالك .

آداب صلاة الطواف

مسألة ٢٩٢ : يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحة سورة التوحيد في الركعة الأولى، وسورة الجحد في الركعة الثانية، فإذا فرغ من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمد وآل محمد، وطلب من الله تعالى أن يتقبل منه ثم يدعو بهذا الدعاء « **الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد إلى ما يحب ربي ويرضىٰ اللّهمّ صلّ على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهّر قلبي وزك عملي** »، ثم ليجتهد في الدعاء.

ويستحب أيضاً أن يقول : « **اللّهمّ ارحم بطوعيتي إياك وطوعيتي رسولك صلى الله عليه وآله، اللّهمّ جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين** ».

وعن الصادق عليه السلام أنه سجد بعد ركعتي الطواف وقال في سجوده :

« **سَجَد وَجْهي لكَ تَعبّداً ورِقّاً، لا إله إلّا أنتَ حَقّاً حَقّاً، الأوّلُ قَبلَ كُلِّ شيء، والآخِرُ بَعْدَ كلِّ شيء وَهَا أنَا ذا بَيْنَ يَديْك، ناصيَتي بيَدِكَ، واغفِر لي إنّه لا يغفِرْ الذَّنبَ العظيمَ غيرُكَ، فاغْفِر لي، فإنِّي مُقرّ بِذُنُوبي عَلى نفسي ولا يَدفَعُ الذَّنْبَ العَظيمَ غيرُك** ».

وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في السجود بعدهما : « ياكريم مسكينك بفنائك، ياكريم فقيرك بفنائك، زائرك حقيرك ببابك

ياكريم » .

ويقول : « **عبيدك بفنائك سائلك بفنائك يسألك ما لم يقدر عليه غيرك** » .

مسألة ٢٩٣ : يستحب إذا فرغ من الركعتين أن يأتي الحجر الأسود ويقبله ويستلمه ، وإلّا فليشر إليه .

مسألة ٢٩٤ : يستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا ويقول :

« **اللّهمَّ اجْعَلهُ عِلماً نافِعاً ، ورِزقاً واسعاً وشفاءً مِنْ كلِّ داءٍ وسُقم** » .

كما يستحب إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قبل الشرب ومعه وبعده .

الواجب التاسع في الحج

السعي بين الصفا والمروة

مسألة ٢٩٥ : السعي ركن من أركان الحج والعمرة[1] .

---

(١) ومثله المالكية والشافعية والظاهرية والإسماعيلية وأصح الحنابلة ❊ من واجبات الحج لا من أركانه : الحنفية والزيدية والأباضية .

قال النووي : مذهبنا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ، ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه ، وبه

مسألة ٢٩٦ : لو ترك السعي نسياناً أو غفلة بالحكم أو بالموضوع وشرائطه أتى به حيث ما ذكره[1] ، وإن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فإن لم يتمكن منه مباشرة أو كان حرجاً أو مشقة عليه لزمته الاستنابة ويصح حجه في كلتا الصورتين .

فعن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج ؟ قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار ، إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة »[2] .

مسألة ٢٩٧ : لو ترك المتمتع السعي عالماً عامداً بالحكم إلى زمان لا

قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور وداود وأحمد في رواية ، وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بركن بل ينوب عنه ، وقال أحمد ـ في رواية ـ ليس هو بركن ولا دم في تركه ، والأصح عنه أنه واجب وليس بركن فيجبر بالدم ، وقال ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين : هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم ، وعن طاووس أنه قال من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع وليس هو بركن ، وهو مذهب أبو حنيفة .

(١) راجع المسألة الآتية لمعرفة أراء المذاهب .

(٢) الكافي : ٤/٤٨٤ .

يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت متعة الحج[١] ، وانقلب حجه إلى الإفراد ، ويأتي بعمرة مفردة بعده .

للسعي شروط وواجبات ، وهي :

الأول : النية .

مسألة ٢٩٨ : يعتبر في السعي النية ، بأن يأتي به عن العمرة إن كان في العمرة ، وعن الحج إن كان في الحج[٢] ، قاصداً به القربة إلى الله تعالى[٣] .

---

(١) لو تركه أو أكثره بغير عذر ورجع إلى بلده لزمه دم ، والدم أفضل من الرجوع ، وإن ترك الأقل لغير عذر ولو يعد فعليه لكل شوط نصف صاع من بر ، أو صاع كامل من شعير أو تمر ، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء ، وإن ترك السعي لعذر فلا شيء عليه : الحنفية * السعي لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر بدم ، ولا يفوت ما دام صاحبه حياً ، ولو بقي منه خطوة أو بعض خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين : الشافعية * تم حجه وعليه دم : الأباضية * إن كان الناقص أربعة أشواط فصاعداً لزمه دم ، وإن كان أقل فعن كل شوط صدقة : الزيدية .

(٢) وقد تقدم ذكر أحكام النية في الطواف فراجع .

(٣) ويعتبر في النية أمران مقومان ـ كما هو الحال في بقية أبواب العبادات ـ أحدهما : المعنى والمقصود ، إذ الأفعال العبادية عناوين قصدية فلا ينطبق العنوان على الحركات الخارجية إلا بقصد العنوان ، وثانيهما : الداعي ، أي الداعي القربي ، على أن الأفعال العبادية طراً عباديتها ذاتية لتضمنها الإضافة

الثاني : أن يكون السعي بعد طواف واجب .

مسألة ٢٩٩ : محل السعي إنما هو بعد الطواف الواجب(١) ، وكذا يجب تقديم صلاته لفوريتها ، فلو سعى بين الصفا والمروة قبل الطواف عالماً أو ناسياً أو جاهلاً أعاده(٢) .

الذاتية كما هو الحال في الركوع والسجود ، وهذا هو الحال فى السعي ، حيث أن السعي المقصود والمنوي هو عنوان السعي الذي هو جزء النسك وهو الحج : أي القصد إلى بيت الله الحرام ، والمسمى بها هو من شعائر الله حيث تعددت حيثيات الإضافة فيه ، نعم لو نوى بداعي الأمر أو غيرها من الدواعي القربية تأكدت العبادية .

(١) لا بد أن يكون السعي بعد طوافٍ واجبٍ يعلم الساعي وجوبه ، فمن سعى بعد طواف تطوع أو واجب وهو لا يعلم أنه واجب بل يعتقد أنه تطوع لجهله لزمه الرجوع والاتيان به إن كان بالقرب وقبل الوقوف بعرفة ، وإلا أعاده بعد طواف الإفاضة ، وإن بَعُدَ عن مكة لزمه دم من غير رجوع : المالكية * يشترط تقدم الطواف عليه ولو كان مسنوناً كطواف القدوم : الشافعية والحنابلة * من شرط جوازه وقوعه أو أكثره بعد الطواف ، وأن من شرط جوازه أن يكون الطواف خالياً من الحدث الأكبر : الحنفية * من سعى قبل الطواف أعاده بعده ، ومن ذكر ركعتي الطواف في السعي قطع السعي وصلاهما وبنى ، ويجوز أن يتم سعيه ويصليهما بعد ذلك : الأباضية * يشترط الترتيب بين الطواف والسعي ، فلو سعى قبل الطواق فعليه دم يريقه كما لو تركه ، لأنه في حكم المتروك ، إلا إذا عاده بعد الطواف فلا دم : الزيدية .

(٢) ومثله المالكية والحنفية والشافعية الحنابلة والأباضية ، كما ذهب

مسألة ٣٠٠ : لو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه ، رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف[١] ، ثم أتم سعيه وإن لم يتجاوز النصف ، فإن لم يتجاوز طوافه النصف استأنفه ثم استأنف السعي ، وقيل أتم الطواف سواء تجاوز النصف أم لا ثم أكمل سعيه ، وله وجه ، إن لم يكن هو الأقوى .

مسألة ٣٠١: من واجبات السعي أن يكون موصولاً ومتصلاً بالطواف ،

المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من كان سعى للحج بعد طواف القدوم لم يحتج إلى سعي للحج بعد طواف الإفاضة .

قال النووي : لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه ، وبه قال جمهور العلماء ، ونقل الماوردي الإجماع فيه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد ، وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح ، وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود .

(١) من نسي بعض طوافه وتذكر بعد فراغه من السعي فإن لم ينتقض وضوؤه بنى على ما طافه على المشهور ، أما إذا طال الأمر بعد فراغه من السعي أو انتقض وضوؤه استأنف الطواف من الأول ، وقد قال مالك : أن من نسي من طوافه شيء أو شك فيه فلم يذكر إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ، ثم يبتدىء سعيه بين الصفا والمروة : المالكية ❊ لو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف أتى ببقية الطواف ثم أعاد السعي : الشافعية ❊ لم يعتد بالسعي ، ويعيد الطواف إن طال الفصل ، وإن قصر بنى على ما طاف : الحنابلة .

فيجب الموالاة بين الطواف والركوع والسعي ، ويغتفر التفريق اليسير(١) .

مسألة ٣٠٢: يجوز تأخير السعي عن الطواف بمقدار تزول فيه المشقة والحرج كشدة الحرّ والتعب ، كما يجوز تأخيره إلى الليل لعذر ، ولا يجوز تأخيره بفاصل يوم إلّا من ضرورة(٢) .

الثالث : أن يكون سبعة أشواط كاملة(٣) .

مسألة ٣٠٣: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي إن كان عن علم وعمد كما تقدم في الطواف ، بخلاف ما إذا كانت جهلاً أو سهواً فلا يبطل .

فعن جميل بن دراج ، قال : حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ؟ فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؟

---

(١) وهو ظاهر المالكية ❊ الموالاة بين الطواف والسعي سنة ، فلو فرق بينهما تفريقاً قليلاً أو كثيراً جاز وصح سعيه ما لم يتخلل بينهما الوقوف فإن تخلل الوقوف لم يجز أن يسعى بعده قبل طواف الإفاضة : الشافعية .

(٢) إذا طاف ليلاً وأخر السعي حتى أصبح ، فإن كان بطهر واحد أجزأه ، وإن كان قد نام أو انتقض وضوءه يستحب له إعادة الطواف والسعي والحلق إن كان بمكة المكرمة ، وإن خرج من مكة فيستحب له الاهداء : المالكية ❊ لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي ، فلا بأس بأن يطوف أول النهار ويسعى آخره أو بعد ذلك ، لكن تسن الموالاة بينهما : الحنابلة .

(٣) بإجماع الفقهاء قاطبة .

فقال: لا بأس سبعة لك، وسبعة تطرح »[١] .

مسألة ٣٠٤: إذا زاد في سعيه خطأ أو جهلاً صحّ سعيه، والأولى له إذا كان الزائد شوطاً كاملاً ـ بأن أتى بثمانية أشواط ـ أن يتمه ويضيف له ستة أشواط فيكون سعياً آخر ينتهي إلى الصفا، وإن زاد شوطين أي أتى بتسعة فالأولى له أن يطرح الثمانية ويبني على الواحد ويضيف إليه ستة أشواط وينتهي إلى المروة، وهذا هو الأحوط في الصورة الأولى.

مسألة ٣٠٥: إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً أو شاكاً ملتفتاً ولم يتداركه إلى زمان الوقوف بعرفات فسدت متعته وانقلب حجه إلى الإفراد وعليه عمرة مفردة بعد الحج[٢] .

---

(١) الكافي: ٤٣٦/٤.

(٢) من ترك من السعي شوطاً أو ذِراعاً منه ورجع إلى بلده وجب عليه الرجوع، فإن أصاب النساء رجع بعمرة، وإلا طاف وسعى، وعليه دم إن كان بعد انقضاء ذي الحجة: المالكية * لو تركه أو أكثره بغير عذر ورجع إلى بلده لزمه دم، والدم أفضل من الرجوع، وإن ترك الأقل لغير عذر ولم يعد فعليه لكل شوط صاع من بر أو صاع كاملا من شعير أو تمر، إلا أن يبلغ دماً فينقض ما شاء، وإن ترك السعي لعذر فلا شيء عليه: الحنفية * السعي لا يتم الحج إلا به، ولا يجبر بدم، ولا يفوت ما دام صاحبه حياً، ولو بقي منه خطوة أو بعض خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين: الشافعية * إن ترك شوطاً أو بعضه ورجع إلى بلاده تم حجه وعليه دم: الأباضية * إن كان الناقص أربعة أشواط فصاعداً لزمه دم، وإن كان أقل فعن كل

وأما إذا كان النقص نسياناً أو غفلة أو جهلاً بالحكم أو بالموضوع وشرائطه فإن كان بعد الشوط الرابع وجب عليه تدارك الباقي متى ما تذكر والتفت ولو بعد الفراغ من أعمال الحج ، وإن لم يتمكن بنفسه استناب ، وأما إن كان النقص قبل إتمام الأربعة أشواط فاللازم عليه بعد التذكر والالتفات أن يأتي بالسعي سبعة أشواط بنفسه وإلّا فيستنيب ، وإن علم أنه نقص وشك في مقدار النقص فاللازم عليه الإعادة .

مسألة ٣٠٦ : لو نقص شيئاً من السعي في عمرة التمتّع فأحل وقارب أهله لاعتقاده الفراغ من السعي فالأحوط لزوم التكفير عن ذلك ببقرة[1] ، ويلزم إتمام السعي على النحو الذي مرّ ، نعم إذا نسي أصل

شوط صدقة : الزيدية .

(١) لصحيحة ابن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه وقلم أظافره وأحل ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ؟ فقال لي : يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط ، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة » وهي مخصصة للعمومات الدالة على أن الناسي لا شيء عليه في غير الصيد ، ولاتنافيها مصححة ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنه سبعة ، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء إنه إنما طاف ستة أشواط ؟ قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر » اذ الفرض من سؤال الراوي ، نعم لو كان من الإمام عليه السلام لأمكن القول باعتبار الأمرين معاً فتقيد إطلاق صحيحة ابن

السعي أتى به ولا شيء عليه .

مسألة ٣٠٧: الشك في عدد الأشواط في السعي حكم الشك في عدد الأشواط في الطواف ، فإذا شك في عددها بطل سعيه[1] .

مسألة ٣٠٨: لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير ، أو بعد خروجه من المسعىٰ بانياً على الفراغ ، وإن كان الشك قبل ذلك بطل سعيه عدا ما يأتي من بعض الصور .

مسألة ٣٠٩: إذا شك وتمحض شكه في الزيادة صحّ سعيه ولا اعتبار بشكه[2] ، وأما إذا دار بين الزيادة أو النقيصة أو تمحض في النقيصة فيبطل سعيه وعليه الاستئناف من رأس .

ومثال الأول : لو شك وهو على المروة في أن شوطه الأخير هو السابع أو التاسع ، وكذا لو شك وهو على المروة بين السبعة والحادي عشر ، وكذا لو شك وهو على الصفا بين الثمانية أو العشرة .

يسار بما إذا أحل وجامع ، وقد طرح الشيخ والقاضي كلا النصين وقالا : أنه لا شي عليه ، وتوقف في العمل به في الشرائع ، والإشكال يرد على الروايتين من جهة ثبوت الكفارة على الناسي ، وعلى الأولى بأن كفارة تقليم مجموع الأظفار أو الحلق وغيره شاة لا بقرة في صورة العمد ، ويمكن الإجابة عليه : بأن نسي الشوط الواحد من السعي له خصوصية واضحة .

(١) لو سعى وشك في العدد أخذ بالأقل : المالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) لما مر من أن الزيادة إن لم تكن عمدية فلا تضر ولا تبطل .

ومثال الثاني : لو شك وهو على المروة بين السابع والثامن ، أو شك وهو على الصفا بين الثامن أو التاسع ، وكذا لو شك وهو متجه إلى المروة بين السابع والتاسع قبل أن يصل إلى المروة .

الرابع : أن يكون بين الصفا والمروة(١) .

مسألة ٣١٠ : لو سعى في غير الصفا والمروة ، بأن نزل من الصفا ودخل من المسجد لم يصح سعيه(٢) ، ولا يجب الصعود على جبلي الصفا والمروة ، وإنما يستحب ، والأولى الصعود عليهما(٣) ، ويصعد بقدر ما يشاهد البيت .

مسألة ٣١١ : من شرط صحة السعي قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، ولا يجب إلصاق الرجل بجبلي الصفا والمروة ، بل الواجب أن يبلغهما(٤) .

---

(١) باجماع كافة المسلمين .

(٢) وكأن المسألة إجماعية .

(٣) ومثله المالكية والحنفية * يجب الصعود عليهما بشيء قليل ليتيقن أنه استوفى السعي بينهما على المشهور : الشافعية .

(٤) وبه قال المالكية * من واجبات السعي قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، ويحصل ذلك بأن يلصق الماشي في الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة ، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رؤوس أصابع رجله بأصل ما يذهب إليه من جبلي الصفا والمروة ، فيلصق في الابتداء عقبه بالصاف

مسألة ٣١٢: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه وإيابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف فلا يجزىء الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو من طريق مبتعد جداً[١] ، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وإيابه بالخط المستقيم[٢] ، أما السعي من الطابق العلوي فالأحوط عدم الاجتزاء به وإن كان له وجه.

مسألة ٣١٣: يجب استقبال المروة عند الذهاب إليها ، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه ، فلو استدبر المروة عند الذهاب إليها أو مشى مائلاً على الجنب وكذا عند الإياب من المروة إلى

وروؤوس أصابع رجليه بالمروة وإذا عاد عكس ذلك ، وإذا رقى قليلاً على الصفا وعلى المروة فلا حاجة لهذا الالصاق : الشافعية .

قال الشنقيطي : اعلم أن جمهور أهل العلم منهم الأئمة الثلاثة : مالك وأحمد والشافعي ، وأصحابهم ، على أنه يشترط في صحة السعي أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، وقد قدمنا مذهب أبي حنيفة في السعي ، وأنه لو تركه كله أو ترك أربعة أشواط منه فأكثر لصح حجه ، وعليه دم ، وأنه إن ترك ثلاثة أشواط فأقل لزمه عن كل شوط نصف صاع ، وحجة الجمهور : أن المسافة للسعي محددة من الشارع ، فالنقص عن الحد مبطل كما هو ظاهر ، وحجة أبي حنيفة ومن وافقه كطاووس : هي تغليب الأكثر على الأقل ، مع جبر الأقل بالصدقة .

(١) إذ لا يصدق مع الخروج عن المسعى أنه سعيٌ بين الصفا والمروة .

(٢) إذ يكفي الصدق أنه سَعيٌ بين الصفا والمروة .

الصفا لم يجزئه ذلك[١] ، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار بالرأس أو بعض الجسد[٢] .

الخامس : البدء من الصفا[٣] .

مسألة ٣١٤ : من بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط الأول[٤] ، والأولى أن يفصل بينهما بمدة زمنية .

السادس : الموالاة .

مسألة ٣١٥: الأظهر اعتبار الموالاة بين أشواط السعي ، فلو فرّق تفريقاً

(١) وذلك للزوم صدق السعي إليه ، ومع الاستدبار أو الحركة الجانبية لا يصدق ذلك العنوان .

(٢) لعدم إضراره لعنوان الاستقبال .

(٣) بإجماع المسلمين .

(٤) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وكذا الأباضية وأضافوا : ومن بدأ بالمروة وختم بالصفا وقصر فدم ، وإن لم يقصر وأعاده فلا شيء عليه ، وكذا من انصرف عن ستة أشواط * إذا سعى معكوساً بأن بدأ بالمروة قيل يعتد به ، والصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول : الحنفية .

قال النووي : مذهبنا أن الترتيب في السعي شرط ، فيبدأ بالصفا ، فلو بدأ بالمروة لم يعتد به ، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي ، ـ وبه ـ قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضاً ، والمشهور عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة ، وعن عطاء روايتان : كمذهبنا ، والثانية يجزي الجاهل .

فاحشاً استأنف سعيه[١] ، وذهب الأكثر ـ بل المشهور ـ إلى عدم اعتباره .

مسألة ٣١٦ : يجوز الجلوس على الصفا أو على المروة للاستراحة بنحو لا يضر بالموالاة في الأشواط الأربعة الأولى ، ويجوز فيما بينهما للجهد بنحو لا يخل بموالاة الشوط الواحد .

مسألة ٣١٧ : لا يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً[٢]

---

(١) وبه قال المالكية وجماعة من الحنابلة * الموالاة بين المرات مستحب ، وأنه يقطع إذا عرض مانع أو أقيمت الجماعة ويبني على ما مضى : الحنفية * من سنن السعي الموالاة بين المرات مطلقاً على الأصح ، فلا يضر الفصل الطويل ولو كان سنة أو أكثر ، فلو أقيمت الجماعة وهو يسعى أو عرض مانع قطع السعي ، فإذا فرغ بنى على ما مضى من حيث قطع : الشافعية * ظاهر كلام الإمام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه ، وقال القاضي تشترط الموالاة فيه قياساً على الطواف ، والأول أصح : الحنابلة * يجب الموالاة في أجزاء السعي ، فلو أخل بها لزمه دم ، بأن يقعد بين كل شوطين ، أو في وسط كل شوط قبل إتمامه ، إلا إذا كان جاهلاً بوجوب الموالاة أو معذوراً ، سواء طال الفصل أم قصر ، فإنه يجوز البناء عليه ولا دم ، وإذا وجب عليه الدم واستأنف السعي سقط : الزيدية .

قال النووي : لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها ثم بنى عليه ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم ابن عمر وابنه سالم وعطاء وأبو حنيفة وأبو ثور ، قال ابن المنذر : هو قول أكثر العلماء ، وقال مالك : لا يقطعه للصلاة إلا أن يضيق وقتها .

(٢) ومثله الحنابلة والظاهرية * من سعى راكباً من غير عذر أعاد إن كان

على حيوان أو على وسيلة نقل يستقل في تحريكها أو على متن أنسان أو بتحريك الآخر في صورة الاضطرار ، وإن كان المشي أفضل كما سيأتي في آداب السعي .

مسألة ٣١٨ : من لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بالاتكاء والاستعانة بغيره وجب عليه أن يسعى به ولو بحمله على متن إنسان أو عربة يقودها غيره ونحو ذلك ، فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً استناب غيره للسعي عنه ، فإن لم يتمكن من الاستنابة كالمغمىٰ عليه فيسعي عنه وليه أو غيره(١) .

مسألة ٣١٩ : لا يشترط في صحة السعي بين الصفا والمروة الطهارة

قريباً ، وإن تباعد ورجع إلى بلاده وطال أجزأه وأهدى ، وليس على العاجز شيء : المالكية * إن ركب في جميع السعي بغير عذر أراق دماً ، وكذا إذا ركب في أكثره لغير عذر ، وإن ركب في الأقل بغير عذر فعليه صدقة ، نصف صاع من بر أو صاع كامل من تمر أو شعير : الحنفية * يستحب أن يكون السعي ماشياً لأنه أشبه بالتواضع ، وأن السعي راكباً ليس بمكروه ، لكنه خلاف الأفضل : الشافعية .

قال النووي : قال ابن المنذر : كره الركوب عائشة وعروة وأحمد وإسحاق ، وقال أبو ثور : لا يجزئه ويلزمه الإعادة ، وقال مجاهد : لا يركب إلا لضرورة ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاده ولا دم ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم .

(١) إذ كما تقدم ذكره في الطواف : أن اللازم في المرتبة الأولى مباشرة العمل بنفسه ، وفي المرتبة الثانية بأن يستعين بالآخرين ، وفي المرتبة الثالثة بالاستنابة ، وفي المرتبة الرابعة بأن يوقع العمل فيه .

من الحدث أو الخبث[١] .

مسألة ٣٢٠ : لا يشترط في صحة السعي بين الصفا والمروة ستر العورة ، فمن طاف مكشوف العورة صح[٢] .

مسألة ٣٢١ : لا يستحب السعي بين الصفا والمروة ابتداءً ، إلا إذا سعى الناسك ثمانية أشواط ، فيستحب له إتمام السعي الثاني بالسعي ستة أشواط أخرى[٣] .

آداب السعي

مسألة ٣٢٢ : يستحب الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة ، فإن

---

(١) باجماع المسلمين .

(٢) وهو مذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

قال الشنقيطي : اعلم أن جمهور العلماء على أن السعي لا تشترط له طهارة الحدث ، ولا ستر العورة ، فلو سعى وهو محدث أو جنب ، أو سعت المرأة وهي حائض فالسعي صحيح ، ولا يبطله ذلك ، وممن قال به الأئمة الأربعة ، وجماهير أهل العلم ، وقال الحسن : إن كان قبل التحلل تطهر وأعاد السعي ، وإن كان بعده فلا شيء عليه ، وذكر بعض الحنابلة رواية عن الامام أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ، قال ابن قدامة : ولا يعول عليه ، والطهارة في السعي مستحبة عند كثير من أهل العلم ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

(٣) لا تطوع في السعي بين الصفا والمروة : المالكية ، وهو ظاهر الشافعية والحنابلة * التنفل بالسعي غير مشروع لأنه لم يشرع إلا مرة : الحنفية .

انتقض وضوؤه استحب له تجديده وإكمال السعي[١] .

مسألة ٣٢٣: يستحب الرَّمَل ، وهو الإسراع في المشي والهرولة بين العلمين الأخضرين[٢] ، ولا يستحب للنساء[٣] .

مسألة ٣٢٤: يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينة ووقار ، فإذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة ، ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ، ويحمد الله ويثني عليه ويتذكر آلاء الله ونعمه ثم يقول : «الله أكبر» سبع مرات ، «الحمد لله» سبع مرات ، «لا إله إلّا الله» سبع مرات ، ويقول ثلاث مرات :

« لا إله إلّا اللهُ وحْدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَـهُ الحَـمْدُ ، يُـحْيي ويُميتُ وَهُوَ حيّ لا يَموت ، بِيَدِهِ الخَير وَهُوَ على كلّ شيء قَدير » ، ثم يصلي على محمد وآل محمد ، ثم يقول ثلاث مرات :

« الله أكبرُ على ما هَدانا ، والحَمْدُ للهِ على ما أولانا ، والحمدُ للهِ الحيِّ

---

(١) بالاتفاق .

(٢) بلا خلاف أصلا ، إلا الأباضية فذهب بعضهم إلى أن من ترك الرمل لزمه دم شاة وقيل بدنة ، وقيل لا يلزمه إن نسيه وعد تاركاً للفضل ، وقيل : إن ترك الإرمال أعاد السعي ولا شيء عليه ، وإن تركه وقصر فدم ، وإن ترك القليل فلكل شوط تركه فيه إطعام مسكين ، وإن لم يحل أيضاً أعاد ولا شي عليه .

(٣) بالاتفاق ، وقال بعض الشافعية : إنها إذا سعت بالليل في حال خلوة المسعى استحب لها شدة السعي في موضعه كالرجل .

القَيّومِ ، والحَمْدُ للهِ الحَيِّ الدَّائِم » .

ثم يقول : ثلاث مرّات :

« **أشهدُ أن لا إله إلّا الله ، وأشهدُ أنّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، لا نعْبُدُ إلّا إيَّاه ، مُخْلِصينَ لهُ الدِّين ، وَلو كَرِهَ المُشْرِكينَ** » .

ثم يقول ثلاث مرّات :

« **اللَّهمَّ إنّي أسْألُكَ العَفْوَ والعافِيَةَ واليَقين في الدّنْيا والآخِرة** » .

ثمّ يقول : «الله أكبر» مائة مرة ، «لا إله إلّا الله» مائة مرّة ، «الحمد لله» مائة مرّة ، «سبحان الله» مائة مرّة .

ثم يقول :

« **لا إله إلّا الله وَحْدَهُ ، أنجزَ وعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وغَلَبَ الأحزابَ وحْدَهُ ، فَلَهُ المُلْك ولَهُ الحَمْدُ ، وحْدَه وحْدَهُ ، اللَّهمَّ بارِكْ لي في الموتِ وفيما بَعدَ الموت ، اللَّهم إنّي أعُوذُ بِكَ من ظُلمَةِ القَبْرِ ووحْشَتِهِ ، اللّهمَّ أظِلَّني في ظِلِّ عَرْشِكَ يوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّك** » .

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً ، فيقول : « **أستَودِعُ اللهَ الرَّحمنَ الرَّحيمَ الَّذي لا تَضيعُ ودائعهُ ديني ونفْسي وأهلي ، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْني على كِتابِكَ وسُنَّةِ نبيِّك ، وتوفَّني على مِلَّتِهِ ، وأعِذْني من الفِتنَة** » .

ثم يقول : «الله أكبر» ثلاث مرات ، ثم يعيدها مرتين ، ثم يكبّر واحدة ثم يعيدها ، فإن لم يستطع هذا فبعضه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقف على الصفا بقدر ما يقرأ

سورة البقرة مترسلاً .

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ، ثم يرفع يديه ، ثم يقول :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي كُلّ ذَنْبٍ أذْنَبتُهُ قَطّ ، فإنْ عُدْتُ فَعُدْ عليَّ بالمَغْفِرَةِ ، فإنَّك أنتَ الغَفُورُ الرَّحيم ، اللَّهُمَّ افْعَل بي ما أنت أهْلهُ ، فإنَّك إنْ تَفْعَلْ بي ما أنتَ أهلُه تَرحمْني ، وإن تعذِّبْني فأنْت غنيٌّ عَنْ عذابي ، وأنا محتاجٌ إلى رَحْمَتِك ، فيامَن أنا محتاجٌ إلى رَحْمتِه ارْحَمْني ، اللّهم لا تفعلْ بي ما أنا أهْلُهُ فإنّك إن تفعل بي ما أنا أهلُهُ تعذِّبْني ولمْ تظلِمني ، أصْبَحتُ أتَّقي عدْلَك ولا أخافُ جَورَكَ ، فيا مَن هُوَ عَدلٌ لا يجورُ ارْحمني » .

ويستحب الدعاء على الصفا أو المروة « **اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك** » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا ويستحب أن يسعى ماشياً وأن يمشي مع سكينة ووقار ثم تنحدر إلى المسعى وقل : « **اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلّا ظلك** » .

ويدعو أيضاً وهو كاشف عن ظهره : « **ياربّ العفو ويامن يأمر بالعفو ويامن هو أولى بالعفو ويامن يثيب على العفو العفو العفو العفو ياجواد ياكريم ياقريب يابعيد اردد عليّ نعمتك واستعملني بطاعتك**

ومرضاتك » .

حتى يأتي محل المنارة الأولى فيهرول ويدعو « بسم الله والله أكبر وصلى على محمد وآله » .

ويقول أيضاً : « **اللهم اغفر وارحم واغفر عمّا تعلم إنك أنت الأعز الأكرم** » إلى محل المنارة الأُخرى فإذا جاوزها يقول : « **يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت** » .

ويقول أيضاً : « **اللهم إني أسألك من خير الآخرة والأولى وأعوذ بك من شر الآخرة والأُولى** » .

وتقول أيضاً : « **ياذا المنّ والطول والكرم والنعماء والجود ، صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت يا كريم** » ، ثم يمشي مع سكينة ووقار حتى يصعد على المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا ، ويرجع من المروة إلى الصفا على هذا النهج أيضاً ، وإذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين فينبغي أن يجدّ في البكاء ويدعو الله كثيراً .

الواجب العاشر والحادي عشر

طواف النساء وركعتيه

مسألة ٣٢٥ : الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج :

طواف النساء وصلاته[١] ، وهما من واجبات الحج ، نعم تركهما عمداً لا يوجب فساد الحج ، وقيل بأنها واجبان وليسا من نسك الحج .

مسألة ٣٢٦: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ، ولو تركته المرأة حرّم عليها الرجال[٢] ، والنائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء بنية الأمر المتوجه إليه في الواقع على الأحوط[٣] ، كما هو الحال في صلاة طواف

---

(١) وبه قال الإسماعيلية ، وبعض أئمة الزيدية * ليسا من واجبات الحج ومنه تعرف حكم المسائل المتفرعة : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والأباضية والظاهرية والزيدية .

(٢) بلا خلاف في ذلك للنصوص ، ففي صحيحة ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم ، عليهم الطواف كلهم » .

(٣) فإن قيل ـ وهو الصحيح ـ أن طواف النساء من نسك الحج فلا بد أن يأتي به النائب نيابة عن المنوب عنه ، وإن قيل أنه خارج عن ماهية الحج والعمرة ـ كما هو اختيار جماعة من الأعاظم ـ فربما كان الواجب أن يأتي به عن نفسه .

وبيان ذلك : أن من الأجزاء والشرائط ما هو جزء الماهية ومنه ما هو من شرائط وأجزاء الأداء ، كما في الساتر للمصلي النائب لوكان المنوب عنه مخالفاً له من حيث الجنس ، وكذا الحال في الجهر والإخفات ، لا سيما وأن تروك الإحرام المخاطب بها هو النائب لا المنوب عنه ، فلو ارتكب بعض التروك كانت الكفارة عليه لا على المنوب عنه .

وقد يقرر أن طواف النساء وإن كان من أحكام الأداء إلا أنه لا ينافي تعلقه

العمرة والحج ، وفي أعمال منى في أيام التشريق من المبيت والرمي والنفر .

مسألة ٣٢٧: يجب طواف النساء للحج بكل أقسامه وللعمرة المفردة ، ولا يجب لعمرة التمتّع ، فليس فيها طواف نساء .

مسألة ٣٢٨: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشرائط .

مسألة ٣٢٩: لا مانع من تأخير طواف النساء وصلاته حتى لو كانت المدة طويلة ، والأحوط عدم تأخيره لما بعد شهر ذي الحجة[١] .

مسألة ٣٣٠: من لم يتمكن من طواف النساء بإستقلاله ولو بأن يركب وسيلة لمانع من مرض وغيره استعان بغيره فيطوف ولو حملاً أو بوسيلة وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً وجب عليه استنابة الغير ليطوف عنه ، ولو لم يقدر على الاستنابة كالمغمى عليه والمجنون الادواري قام وليه أو

بالماهية كما في جهر النائب الرجل عن المرأة الميّتة المنوب عنها ، وعلى أي حال فهذا الترديد في طواف النساء قد وقع في صلاة طواف العمرة والحج أيضاً حيث أن مبنى المشهور على خروج الصلاة عن ماهية النسك وإنما هي واجب مسبب عن الطواف ، وكذا الكلام يقع في أعمال أيام التشريق من المبيت والرمي ، وطريق الإحتياط لا يتوقف على التكرار بل يكتفي بنية المطلوب في الواقع ، أي يقصد النائب امتثال الأمر المتوجه إليه سواء كان هذا الأمر أمراً نيابياً أو أمراً بالأصالة عن نفسه .

(١) وذهب جماعة من الأعاظم إلى جواز ذلك .

غيره بالطواف به بعد أن يوقع الوضوء فيه وينويه عنه مع نية الطواف به على الأحوط ، وإلّا فيطوف عنه ، وكذا في صلاة الطواف ، والأحوط في ما إذا استناب في الطواف ويتمكن من الصلاة الجمع بإتيان كل من النائب والمنوب عنه بها .

مسألة ٣٣١: من ترك طواف النساء سواء أكان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به أو كان نسياناً حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه ، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة[١] ، والأحوط في العامد المباشرة إلّا مع العجز العقلي فيستنيب فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء ، فإذا مات قبل تداركه فيجب القضاء من تركته إن كان من حجة الاسلام وإلّا فالأحوط قضاء الولي عنه .

مسألة ٣٣٢ : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ، فإن قدمه وكان عن علم وعمد لزمته إعادته بعد السعي ، وإن كان عن جهل أو نسيان فالأظهر الإجزاء[٢] وإن كان الأفضل والأحوط الإعادة[٣] .

---

(١) لمشروعية النيابة في الطواف مع العجز عنه .

(٢) ففي موثقة سماعة عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ؟ قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه » وإطلاقها يشمل العالم والعامد والجاهل والناسي ، إلا أنها مقيدة بالجاهل والناسي لوجوب الترتيب وعدم تأتي القربة والتقرب للعامد العالم ، نعم يمكن أن يستشعر من مرسل أحمد بن محمد عمّن ذكره قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك

مسألة ٣٣٣ : من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى من الرمي والذبح والحلق أو التقصير .

مسألة ٣٣٤ : إذا حاضت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة ، ويجب ـ احتياطاً ـ حينئذٍ أن تستنيب لطوافها وصلاته(٤) ، وكذلك لو حاضت بعد النصف فانها تستنيب لبقية

متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ، قال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء ، فقلت : أفعليه شيء ، فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء » شمول الإجزاء للعالم إذ لو كان عليه شيء لبيَّنه عليه السلام ، وعليه فوجوب الاتيان بالسعي قبل طواف النساء حكم تكليفي لا وضعي .

كما يدل على الإجزاء بالنسبة للجاهل والناسي صحيحة جميل وابن حمران والتي فيها « فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه ، فقال : لا حرج » ، ودعوى بعض الأعلام اختصاص ذلك بمناسك الحج بمنى ، في غاية الضعف ، إذ أن صحيحة جميل السؤال حول من زار البيت قبل أن يحلق ، فأجابه الامام عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس ... » فيمكن من خلالها استحصال قاعدة كلية في أعمال الحج والعمرة من إجزاء الاخلال بالترتيب الناشىء عن الجهل والنسيان إلا ما قال الدليل على خلافه .

(٣) رعاية للترتيب .

(٤) وهو خلاف ظاهر صحيحة الخزاز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ، فأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع

الطواف وصلاته .

مسألة ٣٣٥: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج ، وقد تقدم حكمه .

مسألة ٣٣٦: إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلت له النساء ، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حل لها الرجال ، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط الأولى ، وأما قلع الشجر وما ينبت في الحرم وكذلك الصيد في الحرم فقد ذكرنا « في آخر التروك » أن حرمتها تعم المحرم والمحل وغيرهما من أحكام الحرم .

مسألة ٣٣٧: لا يعتبر في طواف النساء قصد عنوانه بل يجزي أن ينوي الطواف الذي محله بعد طواف الزيارة .

مسألة ٣٣٨: إذا أتت المرأة طواف النساء بعنوان الرجال لا اشكال في صحته ، فهو من قبيل الخطأ في التسمية .

مسألة ٣٣٩: إذا لم يطف الرجل طواف النساء فالظاهر أنه لا تكليف على الزوجة ولا يحرم عليها التمكين ، وقيل بحرمة التمكين .

أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها ، تمضي فقد تم حجها » ، وصحيحة ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت » ، إلا أن مشروعية الاستنابة في طواف النساء وغيره ، ورعاية للاحتياط سيما في الفروج ، يقتضي الاحتياط .

مسألة ٣٤٠ : إذا نسي الناسك طواف النساء ، وكان قد طاف الوداع بعنوان أنه واجب كفى عن طواف النساء .

مسائل وأحكام :

مسألة ٣٤١ : تقدم أنه يستحب للامام أن يخطب أربعة أيام من ذي الحجة : يوم السابع منه ، ويوم عرفة ، ويوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأول ، يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم .

مسألة ٣٤٢ : يستحب مؤكداً ـ للحاج وغيره ـ التكبير عقب خمس عشرة صلاة واجبة أولها ظهر يوم النحر ، وبعد عشر صلوات في سائر الأمصار(١) ، والأولى في كيفية التكبير أن يقول :

---

(١) يستحب للحاج وغيره التكبير عقب خمس عشرة صلاة ، أولها ظهر يوم النحر ، وآخرها صبح آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة : المالكية * يجب على أهل الأمصار دون أهل القرى والمسافرين التكبير عقب المفروضات في الجماعة المستحبة ، أولها صلاة الصبح يوم عرفة ، وآخرها صلاة العصر من يوم النحر ، وقال صاحبي أبي حنفية : يجب التكبير عقب الفرائض على كل من صلاها مطلقاً من غير تقييد بشيء ، من صبح يوم عرفة ويختم عقب العصر من آخر أيام التشريق : الحنفية * يستحب للحاج وغيره التكبير عقب الصلوات مطلقاً ، وثمة ثلاثة أقوال في وقتها ، الأول : يبتدئون به عقب الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، والثاني : بعد صلاة المغرب ليلة النحر إلى صبح آخر أيام التشريق ، والثالث : بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى عقب العصر آخر أيام التشريق ، وصحح الرافعي الأول ، والأظهر

« اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لا إله إلّا اللهُ واللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ولله الحَمْدُ ، الله أكبرُ على ما هدانا ، اللهُ أكبرُ على ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمةِ الأنعامِ ، والحمْدُ للهِ على ما أبلانا »[(١)] .

فعن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام ، التكبير أيام التشريق في دبر الصلوات ؟ فقال : التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة ، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات ، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر ... »[(٢)] .

مسألة ٣٤٣: إذا نسي الإمام التكبيرة فإن كان قريباً قعد وكبّر ، وإن تباعد فلا شيء عليه[(٣)] ، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا .

عند المحققين كما قال النووي الثالث : الشافعية ❊ يكبر خلف الفرائض إن صلاها جماعة من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق ، وإن صلاها منفرداً فهل يكبر ؟ فيه روايتان ، وأن الحلال يكبر من صبح يوم عرفة : الحنابلة .

(١) وكيفية التكبير « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » : المالكية ، وكذا الشافعية وقالوا : ويستحب أن يزيد : « والحمد لله كبيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلا » .

(٢) الكافي : ٥١٦/٤ .

(٣) وبه قال المالكية ❊ إن لم يخرج من المسجد كبّر ، وإن خرج لم يكبر : الحنفية ❊ كبّر وإن فارق مصلاه وإن طال الفصل على الأصح : الشافعية ❊ يقضيه ما لم يطل الفصل ولم يحدث : الحنابلة .

مسألة ٣٤٤: يشرع التكبير للمنفرد[١] ، وللنساء[٢] ولا يجهرن به .

أعمال أيام منى ولياليها

أيام منى هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ، ويقال لها : أيام التشريق ، لأن الناس يشرقون فيها اللحوم ، أي ينشرونها في الشمس ويقددونها[٣] ، وهي الأيام المعدودات المشار إليها في قوله تعالى ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾[٤] ، والأيام المعلومات عشرة أيام[٥] من ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر ، وهي التي

---

(١) وبه قال المالكية ومقتضى إطلاق الشافعية ❊ يشرع في حق من صلى جماعة دون المنفرد : الحنفية ❊ فيه روايتان : الحنابلة .

(٢) وبه قال المالكية ومقتضى إطلاق الحنفية والشافعية والحنابلة .

(٣) ونقل عن مالك أنه كره أن يقال لها « أيام التشريق » واستحب أن تسمى أياماً معدودات كما سماها الله تعالى ، إلا أن ذلك فيه تأمل ، فقد سماها بأيام التشريق في عدة مواضع من الموطأ والمدونة .

(٤) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٥) وبه قال الشافعية والحنابلة ❊ المعلومات هي أيام النحر الثلاثة : العاشر والحادي عشر والثاني عشر ، والمعدودات هي أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان الوسطان ـ الحادي والثاني عشر ـ معلومان معدودان ، واليوم الثالث عشر معدود لا معلوم : المالكية ❊ المعلومات ثلاثة أيام : يوم عرفة ويوم النحر وتاليه ، والمعدودات : أيام

أشار إليها تعالى ﴿ **الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾[(١)] .

ويسمى اليوم الأول منها : يوم القَرّ ، لأنهم قارون بمنىٰ ، ويسمى أيضاً : الرؤوس ، لأن الناس يأكلون فيه رؤوس الهدي والأضحاي .

ويسمى اليوم الثاني : يوم النفر الأول ، ويسمى يوم الأكارع .

ويسمى اليوم الثالث : يوم النفر الثاني ، ويوم الانجفال ، ويوم الخلاء لأن منى تخلو فيه .

الواجب الثاني عشر في الحج
المبيت بمنى

مسألة ٣٤٥: يجب بعد طواف الإفاضة العود لمنى للمبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر[(٢)] ، وليلة الثالث عشر لمن لم يتعجل وينفر من

التشريق : الحنفية ، فيكون أول التشريق من المعدودات والمعلومات * الأيام المعدودات والمعلومات واحدة ، وهي يوم النحر والثلاثة الأيام بعده : ابن حزم الظاهري .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) ومثله المالكية والزيدية والإسماعيلية * واجب على الأصح : الحنابلة ، وهو ظاهر الأباضية * المبيت نسك ، وفي كونه واجباً أو مستحباً قولان ، والأرجح الأول : الشافعية * سنة يكره تركها : الحنفية والظاهرية .

منى قبل الغروب[١] .

مسألة ٣٤٦ : حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر ، وليست الجمرة ولا وادي محسر من منى[٢] ، والظاهر أن ما أقبل من الجبال على منى فهو منها ، وما أدبر فليس منها[٣] .

مسألة ٣٤٧ : لا يجب العود بعد طواف الإفاضة فوراً ويجوز التأخير نهاراً ، ولكن الفور أفضل[٤] .

مسألة ٣٤٨: لا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لأنه ليس من منى وإنما هو من مكة المكرمة ولا في وادي محسر من طرف المشعر الحرام[٥] ، إلا إذا ضاقت منى بأهلها فيرتفعون إلى وادي محسر .

فعن سماعة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى

---

(١) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة * يبيت إذا لم ينفر قبل فجر اليوم الثالث عشر : الحنفية * يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر إن دخل عليه الغروب وهو غير عازم على السفر ، أما إذا كان عازماً فلا يجب ، وإن كان متردداً فالأقرب اللزوم : الزيدية .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية .

(٣) وبه قال المالكية والشافعية .

(٤) وكأن المسألة إجماعية .

(٥) بلا خلاف في ذلك .

وادي محسر ... »[١] .

مسألة ٣٤٩: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمي فيه الجمرات ، ولا يجب عليه المبيت في مجموع اللّيل ، فيجوز له المكث في منى من أوّل اللّيل إلىٰ ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف اللّيل إلى الفجر[٢] ، والأولى لمن بات النصف الأوّل ثمّ خرج أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر ، والأفضل أن يبيت الناسك كل الليل بمنى اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله[٣] .

مسألة ٣٥٠: يستثنىٰ ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّة طوائف[٤] :

---

(١) تهذيب الأحكام : ١٨٠/٥ .

(٢) يكفي المبيت بمنى معظم الليل : المالكية ، وكذا الحنابلة وأصح الشافعية .

(٣) بلا خلاف في ذلك .

(٤) يجوز لمن وظيفته سقي الحجاج ترك المبيت بمنى ، ويأتي نهاراً لرمي الجمار : المالكية ❊ سقاية الحاج ورعاء الإبل لهم ترك المبيت بمزدلفة ، ولهم أيضاً إذا رموا جمرة العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق ، ولا دم عليهم ، وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى لزمهم المبيت تلك الليلة والرمي من الغد ، ولأهل السقاية أن ينفروا بعد الغروب على الصحيح : الشافعية ❊ ليس على أهل سقاية الحاج والرعاة مبيت بمنى ولا بمزدلفة ، فإذا غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة المبيت لانقضاء وقت الرعي ، دون أهل السقاية فلا يلزمهم المبيت ولو غربت وهم بمنى لأنهم يسقون بالليل ، وقيل

١ ـ المعذور ، كالمريض والممرّض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى وغيرهم من ذوي الأعذار كالراعي وغيره .

٢ ـ من اشتغل بالعبادة في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل(١) ، ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما .

٣ ـ من طاف بالبيت وبقي في عبادته ثم خرج من مكة(٢) ، فيجوز له أن يبيت في الطريق دون أن يصل إلى منى ، ويجوز لهؤلاء التأخير في الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمي في النهار .

أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوته ، ولا يجوز للصنفين رمي يوم من أيام التشريق في ليلته التي قبله ، ويجوز لهما كغيرهما تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق : الحنابلة ❊ رخص للراعي ولأهل السقاية ترك المبيت بمنى : الأباضية .

(١) تشهد له عدة من النصوص ، ففي صحيحة معاوية قال : سألته عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر ؟ قال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله » وغيرها من النصوص وكلها تشير على أن العبادة هي الاشتغال بالنسك الواجب ، نعم يمكن أن يستفاد من التعليل في ذيل الصحيحة السابقة « كان في طاعة الله » شمولها لكل عبادة ، فتدبر .

(٢) وهل هي مكة القديمة أو الحديثة الفعلية قولان ، الأظهر الأول ، واختار الثاني جماعة من الأعاظم .

مسألة ٣٥١: من ترك المبيت بمنى فعليه كفارة شاة عن كل ليلة، سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو معذوراً عن المبيت، نعم لا كفارة على الطائفة الثانية والثالثة ممن تقدم[1] .

الواجب الثالث عشر في الحج
رمي الجمار الثلاث أيام التشريق

مسألة ٣٥٢: يجب على الحاج رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي

---

(١) لو ترك المبيت بمنى وبات في غيرها فعليه دم، وإذا ترك الليالي الثلاث أراق دماً واحداً، سواء كان ترك المبيت لضرورة أو عذر أو مرض: المالكية، وكذا الشافعية والحنابلة ولم يوجبوا الكفارة على من ترك المبيت لضرورة أو عذر أو مرض ❊ أساء ولا شيء عليه: الظاهرية ❊ من بات ليالي منى كلها في غير منى، سواء أبات بمكة أم بغيرها لزمه بكل ليلة دم، وإن تعدى بيوت مكة المكرمة فنام فليس عليه شيء، وحد مكة مفترق الطريقين: طريق العراق وطريق منى: الأباضية ❊ وفي نقص المبيت أو تفريقه دم، ومثال النقص أن يترك مبيت ليلة أو أكثر من ليلة، ومثال التفريق، أن يترك مبيت الليلة الأولى والثالثة، ويبيت الوسطى، فيلزمه دمان، دم للتفريق، ودم للترك، ويجب الدم بمجرد الترك سواء لعذر أم لغيره، وقيل لا دم على المعذور، والأول هو المذهب: الزيدية ❊ إن تعمد عدم المبيت بمنى فعليه لكل ليلة دم، وإن جهل أو نسي فلا شيء عليه ويستغفر الله: الإسماعيلية.

عشر والثاني عشر[1] ، وكذا الثالث عشر إن لم يتعجل النفر من منى قبل الغروب[2] .

مسألة ٣٥٣ : أول وقت الرمي في هذه الأيام كلها من طلوع الشمس إلى غروبها[3] ، وأفضل وقته عند الزوال .

---

(١) وكأن المسألة إجماعية على الظاهر .

(٢) ومثله المالكية والشافعية والحنابلة ❊ لا يلزمه الرمي من الغد إلا بطلوع الفجر وهو بمنى : الحنفية ❊ إن طلع الفجر وهو غير عازم على السفر لزمه أن يرمي الجمار الثلاث من الفجر إلى الغروب ، وإن كان عازما على السفر وطلع عليه الفجر فلا يلزمه الرمي وإن بقي في يومه ، وفي العكس يلزمه وإن سافر ، لأن نية البقاء عند طلوع الفجر أوجب عليه ذلك ، ويكره في هذا اليوم أن يرمي قبل طلوع الشمس : الزيدية .

(٣) وقت أداء رمي الجمار الثلاث من الزوال إلى الغروب ، ويستحب له أن يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ، وقيل : وقت الأداء قسمان : اختياري وضروري ، فالاختياري إلى الاصفرار ، والضروري إلى الغروب : المالكية ❊ من الزوال إلى طلوع الشمس من الغد ، فلا يجوز الرمي قبل الزوال ، ويكره الرمي من الغروب إلى الفجر ، والسنة أن يرمي من الزوال إلى الغروب ، ووقته في اليوم الثالث من الفجر إلى غروب الشمس ، وما بعد الزوال مكروه وما قبله مسنون : الحنفية ❊ لا يصح الرمي في أيام التشريق إلا بعد زوال الشمس إلى غروبها ، ويستحب له أن يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر ، وفي وجه مشهور أنه يبقى الى الفجر الثاني من تلك الليلة ، هذا فيما سوى اليوم الاخر ، وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه : الشافعية ❊ إن رمى قبل الزوال أو

مسألة ٣٥٤: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار ، ويستثنى من ذلك العبد والراعي والمديون الذي يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ، ويشتمل مطلق ذوي الأعذار كالشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثرة الزحام ، فيجوز لهؤلاء الرمي ليلة ذلك النهار وكذا قضاء ما فاته[1] .

ليلاً لم يجزئه وعليه الإعادة ، ويستحب له أن يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر : الحنابلة ❊ السنة رميها بعد الزوال ، وإن رماها قبله أعاده ، وقال محمد بن علي : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها : الأباضية ❊ من الزوال إلى فجر ثانيه : الزيدية ❊ من أول النهار إلى آخره ، والافضل عند الزوال : الإسماعيلية .

قال النووي : لا يجوز رمي جمرة التشريق إلا بعد زوال الشمس ، وبه قال ابن عمر والحسن وعطاء ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد وداود وابن المنذر ، وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال ولا يجوز في اليومين ، والثانية : يجوز في الجميع .

(١) قال الشنقيطي : اعلم أن هذا الحكم له حالتان ، الأولى : حكم الرمي في الليلة التي تلي اليوم الذي فاته الرمي فيه من أيام التشريق ، والثانية : الرمي في يوم آخر من أيام التشريق ، أما الليل فقد قدمنا أن الشافعية والمالكية والحنفية كلهم يقولون : يرمي ليلاً ، والمالكية بعضهم يقولون : الرمي ليلاً قضاء ، وهو المشهور عندهم ، وبعضهم يتوقف في كونه قضاء أو أداء ، والحنفية يقولون : إن الليلة التي بعد اليوم تبع له ، فجوز الرمي فيها تبعاً لليوم ، والشافعية لهم وجهان مشهوران في الرمي في الليلة التي بعد اليوم ، هل هو أداء أو قضاء ؟ والحنابلة

مسألة ٣٥٥ : إذا فاته الرمي حتى غربت الشمس ، لم يرم في الليل وقضاء في الغد[١] ، فمن نسي رمي الجمرات يوم الحادي عشر قضاه

يقولون : لا يرمي ليلاً ، بل يرمي من الغد بعد زوال الشمس ... .

(١) جاز له قضاؤه في الليل ، ووقت القضاء الليلة التي تلي ذلك اليوم وما بعدها إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق : المالكية والإسماعيلية ❋ يكره ـ كما تقدم ذكره ـ الرمي في الليل ، وما بعده يكون من القضاء : الحنفية ❋ لا يصح الرمي في الليل ، فإن فاته الرمي حتى غابت الشمس لم يرم حتى تزول الشمس من الغد ، وإن أخّر رمي يوم إلى الغد أجزاه وكان تاركاً للسنة ، ولا يوصف ذلك الرمي بالقضاء المقابل للأداء ، وكذلك إذا أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه ، ويرتبه فيرمي جمرة العقبة عن يوم النحر بنيته ، ثم يرمي الجمرة الأولى عن رمي اليوم الأول من أيام التشريق بنية الرمي عنها ، ثم الثانية ثم الثالثة عن اليوم الأول ، ثم يرمي عن اليوم الثاني : الحنابلة ❋ من ترك رمي اليومين الأولين من أيام التشريق نهاراً فعليه أن يتداركه فيما بقي من أيام التشريق ولياليها ، سواء أتركه عمداً أو سهواً ، ويكون أداءً ، وإذا لم يرم في اليوم الأول وأخره حتى زالت الشمس من اليوم الثاني الذي يليه فيجب الترتيب على الأصح ، فيرمي أولا عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر ، وهكذا إذا أخر رمي يوم العيد فيشترط فيه الترتيب فقدمه على رمي أيام التشريق : الشافعية ❋ ما فات من الرمي ولم يفعل في وقت أدائه قضى بعد ذلك الوقت ، ولا يجب الترتيب في القضاء كالصلاة ، ولا يزال قضاؤه صحيحاً إلى آخر أيام التشريق ، فلو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاه في بقية أيام التشريق ، وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاه وكذا في الثالث ، ويلزمه بتأخير رمي كل يوم عن

في اليوم الثاني عشر قبل أن يرمي ليومه ، وكذا من نسي الرمي في اليوم الثاني عشر قضاه في الثالث عشر[١] .

مسألة ٣٥٦ : إذا غربت الشمس من آخر أيام التشريق فات وقت الرمي ، فعليه أن يقضيه في العام القابل[٢] بنفسه أو بنائبه ولا شيء

وقت أدائه مع القضاء دم واحد لأجل التأخير ، ولا بدل لهذا الدم ، وكذا لو أخر كل الرمي إلى اليوم الرابع يقضيه ولا يلزمه إلا دم واحد ، وأما بعد خروج أيام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها لا أداءً ولا قضاءً ، لكن يجبر بدم واحد ، إلا أن يتخلل تكفير للتأخير : الزيدية .

(١) قال القرطبي : قال عطاء لا رمي بالليل إلا لرعاء الإبل ، فأما التجار فلا ، وروي عن ابن عمر أنه قال : « من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد » ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال مالك إذا تركه نهاراً رماه ليلاً ، وعليه دم في رواية ابن القاسم ولم يذكر في الموطأ أن عليه دم ، وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد : إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه ، وكان الحسن يرخص في رمي الجمار ليلا ، وقال أبو حنيفة : يرمي ولا شيء عليه ، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم ، وقال الثوري : إذا أخّر الرمي إلى الليل ناسياً أومتعمداً أهرق دماً .

(٢) من ترك حصاة من الجمار حتى مضت أيام منى فليهرق دم شاة ، فإن ترك جمرة أو كلها فبدنة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد فصيام : المالكية * إن ترك جميع الرمي لزمه دم ، وإن ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره لزمه دم ، وإن ترك الأقل تصدق لكل حصاة بنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير ، إلا أن يبلغ دما فينقص منه ، وإن ترك رمي الجمار الثلاث

في يوم من أيام التشريق أو الأكثر من النصف فعليه دم ، وإن أقل من النصف فعليه لكل حصاة الصدقة ، وإن أخر رمي جمرة العقبة إلى الغد لزمه دم ، وقال صاحبي أبي حينفة لا يلزمه ، وإن ترك حصاتين أو ثلاثاً إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة صدقة ، وقال صاحبي أبي حنيفة لا تلزمه الصدقة ، وإن ترك أربع فعليه دم ، ونفاه الصاحبان : الحنفية ❊ من فاته الرمي حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره ، فإن كان المتروك جميع رمي يوم النحر وأيام التشريق وقد توجب عليه رمي اليوم الثالث لزمه دم واحد ، وقيل أربعة دماء ، وقيل دمان ، صحح الأول النووي والثاني البغوي ، وإن كان المتروك ثلاث حصيات فأكثر لزمه دم على الأصح ، ولو ترك حصاة واحدة من الجمرة الأخيرة في اليوم الأخير لزمه على الأصح مد من طعام يفرق على مساكين الحرم ، وفي حصاتين مدان : الشافعية ❊ من ترك حصاة واحدة فعليه طعام مسكين ، فإن ترك حصاتين فاطعام اثنين ، فإن ترك أكثر من ذلك فعليه دم : الحنابلة ❊ من فاته رمي الجمار كلها أو بعضها أو بعض حصى الجمرة الواحدة ، أو بعض حصى الأثنتين ، أو بعض حصى الثلاث جهلاً أو نسياناً أو غلطاً أو عمداً ، أو لمانع ، في اليومين الأوسطين أبدله في الثالث بحصى الأيام ، ولا شيء عليه ، وإن نفر في الثالث لزمه دم ، ومن فاته رمي كل الجمار لزمه بكل جمرة كل يوم شاة ، فتلك تسع ، والعاشرة بجمرة العقبة يوم النحر ، وإن نوى المكث يومين لزمه ست والسابعة بجمرة العقبة ، وإن ترك مطلقاً ما دون أربع حصيات أطعم مسكيناً بكل حصاة ، ولزمه دم بأربع حصيات وما فوقها إن انقضت أيام الرمي وإلا رمى لما مضى ثم لليومين : الأباضية ❊ من ترك أربع حصيات فصاعداً إن كانت من جمرة واحدة في يوم واحد فعليه دم ، وفيما دون ذلك عليه في كل حصاة صدقة ، ومن ترك

عليه [1] .

فعن الثقة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمى عنه وليه ، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق »[2] .

مسألة ٣٥٧ : يستحب ـ في قضاء الرمي ـ التفريق بين الأداء والقضاء وأقله ساعة أو أن يكون القضاء أول النهار والأداء عند الزوال .

نعم يلزم تقديم مجموع القضاء على الأداء ، وهذا الترتيب شرط عند

رمي الجمرة الأولى في ثاني يوم النحر ، أو ترك أربعاً منها ، وترك في اليوم الثالث رمي أحدى الجمار الثلاث أو أربع حصيات منها ، لزمه دمان ، دم للترك ، ودم للتفريق في اليوم الواحد بين الجمار : الزيدية .

(١) قال النووي : إذا ترك ثلاث حصيات من جمرة لزمه دم ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة يوم النحر ، أو بترك أكثر الجمار الثلاث في أيام التشريق . وقال : الأصح في مذهبنا أن في حصاة مداً وفي حصاتين مدين ، وفي ثلاث دماً ، وبه قال أبو ثور ، قال ابن المنذر : وقال أحمد وإسحاق : لا شيء عليه في حصاة ، وقال مجاهد : لا شيء عليه في حصاة ولا حصاتين ، وقال عطاء : من رمى ستاً يطعم تمرة أو لقمة ، وقال الحكم وحماد والأوزاعي ومالك وابن الماجشون : عليه دم في الحصاة الواحدة ، وقال عطاء فيمن ترك حصاة إن كان موسراً أراق دماً وإلا فليصم ثلاثة أيام .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢٦٤/٥ .

الالتفات دون الجهل والنسيان .

فعن عبد الله بن سنان أنه قال : سألت الصادق عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرتين : مرة لما فاته ، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما ، تكون إحداهما بكرة وهو للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس »[١] .

مسألة ٣٥٨ : من نسي رمي الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر ورمى جميع الجمار في اليوم الثاني عشر ، وفي اليوم الثالث عشر تذكر بعد الرمي أنه نسى الجمرة الأولى في اليوم الحادي عشر ، رمى الجمرة الأولى لليوم الحادي عشر وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة لنفس ذلك اليوم[٢] .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٦٢/٥ .

(٢) وبه قال المالكية واضافوا : واستحب له إعادة رمي يوم الثالث عشر ، ولا يعيد جمرات اليوم الثاني عشر لخروج وقت أدائه * لو أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر ، فرماه آخر أيام التشريق أجزأه أداؤه ، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد ، وكان بتأخيره الرمي إلى آخرها تاركاً للأفضل ، ويجب ترتيبه بنية ، وكذا لو أخر رمي يوم واحد أو رمي يومين ، وإن أخر الرمي كله عن أيام التشريق أو أخر جمرة العقبة عن أيام التشريق فعليه دم : الحنابلة * من لم يرم اليوم الأول والثاني رمى في الثالث بحصى الأيام كلها ، بأن يرميهن سبعاً سبعاً إلى آخرهن ، ثم يعيدهن كذلك إلى أن ينقضي العدد ، وقيل له أن يرمي الجمار

مسألة ٣٥٩: إذا نسي الرمي أو بعضه ثم ذكر بعد انصرافه وخروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع إن كان حرجياً عليه ، وإنما يقضيه بنفسه أو نائبه في العالم القابل ، ولا شيء عليه .

مسألة ٣٦٠: ما ذكرناه من واجبات الرمي في جمرة العقبة يجري في رمي الجمار الثلاث .

مسألة ٣٦١: يجب الترتيب بين الجمار الثلاث ، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى ، أعاد الوسطى وجمرة العقبة ، وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث ، لم يجزئه إلا الأولى ، ولو رمى جمرة العقبة ثم الأولى ثم الوسطى ، أعاد جمرة العقبة خاصة ، وبالجملة يعيد على ما يحصل به الترتيب[1] .

بعدده من الحصى بموقف ، ومن فاته رمي أمس قضاه أول النهار ، وجاز تأخيره للزوال : الأباضية .

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية * الترتيب بين الجمار حسن مستحب : الحنفية * الترتيب بين الجمار الثلاث من السنة ، ويستحب الإعادة حين مخالفة الترتيب : الأباضية * من قدم جمرة على جمرة أعاد : الإسماعيلية .

قال النووي : ترتيب الجمرات في أيام التشريق شرط ، فيشترط رمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة هو مستحب ، قال : فإن نكسه استحب اعادته فإن لم يفعل اجزأه ولا دم ، وحكى ابن المنذر عن عطاء والحسن وأبي حنيفة وغيرهم أنه لا يجب الترتيب مطلقاً .

مسألة ٣٦٢ : إذا رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ، ثم رمى الثانية والثالثة ، فلا يجب عليه سوى إكمال الأولى ، بخلاف ما لو رمى بأقل من ذلك(١) .

فعن معاوية بن عمار عنه عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع ، قال : يعيد ويرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى أربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ، قال : يرمي الاولى بثلاثة والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع ، قلت : فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمي

---

(١) إن رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى والكبرى بسبع ، وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ، وإن استقبل رميها فهو أفضل : الحنفية * إذا رمى الجمرات الثلاث ثم بَان له أنه ترك حصاة ، ولم يدر من أي جمرة تركها ، رمى الأولى بحصاة ثم رمى بسبع الجمرة الوسطى والكبرى : الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية في هذا الفرض : يعيد على كل واحد منهن حصاة ، وهو مقتضى قول الأباضية * من رمي الجمار الثلاث بخمس خمس ، وترك من كل جمرة حصاتين ، ثم ذكر في يومه أو غيره ، أعتد بالخمس الأول من الجمرة الأولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة بسبع سبع ، ولا هدي عليه إن ذكر في يومه ، وإذا رمى الجمرات الثلاث ثم بَان له أنه ترك حصاة ، ولم يدر من أي جمرة تركها ، رمى الأولى بحصاة ثم رمى بسبع الجمرة الوسطى والكبرى : المالكية .

الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة »[١] .

مسألة ٣٦٣ : يجب التتابع في الرمي ـ كما تقدم ذكره ـ بين الحصيات الأربع الأول ، فإن رمى أقل من ذلك ومر على ذلك زمان طويل أعاد الرمي من أوله ، بخلاف ما إذا رمى أربع أو أكثر[٢] ، ويستحب التتابع والموالاة في رمي الجمار الثلاثة[٣] .

مسألة ٣٦٤ : المعذور والمريض الذي لا يرجى ارتفاع عذره إلى المغرب ، يستنيب غيره[٤] ، والأفضل إن لم يكن أحوط أن يحضر عند الجمار ويشهد الرمي ، ولو اتفق زوال عذره قبل غروب الشمس أعاد الرمي بنفسه على الأقوى[٥] ، وقيل بعدم وجوب الإعادة .

---

(١) تهذيب الأحكام : ٢٦٦/٥ .

(٢) يستحب على المشهور التتابع في رمي الحصيات ، إلا بمقدار الدعاء ، فإن رمى جمرة العقبة بخمس حصيات ـ مثلا ـ ولم يتذكر إلا في الليل رمى ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي : المالكية ، وأصح الشافعية ❊ الموالاة بين الحصيات سنة : الحنفية ، وهو مقتضى قول الحنابلة .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

(٤) المريض والعاجز عن الرمي يستنيب وعليه دم ، إلا إذا صح قبل الغروب ورمى عن نفسه ، أما الصبي الذي لا يحسن الرمي إذا رمى عنه وليه فلا هدي عليه : المالكية ❊ استناب ولا دم عليه : الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر الزيدية .

(٥) إذا رمي عن المريض جمرة العقبة ثم صح رماها، ولا دم عليه إذا

مسألة ٣٦٥: يستحب للمريض والعاجز أن يضع الحصا في يد النائب ليكون له عمل في الرمي[١] .

مسألة ٣٦٦: إذا كان العاجز أو المريض يرجو زوال العذر قبل خروج وقت أداء رمي جمرة العقبة لم يجز له الاستنابة[٢] ، وإلا جاز كما تقدم[٣] .

مسألة ٣٦٧: يصح رمي النائب عن المستنيب عنه قبل أن يرمي عن نفسه[٤] .

أعادها نهاراً ، وإن صح ليلاً أعادها وعليه الدم ، والمغمى عليه كالمريض : المالكية ❊ بنى على ما فعل النائب : مقتضى إطلاق الشافعية والحنابلة ، وهو ظاهر الحنفية ❊ إذا زال عذره والوقت باق بنى على ما فعل الأجير ، ويندب الإعادة : الزيدية .

(١) وقاله الشافعية والحنابلة ، وذكره المالكية على نحو القول .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية .

(٣) إن كان لا يرجوه إلا بعد خروج وقت القضاء أمر بالاستنابة وكُره له تأخيرها ، وإن كان يرجو زوال العذر قبل خروج وقت القضاء وبعد خروج وقت الأداء ، فقولان : المالكية .

(٤) لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه ، نعم لو رمى حصاة عن نفسه وحصاة عن المنوب عنه صح مع الكراهة : المالكية والحنفية وظاهر الأباضية ، واطلاق الشافعية والحنابلة عدم الصحة مطلقاً في كلا الفرضين .

مسألة ٣٦٨: الصغير الذي لا يحسن الرمي وكذا المجنون يرمى عنهما من أحجهما كما أنه يطوف عنهما ، فإن يرم عنهما إلى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحجهما .

مسألة ٣٦٩: لا يبطل الحج بترك الرمي ولو كان متعمداً[١] ، ويجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه في العام القابل على الأقوى .

مستحبات رمي الجمار

مسألة ٣٧٠: يستحب في رمي الجمرات أُمور منها :

١ ـ يستحب المشي إلى الجمار[٢] .

٢ ـ أن يكون على طهارة حال الرمي[٣] .

---

(١) لعدم كونه من أركان الحج .

(٢) الرمي ماشياً في أيام التشريق بين الجمرات أفضل من الركوب : المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة ❊ الرمي راكباً مطلقاً أفضل : الحنفية .

(٣) قال أشهب : لولا أنه لم يؤمر بالغسل لزيارة قبره صلى الله عليه وآله وسلم ولرمي الجمار لأحببت ذلك ، ولكني أخاف ذريعة استنانه ، ولو فعله أحد في خاصة نفسه لرجوت له خيراً : المالكية ❊ يستحب الاغتسال لكل يوم من أيام الرمي ، ويستحب بعد الزوال : الشافعية ، وهو مقتضى قواعد الحنفية ، وأطلق الحنابلة باستحباب الاغتسال ، وقال ابن الجوزي الحنبلي : إنه يستحب الاغتسال كل ليلة للمبيت بمنى .

٣ ـ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده :

« **اللَّهُمَّ هؤلاء حَصياتي فأحصِهِنَّ لي وارْفَعْهُنَّ في عمَلي** » .

٤ ـ أن يقول عند كل رمية :

« **اللهُ أكبر ، اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيطان ، اللَّهُمَّ تَصديقاً بِكِتابِكَ ، وعلى سُنَّةِ نبيِّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبروراً وعملاً مَقبولاً وسَعياً مَشكوراً وذَنباً مغفوراً** » .

٥ ـ أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات ، أو خمس عشرة خطوة .

٦ ـ أن يقف عند الجمرتين بعد الرمي داعياً بحيث يجعل الجمرة على يسار الطريق وهو مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين ويكبر سبع تكبيرات ويقف مقدار ما يقرأ مائة آية أو مائة وخمسين آية ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى حال كونه داعياً ثم يفعل كما فعل في الجمرة الأولى بعد الرمي ولكنه يتقدم أمامهما ويقف على يسارها مستقبل القبلة ولا يقف عند جمرة العقبة بل يرمي وينصرف[1] .

---

(١) يستحب إذا رمى الجمرة الوسطى أن يتياسر عنها ـ أي يقف عنها ذات الشمال ووجهه إلى البيت ـ ولا يجعلها خلف ظهره ، وبعبارة أخرى : يتقدم أمامها بحيث تكون جهة يساره حال وقوفه للدعاء بعد رميها لا أنه يجعلها مقابلة يساره ، وأما الجمرة الصغرى فلا يستحب له أن يتياسر عنها للدعاء بل

يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبل القبلة ، ويرفع يديه ويكبر ويهلل ويحمد ويكثر ذكر الله والثناء عليه على حسب ما يحضره ويستطيع ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويدعو ويطيل الوقوف للدعاء بقدر ما يقرأ الرجل السريع سورة البقرة ، وأما جمرة العقبة فإنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ، ولا يقف عندها للدعاء : المالكية ❊ يقف عند الجمرة الأولى والثانية في المقام الذي يقف فيه الناس مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويثني عليه ، ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويرفع يديه حذو منكبيه ، ولا يجاوز بهما منكبيه ، ويجعل باطن كفيه نحو السماء ، وليس عند الجمرتين دعاء مؤقت ، وأما جمرة العقبة فإنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ، ولا يقف عندها للدعاء : الحنفية ❊ يأتي الجمرة الأولى من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما على يساره أقل مما عن يمينه ، ويستقبل الكعبة ثم يرميها ، ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى ، ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو بحضور قلب وخشوع جوارح رافعاً يديه ، ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة إن أمكنه ذلك من غير أذى ، ثم يأتي الجمرة الثانية ويصنع فيها كما صنع في الأولى ، وأما جمرة العقبة فإنه يرميها من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ، ولا يقف عندها للدعاء : الشافعية والحنابلة ❊ يرمي جمرة العقبة من أسفلها في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ، ولا يقف عندها للدعاء : الأباضية والظاهرية .

قال النووي : أجمعوا على أنه يقف عند الجمرتين الأوليين للدعاء ،

٧ ـ أن يرمي جمرة العقبة متوجهاً إليها مستدبر القبلة ، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة .

٨ ـ أن يضع الحصاة على إبهامه ، ويدفعها بظفر السبابة .

٩ ـ أن يقول إذا رجع إلى منى :

« أللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ ، وعَلَيْكَ توكَّلْتُ ، فنِعْمَ الربُّ ونِعمَ المولى ونِعمَ النَّصير » .

النفر من منى

مسألة ٣٧١ : يجوز التعجل في النفر من منى في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد الزوال ، فإن نفر سقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد ، ولا دم عليه[1] .

واختلفوا فيمن ترك هذا الوقوف للدعاء ، فمذهبنا لا شيء عليه ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور ، وقال الثوري : يطعم شيئاً ، فإن أراق دماً كان أفضل ، ومذهبنا أنه يستحب رفع يديه في هذا الدعاء كما يستحب في غيره ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومجاهد وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً أنكر ذلك غير مالك ، وعنه في استحبابه روايتان .

(١) بلا خلاف بين الفقهاء قاطبة .

قال النووي : يجوز له التعجيل في النفر من منى في اليوم الثاني ما لم تغرب

مسألة ٣٧٢: إذا تهيأ للخروج وتحرك من مكانه يوم الثاني عشر ولم يمكنه الخروج من حدود منىٰ قبل الغروب للزحام وغيره وجب عليه المبيت[1] ، وإن لم يتمكن أو كان حرجياً جاز له الخروج ، وعليه دم شاة على الأحوط بل الأقوىٰ .

مسألة ٣٧٣ : من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها ، بخلاف ما إذا رجع قبل فدخل عليه فإن الأحوط وجوبه عليه[2] .

مسألة ٣٧٤: إنما يجوز النفير في النفر الأول لمن اتقى النساء والصيد

الشمس ، ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : له التعجيلى ما لم يطلع فجر اليوم الثالث .

(١) ومثله قال الحنابلة * إذا نفر في اليوم الثاني عشر فغربت الشمس وهو في حال حركته للخروج جاز له الإستمرار بالسير والخروج من منى ولا يلزمه المبيت ولا الرمي من غدٍ : الشافعية ، وكذا المالكية وأضافوا : إلا إذا كان من أهل مكة فيشترط خروجه من منى قبل الغروب ، وإلا وجب عليه المبيت والرمي من غدٍ * يكره له أن ينفر حتى يرمي الغد : الحنفية .

قال النووي : يجوز لأهل مكة النفر الأول كما يجوز لغيرهم ، هذا مذهبنا ، وبه قال أكثر العلماء منهم عطاء وابن المنذر ، وعن عمر بن الخطاب أنه منعهم ذلك ، وقال مالك إن كان لهم عذر جاز وإلا فلا .

(٢) إذا نفر قبل الغروب ، وعاد إلى منى لحاجة ـ كأن نسي بعض متاعه فيها ـ لم يلزمه المبيت والمقام بها : المالكية والشافعية والحنابلة .

في إحرامه ، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيداً فيه ، لم يجز له أن ينفر في الأول ، ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثالث من أيام التشريق ، ويجوز له في النفر قبل الزوال .

مسألة ٣٧٥ : ينبغي للإمام أن ينفر قبل الزوال في النفر الأخير(١) ، ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ، ولا بأس أن يقيم الإنسان بمنى بعد النفر ، لأنه فرغ من مناسكه ، ولا يلزمه إتيان مكة المكرمة .

مسألة ٣٧٦ : يستحب إذا نفر دفن الحصى المختص بذلك اليوم بمنى(٢) .

مسألة ٣٧٧ : يستحب لمن أفاض من منى ورجع إلى مكة المكرمة يوم الثالث عشر أن ينزل بالمحصّب(٣) ، وهو ما بين الجبلين ومنتهاه المقبرة التي بأعلى مكة المكرمة ويسمى بالأبطح(٤) .

---

(١) يكره للامام أن يتعجل فينفر من منى في النفر الأول ، وأما غيره فمخير بين التعجيل والتاخير ، سواء كان مكياً أو غيره : المالكية .

(٢) من أراد أن يتعجل إلى مكة المكرمة دفن ما بقي معه من الحصى : المالكية والحنابلة * يدفع ما بقي عنده لغيره ليرمي بها إن احتاج الغير ، وإلا فيطرحها في موضع طاهر : الحنفية * لا يدفن ما فضل معه من الحصى فإن ذلك بدعة ، بل يلقيه : بعض الشافعية .

(٣) وبه قال المالكية والحنابلة والشافعية * وهو سنة فمن تركه فقد أساء : الحنفية .

(٤) قال الدكتور نور الدين عتر : وقد أصبح المحصب الآن في ضمن مكة

طواف الوداع

ويسمى طواف الصدر، وطواف آخر العهد .

مسألة ٣٧٨ : يستحب وداع البيت بطواف سبة أشواط ، وليس بواجب[1] ،

المكرمة بين القصر الملكي وجبانة « المعلى » ، ووضع اسم المحصب على شارع يمر فيه ، فلا مجال لما ذكروه ، لكن يستطيع الحاج النزول في بعض المساجد في المحصب يصلي فيه ويذكر الله . هداية السالك : ١٢٢٥/٣ .

(١) وبه قال المالكية ودادو الظاهري ❊ طواف الوداع واجب : الشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية ❊ يسمى طواف الصدر وهو واجب إلا على ستة : المعتمر ، ومن فاته الحج فتحلل بعمل عمرة ، والمكي ، وأهل المواقيت ومن دونها ، والأفقي إذا نوى الإقامة بمكة أبداً قبل النفر الأول ، فإن نواها بعد النفر الأول لزمه الطواف وإن نوى الإقامة سنين لم يسقط عنه الوجوب : الحنفية ❊ طواف الوداع فرض لازم ، ولو تركه رجع ولو كان بلده بأقصى الدنيا : قاله ابن حزم الظاهري .

قال النووي : مذهبنا أن طواف الوداع واجب يجب بتركه دم ، وبه قال الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، وقال مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه ، وعن مجاهد روايتان كالمذهبين .

ولا يجب بتركه دم[١] ، ووقته بعد فراغ المرء من جميع أشغاله ليكون البيت آخر عهده[٢] .

مسألة ٣٧٩ : من نسي طواف الوداع وخرج من مكة استحب له الرجوع والإتيان به[٣] ، سواء بلغ مسافة القصر أم لا .

---

(١) ومثله المالكية ❊ من تركه لزمه دم : الشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية ❊ إن كان المتروك جميع الطواف أو أكثره فعليه دم ، فإن تعذر بقي في ذمته ، وإن كان المتروك ثلاثة أشواط فعليه لكل شوط صدقة نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير : الحنفية .

(٢) فيستحب لكل من يخرج من مكة المكرمة لموضع بعيد ، كالجحفة وبقية المواقيت أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه ، سواء مكياً كان أو غيره ، قدم بنسك أو تجارة ، صغيراً أو عبداً أو امرأة ، وسواء كانت نيته العود أم لا ، وسواء خرج لحاجة أو لأحد النسكين ، نعم إذا خرج لموضع قريب فإن كانت نيته العودة فلا طواف عليه : المالكية ❊ كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكياً أو أفقياً : الشافعية ❊ لا يجب على أهل مكة المكرمة وأهل المواقيت ومن دونهم ومن أستوطن مكة المكرمة ، كما لا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج : الحنفية ❊ يجب على من أراد مفارقة مكة المكرمة والعودة إلى وطنه ، ولو طافه قبل حل النفر لم يجزئه : الحنابلة .

(٣) وبه قال المالكية ❊ يرجع ما لم يجاوز الميقات فإن ذكر بعد ذلك لم يرجع فإن رجع رجع بعمرة ، وإن عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فإذا فرغ من عمرته طاف طواف الوداع ، ومن لم يطف طواف الوداع أو أكثره فعليه شاة ، وإن ترك ثلاثة أو أقل فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع : الحنفية ❊

مسألة ٣٨٠: طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته بل المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت ، فأي طواف كان أجزأه فرضاً أو تطوعاً[١] ، نعم لو أخّر طواف الإفاضة والزيارة حتى يخرج من مكة المكرمة لم يسقط استحباب طواف الوداع لأنهما عبادتان .

مسألة ٣٨١: لو مكث بعد الطواف بمكة المكرمة غير مشغول بأسباب الخروج ، فالأشبه استحباب إعادته ، ولو كان لاشتغاله بها كالتزود فلا[٢] ، ولا يعيد للدعاء الواقع بعده ، ولا للصلاة بعده بالمسجد ، سواء

إن لم يبلغ مسافة القصر رجع على الأصح : الشافعية والحنابلة ❊ إن خرج من حدود مكة تاركاً له لزمه الدم ، وإن نسيه حتى خرج من الحرم لزمه : الأباضية .

(١) وبه قال المالكية ❊ إن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج كفاه عن الزيارة والوداع ، إذ المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت : الحنابلة .

(٢) من طاف الوداع ثم أقام بعده بمكة المكرمة أو بمحل دون ذي طوى يوماً أو بعضه بطل كونه وداعاً لا ثواباً ، ورجع إن لم يخف فوات أصحابه الذين يسير بسيرهم ، وإلا مضى ولا شيء عليه : المالكية ❊ لو طاف طواف الوداع ثم أطال الإقامة بمكة ولم ينو الإقامة بها ولم يتخذها دار جاز طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف ، فكل طواف بعد الإفاضة وداع ولو لم يكن رمى الجمار ، ويستحب إن طاف وبقي بعده أياماً أن يعيد : الحنفية ❊ إن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يعد الطواف على الأصح ، وإن مكث بعده لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض فعليه أعادة الطواف :الشافعية و الحنابلة ❊ إن تردد لأمر ما أعاد الطواف إذا أ راد الخروج من مكة المكرمة : الظاهرية ❊ يعيده أن أقام

كانت فريضة أو نافلة .

مسألة ٣٨٢: الحائض لا طواف عليها للوداع ولا فدية[١] ، ويستحب لها أن تودع من أدنى باب من أبواب المسجد الحرام ، ولا تدخله .

مسألة ٣٨٣ : لو طهرت الحائض والنفساء قبل مفارقة بنيان مكة المكرمة استحب لهما طواف الوداع[٢] ، ولو طهرت بعد ذلك لم يستحب لها الرجوع .

بمكة ثلاثة أيام فما فوق ، ولا يبطل بإقامة يوم أو يومين : الزيدية .

قال النووي : إذا طاف للوداع فشرط الاعتداد به أن لا يقيم بعده ، فإن أقام لشغل أو نحوه لم يحسب عن الطواف ، وإن أقيمت الصلاة بعد طوافه فصلاها معهم لم يضره يسير لعذر ظاهر مأمور به ، ووافقنا مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : إذا طاف الوداع بعد أن دخل وقت النفر لما ضره الإقامة بعده ولو بلغت شهراً أو أكثر وطوافه ماض على صحته .

(١) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية * أقامت حتى تطهر أو تستحيض : الأباضية .

(٢) وبه قال المالكية * لزمهما ، فإن لم تفعل لزمهما الدم ، وإن انتهت إلى مسافة القصر لم يلزمهما العود : الشافعية الحنابلة * إن جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر ثم طهرت ليس عليها أن تعود ، وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت صلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود ، وإن خرجت وهي حائض ثم اغتسلت ثم رجعت إلى مكة المكرمة قبل تجاوز الميقات فعليها الطواف : الحنفية .

مسألة ٣٨٤: من فرغ من مناسكه وأراد المقام بمكة المشرفة فلا وداع له[1].

مسألة ٣٨٥: من طاف طواف الإفاضة عند خروجه من مكة المكرمة أجزأه عن طواف الوداع ولو سعى بعده[2]، وكذلك طواف العمرة إذا أعقبه الخروج.

مسألة ٣٨٦: لا رَمَل ولا اضطباع في طواف الوداع[3].

مسألة ٣٨٧: ليس لطواف الوداع ركعتين، ليكون آخر عهده بالبيت الطواف[4].

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ❊ يجب عليه طواف الوداع، إلا إذا نوى الاستيطان بمكة المكرمة أو بما هو حولها من دون منطقة المواقيت قبل حل النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق فيسقط عنه طواف الوداع: الحنفية.

(٢) وبه قال المالكية وقول للحنابلة ❊ لم يجزئه: الحنفية والشافعية.

(٣) وبه جزم المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة.

(٤) لطواف الوداع ركعتين، ومن نسيهما حتى تباعد وبلغ بلده ركعهما، ولا شيء عليه، وإن كان بالقرب وهو على طهارة رجع فركعهما، وان انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف وركعتيه: المالكية ❊ لطواف الوداع ركعتين، فإن نسيهما ففي لزوم الدم إن لم يرجع حتى خرج من مكة أو الحرم، قولان، في العمد والنسيان، وقيل: إن نسي رجع فركع ولا دم عليه، إلا إن جاوز مكة، وقيل: الحرم: الأباضية.

العمرة

العمرة لغةً : الزيارة ، يقال : اعتمر فلان أي زار ، وشرعاً : زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص .

مسألة ٣٨٨ : العمرة واجبة[1] بأصل الشرع مرة واحدة في العمر ـ كالحج ـ على كل مكلف حصل له شرائط الحج ، وتجزي عمرة التمتّع عن المفردة .

فعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع ، لأن الله تعالى يقول ﴿ **وأتموا**

---

(١) وبوجوبها قال الظاهرية والأباضية والإسماعيلية ، وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي وعبد الله بن شداد والثوري واسحاق وابن عبيد * قولان ، في الجديد فرض ، وفي القديم ليست بفرض ، والصحيح الأول : الشافعية * فرض كالحج على الصحيح ، وتجزي عمرة التمتّع والقِران عنها ، وقيل لا تجب على أهل مكة وإنما عمرتهم طوافهم بالبيت ، والصحيح أنها واجبة مطلقاً : الحنابلة * العمرة سنّة مؤكدة لا ينبغي تركها ـ على المشهور ـ مرة واحدة في العمر ، وقال ابن الماجشون وابن حبيب وابن الجهم بأنها واجبة : المالكية ، وباستحبابها قال الزيدية وأبو ثور والنخعي * سنة وليست بواجبة ، وقيل بأنها فرض كفاية ، وقيل بوجوبها : الحنفية .

الحج والعمرة لله ﴾ وإنما نزلت العمرة بالمدينة ، قال : قلت له : ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ أيجزىء ذلك عنه ؟ قال : نعم »[١] .

مسألة ٣٨٩: يستحب الإتيان بالعمرة المفردة مكرراً[٢] ، ويجوز إتيانها في كل يوم ، ويتأكد الاستحباب في كل عشرة أيام ، ويشتد في كل شهر ، ويزداد شدة في كل سنة[٣] .

---

(١) الكافي : ٢٦٥/٤ .

(٢) الأقوال المهمة في المسألة ثلاثة ، الأول : الفصل بين العمرتين بشهر هلالي ، والثاني : الفصل بينهما بعشرة أيام ، والثالث : عدم الفصل بينهما بشيء ، ذهب إلى الأول الشيخ في المبسوط وابن حمزة والحلبي والمحقق والعلامة في النافع والمختلف ، وعليه جملة من متأخري المتأخرين ، وإلى الثاني الشيخ في أحد قوليه والإسكافي والقاضي والعلامة في المنتهى والتذكرة والإرشاد و التحرير ، وإلى الثالث المرتضى في الناصريات ونسبه إلى الأصحاب مؤذناً بدعوى الإجماع عليه وابن إدريس في السرائر والديلمي في المراسم واختاره في الجواهر وقواه في العروة ، واستجوده النراقي في المستند .

(٣) يستحب في الشهر المرتين والثلاث : الشافعية والحنابلة والظاهرية * يستحب في الشهر مرة واحدة : ظاهر الإسماعيلية * يستحب تكرار العمرة في كل سنة مرة واحدة ، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، وقال ابن مطرف وابن حبيب وابن الماجشون واللخمي بعدم الكراهة ، ويستثنى من كراهة تكرار العمرة في السنة من تكرر دخوله إلى مكة المكرمة من موضع يجب عليه الإحرام منه ، لعدم جواز دخول مكة بلا إحرام : المالكية * يستحب الإكثار من العمرة : الحنفية * لا تكرر في السنة عند جابر بن زيد ، وقيل تكرر

ميقات العمرة الزماني :

مسألة ٣٩٠: جميع أوقات السنة صالح للعمرة المفردة[١] ، وأفضل أوقاتها رجب[٢] ، وهي فيه تلي الحج في الفضل ، ولا تكره العمرة في شيء من أوقات السنة .

فعن معاوية بن عمار أنه سأل الصادق عليه السلام : أي العمرة

إلا في أشهر الحج وهو قول باقي أصحابنا ، وقيل تكرر في السنة كلها متى شاء : الأباضية ❊ لا يكره تكرارها في السنة : الزيدية .

قال النووي : مذهبنا أنه لا يكره تكرار العمرة بل يستحب ، وبه قال : أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ، ممن حكاه عن الجمهور الماوردي والسرخسي والعبدري ، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم ، وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة .

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإسماعيلية ، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء ❊ تكره في خمسة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق ، وإذا أحرم فيها وجب عليه الدم ، كما يجب عليه رفضها ثم قضاؤها ، فإن لم يرفضها صحت : الحنفية ❊ تجوز العمرة في كل شهر من شهور العام إلا أشهر الحج فلا تجوز فيها إلا عمرة الدخول : الأباضية ❊ تكره في أشهر الحج وأيام التشريق للمفرد بالحج ، أما المتمتع والقارن فلا تكره لهما في أشهر الحج : الزيدية .

(٢) وبه قال الإسماعيلية ❊ أفضل أوقاتها شهر رمضان : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة .

أفضل ، عمرة رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا ، بل عمرة في رجب أفضل »[١] .

مسألة ٣٩١: إذا أحرم للعمرة في شهر رمضان وأكملها في شهر شوال فهي عمرة رمضانية ، إذ الاعتبار بوقت الإحرام[٢] .

مسألة ٣٩٢: يجوز الإتيان بالمفردة بعد الفراغ من أعمال الحج في أيام التشريق وإن كانت مكروهة[٣] ، ولا يجوز الإتيان بالعمرة المفردة بين

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ٤٥٤/٢ .

(٢) وبه قال الشافعية والحنابلة والإسماعيلة * كانت عمرة شوالية ، إذ الاعتبار بوقت إتمامها : المالكية * الاعتبار بالوقت الذي وقع أكثر الطواف فيه : الحنفية .

(٣) لا يصح الإحرام بالعمرة حتى يفرغ الحاج من أعمال الحج وذلك يكون بعد رمي جمار اليوم الثالث عشر من ذي الحجة إن بات بمنى أو بعد الزوال منه إن لم يبت بمنى ، وإذا أحرم قبل ذلك لم تنعقد ، ويكره للحاج الإحرام بالعمرة بعد زوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة وقبل الغروب ، فإن أحرم فلا يعمل من عمل العمرة شيئاً حتى تغيب الشمس ، فإن فعل شيئاً من أفعالها لم يعتد به ولزمه الإعادة بعد الغروب ، لو بقي عليه من أعمال الحج الحلق أو التقصير جاز له الإحرام بالعمرة فيما اذا أخر ذلك إلى ما بعد أيام التشريق ، وكذا أيضاً لو أحرم بعمرة ولم يبق من أعمالها إلا الحلق : المالكية * إن أهل بعمرة في يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ، ويلزمه رفضها فإن رفضها فعليه دم وعمرة مكانها ، وإن مضى عليها جاز وعليه دم كفارة ، وإذا حلق ثم أحرم لا يرفضها ، وقيل برفضها ، وإن فاته الحج ثم اعتمر رفضها وعليه دم وعمرة ، وإن أحرم

عمرة التمتّع والحج وإن أوقعت لغير من أوقع الحج له ، ولو فصل بطلت عمرة التمتّع وانقلبت المفردة إلى عمرة تمتع إن أوقعت لمن أوقع الحج له ، وإلّا كان اللازم إعادة عمرة التمتّع .

ميقات العمرة المكاني :

مسألة ٣٩٣ : ميقات العمرة المكاني هو ميقات الحج إن كان خارجاً من المواقيت إذا قصد مكة المكرمة[١] ، أما أهل مكة أو من فرغ من الحج ثم أراد الاعتمار فإنه يخرج إلى أدنى الحل[٢] ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم[٣] .

مسألة ٣٩٤ : لو أحرم بالعمرة المفردة من مكة المكرمة أو من الحرم

بحج رفضه وعليه دم وعمرة وحجة : الحنفية ❊ إذا نفر من منى النفر الأول أو الثاني جاز له أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق ، والأفضل أن لا يعتمر حتى تنقضي أيام التشريق بنهاية اليوم الثالث عشر ، وإذا أحرم قبل ذلك لم تنعقد : الشافعية والحنابلة ❊ إذا انقضت أيام التشريق وأمكن الحلق اعتمر : الإسماعيلية .

(١) بلا خلاف بين الفقهاء .

(٢) وكأن المسألة إجماعية .

(٣) الأفضل أن يكون إحرامه من الجعرانة أو التنعيم أو الحديبية : المالكية والشافعية والأباضية ❊ التنعيم أفضل من الجعرانة : الحنفية ❊ من التنعيم أفضل ثم الجعرانة ثم الحديبية ، ثم ما بعد عن الحرم ، والمكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للأجر : الحنابلة .

لم ينعقد إحرامه[1] .

أعمال العمرة :

مسألة ٣٩٥ : يجب في العمرة المفردة ما يلي :

١ / الإحرام .

٢ / الطواف ، وركعتيه .

٣ / السعي بين الصفا والمروة .

٤ / الحلق أو التقصير[2] .

٥ / طواف النساء وركعتيه[3] .

---

(١) انعقد إحرامه ، وعليه أن يخرج إلى الحل ، فإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ، أعاد ذلك بعد خروجه إلى الحل وعليه فدية للحلق في الإحرام ، ولا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بأفعالها ، وقيل في انعقاد العمرة إذا أحرم بها من الحرم قولين ، وأنه يجب الدم على الانعقاد لكونه في معنى مجاوزة الميقات ، والأول هو الأصح : المالكية ❊ إن أحرم من الحرم لم يجز له ذلك لتركه ميقاته ، وينعقد إحرامه وعليه أن يخرج إلى الحل ، فإن لم يخرج فعليه دم لتركه الإحرام من الميقات وهو الحل : الشافعية والحنابلة والزيدية ، وكذا الحنفية .

(٢) بلا خلاف في وجوب كل ما تقدم بين المذاهب .

(٣) وبه قال الإسماعيلية وبعض أئمة الزيدية ❊ ليس من واجبات العمرة : المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية والظاهرية .

والأول والثاني والثالث من أركان العمرة[1] ، والبقية من الواجبات .

مسألة ٣٩٦ : كيفية الإحرام والطواف وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة ، كصفته وكيفيته في الحج[2] .

مسألة ٣٩٧ : لا يستحب الاضطباع في إحرام العمرة[3] .

متى تجب العمرة :

مسألة ٣٩٨: قد تجب العمرة باليمين والنذر والعهد والإفساد والفوات ولدخول مكة المكرمة مع انتفاء العذر وعدم التكرار ، وموارد كثيرة تعرضنا لها في ما تقدم من مسائل .

مسألة ٣٩٩ : تشترك العمرة المفردة مع عمرة التمتّع في أعمالها وتفترق عنها في أمور :

١ ـ أن العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلك لعمرة

---

(١) ومثله المالكية والحنابلة * جميع ما تقدم ـ سوى طواف النساء وركعتيه ـ من أركان العمرة مضافاً إلى الترتيب بينهما : الشافعية * الأشواط الأربعة الأول من الطواف ركن العمرة ، وبقية الأشواط الثلاثة والسعي والإحرام من واجبات العمرة وتركها يجبر بالدم : الحنفية * الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير كلها من الأركان على الظاهر ، فلا تجبر بالدم ، ولا تصح الاستنابة إلا لعذر مأيوس : الزيدية .

(٢) بلا خلاف في ذلك .

(٣) وبه قال المالكية * يستحب : الحنفية والشافعية والحنابلة .

التمتّع .

٢ ـ أن عمرة التمتّع لا تقع إلّا في أشهر الحج وهي شوال ، وذو القعدة وذو الحجة ، وتصح العمرة المفردة في جميع الشهور ، وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان .

٣ ـ يلزم الخروج عن الإحرام في عمرة التمتّع بالتقصير فقط ولو ارتكب الحلق أحل من إحرامه وأما الكفارة ـ فقد تقدم التفصيل فيها ـ وهذا بخلاف التحلل عن إحرام العمرة المفردة للرجال فإنه يسوغ كلاً من التقصير والحلق والحلق أفضل .

٤ ـ يجب أن تقع عمرة التمتّع والحج في سنة واحدة على ما تقدم ، بخلاف الحال في العمرة المفردة فإنه يصح أن يقع الحج في سنة والعمرة في سنة أُخرىٰ .

مسألة ٤٠٠ : من أتى بعمرة مفردة في شوال أو ذي القعدة وبقي في مكة إلى أوان الحج أو أتىٰ بها في ذي الحجة وإن لم يبق في مكة ثم قصد الحج كانت عمرته تمتعاً لكونها وصلت بالحج[١] ، ولا فرق ذلك بين الحج الواجب والمندوب[٢] .

---

(١) تمسكاً بالنصوص ، ففي صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال : « من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له ، وإن أقام إلى أن يدرك الحج كانت عمرته متعة » .

(٢) لوحدة ماهية الحج .

الصد والإحصار في الحج والعمرة

مسألة ٤٠١ : الحصر هو المنع من تتمة أفعال الحج بالمرض خاصة ، والصد هو المنع من تتمة أفعال الحج من جهة العدو(١) .

فعن الصادق عليه السلام : « المحصور غير المصدود ، فإن المحصور هو المريض ، والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا

---

(١) المحصور هو المحرم الممنوع من إتمام النسك ، إما من عدو كافر ، أو من فتنة بين المسلمين بعضهم مع بعض ، أو من سجن للمحرم بحق أو باطل ، أو مرض ألم به ، وقد يفوت الحج بعدم التمكن من إدراك الوقوف بعرفة ، أو اشتباه أهل الموسم ووقوفهم في اليوم الثامن بدلاً عن التاسع : المالكية * الحصر يتحقق بالعدو وبالمرض وبغيرهما ، فمن سرقت نفقته أو هلكت راحلته فإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر ، وكذا إذا أحرمت المرأة ثم مات زوجها أو المحرم الذي معها ، وكذا إذا حجت بغير إذن زوجها ومنعها من الذهاب ، فكل حابس يحبس الناسك عن الإتمام هو احصار : الحنفية ، وأحد قولي الحنابلة * موانع إتمام النسك ستة :: الحصر العام ، وهو حصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من كل الطرق ، والحصر الخاص ، الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة ، والرق ، والزوجية ، والأبوة ، والدين : الشافعية * كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته من عدو أو مرض أو كسر أو خطأ طريق أو خطأ في رؤية الهلال أو سجن ، أو أي شيء كان فهو محصر : الظاهرية * أسباب الإحصار تسعة : الحبس والمرض والخوف ، وانقطاع الزاد ، وانقطاع المحرم ، ومرض من يتعين عليه أمره ، أو تجدد العدة ، ومنع الزوج ، ومنع السيد : الزيدية .

رسول الله صلى الله عليه وآله ، ليس من مرض ، والمصدود تحل له النساء ، والمحصور لا تحل له »[١] .

أحكام وفروع الصد :

مسألة ٤٠٢ : اذا أحرم الناسك وجب عليه إكمال ما أحرم له من حج أو عمرة ، فإن صده المشركون أو غيرهم عن الوصول إلى مكة المكرمة بعد إحرامه ، ولا طريق له للوصول إلى المشاعر المقدسة ، أو كان له طريق لا تفي نفقته بسلوكه تحلل[٢] ، فإن كان له طريق غير موضع الصد وكان معه نفقة تكفيه ، لم يكن له التحلل ، واستمر على إحرامه ، ووجب عليه سلوكها وإن بعدت ، فإن أدرك الحج أتمه ، وإن فاته تحلل بعمرة وقضاه[٣] .

مسألة ٤٠٣ : المصدود يتحلل بالهدي ونية التحلل[٤] ، وهل يجب

---

(١) الكافي : ٣٦٩/٤ .

(٢) وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة * المعتمر لا يتحلل ، لأنه لا يخاف الفوات : المالكية .

(٣) وقد أضاف المالكية لتحقق الإحصار شرطاً ـ غير شرط اليأس من زوال المانع ـ وهو أن لا يكون قد علم حين إحرامه بعدم إمكانه اتمام النسك ، فإن علم لم يتحلل ويبقى على إحرامه إلى العام القابل ، وإن ظن حل له التحلل .

(٤) يكفي في التحلل النية ولا يحتاج إلى شيء آخر غيرها : المالكية * لا بد من بعث الهدي : الحنفية * يحصل التحلل بثلاثة أشياء : ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق : الشافعية * ذبح بنية التحلل وحلق أو قصر ، فإن فعل ذلك حل :

عليه الحلق أو التقصير ؟ الأحوط ذلك[1] ، بل الأحوط اختيار الحلق إذا ساق معه الهدي في العمرة المفردة .

مسألة ٤٠٤ : المصدود عن الحج له عدة صور :

الاولى : أن يكون ممنوعاً عن الموقفين ، فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتحلل به عن إحرامه[2] ، والأحوط ـ كما تقدم ـ ضم الحلق

الحنابلة .

(١) راجع المسألة الآتية .

(٢) أذا أحصر عن الوقوف بعرفة فقط دون دخول البيت ففي هذه الحالة يتحلل بفعل العمرة بلا تجديدٍ لإحرامه إن كان قريباً من مكة المكرمة أو دخلها ، فيطوف ويسعى ويحلق بنية التحلل ، أما إذا كان بعيداً عن مكة المكرمة جاز له التحلل بالنية ولا يجب عليه فعل العمرة ، ولا فرق في الحكم ـ في هذا القسم ـ بين كون سبب الإحصار العدو أو غيره ، ويلحق به كل من أحرم للحج ولم يدرك الوقوف بعرفة : المالكية * قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسعى فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف : الشافعية * إن أُحصر عن الوقوف بعرفة وكان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين ، لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها ، وليس عليه أن يجدد إحراما على الأصح : الحنابلة * تحلل بعمرة ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام لها بل يكفيه أن يطوف ويسعى ويحلق : الزيدية .

أو التقصير إليه[١] ، وله الخيار أيضاً بين التحلل بالذبح أو البقاء على الإحرام حتى يفوت الموقفان ويتحلل بعمرة مفردة ، وقيل وكذا الحكم لو صد عن المشعر الحرام خاصة[٢] .

الثانية : أن يكون ممنوعاً عن الموقفين وعن دخول البيت قبل الموقفين ، فوظيفته ذبح الهدي في محل الصد والتحلل به عن إحرامه[٣] ،

---

(١) قال الشنقيطي: اختلف العلماء في هذا فذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله ومحمد إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير ، وهو إحدى الروايتين عن الامام أحمد وهو ظاهر كلام الخرقي ، وعن الشافعي في حلق المحصر روايتان مبنيتان على الخلاف في الحلق هل هو نسك أو إطلاق من محظور ؟ وذهب جماعة من أهل العلم منهم مالك وأصحابه : إلى أن المحصر عليه أن يحلق .

(٢) وقد تقدم أن إدارك الوقوف بعرفة خاصة كافٍ في صحة الحج على المشهور ، وذهب عدة من الفقهاء إلى بطلان الحج بإدراك خصوص الوقوف بعرفة دون المشعر الحرام .

(٣) أن صد عن البيت وعرفة بسبب عدو كافر أو فتنة بين المسلمين أو حبسٌ ظالمٌ ، ففي هذه الحالة الأفضل له أن يتحلل بمجرد الحصر إذا يئس من رفعه إلى فوات الحج ، ويكره له البقاء على إحرامه لعامه القابل ، فإن تحلل فلا يجب عليه الهدي ، إلا إذا ساقه معه فينحره حيث حل ، ويجب عليه الحلق أو التقصير : المالكية * إن صد عن البيت وعرفة يجب عليه الهدي ويذبحه حيث حل : الشافعية والحنابلة * عليه أن يبعث بالهدي إلى الحرم أو بثمنه ليشترى به هدياً ويذبح عنه وما لم يذبح لا يحل ، سواء شرط عند الإحرام الإهلال بغير ذبح

والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه[١] .

الثالثة : أن يكون صده عن الوقوف بعرفة خاصة دون دخول البيت ، ففي هذه الحالة إن أدرك المشعر الحرام فقد تم حجه ، وإلا تحلل بفعل العمرة المفردة[٢] .

عند الإحصار أو لم يشترط ، ويجب أن يواعد يوماً معلوماً يذبح عنه فيحل بعد الذبح ، ولا يحل قبله حتى لو فعل شيئاً من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدي يجب عليه ما يجب على المحرم إذا لم يحصر ، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ، وقيل لايجوز إلا يوم النحر : ا لحنفية * يتحلل وعليه هدي : الظاهرية * بعث بهدي وعين لنحره وقتاً من أيام النحر في منى إن كان المحصر حاجاً أو مكة المكرمة إن كان معتمراً ، فيحل بعد الوقت المضروب ولو لم يبلغه الخبر بأن الهدي قد ذبح ، لكن يستحب له تأخير الخروج عن الإحرام نصف نهار عن الموعد ليغلب على ظنه أنه قد ذبح : الزيدية * إن ساق الهدي ذبحه وقصر ولا يحلق : الإسماعيلية .

قال النووي : المحرم بالحج له التحلل إذا أحصره عدو بالإجماع ، ويلزمه دم وهو شاة ، هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد والجمهور ، وعن مالك لا دم عليه .

(١) يجب الحلق أو التقصير : المالكية والحنابلة والشافعية * ليس بشرط للتحلل ، وإن حلق فحسن : الحنفية * إن ساق الهدي وجب عليه التقصير لا الحلق : الإسماعيلية .

(٢) أن يكون حصره عن الوقوف بعرفة فقط دون دخول البيت ، ففي هذه الحالة يتحلل بفعل العمرة بلا تجديدٍ لإحرامه إن كان قريباً من مكة المكرمة أو

الرابعة : إن يكون ممنوعاً عن الطواف والسعي قبل الموقفين كما في عمرة التمتّع فينقلب إحرامه إلى حج الإفراد .

الخامسة : أن يكون ممنوعاً عن الطواف والسعي بعد الموقفين فيستنيب ويأتي ببقية الأعمال[1] ، والأحوط في صلاة الطواف أن يصلي

دخلها ، فيطوف ويسعى ويحلق بنية التحلل ، أما إذا كان بعيداً عن مكة المكرمة جاز له التحلل بالنية ولا يجب عليه فعل العمرة ، ولا فرق في الحكم ـ في هذا القسم ـ بين كون سبب الإحصار العدو أو غيره ، ويلحق به كل من أحرم للحج ولم يدرك الوقوف بعرفة : المالكية ❊ تقدم حكمه في الصورة الأولى ، وأنه إذا منع من عرفة دون مكة المكرمة تحلل : الشافعية ❊ إن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض أو فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخرين ، لأن الأولين لم يقصد بهما طواف العمرة ولا سعيها ، وليس عليه أن يجدد إحراما على الأصح : الحنابلة ❊ تحلل بعمرة ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام لها بل يكفيه أن يطوف ويسعى ويحلق : الزيدية .

(١) إن صد عن البيت وطواف الإفاضة فقط ففي هذه الحالة قد تم حجه ، ويجزئه عن حجة الإسلام ، ولا يتحلل إلا بطواف الإفاضة الذي يصح الاتيان به في أي وقت من الزمان ، فيبقى محرماً ولو أقام سنين ، هذا فيما إذا كان قدم السعي ، وإلا فلا يحل إلا بطواف الإفاضة والسعي بعده ، سواء كان سبب الحصر عدواً أو غيره من الأسباب : المالكية ، وبه قال الحنابلة والزيدية ❊ عليه لتأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر دم وكذا لتأخير الحلق عنها ، وقيل لا شيء عليه ، ويتحلل بالحلق أو التقصير فلا يبقى من المحظورات إلا النساء ، فلا تحل له حتى يطوف طواف الزيارة ـ الإفاضة ـ : الحنفية .

كل من النائب والمنوب عنه ، وإن لم يتمكن من الاستنابة ولا المباشرة إلى آخر ذي الحجة فيذبح الهدي في محله ويتحلل بالتقصير أو الحلق ، والأحوط إتيانه بأعمال منى وتداركه للطوافين ولو بالاستنابة بعد ذي الحجة .

السادسة : أن يكون ممنوعاً عن أعمال منى فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل[1] ، والأحوط أن يبعث بشعره إلى منى ويتم ما بقي ، وإن لم يتمكن عن الاستنابة فيذبح في مواضع الحرم وإلّا فيودع الثمن عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه ويتم ما بقي عليه من المناسك ويتحلل ، وإن بقي عليه الرمي قضاه في السنة القادمة .

مسألة ٤٠٥ :إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت ورمي الجمار فقد تم حجه ويستنيب للرمي إن أمكنه في سنته وإلّا ففي القابل على الأقوى ولا

قال النووي : قال الشافعي والأصحاب : لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده ، ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط أو عنهما أو عن المسعى فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف .

(١) إن صد عن الوقوف بالمزدلفة ويوم النحر والمبيت والرمي بمنى أيام التشريق ، أو صد عن بعضها ، ولم يصد عن دخول مكة المكرمة ، ففي هذه الحالة قد تم حجه ، وعليه هدي واحد لتركه الوقوف بالمزدلفة والرمي والمبيت : المالكية والشافعية والحنابلة * عليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ، ولترك الرمي دم : الحنفية * لا إحصار بعد الوقوف بعرفة : الزيدية .

يجري عليه حكم المصدود[١] .

مسألة ٤٠٦: المصدود ـ وكذا المحصور ـ عن الحج الواجب لا يسقط عنه الحج بعمرة التحلل ولا بالهدي بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته[٢] .

---

(١) وقد تقدم أقوال سائر الفقهاء في الصورة السادسة .

(٢) وبه قال الحنابلة والظاهرية ❊ إن لم يكن حجه حجة الإسلام لم يجب قضاؤه ، وإن كان حجة الإسلام وجب عليه قضاؤه ، وقيل لا يجب ، والأول هو المذهب ، وإن كان معتمراً وقد حصر عن دخول مكة المكرمة ، فإن رجا إدراكها بما لا ضرر عليه انتظر: المالكية ❊ عليه القضاء وإن كان نسكه تطوعاً ، فإن كان مفرداً بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل ، وإن كان قارناً فإنما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة : الحنفية ❊ إن كان تطوعاً فلا قضاء عليه ، وإن يكن تطوعاً فإن كان الحج لم يستقر عليه فلا حج عليه إلا أن تجتمع شرائط الإستطاعة بعد ذلك ، وإن كان مستقراً عليه ـ سواء كان حجة الاسلام أو النذر أو القضاء ـ فهو باق في ذمته ، سواء هذا في الحصر العام والخاص على الأصح ، وقيل يجب القضاء في الخاص : الشافعية ❊ إن تحلل قبل فوات الحج فلا قضاء ، وإن تحلل بعد فوات الحج فعليه القضاء سواء كان حجه المصدود عنه فرضاً أو نفلاً : الحنابلة ❊ يجب على المحصر القضاء لما أحصر عن إتمامه ، سواء كان الذي أحصر عنه واجباً أو تطوعاً ، فيقضي الحج حجاً ، والعمرة عمرة ، ولا يلزمه زيادة عمرة كما عن أبي حنيفة : الزيدية .

قال النووي : إذا تحلل بالإحصار فإن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة ، وهذا مجمع عليه ، وإن كان تطوعاً لم يجب قضاؤه عندنا ، وبه قال مالك

مسألة ٤٠٧ : من تعذر عليه المضي في حجه لمانع من الموانع غير الصد من عدو فالأظهر أنه يندرج في الصد أيضاً[١] .

منع السيد :

مسألة ٤٠٨ : إذا أحرم العبد بإذن سيده لم يكن له تحليله[٢] ، أما إذا أحرم بغير إذنه فله تحليله[٣] .

مسألة ٤٠٩ : إذا أذن السيد لعبده في الإحرام له منعه بعد الإذن إن لم يحرم[٤] .

منع الزوج :

مسألة ٤١٠ : وجوب الحج ـ كما تقدم ـ واجب على النساء كوجوبه

وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة ومجاهد والشعبي وعكرمة والنخعي : يلزمه قضاء التطوع أيضاً .

(١) وبمثله قال الحنفية والزيدية * كأن تحصل فتنة وحرب بين المسلمين والعياذ بالله تعالى ، ويحصر المحرم بسبب ذلك ، والذي يحبسه السلطان إن كان بحق فحكمه حكم المحصور من المرض ـ وسيأتي ـ ، وإن كان لا بحق فحكمه حكم المحصور من العدو : المالكية والشافعية والحنابلة .

(٢) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة * له تحليله : الحنفية .

(٣) وبه قال المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، وكأن المسألة إجماعية .

(٤) وبه قال الشافعية والحنابلة * ليس له منعه وإن لم يحرم : المالكية * يكره له أن يحله ، وله الرجوع قبل الإحرام وبعده مع الكراهة : الحنفية .

على الرجال ، وليس للزوج أن يمنع زوجته عن حـجة الإسـلام ، فـإن أحرمت في الواجب مضت فيه وإن كـره الزوج ، وليس له مـنعها مـن إتمامه ، وله منعها عن حجة التطوع ، ولو أذن لها فـي التـطوع جـاز له الرجوع ما لم تتلبس بالإحرام ، فـإن أحـرمت بـعد رجـوعه كـان له أن يحللها ، والأقرب أنه لا دم عليها ، ولو أحرمت قبل رجوعه لم يكن له تحليلها ، لوجوب الإتمام عليها ، ولو أحرمت للحج المستحب بغير إذنه كان له تحليلها[١] .

منع الأبوين :

مسألة ٤١١ : لا يجوز للأبوين منع الإبن من حجة الفرض ، ولهما منعه

---

(١) ليس للمرأة أن تـحرم بـحج التـطوع أو عـمرة إلا بـإذن زوجـها ، فـإن أحرمت بلا إذن منه فله تحليلها ، إلا أن يكون أحرم بالحج وأحرمت هي بـحج التطوع فليس له تحليلها ولا منعها من الإحرام به ، لأنها لم تعطل عليه استمتاعاً : المالكية ❊ إن أحرمت بغير إذنه فله تحليلها من حـج التـطوع ، وكـذا مـن حـج الفرض على الأصح : الشافعية ❊ إن أحرمت للحج المستحب بلا إذنـه ومـنعها كانت بذلك محصرة ، فعليها أن تبعث الهدي ليذبح في الحـرم : الحـنفية ❊ إن أحرمت بغير إذنه له تحليلها من حج ا لتـطوع لا حـج الفـرض : الحـنابلة ❊ إن أحرمت من غير إذنه فله تحليلها من حج التطوع أما الفرض فإن كان لا غنى بـه عنها أو عنه ـ لمرض أو لضيعته دونه أو دونها أو ضعية ماله ـ له إحلالها ، وإن كان لا حاجة به إليها لم يكن له منعها أصلا ، فإن منعها فهو عاص لله عز وجل وطاعة الله تعالى في الحج متقدمة على طاعة الأبوين والزوج : الظاهرية .

مــن حــج النـفل ، وإذا أحـرم بـلا إذن مـنهما لم يـصح إحـرامـه عـلى المشهور[١] .

فوات الحج :

مسألة ٤١٢ : من فاته الوقوف بعرفة والمشعر الحرام معاً جعل إحرامه عمرة مفردة[٢] .

---

(١) وبه قال أكثر الحنابلة وهو أصح الشافعية ❊ إذا أحرم بلا إذن منهما في حج النفل فلهما تحليله من إحرامه : المالكية .

(٢) من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة بخطأ في العدد أو بمرض أو غـير ذلك ـ غير العدو ـ لا يحله إلا البيت ولو أقام سنين ، فيتحلل بأفعال العمرة على إهلاله الأول ، ولا يعتد بما فعله قبل حصر المرض ، ويـعيده مـن غـير تـجديد إحرام ، وإن أنشأ الحج في الحرم أو أردفه فيا لحرم فإنه يخرج إلى الحل للجمع بين الحل والحرم في النسك ، وعليه الحج من قابل إن كان فـرضاً : المـالكية ❊ وإن كان قارناً فإنه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القِران ويقطع التـلبية إذا أخـذ فـي الطواف الذي يتحلل به ، فإن كان فرضاً فهو باق في ذمته ، وإن كان تطوعاً لم يلزم قضاؤه : الحنفية ❊ تحلل بأفعال العـمرة فـقط عـلى الصـحيح ، وهـي الطـواف والسعي على الصحيح إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم ، والحلق ، فإن كان الحج فرضاً فهو باق في ذمته ، وإن كان تطوعاً لم يلزم قـضاؤه ، ولا فـرق فـي الفوت بين المعذور وغيره سوى الإثم لغيره ، ولا بين المكي وغيره : الشـافعية ❊ انقلب إحرامه عمرة فيطوف ويسعى ويـحلق أو يـقصر سـواء كـان قـارناً أو غيره ، ولا تجزىء هذه العمرة عن عمرة الإسلام ، وعليه القضاء ولو كان الحج

مسألة ٤١٣ : إذا فاته الوقوفين وتحلل بعمرة مفردة كفته عن العمرة الواجبة[1] .

الفائت نفلاً ، وعليه أيضاً هدي الفوات يؤخر ذبحه إلى حج القضاء : الحنابلة * من فاته الوقوف بعرفة فعل بمنى ما يفعله الحاج وزار بطواف وسعي بنية إتمام الحج مع أنه لا يجزيه ، كما أن من فسد صوم يومه في رمضان يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم ولو كان لا يجزيه ، وراح لبلده ولا يصيب صيداً ولا نساءً حتى يحج من قابل ولا هدي عليه ، وقيل إن فعل ذلك يحل من الصيد والنساء ، وقال أبو عبيدة والربيع وأبو نوح : يصنع ما يصنع الناس وينويه عمرة ويحل ، وقيل إن وقف بعرفة ليلة العيد قبل الفجر أدرك الحج ، فإن لم يدركها قبل الفجر أحرم بعمرة من مكانه واعتمر ولزمه هدي وحج من قابل ويحل من إحرامه : الأباضية * تحلل بعمرة ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام لها ، بل يكفيه أن يطوف ويسعى ويحلق : الزيدية .

(١) وهو مشهور الحنابلة * إذا تحلل بأعمال العمرة هل ينقلب حجه إلى عمرة قولان ، قيل ينقلب ، والمذهب أنه لا ينقلب فلا تجزئه عن العمرة الواجبة : المالكية * لا ينقلب حجه عمرة على الصحيح فلا تجزئه عن عمرة الإسلام : الشافعية ، وهو مذهب الحنفية .

قال النووي : مذهبنا أن من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء ودم وهو شاة ، ولا ينقلب إحرامه عمرة ، وهو مذهب عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ومالك وأبي حنيفة ـ إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالا : لا دم عليه ووافقنا في الباقي ـ وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم ، وقال المزدي كقولنا ، وزاد

مسألة ٤١٤: المصدود إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيّام[1]

وجوب المبيت.

وقال المالكية: إذا أحرم بالحج والعمرة قارناً فإن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج والعمرة معاً، لاندراج العمرة في الحج، ويقضيه قارناً، وهو مذهب الحنابلة، وقال الشافعية: تفوت العمرة بفوات الحج لأنها مندرجة فيه وتابعة له ولأنه إحرام واحد فلا يتبعض حكمه هذا هو المذهب، ويقضيه قارناً.

وقال المالكية: وعليه دمان: دم الفوات، ودم القِران للقضاء لا للفائت، ويؤخر دم الفوات إلى سنة القضاء، وفي إجزائه قبله قولان، ولعل المرجح الإجزاء ❊ عليه ثلاثة دماء: دم الفوات ودم القِران الفائت ودم القِران الذي أتى به في القضاء، فإن قضاهما مفردين أجزأه عن النسكين، ولا يسقط عنه الدم الثالث الواجب بسبب القِران في القضاء على الأصح، ويؤخر دم الفوات إلى سنة القضاء: الشافعية ❊ إن قضاه قارناً فعليه ثلاثة دماء، وإن قضى كلاهما منفرداً ـ وهو أفضل ـ فليس عليه إلا دمان: الحنابلة ❊ إذا فات القارن الحج طاف وسعى للعمرة، ثم يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر، وقد سقط عنه دم القِران، وعليه الحج فقط من قابل، ويقطع التلبية إذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به، وإن كان متمتعاً ساق الهدي بطل تمتعه، ويصنع كما يصنع القارن، ويصنع بهديه ما شاء: الحنفية.

(١) وبه قال الحنابلة وأحد قولي الشافعية ❊ تقوم الشاة ويتصدق به فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مد يوماً على الأظهر: الشافعية ❊ لا بدل للهدي، فان عجز عن الهدي بأن لم يجده أو لم يجد ثمنه أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى الحرم بقي محرماً أبداً، لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليسا ببدل عن هدي المحصر: معتمد الحنفية ❊ لا هدي أصلاً: المالكية.

والأحوط ثمانية عشر يوماً .

مسألة ٤١٥ : إذا صد أو أحصر وبعث بهديه وبعد ذلك ارتفع المنع أو خف المرض فإن ظن أو احتمل إدراك الحج وجب عليه الالتحاق ، وحينئذٍ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة فقد أدرك الحج وإن انقلب حجه إفراداً ، ولو لم يدرك ذلك فينقلب حجه إلى العمرة المفردة سواء ذبح عنه أو لم يذبح[1] .

مسألة ٤١٦ : من أفسد حجه أو عمرته ثم صدّ أو أحصر فالظاهر جريان حكمهما عليه وإن لزمته كفارة الإفساد زائداً على الهدي[2] .

---

(١) إن أدرك الحج يجب عليه المضي وأداء النسك الذي أحرم به سواء ذبح عنه أو لم يذبح : الحنفية وهو مقتضى إطلاق المالكية * إن زال الإحصار وكان الوقت واسعاً بحيث يمكنه تجديد الإحرام وادراك الحج وكان حجه تطوعاً لم يجب عليه شيء ، وإن كان واجباً بقي وجوبه كما كان ، والأولى أن يحرم بها في نفس سنة الإحصار : الشافعية * إن لم يحل ثم زال الحصر لم يجز له التحلل ، وإن زال العذر بعد الفوات تحلل بعمرة وعليه هدي للفوات لا للحصر لأنه لم يحل بالحصر ، وإن حل بالاحصار ثم زال الإحصار وأمكنه الحج من عامه لزمه ذلك إن كانت الحجة واجبة ، أو قيل بوجوب القضاء ، وإلا فلا : الحنابلة .

(٢) إذا أفسد المحرم حجه بأن جامع قبل الوقوف بعرفة ، ثم أحصر عن الوقوف بعرفة ، فإنه يتحلل بفعل العمرة ، ولا يجوز له البقاء على إحرامه بل يخرج إلى الحل إن أحرم بحرم أو أردف فيه ، ويقضي الحج من قابل ، وعليه

مسألة ٤١٧: من ساق هدياً معه ثم صدّ أو أحصر كفاه ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدياً آخر.

أحكام وفروع الإحصار:

مسألة ٤١٨: المحصور هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبّسه بالإحرام.

مسألة ٤١٩: المحصور إن كان محصوراً في العمرة المفردة فوظيفته أن يبعث هدياً ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه في وقت معيّن، فإذا جاء الوقت تحلل من مكانه، وإن لم يتمكن من البعث جاز أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلل، وهل له ذلك ابتداءً وجهان.

مسألة ٤٢٠: تحلّل المحصور في العمرة المفردة إنّما هو من غير النساء، وأمّا منها فلا تحلّل منها إلّا بعد إتيانه بعمرة مفردة بعد إفاقته[1].

هديان هدي للفوات وهدي للفساد، هذا فيما إذا أحرم بالحج مفرداً وأفسده ثم فاته، أما إذا كان قارناً أو متمتعاً، فعليه هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للتمتع أو القِران: المالكية * عليه دم الإفساد ودم الحصر ويلزمه القضاء بسبب الإفساد: الحنفية والشافعية والحنابلة.

(١) ومثله الإسماعيلية * المحصور بسبب المرض لا يتحلل إلا بأفعال العمرة ولو أقام سنين، و عليه أن يحج من قابل ـ سواء أحصر في حج واجب أو مستحب ـ ويهدي، ويؤخر دم الفوات إلى القضاء * حكمه حكم المصدود: الحنفية والأباضية والزيدية، وكذا الظاهرية * يصبر حتى يبرأ سواء كان محرماً بحج أو عمرة، فإن برىء فإن كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كا ن بحج أتمه، فإن

مسألة ٤٢١ : إن كان المحصور محصوراً في عمرة التمتّع فحكمه ما تقدّم ، إلّا أنّه يتحلّل حتّىٰ من النساء .

مسألة ٤٢٢ : إن كان المحصور محصوراً في الحجّ فحكمه ما تقدّم ، والأحوط أنّه لا يتحلّل من النساء حتّىٰ يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك في حجّ أو عمرة ، وقرّب بعض الفقهاء التفصيل بين الحج الواجب والمستحب ، ففي الأول لا يتحلل من النساء إلا بأن يأتي بطواف النساء في حج أو عمرة ، وأما إن كان الحج تطوعاً نحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه ، فإن شاء حج من قابل ، وإن شاء لم يحج ، وهو

فات وقته تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء ، وإذا شرط في إحرامه أن يحله الله حيث حبسه نص الشافعي في القديم تحلل ، ونص في الجديد على أنه لا يتحلل ، قال الشيخ أبو حامد وجماعة : يصح الإشتراط قولاً واحداً لصحة الحديث فيه ، قالوا : وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث ، وقال : لو صح حديث عروة لم أعده ، فالصواب الجزم بصحة الاشتراط : الشافعية ❊ من أحصر بمرض أو بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه للطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت الحرام ، فإن فاته الحج تحلل بعمرة ، ولا ينحر هدياً كان معه إلا بالحرم : الحنابلة .

قال النووي : مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره سواء العذر من غير شرط ، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث .

جيد .

مسألة ٤٢٣ : إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف والسعي بعد الوقوفين ، فالحكم فيه كما تقدّم في المصدود ، نعم إذا كان الحصر من الطواف والسعي بعد دخول مكّة فلا إشكال ولا خلاف في أنّ وظيفته الاستنابة .

مسألة ٤٢٤ : إذا أحصر الرجل فبعث بهديه ثمّ آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه ، جاز له أن يذبح شاة في محلّه أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان ، ويحلق .

مسألة ٤٢٥ : لا يسقط الحجّ عن المحصور بتحلّله بالهدي ، فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرّاً في ذمّته .

مسألة ٤٢٦ : المحصور والمصدود إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيّام أو ثمانية عشر يوماً على الأحوط .

مسألة ٤٢٧ : يستحب لمن أراد الإحرام أن يشترط على ربه عند عقد الإحرام[1] : إن لم تكن حجة فعمرة ، وأن يحله حيث حبسه ، سواء كان حجه تمتعاً أو قراناً أو إفراداً ، وكذا في إحرام العمرة[2] ، وفي فائدة

---

(١) الإشتراط في الإحرام غير مشروع : المالكية والحنفية ❊ مشروع : الشافعية والحنابلة .

(٢) قال ابن قدامة : يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، ويفيد هذا الشرط شيئين ،

الإشتراط أقوال ووجوه[١] .

---

١ / أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحو أن له التحلل ، ٢ / أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ، ولا صوم ، وممن روى عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار ، وذهب إليه عبيدة السلماني والأسود وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وابن أبي رباح وعطاء بن يسار وعكرمة والشافعي إذ هو بالعراق ، وأنكره ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وأبو حنيفة ، وعن أبي حنيفة : أن الاشتراط يفيد سقوط الدم ، فاما التحلل ثابت عنده بكل إحصار .

(١) الاشتراط في الإحرام لا يفيد المحرم شيئاً : المالكية والحنفية * إن اشترط على ربه جاز له التحلل إذا طرأ له ما نع مما لا يعتبر سبباً للإحصار كالمرض ذي المشقة ونفاد النفقة وضلال الطريق فإن شرطه بلا هدي لم يلزمه وإن شرط لزمه عملاً بشرطه ، ولو قال : إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالاً بالمرض من غير نية ، وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به ، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة ، وأجزأته عن عمرة الإسلام ، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار فإنها لا تجزىء عن عمرة الإسلام لأنها ليست عمرة وإنما أعمال عمرة : الشافعية ، وقريب منه الحنابلة سوى أنهم ساووا في الإشتراط بين الموانع التي تعتبر سبباً للإحصار كالعدو وبين الموانع التي لا تعتبر سبباً للإحصار عندهم .

وقد اختلف علماء الإمامية في ذلك : ففي الانتصار والسرائر والجامع والتحرير والتذكرة بسقوط الهدي مع الإشتراط .

وقيل : أن فائدة الاشتراط جواز التحلل من غير تربص إلى أن يبلغ الهدي محله ، وهو ظاهر المحقق في الشرائع وصريحه في النافع ، ويدفع قوله عليه

زيارة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله
وأئمة البقيع عليهم السلام

مسألة ٤٢٨ : يستحب للحاج استحباباً مؤكداً جداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة ، ليزور الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ، والصديقة الطاهرة سيدة نساء أهل الجنة سلام الله عليها[1] ، وأئمة البقيع سيد شباب أهل الجنة الحسن بن علي ، وزين العابدين علي بن الحسين ، وباقر العلم محمد بن علي بن الحسين ، والصادق البار جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم أفضل

السلام « فليرجع إلى أهله لا إحرام عليه » .

وقيل : أن فائدته سقوط الحج عنه في العام القابل ، وهو المحكي عن الشيخ في التهذيب ، لذيل الصحيحة المتقدمة ، وتقابها عدة من الصحاح فلا بد من رفع اليد عن ذيلها .

وقيل : أن الفائدة ادراك الثواب بذكره في عقد الإحرام ، وهو الذي يظهر من الشهيد في المسالك ، وذهب الشيخ وابن الجنيد والعلامة في المختلف والمنتهى إلى عدم سقوط الهدي ، تمسكاً باطلاق قوله تعالى ﴿ **فإن احصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾ ، وفيه : أنه مُقيّد بصحيحتي ذريح والبزنطي .

(١) كونها سيدة نساء أهل الجنة مما استفاضت به الروايات عن طريق كافة أهل الإسلام ، راجع : مسند أحمد : ٣٩١/٥ ❊ صحيح البخاري : ١٨٣/٤ ، ٢٠٩ ❊ سنن الترمذي : ٣٢٦/٥ ❊ المستدرك : ١٥١/٣ ، ومصادر جمة .

الصلاة والسلام[١] .

(١) قد أجمع المسلمون قاطبة على كون زيارته صلى الله عليه وآله من أفضل الأعمال والقربات إلى الله تعالى ، لم يشذ عن ذلك أحد من العلماء ـ ممن يعتنى بقوله ـ وماهو منسوب ومشهور عن الشيخ ابن تيمية فيه تأمل ، قال العلامة الشنقيطي : أعتقد أن هذه المسألة لولا نزاع معاصري شيخ الإسلام معه في غيرها لما كان لها محل ولا مجال ، ولكنهم وجدوها حساسة ولها مساس بالعاطفة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأثاروها وحكموا عليه بالالتزام ـ أي يلازم كلامه حينما قال : لا يكون شد الرحال لمجرد الزيارة ، بل تكون للمسجد من أجل الزيارة ، عملاً بنص الحديث فتقولوا عليه ما لم يقله صراحة ـ ولو حُمل كلامه على النفي بدل من النهي لكان موافقاً ، أي لا يتأتى ذلك ، لأنه رحمه الله لم يمنع زيارته صلى الله عليه وآله ولا السلام عليه ، بل يجعلها من الفضائل والقربات ، وإنما يلتزم بنص الحديث في جعل شد الرحال إلى المسجد ، ولكل شيء ومنه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله كما صرح بذلك في كتبه .

قال في بعض رسائله وردوده ما نصه : قد ذكرت فيما كتبته من المناسك أن السفر إلى مسجده وزيارة قبره كما يذكر أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب ، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج : السّنة في ذلك وكيف يسلم عليه ، وهل يستقبل الحجرة أم القبلة على قولين ، فالأكثرون يقولون يستقبل الحجرة ، كمالك والشافعي وأحمد ... وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره صلى الله عليه وآله ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ولا المشروع في زيارة سائر القبور ... وإذا كانت زيارة قبور عموم

المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى .

قال الشنقيطي : ما داموا متفقين على شد الرحال للمسجد النبوي للسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومتفقون على السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بدون شد الرحال ، فلن يتأتى لإنسان أن يشد الرحال للسلام دون المسجد ، ولا يخطر ذلك على بال إنسان ، وكذلك شد الرحل للصلاة في المسجد النبوي دون أن يسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولن يخطر على بال إنسان ، وعليه فلا انفكاك لأحدهما عن الآخر ، لأن المسجد النبوي ما هو إلا بيته صلى الله عليه وآله ، وهل بيته إلا جزء من المسجد كما في حديث الروضة « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » فهذا قوة ربط بين بيته ومنبره في مسجده ، ومن ناحية أخرى هل يسلم أحد عليه صلى الله عليه وآله من قريب ، لينال فضل رد السلام عليه منه صلى الله عليه وآله ، إلا إذا كان سلامه عن قرب ومن المسجد نفسه ؟ وهل تكون الزيارة سنّية إلا إذا دخل المسجد وصلى أولا تحية المسجد ؟ وبهذا فلا انفكاك لشد الرحال إلى المسجد عن زيارة الرسول صلى الله عليه وآله ، ولا لزيارته صلى الله عليه وآله عن المسجد، فلا موجب لهذا النزاع .

قال ـ ولنعم ما قال ـ : وهنا وجة نظر أخرى وهي : أن قوله صلى الله عليه وآله « ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي فأرد عليه السلام » فإن إطلاقه عن كل قيد من قرب أو بعد مما يدل على العموم من حيث المجيء للسلام عليه ، فيقال : إن هذه فضيلة عظيمة ولا يتأتى للبعيد تحصيلها إلا بشد الرحال إليها كوسيلة لتحصيلها ، والوسيلة تأخذ حكم الغاية من وجوب أو ندب أو إباحة ، كالسعي إلى الجمعة واجب ، لأن أداء الجمعة واجب ، وإعداد الثياب

مسألة ٤٢٩ : كيفية زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله، أن يقول :

« السَّلامُ على رسُولِ اللهِ السَّلامُ عَلَيكَ يا حَبيبَ الله ، السَّلامُ عَلَيكَ يا صِفوَةَ الله ، السَّلامُ عَلَيكَ يا أمينَ الله ، أشْهَدُ أنَّكَ قَد نَصَحْتَ لأُمَّـتِكَ ، وَجاهَدْتَ في سَبيلِ اللهِ ، وعَبَدْتَهُ حَتى أتاكَ اليَقينُ ، فَجزاكَ اللهُ أفضلَ ما جَزى نبيّاً عَن أُمَّتِهِ ، اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمّدٍ وآل محمَّد أفْضَلَ ما صَلَّيت على إبراهيم وآلِ إبراهيم إنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ » .

ويقول حينما يريد أن يزور فاطمة الزهراء عليها السلام :

« يَا مُمْتَحَنَةُ امْتَحَنَكِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَتَانَا بِهِ وَصِيُّهُ فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا «بِالبُشْرَى خ ل» لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا

الجميلة إليها مثلا مندوب ، لأن التجمل إليها مندوب ، ومثله إعداد الطيب بالنسبة لحضورها .

قال : وليعلم أن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يفرق بين السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وبين عامة المسلمين ، لما لرسول الله صلى الله عليه وآله من حقوق وخصائص ليست لغيره من وجوب محبة وتعظيم وفرضية وصلاة وتسليم في صلواتنا وعند دخول المساجد والخروج منها ، بل وعند سماع ذكره مما ليس لغيره قط ، كما أن زيارة غيره صلى الله عليه وآله للدعاء له والترحم عليه ، بينما زيارته صلى الله عليه وآله والسلام عليه ليرد الله تعالى عليه روحه فيرد علينا السلام .

بِوِلاَيَتِكِ » .

ويقول لزيارة المجتبى والسجاد والباقر والصادق عليهم السلام :

« السَّلامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، السَّلامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَأَحِبَّائِهِ ، السَّلامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَخُلَفَائِهِ ، السَّلامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى مُظَاهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ ، السَّلامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى المُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى المُخْلِصِينَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى الأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ ، وَمَن عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ ، وَمَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ ، وَمَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ ، وَمَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ ، أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ ، مُؤمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ ، مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ ، لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ » .

والحمد لله أولاً وآخراً .

دعاء الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة

« الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ ، وَلَا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صَانِعٍ ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَدَائِعَ ، وَأَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ ، لاَ تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلاَئِعُ ، وَلَا تَضِيعُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ جَازِي كُلِّ صَانِعٍ ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ وَلِلْكُرُبَاتِ دَافِعٌ وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ ، وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ . وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ مُقِرّاً بِأَنَّكَ رَبِّي ، وَأَنَّ إِلَيْكَ مَرَدِّي ، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذْكُوراً ، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الأَصْلاَبَ ، آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسِّنِينَ ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِناً مِنْ صُلْبٍ إِلَى رَحِمٍ فِي تَقَادُمٍ مِنَ الأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ ، لَمْ تُخْرِجْنِي لِرَأْفَتِكَ بِي وَلُطْفِكَ لِي ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ ، الَّذِينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى الَّذِي لَهُ يَسَّرْتَنِي ، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي ، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رَؤُفْتَ بِي ، بِجَمِيلِ صُنْعِكَ وَسَوَابِغِ نِعَمِكَ ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ، وَأَسْكَنْتَنِي فِي ظُلُمَاتٍ ثَلاَثٍ ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ ، لَمْ

تُشْهِدْنِي خَلْقِي ، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِي ، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامّاً سَوِيّاً ، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً ، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لَبَناً مَرِيّاً ، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ ، وَكَفَّلْتَنِي الأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمَ وَكَلأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَانُ ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَلْتُ نَاطِقاً بِالْكَلاَمِ ، أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الإِنْعَامِ ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِداً فِي كُلِّ عَامٍ ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتِي ، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتِي ، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ ، وَرَوَّعْتَنِي بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ ، وَأَيْقَظْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ ، وَنَبَّهْتَنِي لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ ، وَفَهَّمْتَنِي مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى لَمْ تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى ، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَصُنُوفِ الرِّيَاشِ ، بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الأَعْظَمِ عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ ، حَتَّى إِذَا أَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النِّقَمِ لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَيْكَ ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزْلِفُنِي لَدَيْكَ ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي ، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي ، وَإِنْ شَكَرْتُكَ

زِدْتَنِي ، كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لأَنْعُمِكَ عَلَيَّ ، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مُبْدِئٍ مُعِيدٍ حَمِيدٍ مَجِيدٍ ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ ، وَعَظُمَتْ آلاَؤُكَ ، فَأَيَّ نِعَمِكَ يَا إِلَهِي أُحْصِي عَدَداً وَذِكْراً ، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقُومُ بِهَا شُكْراً ، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعَادُّونَ ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحَافِظُونَ ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الضُّرِّ وَالضَّرَّاءِ أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَّاءِ ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي ، وَعَقْدِ عَزَمَاتِ يَقِينِي ، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي ، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي ، وَعَلاَئِقِ مَجَارِي نُورِ بَصَرِي ، وَأَسَارِيرِ صَفْحَةِ جَبِينِي ، وَخُرْقِ مَسَارِبِ نَفْسِي ، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِرْنِينِي وَمَسَارِبِ سِمَاخِ سَمْعِي ، وَمَا ضُمَّتْ وَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِ شَفَتَايَ ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي ، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي ، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي ، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي ، وَحِمَالَةِ أُمِّ رَأْسِي ، وَبُلُوعِ فَارِغِ حَبَائِلِ عُنُقِي ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ صَدْرِي ، وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي ، وَأَفْلاَذِ حَوَاشِي كَبِدِي ، وَمَا حَوَتْهُ شَرَاسِيفُ أَضْلاَعِي ، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي ، وَقَبْضُ عَوَامِلِي وَأَطْرَافُ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَعَصَبِي وَقَصَبِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعُرُوقِي ، وَجَمِيعُ جَوَارِحِي ، وَمَا انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَاعِي ، وَمَا أَقَلَّتِ الأَرْضُ مِنِّي ، وَنَوْمِي وَيَقَظَتِي وَسُكُونِي ، وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي

وَسُجُودِي أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الأَعْصَارِ وَالأَحْقَابِ ، لَوْ عُمِّرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ ، مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ ، الْمُوجَبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ أَبَداً جَدِيداً وَثَنَاءً طَارِفاً عَتِيداً ، أَجَلْ ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُّونَ مِنْ أَنَامِكَ ، أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَرْنَاهُ عَدَداً وَلَا أَحْصَيْنَاهُ أَمَداً ، هَيْهَاتَ أَنَّى ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ ، وَالنَّبَإِ الصَّادِقِ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَاؤُكَ ، وَبَلَّغَتْ أَنْبِيَاؤُكَ وَرُسُلُكَ ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجَهْدِي وَجِدِّي ، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوُسْعِي ، وَأَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَأَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ» .

ثم اندفع في المسألة والدعاء وقال وعيناه تنهمر بالدموع :

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ ، وَأَسْعِدْنِي بِتَقْوَاكَ ، وَلَا تُشْقِنِي

بِمَعْصِيَتِكَ وَخِرْ لِي فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي ، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي ، وَالإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي ، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي ، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي ، وَمَتِّعْنِي بِجَوَارِحِي ، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي الْوَارِثَيْنِ مِنِّي ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي ، وَأَرِنِي فِيهِ ثَارِي وَمَآرِبِي ، وَأَقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنِي اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتِي وَاسْتُرْ عَوْرَتِي ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَاخْسَأْ شَيْطَانِي ، وَفُكَّ رِهَانِي ، وَاجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعاً بَصِيراً ، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقاً سَوِيّاً رَحْمَةً بِي ، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً ، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَّلْتَ فِطْرَتِي ، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَأَحْسَنْتَ صُورَتِي ، رَبِّ بِمَا أَحْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا كَلَأْتَنِي وَوَفَّقْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَعَنْتَنِي وَأَعْزَزْتَنِي ، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي ، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرُبَاتِ الآخِرَةِ ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ ، اللَّهُمَّ مَا أَخَافُ فَاكْفِنِي ، وَمَا أَحْذَرُ

فَقِنِي ، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي ، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي ، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي ، وَفِيمَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي ، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي ، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإِنْسِ فَسَلِّمْنِي ، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي ، وَبِسَرِيرَتِي فَلا تُخْزِنِي ، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلِنِي ، وَنِعَمَكَ فَلَا تَسْلُبْنِي ، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي ، إِلَهِي إِلَى مَنْ تَكِلُنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي ، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهَّمُنِي ، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي ، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكُ أَمْرِي ، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دَارِي ، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْرِي إِلَهِي فَلَا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلا أُبَالِي سِوَاكَ ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ أَوْسَعُ لِي ، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ ، أَنْ لا تُمِيتَنِي عَلَى غَضَبِكَ وَلَا تُنْزِلَ بِي سَخَطَكَ ، لَكَ الْعُتْبَى لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، الَّذِي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْناً ، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ ، يَا عُدَّتِي فِي شِدَّتِي ، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي ، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي ، يَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي ، يَا إِلَهِي وَآله آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَرَبَّ جَبْرَئِيلَ

وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ ، وَمُنَزِّلَ كهيعص وَطه وَيس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعَتِهَا ، وَتَضِيقُ بِيَ الأَرْضُ بِرُحْبِهَا ، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي ، وَلَوْلَا سَتْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي ، وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ ، فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَهُمْ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، يَا مَنْ كَبَسَ الأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الأَسْمَاءِ ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَداً ، يَا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ ، وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ مَلِكاً ، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ ، وَيَا مُمْسِكَ يَدَيْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ وَفَنَاءِ عُمُرِهِ ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى ، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحِيداً ، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ

فَأَنْجَاهُمْ ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، يَا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا بَدِيءُ ، يَا بَدِيعاً لَا نِدَّ لَكَ ، يَا دَائِماً لَا نَفَادَ لَكَ ، يَا حَيّاً حِينَ لَا حَيَّ ، يَا مُحْيِيَ الْمَوْتَى ، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي ، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ يَفْضَحْنِي ، وَرَآنِي عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي ، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي ، يَا مَنْ أَيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصَى وَنِعَمُهُ لَا تُجَازَى ، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالإِحْسَانِ وَعَارَضْتُهُ بِالإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الامْتِنَانِ ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضاً فَشَفَانِي ، وَعُرْيَاناً فَكَسَانِي ، وَجَائِعاً فَأَشْبَعَنِي ، وَعَطْشَاناً فَأَرْوَانِي ، وَذَلِيلاً فَأَعَزَّنِي ، وَجَاهِلاً فَعَرَّفَنِي ، وَوَحِيداً فَكَثَّرَنِي ، وَغَائِباً فَرَدَّنِي ، وَمُقِلاً فَأَغْنَانِي وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَنِي ، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْنِي ، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَابْتَدَأَنِي فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي وَنَفَّسَ كُرْبَتِي وَأَجَابَ دَعْوَتِي وَسَتَرَ عَوْرَتِي وَغَفَرَ ذُنُوبِي وَبَلَّغَنِي طَلِبَتِي وَنَصَرَنِي عَلَى عَدُوِّي ، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرَائِمَ مِنَحِكَ لَا أُحْصِيهَا ، يَا مَوْلَايَ ، أَنْتَ الَّذِي

مَنَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ أَنْتَ الَّذِي سَتَرْتَ أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعْزَزْتَ أَنْتَ الَّذِي أَعَنْتَ أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ أَنْتَ الَّذِي نَصَرْتَ أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ دَائِماً وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِباً أَبَداً ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي أَنَا الَّذِي أَسَأْتُ أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ أَنَا الَّذِي جَهِلْتُ أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ وَأَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ أَنَا الَّذِي نَكَثْتُ أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ طَاعَتِهِمْ وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ وَنَهَيْتَنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ فَأَصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةٍ لِي فَأَعْتَذِرَ وَلَا ذَا قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يَا مَوْلَايَ أَ بِسَمْعِي أَمْ بِبَصَرِي أَمْ بِلِسَانِي أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي أَ لَيْسَ كُلُّهَا نِعَمَكَ عِنْدِي وَبِكُلِّهَا

عَصَيْتُكَ يَا مَوْلاَيَ فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ يَا مَنْ سَتَرَنِي مِنَ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ أَنْ يَزْجُرُونِي وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالإِخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي وَمِنَ السَّلاَطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مَوْلاَيَ عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي إِذاً مَا أَنْظَرُونِي وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعٌ ذَلِيلٌ حَصِيرٌ حَقِيرٌ لاَ ذُو بَرَاءَةٍ فَأَعْتَذِرَ وَلاَ ذُو قُوَّةٍ فَأَنْتَصِرَ وَلاَ حُجَّةٍ فَأَحْتَجَّ بِهَا وَلاَ قَائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءاً وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلاَيَ يَنْفَعُنِي كَيْفَ وَأَنَّى ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ وَعَلِمْتُ يَقِيناً غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الأُمُورِ وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لاَ تَجُورُ وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي فَإِنْ تُعَذِّبْنِي يَا إِلَهِي فَبِذُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ وَإِنْ تَعْفُ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِيَ الأَوَّلِينَ اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّداً وَإِخْلَاصِي لِذِكْرِكَ مُوَحِّداً وَإِقْرَارِي بِآلَائِكَ مُعَدِّداً وَإِنْ كُنْتُ مُقِرّاً أَنِّي لَمْ أُحْصِهَا لِكَثْرَتِهَا وَسُبُوغِهَا وَتَظَاهُرِهَا وَتَقَادُمِهَا إِلَى حَادِثٍ مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ مِنَ الإِغْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ وَكَشْفِ الضُّرِّ وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ وَدَفْعِ الْعُسْرِ وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ وَلَوْ رَفَدَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعُ الْعَالَمِينَ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ تَقَدَّسْتَ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ عَظِيمٍ رَحِيمٍ لَا تُحْصَى آلَاؤُكَ وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ وَلَا تُكَافَى نَعْمَاؤُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَتْمِمْ عَلَيْنَا نِعَمَكَ وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَتِكَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ السُّوءَ وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتُغْنِي الْفَقِيرَ وَتَجْبُرُ الْكَسِيرَ وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَتُعِينُ الْكَبِيرَ وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ يَا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الأَسِيرِ يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ يَا عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ وَأَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبَادِكَ مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيهَا وَآلَاءٍ تُجَدِّدُهَا وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُهَا وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُهَا وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُهَا وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُهَا وَسَيِّئَةٍ

تَتَغَمَّدُهَا إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطَى وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَنِي وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي وَفَزِعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمِّمْ لَنَا نَعْمَاءَكَ وَهَنِّئْنَا عَطَاءَكَ وَاكْتُبْنَا لَكَ شَاكِرِينَ وَلِآلَائِكَ ذَاكِرِينَ آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ وَقَدَرَ فَقَهَرَ وَعُصِيَ فَسَتَرَ وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْماً اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ الْبَشِيرِ النَّذِيرِ السِّرَاجِ الْمُنِيرِ الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَغَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الأَصْوَاتُ بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا

وَبَرَكَةٍ تُنْزِلُهَا وَعَافِيَةٍ تُجَلِّلُهَا وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ أَقْلِبْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَحْرِمْنَا مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومِينَ وَلَا لِفَضْلِ مَا نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ يَا أَجْوَدَ الأَجْوَدِينَ وَأَكْرَمَ الأَكْرَمِينَ إِلَيْكَ أَقْبَلْنَا مُوقِنِينَ وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِّينَ قَاصِدِينَ فَأَعِنَّا عَلَى مَنَاسِكِنَا وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ أَيْدِيَنَا فَهِيَ بِذِلَّةِ الاعْتِرَافِ مَوْسُومَةٌ اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ وَاكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ عَدْلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ اقْضِ لَنَا الْخَيْرَ وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الأَجْرِ وَكَرِيمَ الذُّخْرِ وَدَوَامَ الْيُسْرِ وَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ وَلَا تَصْرِفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ اللَّهُمَّ وَنَقِّنَا وَسَدِّدْنَا وَاعْصِمْنَا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ وَلَا لَحْظُ الْعُيُونِ وَلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ أَلَا كُلُّ ذَلِكَ

قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوّاً كَبِيراً تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ وَعُلُوُّ الْجَدِّ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالإِنْعَامِ وَالأَيَادِي الْجِسَامِ وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الرَّءُوفُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي وَآمِنْ خَوْفِي وَأَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ لا تَمْكُرْ بِي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي وَلَا تَخْدَعْنِي وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ » .

ثم رفع رأسه وبصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدمع كأنهما مزادتان وقال :

« يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ يَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادَةِ الْمَيَامِينِ وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِيَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي أَسْأَلُكَ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا رَبِّ يَا رَبِّ » .

وكان يكرّر قوله يا ربّ فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه ثم علت أصواتهم بالبكاء معه حتى

غربت الشمس وأفاض الناس معه . إلى هنا انتهىٰ دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة كما أورده الكفعمي وكذا المجلسي في كتاب زاد المعاد ، إلّا ان السيد ابن طاووس أضاف بعد يا ربّ يا ربّ يا ربّ هذه الزيادة ... .

« إِلَهِي أَنَا الْفَقِيرُ فِي غِنَايَ فَكَيْفَ لَا أَكُونُ فَقِيراً فِي فَقْرِي إِلَهِي أَنَا الْجَاهِلُ فِي عِلْمِي فَكَيْفَ لَا أَكُونُ جَهُولاً فِي جَهْلِي إِلَهِي إِنَّ اخْتِلَافَ تَدْبِيرِكَ وَسُرْعَةَ طَوَاءِ مَقَادِيرِكَ مَنَعَا عِبَادَكَ الْعَارِفِينَ بِكَ عَنِ السُّكُونِ إِلَى عَطَاءٍ وَالْيَأْسِ مِنْكَ فِي بَلَاءٍ إِلَهِي مِنِّي مَا يَلِيقُ بِلُؤْمِي وَمِنْكَ مَا يَلِيقُ بِكَرَمِكَ إِلَهِي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لِي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفِي أَ فَتَمْنَعُنِي مِنْهُمَا بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفِي إِلَهِي إِنْ ظَهَرَتِ الْمَحَاسِنُ مِنِّي فَبِفَضْلِكَ وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ وَإِنْ ظَهَرَتِ الْمَسَاوِي مِنِّي فَبِعَدْلِكَ وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ إِلَهِي كَيْفَ تَكِلُنِي وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لِي وَكَيْفَ أُضَامُ وَأَنْتَ النَّاصِرُ لِي أَمْ كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بِي هَا أَنَا أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِفَقْرِي إِلَيْكَ وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ أَمْ كَيْفَ أَشْكُو إِلَيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَمْ كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزٌ إِلَيْكَ أَمْ كَيْفَ تُخَيِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إِلَيْكَ أَمْ كَيْفَ لَا تُحْسِنُ أَحْوَالِي وَبِكَ قَامَتْ إِلَهِي مَا أَلْطَفَكَ بِي مَعَ عَظِيمِ جَهْلِي وَمَا أَرْحَمَكَ بِي مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي إِلَهِي مَا أَقْرَبَكَ مِنِّي وَأَبْعَدَنِي عَنْكَ وَمَا

أَرْأَفَكَ بِي فَمَا الَّذِي يَحْجُبُنِي عَنْكَ إِلَهِي عَلِمْتُ بِاخْتِلَافِ الْآثَارِ وَتَنَقُّلَاتِ الأَطْوَارِ أَنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى لَا أَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ إِلَهِي كُلَّمَا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرَمُكَ وَكُلَّمَا آيَسَتْنِي أَوْصَافِي أَطْمَعَتْنِي مِنَنُكَ إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِيَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيهِ مَسَاوِيَ وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِيَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيهِ دَعَاوِيَ إِلَهِي حُكْمُكَ النَّافِذُ وَمَشِيَّتُكَ الْقَاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكَا لِذِي مَقَالٍ مَقَالاً وَلَا لِذِي حَالٍ حَالاً إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا وَحَالَةٍ شَيَّدْتُهَا هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدُمِ الطَّاعَةُ مِنِّي فِعْلاً جَزْماً فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً إِلَهِي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ وَكَيْفَ لَا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الآمِرُ إِلَهِي تَرَدُّدِي فِي الآثَارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزَارِ فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُنِي إِلَيْكَ كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ أَ يَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ مَتَى غِبْتَ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ وَمَتَى بَعُدْتَ حَتَّى تَكُونَ الآثَارُ هِيَ الَّتِي تُوصِلُ إِلَيْكَ عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيباً وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيباً إِلَهِي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الآثَارِ فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الأَنْوَارِ وَهِدَايَةِ الاِسْتِبْصَارِ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ

الاِعْتِمَادِ عَلَيْهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ إِلَهِي عَلِّمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْزُونِ وَصُنِّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ إِلَهِي حَقِّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ وَاسْلُكْ بِي مَسْلَكَ أَهْلِ الْجَذْبِ إِلَهِي أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ اخْتِيَارِي وَأَوْقِفْنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي وَطَهِّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشِرْكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي بِكَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْنِي وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي وَفِي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِلَّةٌ مِنْكَ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنِّي إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِذَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيّاً عَنِّي إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ يُمَنِّينِي وَإِنَّ الْهَوَى بِوَثَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسَرَنِي فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي حَتَّى تَنْصُرَنِي وَتُبَصِّرَنِي وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَغْنِيَ بِكَ عَنْ طَلَبِي أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدُوكَ وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبَّائِكَ حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ وَلَمْ يَلْجَئُوا إِلَى غَيْرِكَ أَنْتَ الْمُونِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوَالِمُ وَأَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ

مَاذَا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلاً وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الإِحْسَانَ وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الامْتِنَانِ يَا مَنْ أَذَاقَ أَحِبَّاءَهُ حَلاَوَةَ الْمُؤَانَسَةِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ مَلاَبِسَ هَيْبَتِهِ فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ وَأَنْتَ الْبَادِي بِالإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطَّالِبِينَ وَأَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ إِلَهِي اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لاَ يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزَايِلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ فَقَدْ دَفَعَتْنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ وَقَدْ أَوْقَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي أَمْ كَيْفَ أُهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكَلِي إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الذِّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهِلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَرَأَيْتُكَ ظَاهِراً فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ يَا مَنِ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْباً فِي ذَاتِهِ مَحَقْتَ الآثَارَ بِالآثَارِ وَمَحَوْتَ الأَغْيَارَ بِمُحِيطَاتِ أَفْلاَكِ الأَنْوَارِ يَا مَنِ احْتَجَبَ فِي

سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الأَبْصَارُ يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الاِسْتِوَاءَ كَيْفَ تَخْفَى وَأَنْتَ الظَّاهِرُ أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ » .

دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة

« اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ رَبَّ الأَرْبَابِ وإِلَهَ كُلِّ مَأْلُوهٍ وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوَارِثَ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ الشَّدِيدُ الْمِحَالِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الأَكْرَمُ الدَّائِمُ الأَدْوَمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ

وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا احْتِذَاءٍ أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيراً وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيراً أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يُوَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْماً مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلاً مَا قَضَيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفاً مَا حَكَمْتَ أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلَا بَيَانٌ أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَداً وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً أَنْتَ الَّذِي قَصُرَتِ الْأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ وَعَجَزَتِ الْأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُوداً وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُوداً أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدَكَ وَلَا عِدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرَكَ وَلَا نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضَكَ أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَّ شَأْنَكَ وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرْقَانَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ وَرَءُوفٍ مَا أَرْأَفَكَ وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنِ الْتَمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا

دُونَ عَرْشِكَ وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ سُبْحَانَكَ لَا تُحَسُّ وَلَا تُجَسُّ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُنَازَعُ وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَاكَرُ سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ وَأَمْرُكَ رَشَدٌ وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ بَاهِرَ الآيَاتِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ بَارِئَ النَّسَمَاتِ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَدُومُ بِدَوَامِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً بِنِعْمَتِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَازِي صُنْعَكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ وَشُكْراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ حَمْداً لَا يَنْبَغِي إِلَّا لَكَ وَلَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ حَمْداً يُسْتَدَامُ بِهِ الأَوَّلُ وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الآخِرِ حَمْداً يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الأَزْمِنَةِ وَيَتَزَايَدُ أَضْعَافاً مُتَرَادِفَةً حَمْداً يَعْجِزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتَابِكَ الْكَتَبَةُ حَمْداً يُوَازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ حَمْداً يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ حَمْداً ظَاهِرُهُ وَفْقٌ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْقِ النِّيَّةِ حَمْداً لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ حَمْداً يُعَانُ مَنِ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعاً فِي تَوْفِيَتِهِ حَمْداً يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ حَمْداً لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ حَمْداً يُوجِبُ

بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلاً مِنْكَ حَمْداً يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلاَلِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَجَبِ الْمُصْطَفَى الْمُكَرَّمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحَمَاتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاَةً زَاكِيَةً لاَ تَكُونُ صَلاَةٌ أَزْكَى مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاَةً نَامِيَةً لاَ تَكُونُ صَلاَةٌ أَنْمَى مِنْهَا وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاَةً رَاضِيَةً لاَ تَكُونُ صَلاَةٌ فَوْقَهَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاَةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاَةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاَةً لاَ تَرْضَى لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلاً رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاَةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبَقَائِكَ وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاَةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلاَئِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلاَةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلاَةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلاَةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلاَةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفَ لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَايِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ

عِلْمِكَ وَحَفَظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نِحَلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمُ الأَشْيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلاةً لا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا وَلَا غَايَةَ لأَمَدِهَا وَلَا نِهَايَةَ لآخِرِهَا رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلْءَ سَمَاوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَعَدَدَ أَرَضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ صَلاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضًى وَمُتَّصِلَةً بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَداً اَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عَلَماً لِعِبَادِكَ وَمَنَاراً فِي بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَالانْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ وَأَلَّا يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ فَهُوَ عِصْمَةُ اللَّائِذِينَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ اَللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيِّكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الأَعَزِّ وَاشْدُدْ أَزْرَهُ وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ وَانْصُرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الأَغْلَبِ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ - صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ

وَآلِهِ - وَأَحْيِ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَاجْلُ بِهِ صَدَاءَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ وَأَبِنْ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجاً وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ - صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ اَللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيَائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمُ الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِوِلاَيَتِهِمُ الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمُ الْمُسَلِّمِينَ لِأَمْرِهِمُ الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ الْمُنْتَظِرِينَ أَيَّامَهُمُ الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَاتِ النَّامِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُئُونَهُمْ وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلاَمِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اَللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ اَللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالاَةِ أَوْلِيَائِكَ

وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتَمِرْ وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ لَا مُعَانَدَةً لَكَ وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَّرْتَهُ وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ رَاجِياً لِعَفْوِكَ وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ أَلَّا يَفْعَلَ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً ذَلِيلاً خَاضِعاً خَاشِعاً خَائِفاً مُعْتَرِفاً بِعَظِيمٍ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ لَائِذاً بِرَحْمَتِكَ مُوقِناً أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ وَلَا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنْكَ وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّلِ وَالِاسْتِكَانَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ وَشَفَعْتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً

وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً لَا مُسْتَطِيلاً بِتَكَبُّرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا مُتَعَالِياً بِدَالَّةِ الْمُطِيعِينَ وَلَا مُسْتَطِيلاً بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الْأَقَلِّينَ وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونَهَا فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ وَلَا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئاً أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّداً أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالاتَهُ بِمُوَالاتِكَ وَمَنْ نُطْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ تَغَمَّدْنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَأَرَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِباً وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانَةِ مِنْكَ وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي حُدُودِكَ وَمُجَاوَزَةِ أَحْكَامِكَ وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرَكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَنَبِّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ

وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ وَأَعِذْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ وَسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ وَالْمُسَابَقَةَ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ وَلَا تَمْحَقْنِي فِيمَن تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِمَا أَوْعَدْتَ وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ وَلَا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ وَنَجِّنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَةِ وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الإِمْلَاءِ وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّنِي وَهَوًى يُوبِقُنِي وَمَنْقَصَةٍ تَرْهَقُنِي وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ وَلَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَمْنَحْنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَظَنِي مِمَّا تُحَمِّلُنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ وَلَا إِنَابَةَ لَهُ وَلَا تَرْمِ بِي رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّينَ وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّةِ الْمَغْرُورِينَ وَوَرْطَةِ الْهَالِكِينَ وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وَإِمَائِكَ وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً وَطَوِّقْنِي طَوْقَ الإِقْلَاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ

وَأَشْعِرْ قَلْبِيَ الازْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ وَانْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّةٍ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ وَزَيِّنْ لِيَ التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وَتَفُكَّنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ وَهَبْ لِيَ التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا وَسَرْبِلْنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ وَجَلِّلْنِي سَوَابِغَ نَعْمَائِكَ وَظَاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِيِّ الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلِقَائِكَ وَلَا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيَائِكَ وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِآلَائِكَ وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ وَلَا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ وَأَعْوَدُ بِالإِحْسَانِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ وَأَنَّكَ بِأَنْ

تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ فَأَحْيِنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ وَلَا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَأَمِتْنِي مِيتَةَ مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْنِي إِذَا خَلَوتُ بِكَ وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْراً وَأَعِذْنِي مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنَ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ تَغَمَّدْنِي فِيمَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حِلْمُهُ وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءاً فَنَجِّنِي مِنْهَا لِوَاذاً بِكَ وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَةٍ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنَنِكَ بِأَوَاخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا وَلَا تَمْدُدْ لِي مَدّاً يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي وَلَا تَسُمْنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي وَلَا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي وَلَا تَرُعْنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا وَلَا خِيفَةً أُوجِسُ دُونَهَا اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ وَحَذَرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِيقَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهاً وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِياً حَتَّى حِينٍ وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَةً

لِمَنِ اتَّعَظَ وَلَا نَكَالاً لِمَنِ اعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ وَلَا تَمْكُرْ بِي فِيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي وَلَا تُغَيِّرْ لِي اسْماً وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْماً وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُواً لِخَلْقِكَ وَلَا سُخْرِيّاً لَكَ وَلَا تَبعاً إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ وَلَا مُمْتَهناً إِلَّا بِالانْتِقَامِ لَكَ وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ وَرَيْحَانِكَ وَجَنَّةِ نَعِيمِكَ وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ وَالاجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ وَعِنْدَكَ وَأَتْحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ وَأَخِفْنِي مَقَامَكَ وَشَوِّقْنِي لِقَاءَكَ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لَا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوباً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً وَانْزِعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ وَحَلِّنِي حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ وَذِكْراً نَامِياً فِي الآخِرِينَ وَوَافِ بِي عَرْصَةَ الأَوَّلِينَ وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظَاهِرْ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ امْلأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ وَجَاوِرْ بِيَ الأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجِنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيَائِكَ وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نِحَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَحِبَّائِكَ وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلاً آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنّاً وَمَثَابَةً أَتَبَوَّؤُهَا وَأَقَرُّ عَيْناً وَلَا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ وَأَجْزِلْ لِي

قِسَمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِك وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِك وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقاً بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِّي مُسْتَفْرَغاً لِمَا هُوَ لَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتَكَ وَاجْمَعْ لِيَ الْغِنَى وَالْعَفَافَ وَالدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالصِّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ وَلَا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِك وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُبَّنِي عَنِ الْتِمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيراً وَلَا لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يَداً وَنَصِيراً وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِك وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ وَأَتْمِمْ لِي إِنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمُرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الآبِدِينَ » .

* * *

* * * *

الفهرس

أعلم الناس بالفقه

سئل الإمام أبو حنيفة النعمان : مَنْ أفقهُ من رأيت ؟

فقال : ما رأيتُ أحداً أفقهَ من جعفر بن محمد الصادق .

لما أقدمه المنصور الحيرة بعث إليّ ، فقال : يا أبا حنيفة ! إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد ، فهيىء له من مسائلك الصعاب ، فهيأت له أربعين مسألة ، ثم بعث إليّ المنصور فأتيته ، فدخلت عليه وجعفر بن محمد جالس عن يمينه ، فلما بصرت بهما دخلتني من الهيبة لجعفر بن محمد الصادق ما لم يدخلني لأبي جعفر المنصور ، ثم الْتفت المنصور ، فقال : يا أبا عبد الله ! أتعرف هذا ؟ قال : نعم هذا أبو حنيفة ، ثم أتبعها : قد أتانا .

ثم قال يا أبا حنيفة هات من مسائلك فاسأل أبا عبد الله .

فابتدأتُ أسالُه ، فكان يقول في المسألة : أنتم تقولون فيها كذا وكذا ، وأهل المدينة يقولون فيها كذا وكذا ، ونحن - يريد أهل البيت - نقول كذا وكذا ، فربما تابعنا ، وربما تابع أهل المدينة ، وربما خالفنا معاً ، حتى أتيت على أربعين مسألة ، ما أخرم فيها مسألة .

قال أبو حنيفة : ألسنا قد روينا : أن أعلمَ الناس أعلمُهُم باختلاف الناس .

راجع : مناقب أبي حنيفة : ١٧٣/١ * جامع أسانيد أبي حنيفة : ٢٢٢/١ * تهذيب الكمال : ٧٩/٥ * سير أعلام النبلاء : ٢٥٧/٦ رقم ١١٧ * تاريخ الإسلام : ٨٩/٩.